Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف شیخ طوسی (ابوجعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی)
موضوع
شماره قفسه ۸۰۴۱
شماره ثبت کتاب
۹۲۷۹۸
۱۱۰۴۷

۹۹۲۵

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۷ - ۱۶

۸۰۳۱

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



بسم الله الرحمن الرحيم

الف وهبت هذا الكتاب المنطاب لمالفتى الاعز السيد جواد وقفه مؤبدا
للصلاح والرشاد وقدم شرط اللزوم فصار ملكا له واذا اراجع بعضهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرا لي خير الاصدقاء ايده الله من اوجب حقه بالحاديث اصحابنا اليهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين في الرواية والاسناد حتى لا يكاد يقف احد على الحقيقة منها ولا يثلج صدره بشيء من احاديثها لا رأى قاصية مباينة فيما عرض عليه لذلك من اعظم الطعون وتطرق ذلك الى بطانة معتقدنا وذكروا انه لم ير شيخا من اسلافنا والمائلين الى مذهبنا يطعن على مخالفيهم لاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بتفرق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد الحكيم لا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدنا واشتد اختلاف قوم بحضرتكم في مسائل كثيرة منها ان من سبانيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى يرجع جماعة من اهل العلم والفهم في العلم والبصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثيرة منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اقتضته عليه الوجه في ذلك ورجع عن جل الشبهة فيه تبعت شيخنا ابا عبد الله يدكان ابا الحسين الهروي العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة ترجع عنها لما تبين له من الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما تبين له وجه المعاني فيها فوجدنا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ان ثبت بالاذ ابين الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اوكد القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والعالم وسألني ان اتصدى لما اقترحه شيخنا ابو عبد الله يده الله الموصوف بالمقنعة لانها كانت في معناها كافية في اكثر الحاجات اليه احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى ترتيب تعلق الطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كتابي على حسب ما ترجما ذكر سألت عنها

اما من ظاهر القرآن من مصرح بحكمه ومحتمل او دليله ومعناه او من السنة المقطوع عليها من اخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين اذا كان فيها اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك الباب فيما ورد بعد ذلك مما يناقضها ويضادها ويتبين الوجه فيها ما تأويلا ويتبين الوجه فيها ويبين ما ورد من الاخبار فيها اما من وضع معتمدا سناده اما على الاصابة بخلاف ما تضمنها فاذا اتفق الخبران على حد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما وافق الاصل وترك العمل بما خالفه وكذلك ان كان الحكم تابعا لا ناصا فيعلى التغيير حملته على ما يقتضيه الاصل وبينها ما كنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اورد في معناها اتاويل الحديث على حدثنا اخر تضمن ذلك المعنى الناس صريحا او مخبرا حتى يكون حاملا على الفتيا والتاويل الا ان يكون هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يوثق به فيتمسك بالاحاديث واجري على عادتي في هذا الى اخر الكتاب واوضح ايضا حالها ليتبين الوجه على احد من نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفايدة في التفريع مما نضاف اليه من وجوه قضايا حق هذا الصديق ايده الله وانا اجزاه اسهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي يتعلق باحكام الشريعة ومنبها على اعدادها مما لا يشتمل عليه هذا الكتاب ليكون شرح كتابي جامعا لجميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما اذا كان منصورا على تضمنه الرسالة المقنعة من القناعة وله اقصد الزيادة عليها الا في انشاء الله اذا وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما بلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها انشاء الله من الله تعالى اسئله المعونة واسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه انه ان جميع ما يوجب الظهارة

باب ذكر الاحداث الموجبة للطهارة

من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر الخارج الذي اوجب بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة والتقاس وسل الولد من الناس بعد ما جاء بالولد وانقطاع الحيرة منها قبل ظهورها فاما النوم الغالب على العقل فهو الذي يزيل التمييز بين الاشياء فيصير النايم لا يعقل ما يجري عنده ولا يميز بين ما يلبس ثوبه وبين ما يخرج منه من بول او غايط او ريح وما اشبه ذلك وليس يوجب الطهارة من الاحداث سوى ما ذكرناه على الحال التي وصفناها وليس يوجب الطهارة من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب ان لا يوجب عليه طهارة ثانية لا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه الاشياء لان اعتمادنا الظن وليه اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه الاشياء توجب الطهارة دون سواها من الاحوال التي فيها الخلاف بين المسلمين انه لا خلاف بينهم ان البول والغايط والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي زيل العقل كثيرة تحتاج الى عقل عشرة وكذلك المرض المانع من الذكر انما اوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على الولاء ليزول عند الارتياب انما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد هل يفرض له وضوء

Jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ذرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اوالنوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اين نام وهو راكع او ساجد او مائل على احد الجانبين فعليه الوضوء
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل
ينام على ايسته فقال اذا ذهب الوهم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن عبد الله الاسفع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابي عبيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول اين نام وهو جالس
فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
بن عبيد عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل
يقول اذا نام الرجل وهو جالس متجمع عليه وضوء واذا نام وضع يديه فليعد الوضوء وكذلك
الاخبار التي وردت تتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها اذا ذهب
على العقل ويكون الانسان معتمدا كما ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يخفق وهو في الصلوة
فقال ان كان يحفظ حدثا منذ كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان لا يتيقن ذلك
فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم
الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع
لا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الخفقة والخفقتين
فقال اما ترطا الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة يعني عليا
عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء توجب الخفقة و
الخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

والاذن فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن
ينقضه بيقين اخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام و
ابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذبر والذكر
غائط او بول او منى او ريح او نوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون استمع الصوت
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن سعيد عن محمد بن عمار عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال لا الا ان
يكون لم يسمع الصوت فهذا الخبر محمول على ان لا وضوء عليه
لان الجهد والتعمد لوضوء عليه ذلك انه في حال الضرورة فهذا الخبر محمول على ان لا وضوء عليه
ولكن عليه التيمم على ما بيناه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم الحدث الثالث من الذكر وهو
عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يجد عليه
الا قعد على الاضطجاع والوضوء ليشتد عليه وهو قاعد مستند الى وسايد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال اقال يتوضأ قلت له ان الوضوء ليشتد عليه فقال اذا اخذ غفيا فصوت وجب
الوضوء عليه قيام الحديث ثم قال عليه السلام اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه
على ما ذكر من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكلما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول
والريح والغايط والجنابة وما الذي على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول والريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان يكون استمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره
بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس والمس للاموات فان هذه الاشياء تما يوجب الغسل
واذا اوجب الغسل وجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت
الكبرى فحالت ان تثبت بعدها الصغرى وانما اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في انوا
ارتفاع الله واما قوله وليس توجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرنا على حال من الاحوال
فالدليل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او البول او ضرطة
او فسوة يجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
ما خرج من طرفيك الا سفيلك الذين نعم الله بهما عليك ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض
الوضوء ثلث البول والغايط والريح ۞ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج شراحيب القرع قال عليه
وضوء نحمل على انه اذا كان الخطا ما بعذره ۞ فلا لما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شيء ولا ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ۞ واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني حميد عن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
سعيد جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يستطلق مسألة الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ۞
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن احمد بن عمر
عن عبد الله بن يزيد يعني ابا عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والدبا والقثاء وضوء
ما هو الا بمنزلة الفجل ۞ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن
سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوتا وتجد ريحه والقرقرة في البطن
شيء تصفه عليه والفصاد في الصلوة والقيء فانما يتضمن هذا الحديث من الفصاد والقيء محمول على
فصاد الدم بعينه وكذلك على القيء مضعف لا يضبط معه نفسه ۞ واما الذي يدل على هذا ما
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن وهب بن سمعوه قال قلت
ان القيء في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الفصل الذي يلي القيء منه
قال انما يقطع الفصل الذي فيه القيء منه راجع الى الصلوة دون الوضوء لا ترى اني قائم انما
يقطع الفصل الذي فيه القيء منه والقطع لا يكون الا في الصلوة لانه لم يخرج الحاقة مان قيل انما
انما يقال انقطعت صلوتي ۞ ويدل ايضا على ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم

جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال ۞ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي بن فضال عن صفوان عن
منصور بن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغفاء والقيء والتخليل ليس الا ثم اذا
استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب انما قلنا
بينا ان الوضوء في على ذلك ايضا بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن
علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تفيأ ۞ احمد بن محمد بن الحسن بن
علي عن ابان عن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء
والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعت يقول رأيت
ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ وتمادى الرعاف فتوضأ فيحتمل ان يكون اراد ما توضأ
غسل الموضع لان تطيف العضو يسمى وضوء الا ترى ان من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من
غسل يديه ونظفهما وحسنهما قيل توضأ هما يقال فلان وضيء الوجه وقوم وضناء ۞ قال الشاعر
مسايح الفعالة وضاءة ۞ مراجيح راجحهم رضناء ۞ والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء
بضم الواو المصدر وكذلك التوضأ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود
بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ الحجر اللغة مع انتقاله
في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال لقوضات لا يفهم منه في العرف الا
الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ
وان كان قد انتقل الى ما ذكرته في العرف فانه لم ينتقل وانما يفيد للمضاف بحسب اضافته
الا ترى ان من قال لقوضات من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو
قال لك من تلك قوضات من الطعام او قوضات للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتطيف و
الذي يدل من ذلك قوضات من الطعام او قوضات للطعام قال الشاعر
منه ولو صرح فقال قوضات من الاعفان لما فهم منه الا غسل العضو كما ترى فاذا قال قوضات الطعام
لم يفهم منه الا تطيف العضو المخصوص ۞ والذي يوضح عن هذا الذي اخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
بن بزيع عن ابي جميلة الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته عليه السلام يقول في الرجل
وهو على وضوء قال يغسل انفا انفا الذم ويتلى ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسين عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتم صلوته ويتوضأ واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه ثم

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملنا على الاستحباب للاخبار
التي نذكرها ك منها ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن محمد المدني عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان اسيل الدم
واصلي ك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرعاف والحجامة وكلام سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اكذا
انعم الله بها عليك ك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام
عن القيء والرعاف المدة أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ك فاما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن سيلان الشعر هل ينقض الوضوء فظن الرجل
صاحبوا الكذب فقال نعم الا ان يكون مغرا يصدق فيما ويكون يسيرا من الشعر الاية
الثلاثة والاربعة فاما ان كثير من الشعر المباطر فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال
سألته ولم يذكر المسؤول عنه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجاب بذلك واذا احتمل قلنا
لعل فيه تحريفا ثم لو سلمنا انه سأل الامام فالحمل على الاستحباب والندب لا لما ذكرناه اخيرا
بل الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن بابا جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابي بكير بن اعين
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فقلت ان
كان ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء ك واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن انتاذ الشعر هل ينقض الوضوء قال ك فاما الذي والودي فانهما
لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
بن حفظه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ك و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن بابا جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان علينا عليه السلام كان جالسا فذاء واستحيا فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ك و
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
لا يرى في المذي وضوءا وانما عليه غسل ما اصاب الثوب منه والماء الاكبر ك فاما الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني
بالوضوء منه فاعدت عليه مسألتي اخرى فامرني بالوضوء قال علي عليه السلام امرا لمقلة
بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر
ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام وذكر قضية المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله امره
بذلك فقال لا بأس ك وقد روي في هذا الراوي بعينه انه يجزئ ترك الوضوء من المذي فعلم
بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب ك روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه فاعدت عليه مسألتي اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله و
استحيا ان يسأل فقال فيه الوضوء قلت فان لم أتوضأ قال لا بأس ك و لو صح ذلك كان
محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة دفق يخرج عن المعهود من كثرته ك والذي يدل على هذا
الباب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن
عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن ابي عبد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي يخرج من اجلك قال لا جلك فجعلت قلت فداك قال فقال عليه السلام ان
خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ك الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ك الصفار عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن بابا عن اكاهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال
ما كان منه شهوة فيه وضوء وهذا محمول على ما اذا كان خارجا عن المعهود لان المعتاد لا يجب
اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب ك والذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من الصناجة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ك محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي
الحسن لطاطري عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من احليلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي يستخرج له العظام وفيه رقة من الجسد وفيه الغسل واما
المذي فهو خفيف من الشهوة ولا ينثني فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا ينثني فيه ۵ واما الخبر الذي رواه الحسين بن علي بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرج من الاحليل وقل الذي منه الغسل والودي منه الوضوء لانه
يخرج من دير البول قال والذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي
منه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرئ من البول بما تذكر من بعد وخرج منه الودي فيجب
عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لا يخرج من دير ته البول تنبيها
على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرنا ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي فيجد بللا قال اذا بال فتوضأ ما
بين المقعدة والانثيين ثلاث قرات وضم بانامله ثم استنجى فان سال حتى بلغ الشوق فليس عليه
ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال الودي لا ينقض الوضوء لانه من المثانة
والبزاق ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال سئل زرارة فقيل له زيد الشحام و
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لان سألت ان ذكرت فمني او ودي
فلا تغتسل ولا تقطع لها الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة تنخمتها او بزقت
بعد الوضوء فانه من الجايل ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير
قال الذي منه الوضوء تمول عليه السلام الذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لان الاخبار بكثرة
وظهوره في ترك الوضوء محمولة على هذا حتى يقوض ما منه وانا القبل ومس الفرج فانهما لا ينقضان
الوضوء ۵ والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي
عمير عن حريز بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة والمس
ولا مس الفرج وضوء ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي
مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يقضي تم يدعو جارية فتأخذ بيده حتى تنتهي الى
المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس بئس ما فعلت وما يعني بهذا
او لا يستتم القضاء الا المواقعة دون الفرج ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابان
بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
فمحمول على الاستحباب او على انه تعمد ايصال يده قبل ان يتمم وضوءه كما تقدم ۵ ويدل على هذا ما
ف ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن علي بن الحسن الصفار عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الخلا الخ وهو
على الخلا الغائط ويكره حتى يفرغ ٥ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليصعد بها
الوسطى حتى تنتهي الى اصل القضيب قرنين او ثلثا ثم يصبع بسبحتي القضيب وانهاه
فوقه ويمرها عليه اعتمادا قوي من اصله الى راس الحشفة من اوسع قرنين او ثلثا ليخرج ما فيه
بقية البول ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص
النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتخل بولا قال غيره ثلثا ثم ان سال حتى بلغ الساق
فلا دواء له ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بسيط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اتى الخلا
معواء فقال ليعصر اصل ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الجائل ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل
الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من
الاستحباب دون الوجوب ٥ ثم قال ايده الله ويهراق على بقية الماء قبل ان يدخلها في
الاناء يفعلها مرتين فنذكر الكلام عليها فيما بعد ان شاء الله ثم قال فيها يعني الدفنيا
بها مائلا للاستنجاء فيصب على مخرج النجو باستبنيه اليسرى ٥ فالذي يدل عليه اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يستنجى الرجل بيمينه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشا عن ابان عن الكناسي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا استنجا باليمين من الحفا ثم قال ايده الله نهى النبي صلى الله عليه وآله عن
فالذي يدل عليه اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الاستنجا حذاء القبل والاستي ربما
قلت فانه يتغوط ربما فقال ليس هذا عليه انما عليه ان يغسل مخرج البول ٥ فالذي يدل عليه
فالذي يدل عليه اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء
بيدي بالقعدة او الاحليل فقال ايدا بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجا فليمسه
وليمسح يده اليمنى بطنه ليقلع ذكرا الدماء بين اوله ما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا دخلت الخرج فقل بسم
وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله
والحمد لله الذي عافاني من الخبث المخبث واماط عني الاذى واذاقني الطيبات فقل اشهد
ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق او المغرب و
الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت
الخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن الحميد بن العلا اخيه يعني
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها ٥ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن
مسروق عن محمد بن اسمعيل اذا دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام في منزله كيف تستقبل
القبلة فمحمول على اذا ابنى على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس لما تعوده عليه الضرورة مع
انه ليس في الخبر انه في حال الغائط والبول استقبل القبلة واستدبرها وانما قال راست
كيفما في منزله هذا الحد ويجوز ان يكون قد عاد ذلك عن خبر اذ ربان يكون المنزل قد انتقل
وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط الغلق بهذا الخبر ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له
ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى او يسمع ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله وما هو بسبيله فاما الذي يدل على ذلك ما اخبرني
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلام يذكران الله على كل حال يدل على ما ذكرنا من جواز
ذكر الله تعالى على كل حال الغائط ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي الحسن بن
عن علي بن السباط عن حكم بن سكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان موسى عليه السلام قال ربنا ربنا ربنا اني اجد ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرني على كل
حال حسن فلما كرهت الكلام فقد روي في ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم رضي عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه
يا اخي تعهدني ثم قال ويقدم رجله اليسرى قبل اليمنى محمد بن ابي عبد الله فذكر ذلك للفرق الذي تقدم
ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شط الانهار ولا
على جواد الطرق ولا في الفيء الذي اوانه ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي يرفق الناس
ولا في فيء البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام
اين يتوضأ الغرباء فأين تتقى شطوط الانهار وارواح الطرق النابذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
قيل له وأين مواضع اللعن قال ابواب الدور ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله جعفر بن
محمد وهو على حماره وغلام له قائم وهو غلام نصاب فقال ابو حنيفة يا غلام اين وضع الغريب رحله فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال واستقبل القبلة بغائط
او بول وارفع ثوبك حيث شئت ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن الحسن علي بن محمد
بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من فعلهن في طريق من طرق المسلمين
المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المستبار وساقط الطريق تواجب عليه لعنة الله ٥ واخبرني الشيخ
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال يده الله واذا
دخل الانسان داره فليبن فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة واستدبارها فريضة لله
وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يكره فيها الاخراج عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم
ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او خاتم سليمان
يعني اذا كان اسما وافق اسما نبي من انبياء الله ولم يقصد به ذلك اسم النبي والامام لم يجب عنه
ثم قال والائمة عليهم السلام قليلة عند الاستنجاء ولا يباشر بيده النجاسة وليزه عن ذلك تعظيما
لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام ٥ وبهذا علينا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن سعيد عن
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمتشط الجنب بمشط واحد ولا يدهن
على اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان

في يساره ليستنجي بها وكان نقش خاتم اليمين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى ليستنجي
بها فهذا الخبر محمول على التقية لان رواية وهب بن وهب وهو عامي مرة والعمل عليه يخصص ويوالف
على ان الاولى ما ذكرناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بهلول بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي اسحاق الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يريد الخلاء عليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال احب ذلك قال فيكون اسم محمد
لا بأس به فلا ينافي ما قلناه من قوله عليه السلام لا بأس اذا كان عليه اسم محمد تاما الجائز ان يدخل
الخلاء وذلك معه ويجوز ان يستنجي وذلك في يده يباشر النجاسة ثم قال ايده الله ويجوز
السلوك والانسان على حاله العائط حتى يصرف منه ٥ يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن سليمان عن الحسن بن الجهم قال الاكل الانسان بيده اليسرى
والتمثل بالخرق في يمين الجسد والسلوك الخادم رشاء الخرز ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد
موضعا له وليجتنب الارض الصلبة فانها ترد عليه ٥ فيدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن سعيد
بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليم الجعفري قال رأيت مع الصادق عليه السلام في منجل فلما كان في
الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وقد تضاقا فاسرفتها الخلا ان يرتاد لموضع بوله
ويبسط رسله ويقوم عليه ويصلي صلوة الليل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل بن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى الناس من قبل عورة المولى كان اذا اراد البول يعمد الى مكان
مرتفع من الارض او الى مكان لا يمكن ان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان يرجع عليه البول ثم قال
ولا يستقبل الريح بوله فانها تعكس عورته على جسده وثيابه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما اخذ العائط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ويجوز البول في
الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا بأس بالماء الجاري واحسنه اصله ٥ فالذي يدل على ذلك
ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عمران قال سألته عليه السلام عن
الماء الجاري وبال فيه الناس ٥ ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن عمر عن علي بن الريان عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابه عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الماء الجاري لا من حضوره وقال ان الماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل القبلة بفرجه
وصلى الله على محمد وآله وسلم والذي عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن الوشا عن اسكدي عن
جعفر بن ميمون عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل القبلة
بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد
زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن احدكم وفرجه بادٍ للقبلة ثم قال واني ما يجيء يطهر من البول ان يصب
موضع حمرة حجلة الماء مثلي ما على من البول وفي الاستبراء للظهارة سنة فاذا وقعت على ذلك من البول
فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن مروك بن عبيد عن منيب بن رضا صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام كم
يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال يغسل ما على الحشفة والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجزي من البول ان يغسل مثل هذا الا ان يكون خرسا ان نشط قال وعرض
اصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الاول واسند الخبر الثاني فنحن نتخير هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون
ومع الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله يغسل مثل ما خرج من البول وهو اكثر من
مثلي ما يبقى على رأس الحشفة والذي يكشف عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال
ابو الحسن الثالث عليه السلام غرفة بيولك وغرفة بيولي وغرفة بيول الصبي اغسل ما على الذكر منه
عليه دليل على ان قدر الماء اكثر من مقدار قليل البول لانه لا يجب الاقتدار بزيد على ذلك ثم قال
اجب فاراد الغسل فليدخل يده في الماء اذا كان وانا حتى يغسلها قلت وان كان وضوء قال لا
فليغسلها قبل ادخالها ثم تبين على ما ذكرناه من حدث البول يغسلها مرة قبل ادخالها الاناء وكذلك
من حدث النوم بذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
احمد بن ادريس بما عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
بريد عن عبيد الله الحلبي قال سألته عليه السلام عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يديه في قبل ان يدخلها
في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل
الرجل يديه من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة بذلك اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء

بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الجنب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
قال ان كانت يده طاهرة فلا بأس وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة فلا بأس بذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
زرعة عن محمد الحضرمي عن بعض اصحابنا عن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت اول
جنابته فادخل يدك في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يدك شيء من المني الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيقال ان كانت يده قذرة فاهرقوا ان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا تمام ما افتى به
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الذي يجر قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء القبيع ويدي قذرة
فاغسلها في الماء قال لا بأس فالمراد اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة
والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده
في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبد الله بن عيسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جميعا عن ابن سنان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا يدلكها في وضوءه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها قلت فانا استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كذا وقدره الذي ذكرناه وساشبا بالقراح
لم يفسده وان كان واكدا فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام و
سئل عن الماء يتوضا فيه الذباب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قال
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كر من ماء مررت به وانا في سفر فتدلا فيخمر اراوح ثعلب او انسان قال لا توضا منه ولا تشرب
منه فالمراد باذا تغير لونه او طعمه او ريحه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن الماء القليع تبول فيه
الذباب فقال ان تغير الماء فلا توضا وان لم تغير فتوضا منه وكذلك الدم اذا
سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الجعل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال لا بوعبد الله
جعله السلام ان كان الماء قد تغير طعمه وريحه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم تغير ريحه وطعمه
فاشرب وتوضا فاما يدل على كيفية الكر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي
رويتها فيما تضمن التحديد بثلثمائة رطل والذراعين وما اشبه ذلك فليس تنافيها وبين ما رويناه
تناف لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار دون الف رطل ومائتا رطل وانا اورد
طرفا من الاخبار التي لا يتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن

جابر قال قلت لابي عبد الله الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن عامر عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار و
نصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كان الماء الكر من راوية لم ينجسه شيء تغير فيه او لم يتغير فيه الا ان يجيء
ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء الكر
من راويه فبين ان الكر لا يحتمل الماسحة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد
بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من
تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدارا لكر وليس هذا ببعيد
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الكر ستمائة رطل فاولا ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي ذكرناها
ومع هذا لا يمتنع ان يكون اراد بقوله ستمائة رطل ان يكون الذي يشاهد عن الكر كان من ابدال الذي
عادة ارطالهم ما يوازي ستمائة رطل بالبغدادي فاقتاه عليه السلام على ما علم من عادتهم ويكون معتمدا
على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان
او كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس بذا كان الماء جاريا
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكذلك ان بول في الماء الراكد وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري
هذه اخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله ويدل
على المتقدم من انه لا ينجس الماء الجاري وان تغير ريحه او طعمه او لونه بالنجاسة ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون منه البول حتى يستنجي قال لا ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن بنان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا
الحسن عليه السلام استيقظ من نومه فتوضأ ولم يستنج فقال كان المتنجي من جعل ثيابه يعني اذا
خرجت منه الريح استنجى ۞ فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن هدوان بن مسلم عن سعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام النبي
صلى الله عليه وآله قال ابغض لنسائي مربي لنساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه
مطهرة للحواشي ومذهبة للوسوسة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عيسى بن عبد الله عن بعير جد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
استنجى احدكم فليتر بها وترا اذا لم يكن الماء ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ان يغسل ذكره بالماء حتى صلى الا انه قد تنحنح ثلثة اجحار قال ان كان بوله قد قطع تلك
الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد
جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ۞ وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان ينجي
قال لا وقال اذا بال الرجل فلم يخرج منه شيء فانما عليه ان يغسل حشفته ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء وليس فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الا
وقال عليه السلام انما عليك ان تغسل ما ظهر منها وليس عليك ان تغسل باطنها ۞ وسئل عن الجنب يتوضأ
ثم يمس باطن ذكره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فحج احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة
فيما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة ما الوضوء والصلاة اذا انتحى ثلثة اجحار ما دام
في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه ۞ واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي محمود عن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء بغير الماء لم اجد احدا يحكي عن ابي جعفر عليه السلام
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في الغائط ثلثة احجار ان يمسح الحجان
ولا يغسل ويجزيان يمسح حليب ولا يغسلهما ۞ وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء ثلثة احجار بكارة ويتبع بالماء ۞ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام وانا حاضر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تلك الصلاة الا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجلبول ولا
يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ضرير بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال اجنبت فغسلت فرجي فبقي
ذكره ايغسله ذكره ثم يعيد الوضوء ۞ فمحمول على الاستحباب بالدليل الذي بيناه لانا لا اخبار المتقدمة
لا يجوز التناقض من اخبار الائمة القوامين عليهم السلام ۞ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا لم يستنج من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة ما لم يجد الماء
يعني انه لا ينبغي ان يستنجي بالماء على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك على الماء
يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الصلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء اذا انقى ما ثمة ان يمسحه بثلاثة احجار
من سبيل الغائط او البول فلا بد من غسله ۞ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد
الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ۞ فالوجه فيه ايضا
ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر ويستحب له الانصراف من الصلاة
ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج صلاة
لوجب عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ۞ ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ثم بدا لك ان
تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت قد هرقت الماء فليست ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول ليس مثل البراز ۞ ويدل على
ان البلل الذي يوجد بعد البول ليس بنجس ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن
معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء
۞ فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن
عامر القصباني عن المثنى الخياط عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي فاذكر
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت فاعيد ثم لا ۞ فمما انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب
عليه اعادة غسل الموضع لان الجزاء لا يجب على اعادة الصلاة ۞ واما الذي يدل على هذا التاويل

ما تقدم ذكره من الاخبار ۞ ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
ابي جعفر عليه السلام ذكرت ما ذكرت ان عليه في الاستنجاء فما الفرض في ذلك ۞
فاوجب اعادة الصلاة وغسل المرضع كما ذكرناه ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح
بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي اليس بشيء قال ليس بشيء فانك انما قلت لنا من ان ابوالا ينبغي
من غسل الشيئين احدهما اذا يجزان يكون ذلك مخصوصا بالحال التي لم يكن فيها واجد الماء فجاز له
العمل على الاقتصار على الاحجار والثاني ان ما ليس بنجس الخارج قال لا يجوز له استباحة الصلاة بذلك ان
لم يغسله وانما قال ليس بشيء ذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على ان يحتمل ان
يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لا المعتاد من ذلك ولم ينقض الوضوء عنده
ثم قال ايده الله ويدل عليه غسل خرج البولة ومن غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره ويتوضأ
استحباب موضع ان غسل طاهر جميع جسده يأتي على كل وضع وصيل الماء منا اليه ۞ الذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه
الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل او لم يخرج منه شيء فانما عليه ان يغسل حشفة
ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا
يغسل الاحليله وقد انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

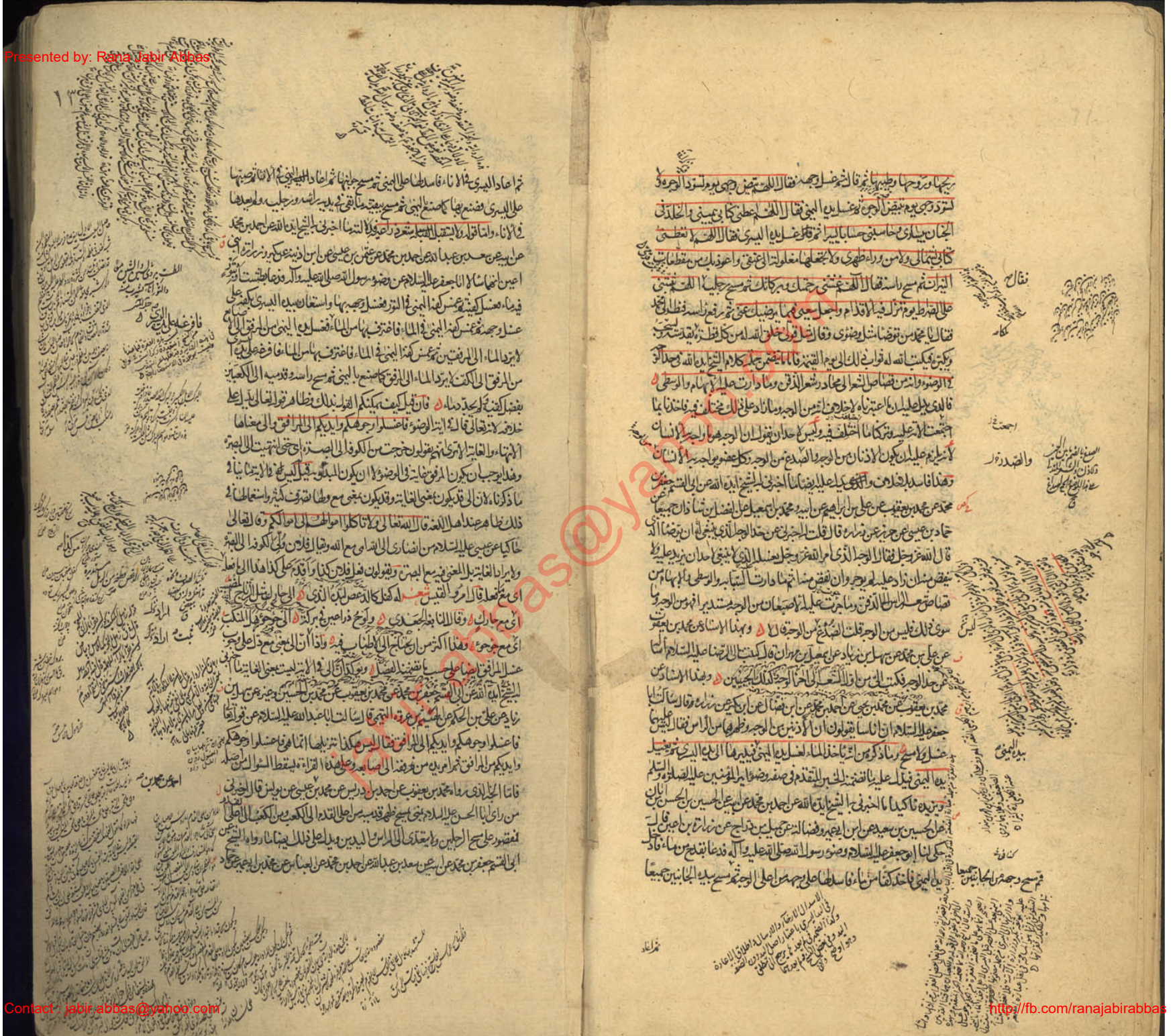
باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

۞ قال الشيخ ايده الله واذا اراد الحدث ان يتوضأ فليغسل يديه من الرسغين قبل ان يدخلهما الاناء
من قبل ان شيئا الذي توجب من الاحداث المتقدم ذكرها الى قوله والكعبان منها قبيا القدمين
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
الطائي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الحذاء عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله قال رينا ابو المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسا مع ابن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني بماء
من ماء توضا للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى قال اللهم حصن فرجي
وعفه واستر عورتي وحرمني على النار وقه مقتضى قال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق قال اللهم لا تحرمني على ريح الجنة واجعلني ممن يشم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ريحها ومرورها وطيبها ثم قال اشرع فصل وجهك فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود وجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم قام فغسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح جلد رأسه فقال اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقي الا وجهك واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم مسح رأسه فظل الخط فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة يقطر ملكا يسبح ويكبر فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما يقتضي جميع كلام التيملي بن الله وحده لا شريك له الوضوء وانه من فضائل الشعر الى محاذ شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل على ان عبارته لا خلاف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو الوجه الذي اجتمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو الوجه الذي لا يلزم الانسان غسله لان من الوجه ما الصدغ من الوجه وكل عضو يلزم الانسان غسله وهذا فاسد بالاجماع والذي يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت للباقر عليه السلام من حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم فقال الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي ينبغي ان يسجد عليه الذي قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم فلا يزاد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم اما ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال كتب الي الرضا عليه السلام اما ما كتبت الي من حد الوجه فكتبت الي من اول الشعر الى آخر الوجه لمكان الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن زرارة وغيره قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان الاذنين من الوجه وظهورهما من الرأس فقال لا يغسل ما ظهر منهما في غسل الوجه ولا يمسح وما ذكرت من انه يأخذ الماء لغسل يديه اليمنى فيفيضها الى يديه اليسرى ثم يفيض اليسرى على اليمنى فيغسل عليها فقد تقدم الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وقد يزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن حريز عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وصور رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيديه الجانبين جميعا



ثم اعاد اليسرى فأفاض بها على اليمنى ثم مسح جانبها ثم اعاد اليمنى فأفاض بها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء واما قوله ولا يستقبل القبلة بشئ فاني اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابي اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وذعا باناء فيه ماء فأدخل يده فيه فغسل كفه اليمنى ثم غسل كفه اليسرى ثم استقبل القبلة فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى فصب على يده اليمنى فغسل بها مرفقه ثم صنع بيده اليسرى كذلك ثم مسح رأسه وظاهر قدميه بفضل كفه اليمنى ثم غسل كفه اليمنى فأفاض بها على اليسرى فغسل بها مرفقه ثم صنع بيده اليسرى كذلك ثم مسح رأسه وظاهر قدميه بفضل كفه اليسرى ثم قال هذا وضوء من لم يحدث حدثا وقد سئل عن الرجل يتوضأ ثم يشك بعد ما توضأ فقال لا يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه ولا يمسه حتى يستيقن انه قد احدث وقد سئل عن الرجل يتوضأ ثم يشك بعد ما توضأ فقال لا يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه ولا يمسه حتى يستيقن انه قد احدث وقد سئل عن الرجل يتوضأ ثم يشك بعد ما توضأ فقال لا يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه ولا يمسه حتى يستيقن انه قد احدث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء يسيل الوضوء مقبلا ومدبرا والمسح يمسح بيديه رأسه ورجليه ببعض بلته ان ليس فيه ما جديدا فليجزه المقدمان يزيان عليه ان جنبه نزر راه عن ابي جعفر عليه السلام تيمم في آخره فمسح بقيه ما بقي من يديه رأسه ورجليه ولم يعد فما في الاناء ٥ وكذلك الخبر الاخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم تمسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يحدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ٥ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن الحسن بن بابويه ومحمد بن علي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في السفر فلا نقدر على الماء فنتمسح بالتراب ونصلي ثم نجد الماء بعد ذلك فقال اما انت فقد صليت بتمام وضوئك وقد كفاك ما كان بينك وبين الماء فاستنجى وتوضأ كما امرك الله فان عليك غسل جسدك وكفاك غسل يديك ومسح رأسك ورجليك ببعض بلتك الذي كان في يديك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام اي رجلي يمسح قدامه ببعض رأسه فقال ايهما شاء قال ايهما جديد فقال برأسه نعم ٥ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من البلة يجزيني ام لا بد ان اضع يدي في الماء ثم امسح فقال لا بل امسح بما في يدك من البلة فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما وافق مذهب المخالفين الذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار ونقضها غير تناول الماء الصحيح لا يجزي الناقض في افواههم وانما لهم ان يكون الراد به اذا جف جميعه واعتاد طهارته فيحتاج الى تجديد غيره فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذ الماء حسب ما تقدم ذكره ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالخبر الثاني من قوله ليس يضع يده في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء وحينئذ فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها والذي يدل على هذا الثاني ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه ومن اشفار عينيه ٥ فاما ما رواه ابن هند عن فضالة بن ايوب عن محمد بن مكاشر عن جعفر بن عمارة بن ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام اسمح رأسي بالبلة يديّ قال خذ لراسك ماء جديدا قلت له ايضا ما تقول في الماء الذي يتوضأ به الرجل ويمسح رأسه منه قال لا بأس ٥ فالوجه في هذا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جماعة من العامة والزيدية واما قوله ايده الله يمسح رأسه منه فقد تأولت اصابع مضمومة من ناصيته الى قفاه عن قعدد راسه واحدة فقد ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن شاذان عن ابن بكير القشيري عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يقتضي ان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء هنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لان التبعيض اسمح برؤسكم والباء هنا للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين بعضها لانهم قالوا قد ثبت ان الباء اذا دخلت في الكلام قد تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق لانها ضرورة لان حقيقة الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبهذا يتبين ما ذكرناه الشامي والنائم والطاهر ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الا بحرف فيصل الفعل بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهب بعمرو بالمرور والذهاب لا يتعديان بأنفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعل الى المفعولين فاما اذا كان الفعل انما يتعدى بنفسه لا يفتقر في تعديته الى الباء ولهذا ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن هي التبعيض وقوله تعالى امسحوا برؤسكم انما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقيما بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فبينا ان يكون المسح بعض الوجه قلنا كذلك نقول ان عندنا ان المسح يجب في التيمم بعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جملة الخبر ٥ ما اخبرني ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم وصل اليدين بالوجه فعرفنا ان المرافق ينبغي ان يغسلا ثم قال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عن من لم يجد الماء ابقى بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه علمنا حين ذكر التيمم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه بل يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ما يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذان من الراس قال نعم قلت
فاذا مسحت راسي مسحة اذى قال نعم كالى تنظر الى الماء في وعنف عكنة وكان يجري [illegible]
جرة كانى تنظر اليه والماء يجذب على عنقه ✦ وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن
ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المسح الراس على مقدمه ومؤخره ✦ فمحمولان على التقية
لانهما يناقيان القران حسب ما ذكرناه ويناقضان الاخبار على ما انتبناه ولا يجوز التناقض
في كلامهم او يسمح منهم ما يناقض القران ✦ ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه فان قال قائل قد نص
في كلامهم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفته يدعنكم عن ذلك يقولون ان الكتاب
يتضمن الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فمضى في الاية كلامين ومعضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب
لها بالعطف شركتها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح شركتها
بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمها في الوجوه
ويدل على ذلك ايضا ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه وغليه ✦ وروى ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه ✦ وروى عنه ايضا انه قال ان كتاب الله المسح
وبابا التنائل الغسل ✦ وقد روى مثل هذا عن ابي المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل
القران الا بالمسح ✦ وروى عن ابن عباس ايضا قال غسلتان ومسحتان ✦ وكل هذه الاخبار
رواها اصحابنا الا انها تعارض ما تقدم ذكره من اخبار اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك انشاء
الله تعالى فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن سالم ومغلب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على
الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ✦ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال
لا بأس ✦ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على اصابع رجله ثم مسحها الى الكعبين فقلت له ان
رجلا قال لي اصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه كلها ✦ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتب الي

ابو الحسن عليه السلام اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح لا يجب فيه الا ذلك
عسى ان كان يعني اذا اراد التنظيف ✦ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن بهمام عن ابي
الحسن عليه السلام انما الوضوء الفريضة وكتاب الله تعالى المسح والغسل الوضوء للتنظيف
وبالاسناد قال قال عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الخياط عن جعفر بن بشير عن يحيى عن
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين وليس بالمستطن الا كالمكره ✦ يعني اذا
كانا عريضين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب في غليه المسح ✦ واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام في سيخ ظهر قدمه
من على القدم الى الكعب دون الكعب الى على القدم ✦ وقد مضى تفسير هذا الحديث
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتاني علي اخر ستون او نحو
سنة ما اقبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ✦ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عن
قال سألت ابا الحسين موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل خرقا فاقدر
ان امسح ظهر قدمي اليه قال نعم ✦ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام اذا توضأت فجعلت تمسح رجليك صلاة ثم اضع يدك بين القرض لم يكن ذلك
ثم قال ابدا بالمسح على رجليك فان بدا لك غسل فغسلته فامسح عليه ليكون اخذ ذلك القرض ✦ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن محمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل توضأ الوضوء كله الا
رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فانا مع
الاختيار فانه لا يجوز المسح عليهما على ما بيناه فان قال فما انكرتم ان يكون الخبر ورد في
الاستبراء بالقراءة ما يجب المسح وانما يعيد استحبابا لان الرجل الذي سأل الامام عليه السلام
في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كتاب العرب شمل قولهم جحر ضب خرب وان
كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما خرب لمجاورته الضب وكما قال الشاعر ✦ كان ثبيرا
في عرانين وبله ✦ كبير اناس في بجاد مزمل ✦ والمزمل من صفات الكبير لا البجاد ✦ وكما قال الاخر
لفت كان في حوايا توبته ✦ تقضي لبانات وتسأم سائما ✦ وعلى هذا لا ينكر ان يكون الامام
رجلا معصوما وان كانت مجروحة قلنا هذا طال من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل الفرقة
ان الاعراب بالمجاورة لا يعتد الى غيرها وما هذه منزلته شاذ والخروج عن الاصول لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل
ومما لم يذكره مفقود منحرف العطف الذي تضمنته الاية وعلى الاعتداد في تساوي حكم الاثر
والرسم فلو كان مما اورده من حكم المجاورة ليسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه
لتضمنها من ليل العطف ما تقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة وبالشبهة على احد من يغير الجر
في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث يرتفع
الشبهة والمعنى الا يرى ان الشبهة زائلة لكون حرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه
من صفات الجر وكذلك قوله ومررت بمن معلوم انه من صفات الكبير لا المجاور وليس هكذا الآية
لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والسنة في ذلك واقع فيسوغ
فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة وآخر جوه على باب واحد اشتمال القوم
الجوار فيه فانا البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطأ وفي قوله مهما ان فضال مجاورة و
انما جاز تعاورا بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في تواء ثوبة تقضي لبانات وهذا القسم من
البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود يا ليتنا نولد عن الشهر
الحرام قتالا فيه فان قيل كيف افادتكم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى
يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين الى قوله وحور عين فخفض
بالمجاورة لانهن لا يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر

لمن منقلت ومؤنق في عقاله الا سير ومؤنق فخفض مؤنق بالمجاورة للمنقلت فكان من حقه ان
يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لمن يبقى الا اسير ومؤنق قلنا اولا ابطال هذا الكلام الذي جمع
القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في روايته
ابو عمرو وابن عامر والذي جزمه والكسائي في رواية المفضل عن عاصم وقد حكى انكان
ينصب وحورا عينا والجر وجه غير المجاورة وهو لما قدمه قوله تعالى ولئك المقربون في
جنات النعيم عطف مجرور عين على جنات النعيم لكانه قال هم في جنات النعيم وفي بقاء نعمة
او معانقة حور عين وحذف المضاف هذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في
القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان تقول لمن يبقى الا اسير
اي ليس يبقى الا اسير وغير نفاد ثم قال ومؤنق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع
اسير فكانه قال ليس يبقى غير اسير وغير منقلت ولا يبقى غير مؤنق فاما قول الشاعر فلست انت ان
ماتت اتانك رجل الى الملك بطام بن قيس تخاطب الرفع وانما جاز الواو وهما ويلون عطفا
على رجل ويكون المراد بخاطب الفعل وانما جاز لاطلاق الشعر فان قيل انكرتم على سيبويه
ايجاب الغسل للرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل ان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك ابو
زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحوا للصلوة فنلهم الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون

قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي اخذ يمسح سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من
وجوه منها انه لا معتبر باجتماع اللفظين في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة فهاهنا كذلك
فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقبح ذلك منا ويلينا للاية لان اطلاق المسح في الشرع
يتفاوت الا ترى ان الغسل هذا اصل اصل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا
وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان
يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة الحق الذي لا يدخل في معنى الغسل بالجلد في
الاجل عليها فوجب ان يكون حكمها مشاركا لحكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف
في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان عند والغسل مسحا لسقط الامر الى
يستدل به مخالفونا ويحملونه على ما تواتر عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه فلما
كان لا بد من ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح ضرورة وليلم الآية على هذا يبطل اصل ما يعتمدونه في
غسل الرجلين ومنها ان شهرة من جعل المسح عند اهل اللغة بمنزلة حيث انها الغسل على المسح
وليس كذلك شيء اشتمل عليه يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل اشتمل على افعال اشتمل الاعتاد عليها
ولا يجوز ان يسمى باسمها مما يشتمل عليه فانا استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فمعنى
قولهم انها اراد ان يخبر عما علم الظهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة
لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة فالوا بدلا
من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء مسح ايضا فتجوز وا بذلك لاختصار او نعول على ان
المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فانا الآية فاكثر المفسرين
ذهبوا فيها الى ما ذكرنا وقال ابو عبيدة والفراء ضربا معنى فطفق مسحا اي ضربا
وقال الخليل اراد المسح في الحقيقة وانما كان مسح اعرافها وسوقها وقائما اشاد بهم
اثر اراد الغسل وانما لذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا
ان نحمل كلام الله تعالى على الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل لما انكتم ان
يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا ما تعلق بالخفين لا ما بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب
توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الآية بالقراءتين مفيدة لكل الامرين قلنا
الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا يسمى رأسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكرتم
الآية من الارجل على ان المراد بالخفاف لساغ في جميع ما ذكرنا فان قيل فاين انتم عن القراءة
بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة
بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة لانها
القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عبد الله عن حماد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واكثر النحاة على الثاني قال الله تعالى واتهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا
لانه لو اعمل الاول لقال كما ظنتموه وقد اتوفى اوقع عليه قطعا ولو اعمل الاول لقال فغيره قال
هاءم اقرؤا كتابيه وقال الشاعر ۞ قضى كل ذي دين فوفى غريمه ۞ وعزة ممطول معنى
غريمها ۞ فاعمل الثاني دون الاول ولو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه و
مما اعمل فيه الثاني قول الشاعر ۞ ولكنما يكفي الفتى مثل زاده ۞ وبلغة ما فاتشبع
مذهب ۞ ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية مضروب ومثله قول الفرزدق ۞ ولكن
نصفا لو سببت وسبني ۞ بنو عبد شمس من مناف وهاشم ۞ فقال قوم اعمل الثاني دون
الاول فأما قوله امرئ القيس واعمال الاول ۞ فلو اني اسعى لأدنى معيشة ۞ كفاني ولم
قليل من المال ۞ فأول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انا نقدر
لانه لم يجعل القليل يطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو يرد هذا
ونصب عند المعنى قال الشيخ ايده الله والكسائي هما قبتا القولين اما ما السابقين الى قوله
وقوله هذه في وسط على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان
منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه غيرنا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل من
اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره
ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل والمسح
والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث
فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من
تحديد الكعبين ۞ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني محمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن الجعد
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ واحد وصف الكعب في ظهر القدم ۞ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بكير عن ابي جعفر
عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبه على
وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه
وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال ابو عبد الله ثم اشار الى اسفل العرقوب
قال ان هذا هو الظنبوب ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسحاق
عن زرارة وبكير وغيرهما عن احدهما سئلا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعى بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى الرجلين فقال
تعالى واسمحوا برؤسكم وارجلكم فاذا اسمح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قد بين الكعبين
الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فان الكعبان قالا بعض الناس يعني المفصل دون

عن محمد بن الحسان عن غالب الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هو او على النصب قال بل هو على الخفض ۞ وهذا يتلط
اصلا السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرء بالجر من
السبعة ابن كثير وابو عمر وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرء به نافع وابن عامر
والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع
نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه انما تجر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف
الارجل على موضع الرؤس لفظها فيجب ان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك
والعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست قائما ولا قاعدا فينصب
قاعدا على موضع بقائما لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في
الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ما اتاني
فلان سوى اكرمك لما كان سوى بمعنى غير في موضع جر عطف اكرمك عليه وجر مثله من نصب قول القائل هادي مودع يريد بالجر على موضع قوله هادي لانه في موضع جر
وقال الشاعر ۞ معاوي انا بشر فاسجح فما نحن ۞ بالجبال ولا الحديد فنصب الحديد على موضع
بالجبال ۞ وقال الآخر هل انت باعث دينار لحاجتنا ۞ او عبد رب اخا عون بن مخراق ۞ و
انما نصب عبد رب لان معنى الكلام ان يكون باعث دينار احتمل على الموضع اللفظ و
تدسوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه شاذ قوله
الشاعر ۞ يحسبني بتل بني بدر لقومهم ۞ اوتشل الكرى بصفور سرسبار ۞ لما كان معنى
اي هات مشلهم او اعطني شلهم قال وقد يجوز النصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان يكون
القراءة بالنصب لا تقتضي لا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب
توسع وتجوز بالنظر الحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس لاحد ان يتعدى به
العطف على الموضع متحسن في لغة العرب وجايز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة
والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية
مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اولى
لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا
على احد وجهين اما ان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فينصب
ويكون حكمها المسح عطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا احتمل وجهين فصاعدا كان
احدهما قريبا والآخر بعيدا فالاقرب اولى من الاعم الابعد وقد نص اهل العربية على
هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت او اكرمني عبد الله فحذف الاسم
المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد اجاز القراء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعظم الساق فقال لا هذا ما هو قال هذا اعظم الساق ثم قال ايذه الله فاذا فرغ المتوضي
من وضوءه فليقل اللهم اجرني في التشهد ايذه الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن ابن محبوب
ادريس عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال
ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان يبتدي المرأة في غسلها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل ظاهرهما فاخبرني الشيخ ايذه الله قال اخبرني جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن
ايديهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايذه الله ورخص للمرأة في مسح رأسها ان تمسح
منابت شعرها بمقدم يدها من قبل ان ظاهر يدها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على مقدم رأسها ولو كان
ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتمسح قدميها في صلوة الغداة
والمغرب بثلاث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي احمد عن عبد الله بن الحسين بن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه الحسن بن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تمسح المرأة برأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وقبضت الخمار عنها فلا
كان الظهر او العصر والمغرب والعشاء تمسح باصبعها اخبرني الشيخ ايذه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
المرأة يجزيها ان مسح رأسها من قبل وجهها مقدم رأسها ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها اخبرني
بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايذه الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق
في الوضوء لم يجز له ان يعيد الا ان يكون تاركا فعليه الاعادة اخبرني الشيخ ايذه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عنهما
فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن حماد عن ابن مسكان
عن اللالكائي عن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن توضأ ولم يتمضمض ولم يستنشق
ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني
ليسا من فرايض الوضوء يدل على ذلك اخبرني الشيخ ايذه الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ضمنها فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا اعادة اخبرني الشيخ
ايذه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا
مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد العظيم بن عزرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة والاستنشاق ما علمت ان غسل ما ظهر فالوجه فيه قبول الاستنشاق هو انه ليس من السنة
التي لا يجوز تركها فانا ان يكون مضادا بقوله فليدل على ذلك اخبرني الشيخ ايذه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق فريضتان من سنة
صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايذه الله ومن غسل وجهه ويديه مرة مرة ادى الواجب عليه
غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين خالف السنة واصاب فضلا واسبغ وضوءه يدل على ذلك
قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من غسل وجهه ويديه مرة مرة فقد دخل في
جملة من قام الى الصلوة فاغتسل ولم يقتض الظاهر ما زاد على ذلك فيحتاج الى دلالة اخرى وليس هذا دلالة
على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك اخبرني الشيخ ايذه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن
بكير عن ابي عبيدة الحذاء قال قضيت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فاتيته بماء فاخذ
ثم اخذ كفا فصب على يده اليمنى فغسلها ثم اخذ كفا فصب على يده اليسرى ثم مسح بيديه
الندى رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن اذينة عن
بن ابي الغير عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في
ظهر القدم واخبرني الشيخ ايذه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
الحسن وعلي عن صالح بن زياد عن محمد بن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار
عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة
وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن سعيد بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
مثنى مثنى والخبر الآخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوضوء مثنى مثنى محمولان على السنة الذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار و
انها يتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايذه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شفع شفع من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوءه ورجليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يذلك على ان اراد بقوله الوضوء شفع شفع السنة لا يجوز ان الفريضة مرتين مرتين النبي عليه السلام فيفعل مرة مرة ﴿ والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن يزيد عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلت اصلحك الله فمرة فمرة قال الوضوء تجزي الكف وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان بانتان على ذلك كله ﴿ فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن رياد والعباس بن السندي عن محمد بن شعيب بن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فليس بمعارض لما قدمناه لانه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك ﴿ والذي يدل على ما قلناه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لمسترسل ان يدع من وضوءه شيئا وان ترك شيئا فليعد ما صلى ﴿ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء قال لي توضأ مرتين مرتين قال ثم قال لي استتهد بعدا دعاكم زعمت يا فلان فكيف يوتوضأ في دار المهدي وانى بحضرته وانا لا اعلم ﴿ فقال كذب من زعم انا نخالف وانت توضأ هذا الوضوء قال قلت نعم هذا والله الوضوء قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الرأس الا مرة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس فيها دلالة على انه مسح بالرأس اكثر من مرة واحدة وكذا الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك ايضا لانهم لما وصفوا عليهم السلام مسح بعض رؤسهم علمنا انهم لم يقصدوا استيعاب الرأس بالمسح ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ﴿ ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين دون الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ﴿ ويزيد بيانا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها التوارو الدملج في
بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما أم لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت
قال تحركهما حتى يدخل الماء تحتهما وتنعم عن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته
اذا توضأ أم لا كيف يصنع قال لا ان الماء لا يدخله فليخرجهما اذا توضأ ثم قال الشيخ أيده
وليس بخير المتوضئ ما وقع من الماء الواقع الى الأرض واعينها على ثيابه وبدنه بل هو
طاهر وكذلك ما يقع على الأرض الطاهر من الماء الذي يستعمل ثم يرجع عليه لا بأس به
فلا يجب شيء من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه
عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه مسألة أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع توضئي ذلك الماء
الذي استنجيت به فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد عيسى عن ربعي عن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال في انائه الرجل الجنب يغتسل فينضح الماء في انائه فقال لا بأس
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال
سئل أبو عبد الله عن الجنب يغتسل فينضح من الأرض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
عن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل
منه قال لا بأس به وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد
عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي صادق
قال قلت له استنجي ثم يقع توضئي فيسوا ناجب فقال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن ليث المرادي عن
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع توضئي على الماء
الذي استنجى به فيجد ذلك توضئي فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اغتسل
من الجنابة فيقع الماء على الصفا فيزلق فيقع على الثوب فقال لا بأس قال الشيخ أيده الله
ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف المقدم منه ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الوضوء من أوله وان لم يجف بعضه بعض حيث قطعه فالذي يدل على ما قلناه قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى
الكعبين وقد بينا عند ذكرنا ان الأمر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان
المأمور بالصلاة مأمورا بالوضوء قبلها يجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الأمر اليه كذلك
جميع الأعضاء الأربعة لأن اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجزيه اتباع
ومن جهة السنة ما أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن أبي نصر
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فرضت للصلاة حتى يبين
فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فمكث الماء فدعوت الجارية فأطرت على الماء
فيجيء وضوئي قال لا أعلم فلما ان رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن عبد الله المغيرة عن حريز في
الوضوء يجف قال قلت فان جف أول قبل ان اغسل الذي يليه قال نعم ولا بأس بأن أغسل ما بقي
قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وأبدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت فان توضأ
كان بعض يوم فان عليه فالوجه في هذا الحديث هو انه اذا أفرط المتوضئ وضوءه وانما يحققه الجفاف
الشديد والحال العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وبقي قطع الوضوء فحسب ما كان وضأ
وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ أيده الله وكذلك ان امسح رأسه ثم ذكر وفي
بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان مسح رجليه فليمسهما اذا ذكر بلل وضوءه
من يده فان لم يكن في يده بلل وكان لحيته أو في حاجب اخذ منها ما استند به اطراف أصابعه ثم
مسح بها رأسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه وليس معه ما يندى
شيئا فليستأنف الوضوء ان أراد ذلك على ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الذي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وبهذا الاسناد
عن صفوان عن ابن سكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ
ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح رأسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في الحيثية بلل قدميه يمسح رأسه ورجليه فليفعل
ذلك والصلاة له جائزة عليه السلام وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد
ما بقي لتمام الوضوء وبهذا الاسناد محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه وشيئا من الوضوء الذي ذكر الله تعالى في

Presented by: Rana Jabir Abbas

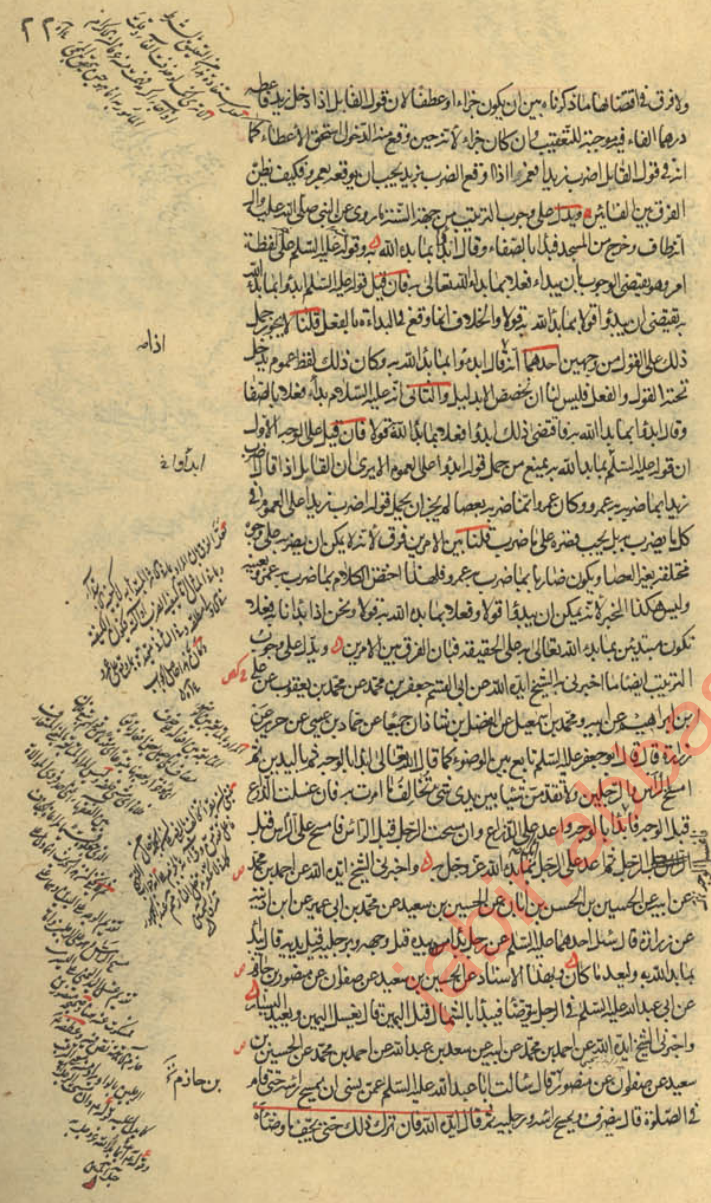
كفه على اصابع نسحبها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا مسح باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه ممتلئا لا يكون استكمالا لفضل الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة بحضار المسجد الا في مسجده وانما اراد الصلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على الكمال وجه ﴿ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح على ظاهر قدميك وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحها الى الاصابع ﴿ فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة من يرى المسح ويقول انه الواجب وهو مخالف للحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يجزيك الا ان تمسح بيدك على موضع الوضوء ﴿ فالذي يدل عليه الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه والايدي وفرض المسح في الرأس والرجلين ومن مسح شيئا اطلق اسم الغسل او غسل ما اطلق عليه اسم المسح لم يكن ممتثلا للامر مخالفا لما امر به ﴿ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الناس خمسون وسبعون سنة وانا قبل الله منهم صلوة قلت كيف ذلك قال لا يعرفون شيئا من الحق الا ما رأوا عليه اصحابهم ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابي الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الوضوء توضأت فجعلت امسح رجلي عشرا فصاعدا ثم ذكرت بعد ذلك انه لم يكن توضأت فاعيد عليهما الماء بعد ما جف ام امضي على وضوئي الذي كنت توضأت فصليت فقال لا بل اعد عليهما الماء بعد ما جف فان ذلك لم يكن الا من الوضوء ﴿ ثم قال ابدأ بالمسح على رجليك فان بدا لك غسل بعد المسح فلا شيء عليك ليكون آخر ذلك الوضوء ﴿ وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لا ان الذي عليه غيرها او بتيممها فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويمسح رجليه حتى يكون عند ذكر الله تعالى في ترتيب الوضوء ﴿ فالحد المتقدم يدل على انه لا يجزيه الا بالمسح على الرجلين فان بدا له غسل بعد المسح جاز ذلك ﴿ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن الحسين بن حلوان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين قبل ان يحدث قال نعم قلت كيف اصنع قال امسح على رجليك ﴿ فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ان المراد بالمسح الغسل لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يحتاج

في القرآن اذا دخل الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان ان مسح رأسه بمسح من مقدمه فقدر اصبع بضعها عليه وضم الشعر الى ما حاصله وان مسح منه بقدر ثلث اصابع مضمومة اجزأه كان قد استوعب وفعل الافضل ذلك يجزيه ومسح رجليه ان مسح على كل واحدة منهما بمسحة من اصابعها الى الكعبين فاذا اسمهما كفيهما كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح رأسه برجل واحدة فقد دخل تحت الامر بمسح الرأس ولم يلزم على ما ذكرناه الا مسح الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ﴿ ويدل على جواز ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن حماد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الوضوء الغسلين والمسحتين تحت الشراك واذا مسحت باحدى رجليك بباطن كفك فامسح بباطن كفك من اطراف الاصابع فقد اجزأك ﴿ ويدل ايضا عليما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل الا وعليه العامة قال يرفع العامة يقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على قدميه ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد من نشاذان بن الخليل القيراني عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فاراد ان يدخل اصبعه وهذا الخبر على ان الاقتصار على اصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد وغيره مجزئ وقد رضي المسح بثلاث اصابع افضل فلا وجه للاعادة ﴿ واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن زيد عن ظريف بن ناصح عن نعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجبائر يشد على الجراحة كيف يصنع صاحبها يغسلها في الجنابة فقال لا فقلت ما يصنع بالجنابة فقال يتيمم فاذا كان ما يتخوف من ان يكون المسح بقدر الراس كله ليس يتخوف ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بما تقدم ذكره ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ﴿ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ﴿ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى عكنة ذقنه الى يمينه عليها يده ﴿ وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدم رأسه فقال كاني انظر الى عكنة ذقنه وقبة ابي يمسح عليها ﴿ قال محمد بن الحسن لو جاز ان يكون هذا الخبر الا ما ذكرناه فالخبر الاول اولى ﴿ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف فرض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احدا فيما يريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يخل ان يعارض بما الاخبار التي قدمناها وبظاهر القرآن ثم قال ايده الله تعالى فان نسي تنظيف جلديه بغسل قبل الوضوء والخرز لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويوقن بيقين بان قد لم يكن ولا يتابع بينه ليصل الوضوء الماموربه من غير فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة دون مسح ظاهرهما وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فيجب ان يتبع في ذلك دليل شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذن في الوضوء ومن اثبت ذلك بالشرع حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع يدخل في دين المسلمين ما ليس منه يدل على ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا نمسح على الخفين من الوضوء وظهرهما من الارض فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله ومسح الوجه هاهنا داخل في الوضوء فرده الى قوله ولا يتشاغل بمسح جديد بل يستعمل فيه ما فضل من الوضوء فقد بين بما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل اليد على غسل الوجه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاده غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من المتحوين ان الواو في توجب الترتيب منهم الفراء وابو علي الفتيم سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب في الجملة تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الآية ايضا من جهة خبر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بلا فاصلة فقوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب فاذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت ان ما بقي من الاعضاء ان لا يكون بين فاعليه فاصل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين او باليدين او بالوجه وقد اجمع الكل ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويجب ان لا يكون الاعضاء كذلك فان قال قائل على اي شيء تدخل الفاء في الآية قيل له ان هذا الموضع ليست للتعقيب لانها في الجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قولك القائل اضرب زيدا يعمرا او الفاء التي تراها في الجزاء جرى قولك القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا يعمرا ان تقتضي على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه لان اقتضاء على الشرط فقط فالذي فرق بين الفائين في اللغة لا شكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلام



ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب ان كان جزاء لاشتمالين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا يعمرا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقع بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب بين جهة السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه انطاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به وقوله عليه السلام على الفاظة امر وهو يقتضي الوجوب ان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله عليه السلام ابدأ بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداءة بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القولين من وجهين احدهما انا قد ابدأ بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم يجمل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الابدأ بالفعل والثاني انه عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدأ فعلا بما بدأ الله قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدأ بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدأ على العموم الا يرى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه بعمرو وكان عمرو انما ضربه بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب على وجه مختلف بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا احتمل الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله به قولا ونحن اذا بدأنا فعلا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تفرقن شيئا بين يدي شيء تخالف به امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل بما بدأ الله عز وجل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سئل احدهما عليه السلام عن رجل ابدأ بيده قبل وجهه وبرجله قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به ويعيد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد الشمال واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال يفرغ من صلوته ثم يمسح رأسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يتقيد ما وضأه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من جراحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق ﴿ فالذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فحزك
لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا ينقض ﴿ علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال اعد فاسأل ايا ما عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
توضأ ونسي غسل يساره وحدها او لا يعيد وضوء شيء غيرها فقال اذا هذا الحديث على خلاف
ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجزاه اعادة غسل اليسار وحدها
لانها ليست تكون احدا الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوءه متى غسل يساره
تماما فكأنه هو دون ما ناخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فانه اذا اعاد غسل اليسار
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل
وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر
قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه
ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله
فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ قال واتبع وضوءك بعضه بعضا ﴿ الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت الرجل ينسى مسح
راسه حتى يدخل في الصلاة فان كان في الحيثة بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك
وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي تمام الوضوء
قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء فلم يرفع منه فرض لم يظن انه قد احدث
ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم موخرا او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله
ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على اليقين فان رفع رجله من مسك ينه بعد فراغه منه وقبل ان
يتكلم او يقوم من مكانه ريث يقف الى ذلك وقضى ما يقين عليه فان يقين انه قد انتقض حادث بعد الطهارة او

فصل الغسل لليسار

يجب

عن محمد

اصحابنا

عن ابي بصير

الايسر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

سبعة ايام متواليا وان خير فعله اعاد الوضوء من اول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما
سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقعدت في حال التحري
في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء
عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ان
لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك
فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء ﴿ الحسن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل قلت له ارأيت ان شككت في بعض صلوتي فلم ادر في شيء انا منه قال اعد صلوتك
فقلت له فان شككت في بعض ما بعده قال امض ثم قال لا تعود الخبيث من نفسك فتطيع
الشيطان لم تنقض اليقين بالشك ابدا ﴿ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ﴿ عنه عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه وقد مد يده شيئا من وضوءه الذي
ذكره الله فقد كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ﴿ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته
ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان يقين انه قد احدث حين شك انه قد ظهر له يقين انه لم يتم وضوءه
وجب عليه الوضوء لان الشك عند يدخل في صلوته على يقين من الطهارة ﴿ يدل على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

انما اخذ على الانسان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم التطهارة سابقة للدخول في يقين من طهارته ووجب عليه استيناقها حسب ما بيناه قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن يعقوب كليب عن بسيقان الى ابي عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت قال ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة طبقا فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله ۞ قد بينا انه مما اخذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان احدث فينبغي ان يضر وعن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب فرض الغسل للفرضات والمسنونات

فيشمل هذا الباب على اربعة فصول فصل في ذكر الغسل المفروضات وفصل في ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفروضات وهي اثنا عشر غسلا مسنونات وانا مورد في ما يدل على الفرق بين المفروض والمسنون انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفروضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل من الحيض والغسل من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من تغسيل الجماد الموتى من الناس بعد برودها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض جملة الاسلام ۞ الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب فيما تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بالماء خلافا بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسبما ذكرناه ۞ ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب ۞ واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ۞ ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن قرأ بالتشديد فمعناه حتى يغتسلن ومن قرأ بالتخفيف فمعناه حتى ينقطع عنهن الدم وقد بينا ان الاطهار هو الاغتسال ۞ والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا حضت قال افعلي كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ۞ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر

الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفاغسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا اغتسلت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين والفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرتين والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا اتركها اترجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الغطر وغسل يوم الاضحى سنة لا اخب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المتقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكننا ان نعلم بهذا الخبر انه يتضمن ذكر وجوب الاغسال المتقدم على انها غير واجبة لانا نحن خلينا وظاهر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه سمعنا عن ذلك اخبارا يستبين لها ان الاغسال واقعا ليست بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على التاكيد بتاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك انشاء الله تعالى ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فضلت جملة ذلك فمما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال اذا دخلت في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت شيئا ولا تغتسل من مس اذا دخلت القبر واذا احملت ۞ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الحائض عليها غسل اذا غسل الجنب قال نعم ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

استطعت ان يكون عليه قميص قميصا من خشة وقال الجنب لمن غسل الميت ان لف عليه الخرقة حتى تفضل
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مشى هنيهة حتى يعود فليغتسل عليه واذا ابرد
ميت فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يغسل الثياب وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وجهه
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه قبل وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل قبل
فيما يتضمن هذا الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتقبيله الامر المتردد بين الوجوب
والندب الى الندب بدلالة ما دل على ان الامر لا يفيد الوجوب ولا يعد بعد ان الوجوب الى الندب
بل الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالنا ابا الحسن
عليه السلام عن رجل كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من اين ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب
ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت والتيمم
جايز فيما تضمن هذا الحديث من غسل الميت يعترض ما قدمناه من وجوه احدها ان
هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون عنه مامون ولم يكون
به توضح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى الستة ان فرضه عرف من جهة السنة لان
القران لا يدل على فرض غسل الميت انما علمنا ما بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال كلها ثمانية فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد
كنا على هذا الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن
الحسن الصيقل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما
ايهما يغتسل اذا اجتمعت سنة وفريضة بدا بالفرض عند الحسين بن المنذر الذي
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا اجتمع ميت وجنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا
قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الجزء الاول سواء وقد روي اذا اجتمع
الجنب وغسل الميت يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وانما الجنب الذي لا
يجد الماء فانه يتيمم الجنب والميت يتفقان في ان لا يكون معهما الا بقدر ما يكفي
احدهما ايهما اولى ان يصل الماء فانه يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وانما الخبر الذي رواه
محمد احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعدان بن ابي خلف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة مواطن واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به ليس
بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القران وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ك فهو ايضا يدل على ذكر الاغسال المسنونة فقال
فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء ك يدل على ذلك ما تضمن
ص حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره وايضا ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابي علي الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن الحضرمي
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم ودخول مكة والمدينة
ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث ليال من شهر رمضان ك واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
عبد وحر ك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر ك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى لما فرض الصلاة فرض
بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان
من ذلك من تمام او نقصان ك واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
ص عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن منصور بن يونس
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن انشأ اغتسل من غسل يوم الجمعة قال نعم قال قلت كيف
تستدلون بهذه الاخبار وفيها تضمن ان غسل الجمعة واجب عندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا
ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد بذلك الاولى على الانسان ان يفعله وقد يجيء
الشيء واجبا اذا كان الاولى بخلافه ك والذي يدل على هذا التأويل وان المراد بالفرض
ص الذي لا يسع تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة ك
ص واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي حمزة عن عمير بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل
الجمعة فقال سنة الا من خاف على نفسه القر ك وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عبد الله عن الحسن بن محمد عن القاسم بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين
او واجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة ك فهذا الخبر يدل على ان المتضمن حديث عثمن

عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد بذكرنا من تأكيد السنة ك فاما ما
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له غسل يوم الجمعة متى يغتسل فقال
ان كان في وقت فعليه ان يغتسل قبل الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ك فهذا
الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء الصلاة غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه
يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه ك مروي ما ذكرناه احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وارضى
فعل فليستغفر الله ولا يعود ك الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عمر بن
سماعة عن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يعيد في
النهار فان لم يجد فليعد يوم السبت ك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم
الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايذل الله وغسل الاحرام
للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اورده من الخبر عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قول وحين يريد وافانا
كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل فوقا وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير
سنة وقد ذكرنا فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على الغسل في هذا اليوم ويستحب
مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايذل الله وغسل يوم عرفة
سنة فالخبر الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة فوقا
غسل ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن
عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل
في سبعة عشر موطنا ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها
كتبت التوراة وفي ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها امير المؤمنين عليه السلام وفيها رفع
عيسى بن مريم عليهما السلام وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
يوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل الليت ويوم التروية ويوم عرفة

Presented by: Rana Jabir Abbas

واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد يابس ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة القطر ﴿ والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال اي والله انها لتنزل ليلة القدر على كل صائم فقلت فاي شيء نغتسل يوم الفطر فقال ان ذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الملامسة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيما اخترناه من ايراد هذه انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر ﴿ مروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال اني اتيت جوار بنقيعين وبضعت بها بعود ورقيا ثم دخلت المخرج فاطيل الجلوس استحيا منك ومن نفسي فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجل انما هو سماع اسمعه بأذني فقال له الصادق عليه السلام انما سمعت القرآن تقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع هذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام فاغتسل وصل يا بني فانك كنت مستخفيا بما كنت عليه من ركوب الفاحشة فلما ان اصبحت اصبحت تاركا لها مستحييا من الناس فعسى ان يغفر الله لك ما كان فيما بينك وبينه من ذنب ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح ولا يفعل القبيح الا اهله فان لكل اهله ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعد غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج فيما علي في ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اختر عت دعاء فقال لي عني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهدي صلاتك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال اغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يرد حتى تقضى حاجته ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مثنى الحناط عن زرارة قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى فتهيأ والبس اطهر ثيابك وذكر الحديث ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلي الطالب من رمضان قبل ان يقدر في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان الليل فليس عليه شيء وان كان الليل الثاني فليس ادنى ما يطعم وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استحال القدر مائة قرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان ﴿ اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطيعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه فذلك تخفيف من ربكم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا قضاها متعمدا سنة ﴿ يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا الاقتضاء بغير غسل ﴿ وقال الشيخ ايده الله وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر الجماع في الفرج سواء انزل الجامع او لم ينزل وهذان حكمان يشتركان فيهما الرجال والنساء لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذا اذا دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا دخل فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فتريا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ﴿ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن عقبة عن رجل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها هل عليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الختان عليه غسل فقال نعم اذا التزك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قالت المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عمر بن حنظلة عن محمد بن مسعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في الغسل الا الماء الاكبر ۞ فهذا الحديث يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل او لم ينزل من الرجل والمرأة كان ذلك في اليقظة او في النوم وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا الماء الاكبر معناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس يثبت بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر لما تقدم من الاخبار ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ۞ فانما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج المني فما عليه فقال اذا اجاز الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل وان كان انما مر شهوته ليجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ۞ فتواه عليه السلام وان كان انما هو شيء ليجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن المخرج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد شهوة ولا لذة وانما اراد اذا اشتبه على الانسان فاعتقد اني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام فيجيء منها مثل ما يجيء من الرجل حتى تنزل ما عليها في ذلك فقال ليس عليها غسل ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن حريز عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسلا فرأيتم ولا تحدث من نفسها شهوة ولا تجد ذلك حتى تستيقظ ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما ترى في المرأة والجارية ممن حلق وأنا مستلق على جنبي فتحتلم على ظهري فتنزل المني فتنزل المرأة او الجارية من ذلك الماء فتحتلم على ظهري فتنزل الماء فعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل

فانا الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فينعظ عليها غسل عليها ان ضاجعها من الماء فتغتسل وليس عليها شيء الا ان يخلط فان استبان فعليها الغسل ۞ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة وليست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة فتخنثت لها فاتبعتها وانا واسته فخلى من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك شيء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه ولعله انما قال اذا لم تدفق فوقع له انه قال ذا على ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له من الحال عنده وعلمه انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ۞ فانما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا راأت في النوم ان الرجل يجامعها فتوجر فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامتنع قال انما هذا في منامها ان الرجل يجامعها فوجدها وجب عليها الغسل والآخر انها جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان دخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ۞ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ۞ ويدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن يعقوب بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة في المنام من جماعها الرجل له يجامعها فوجد ذلك في يقظته فان عليها الغسل ۞ الصفار عن احمد بن محمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بات مع امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزل عليها اعليه غسل ام لا قال لا حتى تنزل عن شهوة قلت فعليها غسل ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تفاتق زوجها من خلفه فتمر الحشفة على ظهر فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها ۞ احمد بن محمد بن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يلعب مع جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر بعبثها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ۞ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المسجد شيئا ثم قال ايذن الله ولا يتيمم اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او
نحو ذلك وغير ذلك ﴿ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يتيمم الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ﴿ ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين وعلي بن اسباط عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الجنب الطامث يتيمان بايديهما الذي هما به ايضا قال ما يسرني
ان يكون انما اجاز ذلك لهما اذا لم يكن عليهما اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا
والاول انهى اذا كان عليها شيء من ذلك ثم قال ايذن الله ولا يتيمم القرآن فيدل على ذلك
قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فظاهر من الكتاب مع ارتفاع الطهارة قال قائل هذا
يدل منكم على ان لا يجوز لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول
وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ﴿ ويدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل
ابن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا
تمس الكتاب ومس الورق واقرأه ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قراءة في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا بأس ولا يمس الكتاب ﴿ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن
محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف تمسه
على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ﴿
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب ايصلح له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا يخرج الله ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما
ما بين ست سبع آيات يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ
ويذكر الله عز وجل ما شاء ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يتلو الحائض والجنب القرآن ﴿ وبهذا الاسناد

تحتلم في المنام فتبصر الماء الاعظمة قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد
عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد بمثل ذلك فمعناه انها اذا رأت الماء
الاعظم في حال المنام فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل ﴿ الذي يدل
على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل
فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة
قال قلت لهما على المرأة غسل من جنابة اذا هي رأت ما يرى الرجل قالا لا وايكم رضي او صبر على
ذلك ان يرى بنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقرف
ما لك فقولوا احتلمت وليس عليها غسل فهذا لا يدل على ان ذلك واجب وقد وضع الله ذلك عنكم
قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولو يقال ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه
من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه في ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا ما
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ﴿ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها
حتى تنزل قال تغتسل ﴿ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج عليها غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ﴿ احمد بن محمد عن البرقي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها
وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ﴿ عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل للمرأة هل عليها غسل قال نعم قلت له الرجل
فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في
شيء منها الا للصلاة وتوضأ عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كما الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وآله ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض تيمما وان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في

Contact: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يقوم القرآن فقال يقرؤن ما شاءوا ۞ وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد
الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن ۞ وبهذا الاسناد
هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن شاءت للجنب والحائض لمعناها ما شاءت من اي سورة شاءت
سبع الايات على ما تبينه ۞ يدل على هذا الذي اوردناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن من ذكره عن حماد قال سألته
عن الرجل الجنب هل يقرأ القرآن قال لا بأس وما بين سبع آيات ۞ وفي رواية زرعة عن سماعة بين
آية فاما ما ذكر من قول الاربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة تنزيل السجدة وحم
وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيما ذكرناه من قوله ان في هذه السور
سجودا واجبا فلا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف فيه ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن والحسين بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب
يقرأان ما شاءا الا السجدة وذلك ان الله تعالى ذكره عزائم سجوده التي فيها اقرأ باسم ربك
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد اذا سمعها الا ان هذه الرواية
محمولة على الاستحباب ۞ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ومضمض وغسل وجهه واكل
وشرب ۞ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يأكل ثم
يغتسل قال لا ۞ احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل الجنب يصيب
جسده ريح الخلوق والطيب التي للذ فتناول عليك الروم والضرب وما اشبهه فيغتل فاذا
فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتطيب الرجل ويجنب
وهو مختضب قال لا بأس بان تنير الجنب كفيه ويديه ويأبى ان يختضب الرجل ويجنب
ثم يخاف ان لم يتوضأ قال الشيء يذيبه الله واذا غمر الجنب على الظهر بالغسل فليس به بأس ليخرج ما في
سن المرفق في مجاري الماء عليه فقط ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة يجد
بعد الغسل قال ان كان يقتل في مكان يسيل الماء على جلبه فاعد عليه وان لم يكن

ثم ياخذ كف من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسله بدينه ثم يتنح الغسل حتى يصل الماء
الى اصوله وان اخذ كفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعصر
على اصل كفيه والاغسل كفيه اخر ويفيض اصبعيه السبابتين في اذنيه ويغسل باطنهما ما جاء
ويفعل ذلك بالغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت وكذلك الميسر يفعل
ثلث كف من الماء الى اذا على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا
سائر جسده ليصل الجميع الماء ۞ احمد بن محمد عن محمد الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن سنان قال لابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف الا ان تمسه اصابعه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ۞ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن صفوان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجب الظاهر ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
علي الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا
استنشاق ۞ قال محمد الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق
ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من السنن والذي يدل على انهما سنن في غسل الجنابة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال اغسل كفيك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل فرجك ثم
تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث قرارات وتغسل جسدك وتفيض على جسدك الماء
فاخبر في الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنابة فقال تغسل فرجك ثم
تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث قرارات وتغسل جسدك الايمن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنابة فقال تغسل فرجك ثم
تمس الارض الى الصابعك وتوالان قدرت على الوضوء ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصاب
منه ثم افض على رأسك وجسدك الايمن ثم الايسر ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد
الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في اناءه ثم يغسل فرجه ثم يصب على
راسه ثلث قرارات كفيه ثم يضرب كفه من الماء على صدره وكفين كفيه ثم يفيض الماء
على جسده كله في اثر ضوء ثم ينحي اناءه بعد ما صنع ما وصفت فاذا بأس ۞ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن غسل الجنابة فقال ابدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على
جسدك مرتين فجاري الماء عليه فقط ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة يجد
بعد الغسل قال ان كان يقتل في مكان يسيل الماء على جلبه فاعد عليه ان لم يكن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام لم ير
باساً ان يغتسل الجنب رأسه بغدرة ويغسل سائر جسده هذا الصلاة فدل على خلاف ما
ذكرناه من وجوب الترتيب ويدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في
الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى
وان فاضل الماء بانائه يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد
ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قوله عليه السلام ويجهد ان لا يمس شيئاً من
ظاهر جسده الا وقد مسه الماء فدليله على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
علي الحسين عن محمد الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو
بن شمر عن جابر عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً
فعوقبته النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره استعمال طال بعد ذلك او قصر
ودون ذلك مخرج في الطهارة فدليل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد علي
الحسين عن محمد الحسن واحمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن محمد عن رجاله عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل صاع
من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله حزرناه بامداد والمد رطلان وثلثان
درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من
اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن علي
بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل قال الغسل رسول الله
صلى الله عليه وآله بصاع ويتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة اطال وكان المد قدر
ثلث اواني وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
اطال يعني اطال المدينة فيكون استعمال طال بالعراق قليلاً وكثيراً فقد اجزاه والحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال فاذا مس جلدك الماء فحسبك

فان كان يتنفع جلده في الماء فليغسلها احمد بن محمد عن علي الوشاء عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى كنف
سنديه فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا بأس
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه
شيء فليدخلها في الماء ثم يدلك بها فرجه فان اصابه فليغسله ثلث مرات ثم يصب على رأسه ثلث كفات ثم
يفيض الماء على جسده الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانها
عطفت حكم بعض الاعضاء على بعض عطف تعقيب ثم لا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضاً
وجوباً ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه وجد بلة ان عاد فاغتسل فبين
عليه السلام ان من اوجب غسل الرأس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الرأس وباقي اعادة
غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما وجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى ما يدل
ايضاً على وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معاً وورد ايضاً هنا ما يؤكد ذلك ويقضي بما قدمناه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام في المدينة ومعاذ اسمعيل فاصاب من جاريته له فاراد ان تغتسل جعلت
وتركت راسها وقالت اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك
ام اسمعيل فحلفت راسها فلما كان من تلك الليلة التي كان ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان قالت
له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احطأ الله فيه جهل عام اول فهذا الخبر
قد يوهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يتبين ان كان قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام
اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من
ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه
وروى الحسين بن سعيد عن القاسم بن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وهو يغتسل وامرأة قائمة على رأسه فاخذت على رأسه اناء فيه ماء فقلت لها اذا
اردت ان تركبي فاغسلي رأسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اراها الا قد علمت ان هذا
المكان الذي احطأ الله فيه جهلها عام اول فكتبت اردت الاحرام فقلت لها اغسلي رأسك
فقد بين الخبر ما قلناه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت من جنابة
فاغسل رأسك اولاً ثم اغسل جسدك ولا تغسل رأسك وسخة شديداً الا غسلاً رقيقاً
مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتشعثي
مولاتك فدخلت فطاط مولاتها فذهبت تناول شيئاً من مولاتها فاذا الزجة
الماء خلقت راسها ضربتها فقالت لها هذا المكان الذي احطأ الله فيه جهلك فاما الخبر الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

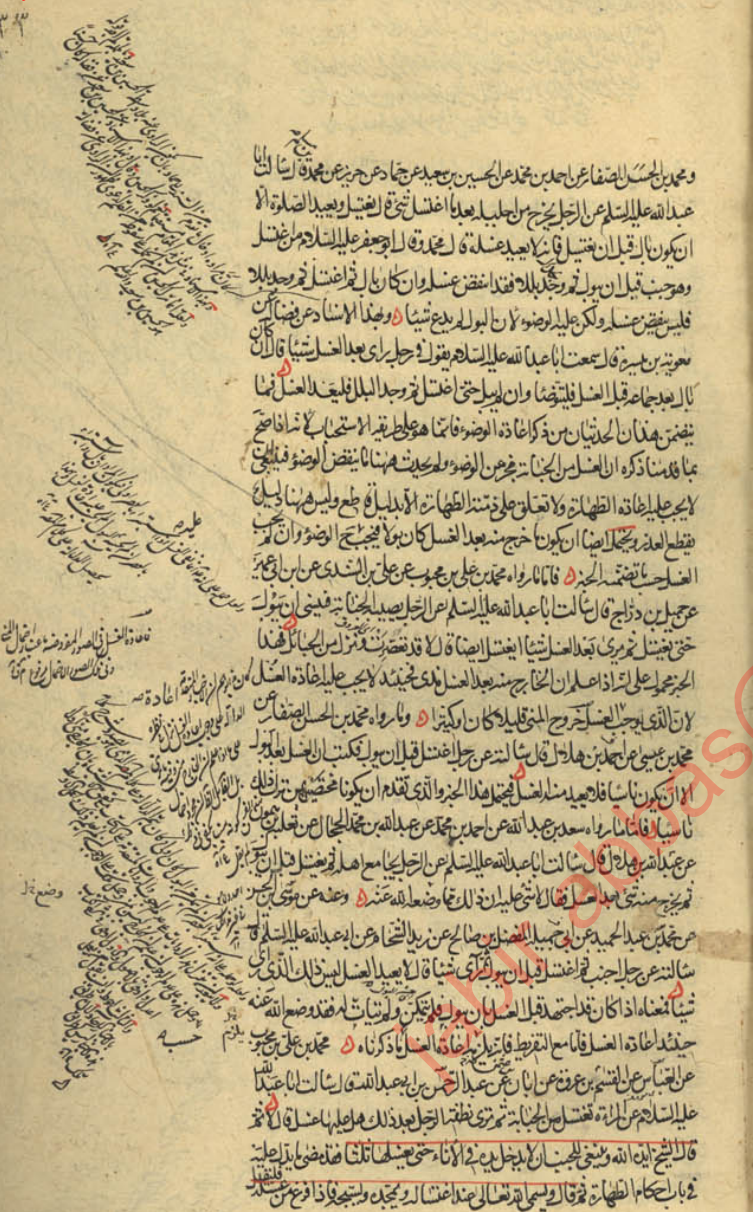
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسل هو جميعا من اناء واحد ح الحسين بن سعيد
عن الخضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاعين
وح قال اية الله واذي ينبغي ان يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كذلك من البدن بحيث
الانسان عند لهزه وزنه لشدة البرد او حر الماء ح بدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ اية الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة كيف
افض على راسك ثلث اكف ثم تصب على سائر جسدك فهذا يكفيك من الماء ح واخبرني
الشيخ اية الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منهما اجزاء من الماء الذي يبل الجسد ح واخبرني الشيخ اية
عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجنابة اذا اصاب الماء شيئا شيئا بلت يدك
ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وانما المؤمن لا يجنب
ولكنه انما يكفيه مثل الدهن ح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليدين والوجه
ايضا ان الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل ويدل على ذلك قوله تعالى في ايات الطهارة وان
كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بالاجماع ح وايضا كان احمد بن الحسين
الصفار عن بعض اصحابنا عن يعقوب بن يزيد عن جرير عن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان ينام بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان
كنتم فاطهروا واخبرني الشيخ اية الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ اية الله عن

القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان غسل قبل وضوء الاغسل الجنابة ح واخبرني
الشيخ اية الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال عليه السلام
افض على كفك اليمنى من الماء فاغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض
على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا تغسل رجليك الا ان تحب ان تغسلهما
في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فقال
وقد رواي وضوء افقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا جنبت قال عليه السلام
اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فقوله عليه السلام توضأ وضوء الصلوة فانما
اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ويعضد هذا التاويل الحديث
رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بعضهم ان هذا اجود مثل ابي سعيد
الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا واما اذا اعتقد
ندبا واستحبابا فليس ببدع ح فاما ما رواه احمد بن محمد عن حماد بن الخليل عن يونس عن يحيى
بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل
بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون
مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما بعد غسل الجنابة لان من المسنون في هذا الغسل
ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره بعد الغسل كان مبدعا ح وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه
فيه ما ذكرناه من الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار
التي وردت بان الوضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد
عن ابيه ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الي ابو الحسن الثاني عليه السلام يسأله
عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة وكتب الوضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة والاغتسال ح ومثل
ما رواه سعد ايضا عن احمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة
او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل
والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها
الغسل ح ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسن بن علي بن
فضال عن حماد عن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غيرذلك اليجزيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واى وضوء اطهر من الغسل فنعى هذا الخبر واثبت
اذا اجتمعت هذه اوتى منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاشياء
اتى منها من غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بلا تراخ قد مر من قوله عليه السلام
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن الحسين عن يعقوب بن
يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت
ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وهذا قوى مما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة
الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي على سقوط الطهارة بعد
الاغتسال فقطع العذر فيجب ان يكون وجوب الاتيان بها والدليل على ذلك سقوطها بغسل الجنابة
لانا نقول ذلك لا بدليل وهو اجماع الصحابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا
اجتمعا فانه يجزى الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة هو وضوء ام لا فقال
ان جبرئيل عليه السلام انزل الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم
يغسل الصابين اذى ثم يصب على رأسه وعلى جسده وعلى جسده كله ثم قضى الغسل وقد توضأ
عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ الطهارة حتى يتوضأ معه الا ان
وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى فيه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيده بيانا ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على
احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرى بما ذكرناه قبل هذا من
البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك منهما كان وذيا او مذيا وليس
بنقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما ذكرناه اعاد الغسل ويدل على ذلك ما رواه احمد
محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال لا يعيد الغسل قلت فالمرأة تخرج
منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان الرجل يخرج من المرأة اثم اما تمر
بماء الرجل على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد
الغسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي الحسن عن زرعة عن سماعة عن الرجل يجنب ثم يغتسل
قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
غسله ولكن يتوضأ ويستبرئ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله



Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اجزاء ذلك وان ابدل الماء جسده ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد
الجنب الماء اتاه سائسا واخذ اخبره ذلك من غسله ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان
يغتسل في المطر حتى يسيل الماء على جسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان بغسله غسلا
بالماء اجزاه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يترك في الماء الراكد فان كان قليلا
فالواجب في الجنب حكمه حكم الخبل ان يغتسل فيه والماء الذي يصح فيه قبول الخباثة قليل
وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان قال حدثني محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يغتسل في الماء القليل قال اني اظن ويريد ان يغتسل منه وليس معنا ماء غيره بوله قذر قال لا
يضع كفه ثم يتوضأ ويغتسل هذا جائز قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج فان بعض
هذا الجواب ناسخ لكل ما سبق من انه لا ينتفع بالماء ولا يتوضأ منه فشفاء العي السؤال
فقد حصل بما ذكرناه ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
يعفور وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلا تنزح
دلوا ولا شيئا تغرف به واغتسل بالصعيد فان رب الماء ورب البئر واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا حالف السنة الا غسال ايضا ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسألني عن الغدير يكون فيه الجنب فيريد ان يغتسل منه
فيدس رجل فيه فيفتح فيه الانسان من قوله ويغتسل فيه الجنب كما ذكره الذي لا يجوز فكتب لا بأس
من مثل هذا الامر ضرورة اليه قوله عليه السلام لا بأس من مثل هذا الا ضرورة يدل على ان مثل هذا الامر
ضرورة اليه يدل على كراهيته لتوله لا بأس ولم يكن حكمه ما قبله الوضوء والغسل منه بحال
الضرورة ۞ واما الذي يدل على انه لا ينجس الماء اذا زاد على الكر تبن ولا الخبث فيما تقدم
من الاخبار واذا بلغ الماء كرا لا يحتمل ۞ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله و
الخاص هو الذي يرى الدم العبيط الاحمر الحار له دفع وحرارة ۞ يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص

الكاهلي طهر قلبي ۞ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجنابة اللهم
طهر قلبي من كل آفة تحتجز بيني وتحول علي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل
ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله
وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى تصل الماء الى اصول شعرها
قد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب الحي فقط على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم
لازما لهما سواء قال وان كان الشعر مشدودا حتى يريد بذلك اذا وصل الماء اليه لا بعد ذلك فاما
مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تضع النساء في الشعر والقرون فقال
لا يكن هذا المتطيلا بما كان جميعه ثم وصف رفعه امكنه قال وسألته عن الغسل فقال الحسين
سعيد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول
الله صلى الله عليه وآله انه كان يؤتى برؤس مقلم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء ثلثين قليلا فاما
الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل
فان لم يستبرها ذلك لم يكن عليها شئ ۞ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ هل يعيد الغسل
قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا اعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ليس يخرج من المرأة
الا ما خرج من الرجل ۞ وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ۞ وقال لا يخرج من المرأة شئ بعد الغسل ما دامت حاملا
والجنب اذا احس بالماء اجزاه لظهارة ما مسه ۞ يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال ابدأ فاغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك وما اصابك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جبينك من اين ثم قال الى تمام
ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ استنثر الماء فقد اتقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة

Contact : jabirabbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجزري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراته سألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان الدم حارا ودفعا سواء فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لكان المراة ما تزداد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن حسين بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم المستحاضة والحيض ليرين من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن حريز قال سألتني امراة متى ان ادخل على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت وسمعها وهو يقول لها ما بالك لا تغتسلين يا عبد الله المراة تقعد في المراة تحيض فتمر ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قلت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قلت فان ايام حيضها تختلف عليها وكان بعضه الحيض اليوم واليومين واللاثة وبعضها اخر مثل ذلك فما عليها قال دم الحيض ليس بخفاء هو ان دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قلت فان التفت الى مواليها فقالت انه كان لامراة مرة

احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقعد امراته واستقرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تستلقي الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانها من الغدة تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي وان خرج الكرسف متغيرا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ثم ان الله قد ابى الا ان تغتسل للصلوة

وهذا تمام الاخلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايه الله ولا تقرب المجد الا مختارة ولا تمس القرآن ولا اسماء من اسماء الله تعالى كلوا واشربوا من كل شيء فقد مضى باب الجنابة ما فيه كفاية

ودلالة على انشاء الله ثم قوله ايه الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع

ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي العباس احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس بساعة افتطر

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن ابيه عن علي بن جعفر عن اخيه ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر افتطر ذلك اليوم كله

وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلي بن زيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

في المراة تطهر في اول النهار في رمضان افتطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم في اول

في شهر رمضان افتظرام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم يدل على انها لو افطرت بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر

ثم قال في رجل على زوجها وطيها حتى خرج من الحيض يدل على ذلك قوله وليستلمك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر اظهارها للفظ قربهن واوجب تعلق الحظر الى ان يطهرن وهذا ظاهر

ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله باسناده المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن العباسي عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يأتيها زوجها في ما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فانما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن عبد الجليل عن ابي عبد الله عليه السلام فلا ينافي ما يحل

علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها ثم لا بأس بما فوق الازار

عنه عن العباس بن عامر عن الحجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تلبس ثوبا نقيا وتضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه محمولة على الاستحباب فلذلك لم نتعرض لها في ما تقدم

وجوز ان تكون ورد للتقية لانها مما تفرد بها مذاهب كثيرة من العامة

احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن اسمعيل بن عمر عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل من الحائض قال ما بين الفخذين

عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل من الحائض قال ما بين الفخذين

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما فوق الازار

وسطها ما بين ذلك

يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة والكثرة عشرة ۞
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وبعده عشرة ۞
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة وقضاء عشرة ۞
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن رباط عن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا زادت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض
ثلثة واكثر عشرة وتجمع بين الصلوتين ۞ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن جعفر بن محمد البصري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمانية
وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا الحديث تتداخل اجتمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح لكان معناه ان المرأة
اذا كان عادتها ان الحيض اكثر من ثمانية ايام فرأت استحاضت واستمر بها الدم حتى لا تميز طهرا ودم
الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب اجرى عادتها
قبل استمرار الدم ونحن نتبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد انشاء الله تعالى ۞ احمد بن محمد عن علي بن
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء اقل من عشرة ايام زاد قال لا يكون
عشرة من حين تطهر الا ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومعنى مارأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام فليس
ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة ۞ ويدل على ما تقدم وهو انه اذا انحبس ان اقل ايام
الحيض ثلثة ايام واكثر عشرة ايام تحبس عن الثلثة وينبذ على العشرة ليس بحيض واذا لم
يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ۞ و
يؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة
ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال الدم
كبرت فتضعف حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام او اقل او اكثر من ثلثة
ايام فاذا رأت الدم ثلثة ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض
وان انقطع الدم بعد ما رأت يوما او يومين اغتسلت وصلت وتطهرت من يوم رأت الدم الى عشرة
ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك
الذي رأته اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها ثلثة ايام

وان عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته ليس من الحيض انما كان من علة
اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها
لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تمها ثلثة ايام فهو من
الحيض وهو ادنى الحيض وليس يجب عليها القضاء وليكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا
حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك
الدم وليتم لها ثلثة ايام بعد طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم بعد
ذلك الدم اول مرأة الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام وقام عليها عدت من اول ما
رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هو مستحاضة تفعل ما تفعل المستحاضة وقد كان ترك
المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأت بعد ايام حيضها طهرا من الدم
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبيل
وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت
تحيض فيها فلتقض ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم تر الدم فلتغتسل
فلتصنع كما تصنع المستحاضة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا زادت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيض الاولى وان كان بعد
العشرة فهو من الحيض المستقبل ۞ ثم قال ايد الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند
اوقاتها وتحتشي وتستثفر حين تصلي صلاة الفجر ثم تكبر وتهلل وتسبح بمقدار ركعتين صلاتها في
وقت كل صلوة ۞ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ينبغي للحائض ان تتوضأ عند كل وقت صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت
تصلي ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا
تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايد الله
وليس عليها اذا طهرت فيما بقي تركته من الصلوة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام ۞
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ٥ وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قضاء الحائض الصلاة فقال لا تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي
صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام
وكان يأمر بذلك الموشات قال الشيخ ايده الله واذا اردت الطهارة بالغسل فعليها ان تنظر
بقطنة تحتشها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان رأت
نقيا من الدم فلتغتسل فربما تمر بها الصفرة بعد الغسل فلا تلتفت اليها ولتتوضأ وضوء الصلاة وتصلي
وربما رأت الدم بعد الغسل بيوم او يومين فلتغتسل ايضا ولتتوضأ وضوء الصلاة وتصلي
فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم يجب عليها الا ان تعود اليه
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الحائض الطهر اغتسلت فاستدخلت
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن سكان عن ترجيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له
كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتدخل الكرسف بيدها
اليمنى فان كان شيء الذي يخرج على الكرسف ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عيسى بن عبد الله عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الكدرة فقال اذا رأت ذلك فلتتوضأ
كان كذلك فلتفعل فلتصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا
اراد ان يبول ثم لتستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم شيء ازال الذباب خرج فان خرج
دم فليس بطهر وان لم يخرج فقد طهرت ٥ هذا اذا كان ما بين الايام الطهر من ايام الحيض الى ايام
الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة وان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه
واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط
معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي كره هناك كفاية ان شاء الله تعالى ٥ وما ذكره من حكم
المضمضة والاستنشاق فاما مسنونة وقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله ثم ترتيب الغسل
فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفي بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في غسل الجنابة والحيض واحد ٥ عنه عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل
غسل الجنب قال نعم يغتسل الحائض ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المتيمم اله الوضوء من الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء قال نعم ٥ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليهما السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وتوقي اليدين الله
من ومن الحيض امرته وهي حائض على علم حالها انها تنقض شعرها وتوقي يديها من الماء ونهيته عن وطء الحائض ومن غسل
محظور افقد اتى بالعظيم فمن اتى عليها ان كان وطئها في اول الحيض دينارا تصدق بعشرة
دراهم فضة وان كان وسطه كفر بنصف دينار وان كان آخره كفر بربع دينار ٥ فيما
عليا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن
علي بن شاعر عن عبد الله بن سنان عن بعض من محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث
قال يتصدق بدينار وليستغفر الله هذا محمول اذا كان في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرنا به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد
بن عبدون عن الحسين بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الفضل بن يونس
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على ما اذا كان الوطء في وسط الحيض ٥
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض عليه
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعتاد فاذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكفر عن
ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته
وهي طامث قال يستغفر ربه قال قلت لابي عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
ابو عبد الله فليتصدق على عشرة مساكين ٥ هذا محمول اذا كان الوطء في آخر الحيض لانه روى ان كان في
اول الوطء وسطها عد عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه وان كان آخر الحيض
رأى ان عليه مد من الكفارة او مدين ان يتصدق على عشرة مساكين اعوزه ذلك ٥ والذي يقتضي ذلك
على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن
احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث ان تصدق اذا
كان في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار واخر ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
قال فليتصدق على مسكين واحد ولا يعود قال الاستغفار توبة وكفارة لكل ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي رواها احمد بن محمد
بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته
وهي طامث قال لا يلتمس فداء ذلك قد نهى ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال
لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن بسيم عن
جميل عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث
خطأ قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن بسيم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس
عليها شئ يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه
بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يكون هذا الخبر لانه لو
كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه فان فعل ولا
عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من جهة انه
قد وقع السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طاهرا لم يأمره بشئ عليها وظهر
فهذا التفريط كان حاصلا وجب عليه الاستغفار لانه قد علم الا يأتي ان يكون فيها
والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قد سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فيفيد السؤال بان وقوعه عليها كان من حال الخطأ
فاجابه عليه السلام ليس عليه شئ وقد عصى ربه وما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في
الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا يتبين له اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقد اتى
اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا يتبين له من يتبين له من كل واحد من
هذه الايام من الاخر ولا يتجه الا بما ذكرناه بان نصيبه ثلثة اقسام حسب ما بينه تبعا لقول الله
فاذا انقطع دم الحائض عن المرأة واراد زوجها جماعها لا افضل ان يترك حتى تغتسل
بجامعها فان عاجلها الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليتمم بها بصعيد فجامعها
يطؤها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني الشيخ عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن بن فضال اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن زبير عن علي بن
الحسن بن فضال قال حدثني ابوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في احر ايامها قال ان
اصاب ثوبها شئ فلتغسل فرجها ثم تصلي ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن الفضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي
بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في احر ايامها قال ان اصاب ثوبها
شئ فلتغسل فرجها ثم تصلي ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها
علي بن الحسن بابنه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ثم
عليها ثوبها قبل ان تغتسل قال لا اختي تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم
طهرت فلم تجد الا يوما او يومين كيف ايصل زوجها ان جامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل
وروى عن ايوب بن نوح وسندك يا محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت لامرأة تحرم عليها الصلوة ثم تظهر فتوضأ من عين ان تغتسل
فلزوجها ان ينالها قبل ان تغتسل قال لا اختي تغتسل فهذه الاخبار محمولة على ان الاولى ان لا تقربها الا
ان تراها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى اذا جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا
الذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي
بن الحسن بن فضال عن العرزمي بن حكيم وغيره عن عمر بن عبد الله بن يعفور عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تجد الماء فاوجب عليها ان تجامعها حتى تغتسل وان فعل فلا باس
بذلك لان الماء احب اليها وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر اينقع لها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما الاستحاضة
فهي التي ترى الدم في غير ايام حيضها مما ترى قبلها او بعدها اصفر او ازرق فان رأت دما
صفته صفة دم الاستحاضة ثم قالت قد طهرت منه وتحتشي بالقطن وتستوثق بحيث لا يسيل
ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق والقطن فعليها الغسل كلما
عليها ترى القطن عند وقت كل صلوة والاستحاضة وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة
وان كان ترشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة
الفجر بعد الاستنجاء بالماء فقط الوضوء للصلوة والاحتياط بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد
الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على
الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول فيها ثم ترتفع الخرق والقطن وتستنجي
بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرا تشد بها وسطها وتصلي الصلوة ثم تغتسل وتصلي
جنبا ووضوءا صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة
فتؤخر المغرب عن اول فيها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة
الى اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والعداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك
لصلوة العداة وان فوتت واصلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجب

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك حتى تفعل ما ذكرنا من نزع الخرق والغسل وغسل الفرج بالماء والاستحاضة بمنزلة الطهر و
الصلوة في حال استحاضتها وتترك الايام التي كانت تقعد في الحيض فيها قبل ان تبتلى
بالاستحاضة ﴿ يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى
التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الزبير عن احمد
الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتغتسل وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى الدم قليلا او اكثر من ذلك الشهر فانها تجلس
فلتترك الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل وتصلي وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يمضي ايامها التي كانت ترى الدم فيها يوم
او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتستثفر فان كان الدم فيما يليها اثر
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف عنها
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها
ولم يسل الدم فلتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال كذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهبت الدم بالدم ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر يوما او يومين
ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يغلبها الدم فاذا غلبها الدم
اغتسلت وصلت ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها توضات
الدم شيء الكرسف اغتسلت للظهر والعصر توخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا
توخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر وتحتفي وتضم فخذيها الى المسجد وساجدا
حاج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد
وصلت كل صلوتين بوضوء وهذا يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المستحاضة اذا رات الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين والفجر غسلا فان لم يخرج الدم الكرسف فعليها الغسل كل
يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما
عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اصلحك الله
اذا كانت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فكانت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم ذلك
اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
يأتيها زوجها ان اراد ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح ثم تصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وان
لم تغلبه امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ﴿ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فاذا رات ذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ﴿ فوقت احتياط يوم او
يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فانما كان دمها
عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء اخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسبما ذكرناه وبذلك جاءت
كلها روى انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن سعد عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه
ابو بصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال عادة الحائض كم تستظهر قال تستظهر يوما او
يومين او ثلثة ﴿ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وترى بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد انقضاء ايامها
من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او ثلثة ثم تصلي ﴿ وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم تجلس فقال
على قدر ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فهذا ما ذكرناه ﴿ يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم تجلس وحد جلوسها فقال
على قدر ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ﴿ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
ترى الدم فقال ان كان ثقوبها دون العشرة اغتسلت وان كانت ايامها اكثر من العشرة استظهرت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك حتى تغتسل ما ذكرناه من نزع الخرق بالماء وغسل الفرج بالماء المستحاضة تترك الصلوة
الصلوة في حال استحاضتها وتترك لها الايام التي كانت تقعد في الحيض فيها قبل ان تبتلى
بالاستحاضة ﴿ يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى
التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد الزبير بن علي بن محمد الزبيري عن احمد
الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا اتاها
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم من الشهر الذي كانت
تفعل فيه فان ذلك ليس من رحمها ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشى بالكرسف وتصلي واذا رأت
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى الدم تقبل ايامها التي كانت ترى الدم فيها من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل وتصلي وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها يوما
او يومين فلتغتسل وتحتشى وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم تستظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تضرج الكرسف عنها
فان ضرجت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي
وتصلي ثم تفعل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال كذلك تفعل
فانها اذا فعلت ذلك فقد ذهب الدم منها ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المستحاضة كيف تصنع في ايامها وكيف تصنع في
تمهل حتى تستظهر يوما او يومين ثم تغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم فاذا
اغتسلت وصلت ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن حريز بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها واغتسلت
الدم شيء الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا يحتشي ولا يستثفر فيخرج منها الى المسجد وساحبها
حاج وليأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوتين بوضوء وهذه ايامها بعلها الا ان ايام حيضها ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

Jabir.abbas@yahoo.com

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المستحاضة اذا انقطع الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يرقا الدم الكرسف فعليها الغسل كل
يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما
عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت مكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم ذلك
اتمثل عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
واحد يأتيها زوجها ان اراد ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها فيجتنبها وقال
لم تغتسل امرأة قط احتياطا الا عوفيت من ذلك ﴿ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فاذا جاز الدم ثقبه
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ﴿ وقال تختاط بيوم او
يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تختاط بيوم او يومين فاما من كان دمها
عشرة ايام فليس لها ان تستظهر لانها حينئذ تدع الصلوة بما حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك
كل من روي عنها انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ابي بصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر يوما او
يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وترى بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد انقطاع
من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او ثلثة ثم تصلي ﴿ وعنه عن احمد بن محمد بن خالد
محمد بن عمر بن حميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام فهي مستحاضة فما ذكرناه ﴿ يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
عمرو بن حميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ثلثة ايام فهي مستحاضة ﴿ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
ترى الدم فقال ان كان فوقها دون العشرة انظرت العشرة وان كانت ايامها اخر استظهرت

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي العز اعن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تحيض ثم تمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله ولنا النفساء التي تضع حملها فيخرج معه الدم عليها ان تترك الصلوة وتجتنب الصوم والتقرب للمسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها اتت كالبرء الحابض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وصلت ثم اغتسلت كما وصفنا من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم احترت الغسل الى ان النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما نقلناه ما يدل على انه ليس لها ان تقربت المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كميات ايام نفاسها ولنا اذكر بعد هذا ما يدل عليه انشاء الله تعالى ومما يتضمن هذه الجملة
الاخبار اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتطهر يوما فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت و
استثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف توضات وصلت فصلت الغداة بغسل
والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت
فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء ثم
تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخي الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكيف يجب عليها ترك الصلوة قال
تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الايامين يوما فاذا ارتفى وكانت صفرة غسلت
وصلت انشاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة الصحى تم ذلك اليوم اما تفطر فقال
تفطر ثم تقضي ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان
رات الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو مستحاضة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال
سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في ايام نفاسي عشرين يوما حتى
افوتني ثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام وما اقوت ثمانية عشر يوما فقال رجل من الجلساء
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انما قال الاسماء بنت عميس حين نفست محمد بن ابي بكر
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتاها
ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ۞ واخبرني
ابو الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله حين اراد الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف وتحرم وتهل بالحج فلما
قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم فصنعت ذلك ۞ وهذا الحديث بين عما قدمنا
ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل اذا مرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها
بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين
اراد ان يحرم من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج قالوا قد مرونسكوا
المناسك سالت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت والصلاة فقالها هنالك مذ كم ولدت قالت
منذ ثمانية عشر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
الدم فصنعت ذلك هذا ايضا مثل الاول لانها قالت مذ كم ولدت فاخبرتها انه منذ ثمانية
عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان ايامها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه ۞ وهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين ۞ وهذا ايضا يتضمن
انها مرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دون ذلك لامرها مثل ذلك
ثم قال بين الله ولذلك اذا رات الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت عند
الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك من استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى
فيما تقدم شرح ذلك وفيما كفاية ان شاء الله ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال لا تغتسل حتى اذا مضى لها مذ يوم
وضعت قدر ايام عادة حيضها ثم تستظهر بيوم فان ايس الدم فان يغشاها زوجها ايامها
فتغتسل ثم يغشاها ان احب ۞ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام
الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفاس لا يجوز
وطؤها ايام نفاسها ۞ وما ذكرناه من الاخبار يشهد له ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين
يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وفي اتيانها زوجها وكانت نهزلة المستحاضة يتصور
وتصلي ۞ وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها
والمجرب قلت فلم تزل فيما مضى لاربعين الا خمسين ۞ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثمانية عشر سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ۞ وعنه عن احمد بن زرين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين
يوما الى الخمسين ۞ وروى الحسين بن سعيد عن المضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد
روينا عن ابن سنان ما يأتي في هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فعارض الخبران
وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن النفاء تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين ۞ قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل
على انه امرها بالاغتسال وانما كان فيخبر لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس فيما
في الخبر ذكر ما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد وثانيا الكلام على
هذه الاخبار طريق الجمع بينها لان الاخبار اذا وردت مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا
يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها دون بعض لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض وثالثا
انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يحكي النفاء يذهب الى ان ايام
النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كما اختلف العامة في مذاهبهم لان
كل قوم منهم على حسب ما توافق ائمتهم في مذاهبهم وثالثا انه لا يمتنع ان يكون السائل انما
سئل عن امراة قامت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل
المستحاضة ويدل على ان فعلت المراة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عن هذا الذي اخبرنا

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم
عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن المغراء عن علي
عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس ﴿ وعن المرأة
تختضب وهي حائض قال ليس بها بأس ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود وعن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يعلق على الحائض قال لا بأس وقال اقرأه وتكتبه
ولا تمسه ﴿ باب التيمم واحكامه ﴿ قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد
ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع وما اشبه ذلك وكان واجدا
يخاف التلف باستعمال الماء او كان به برد او حال يخاف على نفسه فيها من التلف فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى وليصل على ما وصفناه في هذا الباب ثم اعاد الصلاة اذا وجد الماء
فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى وليصل على ما وصفناه في هذا الباب ثم اعاد الصلاة اذا وجد الماء
وجد احدكم من غائطا او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ﴿ وجملة الامر ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء و
حيث لا يجده الانسان ومعلوم انه اراد به وجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء
ولم يكن يتمكن من الوصول اليه للخوف من السبع او التالف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله
ولم يجز ان يكون مراده بعدم الماء اذا تعذر التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرناها اما
لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية يحمل
عليه جميع ما تقدم ذكره ﴿ ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يتيمم بالجدر ويتمرغ
ولو لم يكن له الا ان ينزل الكيزان نزل الماء هو رب الارض فليتيمم ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويسار
غلوتين او نحو ذلك قال لا الا ان يقدر بنفسه فيمضي له الى ماء وسع ﴿ وهذا الخبر يدل على انه
متى لم يخف من الوصول الى الماء وجب عليه الطلب وان كان مقدار غلوتين ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه
ان شفاء العي السؤال قال وروى خذ لان الكير للبطن بيتم ولا يغتسل ﴿ وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون بالفرج
قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد ﴿ فالوجه في هذه
الاخبار اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل يختلف عادات النساء
في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا يناقض ما ورد منا
من الاخبار وقد اباح الله وكره للحائض والنفساء ان يختضبن بالحناء وارخصن بالحناء وان
كان لا يزيل الماء لان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك
يكره للجنب الخضاب بالحناء وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يرج بذلك بأسا
لا حرج على المرأة ان تخضب قبل الحيض ثم ترى الدم وعليها الخضاب وليس لها ان تدع ذلك
كالحلي لاستتباع فتح الحيض الجنابة على البناء ﴿ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحائض تختضب بالحناء وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ثم سكت قليلا ثم قال ليس انا بسعيد الا ان ذلك على حتى تغتسل قلت فاني اذا اختضبت
بالحناء واخذ الحناء مني فبلغ فينبغي لي ان اغتسل قال لا ﴿ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب
يغتسل وهو مختضب ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علاق عن جعفر بن محمد بن يونس ان ابا الحسن
الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الجنب يخضب ويحنب وهو مختضب فكتب لا احب له ﴿
واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما المراة الحائض هل تختضب قال اني اخاف عليها
الشيطان عند ذلك ﴿ وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عن عاصم بن حميد عن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب فانه لا يجب عليها خضاب ولا يجب هو عليه
خضاب ولا تختضب وهو جنب قرا عليه السلام ولا يجب الجنب عليه خضاب يعني اذا كان قد
اجنب قبل ان يغتسل بعد فلا يجب جنابة ثانية عليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى
وما يدل على ان هذا الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض قال لا بأس به ﴿
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث قال
نعم ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدلان على كراهة التيمم من الطريق والموضع الوطاة فليس بعد هذا الا التراب والعلو التي
ليست التيمم منها ثم قال ايد الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان تسلم التراب
نحو مشرة والسماحة كالاسنان والنعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد و
ما بين التيمم بالارض الجديد ايضا وارض النورة اذا نبت بما ذكرناه ان التيمم يجوز بين التراب
او الارض وما يقع عليه اسم التراب والارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها
اسم التراب والارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ
ايد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن
فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال لعم
بالنورة فقال نعم فقيل له زيادة فقال بالزاد لا انه ليس يخرج من الارض شيء يخرج من النجم
واخبرني الشيخ ايد الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يايس بن الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون معه الكر من الماء توضأ منه للصلاة قال لا انما هو لماله والصعيد فيكفي ان يكون ما
سوى الماء والصعيد يجوز التوضي به ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به للصلاة
يتوضأ به وينتفع به فجوابه انه يجوز التمسح به والتوضأ الذي هو للمحدثين دون الوضوء للصلاة
والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني الشيخ ايد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الحسين
الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيصل الدقيق بالزيت كيف يتمسح بعد النورة يقطع
ريحها قال لا بأس ثم قال ايد الله ولا يتيمم بالزيتم لانه معدن وليس بارض يكون ما عليه
ترابا ۞ وهذا ايضا مثل الاول اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اسم التراب فكل
لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به قال ايد الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة
وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فليمض فوق ارض دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج
من شيء من ذلك عوض تيمم بها وان لم يخرج سبخة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما ويمسح
احدهما على الاخرى حتى ينجلي فيمسح بهما وجهه وظاهر كفيه ۞ يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم فان الله اولى بعذرك اذا لم يكن معك
ثوب جاف ولا يد تقدر على ان تغمضه وتتيمم به ۞ واخبرني الشيخ ايد الله عن احمد بن محمد عن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابي

لجنابة به جريح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ۞ سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن موسى بن جعفر عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ۞ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤم المجدور والكسير اذا اشتهيا
الجنابة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج
من المسجد من كثرة الناس ايتيمم ويصلي معهم او يعيد اذا انصرف ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصابته جنابة فلم يجد الا الصعيد ايتيمم بالصعيد او يدخل الماء قال اذا اتيت البئر وانت جنب وليس معك دلو ولا شيء تغرف به فتيمم فان رب الماء رب الصعيد لا
تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اكون في السفر فاحضر الصلوة وليس معي ماء وبقربي الماء قريبا مني فاطلب
الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك الضلال فان صاحب
الماء ربما كان السبع قال الشيخ ايد الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه تصعد
الارض والطيب لم يعلم فيه مخالفة ۞ يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن
ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله تعالى في
اللغو لانه لا يخلوان يكون المراد به التراب او فضل الارض وما تصاعد على الارض فان كان الاول
فقد تمم قلنا وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيما ذهب فخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة
لان الكحل والزنج لا يسميان ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب
والحديد بانه ارض لانه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزنج عندي قطعة من الارض
فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلوان يراد تصاعد
عليها مما هو من جنسها او لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد بينا ما ذكرناه وان كان الثاني
فهو باطل لان فيما يصاعد على الأرض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل
شيء خارج من جنس الارض ثم قوله ايد الله وتيمم من الربا وعلو الارض التي يجيء منها الماء فما
اطيب من نبتها بطبها ۞ يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
بقولويه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن الوقواق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله لا وضوء من وطاء في النوفلي يعني ما ظاهر
عليه برجله ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن بهلول بن
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر عليه السلام ارايت الواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع وان يقدر على النزول فاصاب الماء
او حجرا وعرفت دابته فان فيها غبارا او يصلي ۞ محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلينظر
ليبدر حيث فتيمم من غبار او من ثوبك ان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان تيمم منه ۞
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الارض مثلجة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان الذي
توسع من الله عز وجل واسع ان كان في ثلج فلينظر البدر حيث فلتيمم من غباره او ثوبك ان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان تيمم منه ۞ عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد
بن محمد عن ابان عن محمد بن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سئل رجل دخل الاجمة
ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فان ركب ولا يمكنه النزول من
خوف اللصوص او على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او لص وخاف فوت الوقت فليتيمم
يضرب بيده على البدو والدرة وتيمم ويصلي ۞ الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس
ليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب افيتوضون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا
يتوضون فقال يتوضون هم ويتيمم الجنب ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب اتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور
قال ليدع الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكبر تكبيرة
بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع ظهر راحته اليمنى على الثلج ويكبر عليه باعتماد
ثم يمر فيها بما فيها من ثلج او ماء يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج فيضع بها
كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى
على الثلج كما وصفها او لا ويمسح بها اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يمر بهما على الثلج
بها مقدم رأسه ويمسح باليدين من الثلج قدر ما يصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى
التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعفاء ومسح رأسه ووجهه ويديه كما وصفت
حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يمكن من التطهر بالماء
يفقده ويجد التراب فيتيمم ويقضي فاته ان شاء الله تعالى ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد
الثلج قال يغتسل بالثلج او بماء الثلج ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن

عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر البد
سر حيث فتيمم من غبار او ثوبك ان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان تيمم منه ۞
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمر بن علي بن معوية بن حكيم
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصبنا الدرق والثلج ونريد ان نتوضأ
واجد الماء جامدا فكيف ينبغي ان نصنع قال يكسر جلدي قال نعم ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجنب يغتسل بماء جامد اذا وجد الماء ذائبا في اي الوقتين يتوضأ في اول الوقت او في آخره
قال يتوضأ في اول الوقت فانه لا يدري ما يحدث في آخر الوقت فليس هذا مما يعارض ما قدمناه
لان ذلك محمول على ما اذا كان الماء ذائبا في اول الوقت وفي آخره جامدا فان استحال من برد اعني
ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب جليدا
وصعيدا ايتهما افضل يتيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان
لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم فهو اليدين الله وكان في اصل صحيح احمد ليس عليها تراب
وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه ولهذا ذكرناه في تيمم بالتراب ليس عليه حرج والصلوة مع
موضع الاضطرار والاعادة عليه لوجود الدلالة على ان هذه الاخبار تطلق عليها اسم الكراهة
واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قدمناه فهو اليدين الله وهي قوله
التيمم الماء ويمكن منه ولم يخف على نفسه من الظهور به اخر الصلوة حتى يظهر به وليعد عليه
فما صلى قضاء ۞ فيما قرأت عليه باخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا لم يجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ۞ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى سعد بن سعد قال حدثني من سأل عن رجل
اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانظر الصلوة
الاخرى اذ ذاك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم يرجع الى الماء وخاف فوت الصلوة قال
يتيمم ويصلي فان تيمم اول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ۞ فاما الخبر الذي رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد الاشعري عن علي بن الحسن بن علي بن يعقوب عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال انا كنا فكنت فاعلا اني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كنت اوتضا واعيد فمضاه انما اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما
اذا كان قد صلى في اخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء اتوضا واعيد الصلوة ام يجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا ايقن بوجود الماء فليطلبه ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فقد مضت صلوته وليتوضا لما يستقبل فاما
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي هاشم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على عمد قال فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجل فاستتر
وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال لها يا ذريكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال قد تمت صلوته ولا اعادة عليه فالمعنى فيما اخبرني
يتيمم وهو في الوقت ولم يرد اذا حين اصاب الماء كان في الوقت لان لو كان في وقت اضاق
للماء الوقت ثانيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسبما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تيمم وصلى في اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتم
فيحمل ما ذكرناه من حين اتم تيممه وصلى كان في الوقت لا اذا حين اصاب الماء كان الوقت
باقيا ويجوز ان يكون المراد اذا اصاب الماء وهو في الوقت ميز انه لم يفرغ من الصلوة على
تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقد مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله
وليتم فليس يكون محمولا على استئناف ما يشاف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب في البيد لا يجد الماء تمر صلى ثم اتى الماء وعليه ثمن الوقت ايمضي على صلوته
او يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبر
ان قوله عليه السلام ثم صلى الا ويدخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الاعادة
بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على
ما قدمناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة فاما قوله عليه السلام ومن خاف البرد ولم يجد ما يسخن به
من الغسل فليتيمم فالوجه فيه ان يكون مريضا ومعه ما يسخن الماء ويضر استعماله على نفسه فليتيمم وصلى
فاذا اكمل الصلوة اغتسل بالماء وتمت صلوته فاما ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل نصيبه الجنابة وقد حضر او حضر او كان
يخاف على نفسه البرد ان لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة
باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة فقد
روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد
لان جعفر بن محمد بشير في الرواية الاولى قال عن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية
الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره وهو شاك ويجري هذا المجرى لا يجب العمل
ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي
ويعيد الصلوة وان كان الاولى ان يغتسل على كل حال حسب ما تقدم وما الذي رواه عليه السلام
ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة فاما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اتى الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا
الحديث اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد مضى صلوته وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن المفضل بن صالح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الجنب
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه متعمدا وجب عليه الغسل وان خاف على نفسه ولم يجز له التيمم
بدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه
قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على كان من وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن جنب وليس معه ماء تجنابته قال ان كان الجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن المضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن عبد الله
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه ذكر انه كان وجعا
شديدا الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت
الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني وصنعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيب الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وهو يعلم ان
يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان جثة رجل ان فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال
اغتسل على ما كان فانه لا بد من غسله وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه هو وبعض
قوته بسخنا فاغتسلوا فلا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث المضر قال الشيخ ايده الله
والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا
ينقض الطهارة او يكون من استعمال الماء فاذا فعل من ذلك شيئا انتقض تيممه ووجب عليه الطهور بالصفة
فان وجد ذلك حتى يفوته الماء ويصلي في حال تيممه استحبابا فاذا تيمم فقد اوجب على نفسه
قوله تعالى قبل الطهارة واذا تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلاة اذا وجد الماء ثم
عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلاة الم تحبس فكانه قال ان الطهور يجزيكم في جميع الصلاة
اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجميعها فكانه لا يخل الطهارة بصلاة فيما حل
كذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة يدل على ايجاب الطهور والتيمم اذا عدم
الماء على كل قائم الى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة قلنا ظاهر الامر لا يدل على
التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم الا
ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فلم تقض قوله
الا بدخولها مرة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم تتكرر وقوع الطلاق عليها وبذلك ايضا
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على عمد قال ما لك قال النبي صلى الله عليه وآله فاستترت
بيده وجعل يماها فاغتسلت انا وهي فقال لها يا ذريكفيك الصعيد عشر سنين وما حدثني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجزاء التيمم
ذلك الى ان يجد الماء هذا الخبر على عمومه لانه لم يقيد بوقت دون وقت وانما اطلق
بانه يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت
اتوضا وان فاتته الصلاة في الوقت قال لا بل يتوضا ان شاء او لم يفعل فان لم يجد الماء
فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين والحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن حريز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتيمم كل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب
الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام
قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
لا يتيمم بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والاولى والاحوط
انا هام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن
يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر لو صح
لكان محمولا على الاستحباب بان كان لاحداث مستاخرة كثيرة ويحمل ايضا ان كان
اراد بالتيمم كل صلاة اذا كان قد علم الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون الماء ذكرا
بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ايضا هذا الخبر وذلك على ما ذهبنا اليه اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني
عن جعفر عن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما
لم يحدث او يصيب الماء ثم قال ايها الله ومن فقد الماء فاراق تيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم
يطلب الماء وعن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه جهات ان كانت الارض سهلة وان كانت
حزنة طلب كل جهة بمقدار رميتين فان لم يجد فليتيمم في آخر وقت الصلاة هذا الناس مبتدئ
ثم يصلي بتيممه الاولى ما شاء قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره
مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب وبذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الوشاء عن السكوني عن جعفر عن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال طلب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ۞ ثم قال ايد الله وان تيمم ودخل في الصلاة فاحدث انتقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يخرج عن الصلاة الى استدبار القبلة او يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محبوب ۞ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم جميعا عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل دخل في الصلاة وهو تيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلت لرجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ايقطع الركعتين او يقطعها ويتوضأ ثم يصلي قالا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لان ما دخلها وهو على طهر تيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو تيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يدع ذلك لان المتوضي اذا صلى ثم احدث انما يبني على ما مضى من صلوته لان النية قد عملت ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلاة ما يقطع صلوته يجب عليه استئنافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن محمد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر واحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال الشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد تمت صلوته وان كان لم يشهد قبل ان يحدث فليعد ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه الريح فليس عليه شيء وليس عليه ان ينقض وضوءه وان خرج تلطخ بالغائط فليعد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة ۞ فاما ايد الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستأنف الصلاة من وضوء اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي سمى الكلام على سبيل العمد واما الانحراف عن القبلة استدبارا او احداثا فانما يقطع الصلاة ثبت ايجاب ما قلناه فاما نحن ندكر فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينقض

لهما ان يعملا عليه مع الاختيار والاستطهار قال الشيخ ايده الله واما بالانسان وهو عبر واجد للماء فليس بامر البتة كما وصفناه في باب الطهارة لجرح بها في منه مجاز به ليستشفا بالجرح ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة

الماء في القمقمان كانت الخزينة مغلوة وان كانت سهلة تغلو تين لا يطلب اكثر من ذلك ۞ والاصل في هذا ما رواه سعد عن الحسين بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمتيمم واصلي في اول الماء وقد بقي على وقت فقال لا بد الصلاة فان ربما الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي اين اطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا طلب الماء يمينا ولا شمالا ولكن امض جادة على الطريق فوضئا وان لم تجد فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل على ان المتيمم انما يجب ان يطلب الماء في آخر الوقت اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يكون في ارض نقية يقول اذا وجد الماء توضأ واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل فوالله ما ايد الله ومن قام في الصلاة يتيمم لفقد الماء فوجده بعد فيها ان كان لم يكبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الا ان يتوضأ ويصلي وان لم يكن كبر فانه يتوضأ ويصلي ما لم يكبر تكبيرة الاحرام ۞ وروى ايد الله تعالى ان المتيمم اذا دخل في الصلاة فاذا دخل في الصلاة لا يجب عليه الانصراف لان ذلك يقطع العذر وليس هذا ما يقطع العذران من دخل في الصلاة ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف ويدل عليها ۞ روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن علي عليه السلام في رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم وجد الماء حين يدخل في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لمن تيمم الا في آخر الوقت ۞ وما روى من انه يتوضأ ما لم يركع فانما يريد به ما لم يدخل في الصلاة فاما اذا كان الوقت ممتدا الى آخره والمتوضي الماء وقتي كان لا يجوز له ان يدخل في الصلاة فان دخل فيها على هذا فانما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه يتحتم ان يصليها فاته وقتي كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف او لم يجب على ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انما يتيمم الا في آخر الوقت وتنبيه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت وما ورد في ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن طاهر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال لصوت الماء فقال ان كان لم يركع فليتوضأ وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ۞ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن طاهر مثله ۞ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التيمم بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام
يمسح ثلثة احجار ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الاصابة الابطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله وانا البول فانه لابد من غسله ۞ وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ۞ وعن
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اجرت السنة في الاستنجاء ثلثة احجار اكبار وليتبع
فوق الدبر ان كان الحدث جنابة استبرأ اهل التيمم ما تيسر فيما سلف
ثم ضرب الارض باطن كفيه ضربة واحدة ومسح بها وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه
ضرب الارض بهما ضربة اخرى ومسح اليسرى بمثل ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد
رأيت عن حكم الجنابة وحالة الصلوة ۞ وعليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
بن الحسين بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين فتنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن سعيد بن سعيد بن همام الكندي عن ابي الصباح عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ۞ و
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت لكيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
ثم تنفضهما نفضة للوجه ونفرة لليدين وتحاصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا واتوضأ
ان لم تكن جنبا ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
ثانية الارض فمسح بهما وفرق باطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب
بيديه الارض ثم صنع بهما كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على كان فيه الغسل فالوضوء
واليدين الى المرفقين والقى كان مسح الرأس القدمين فلا هو يمم بالصعيد فما تصنع هذا الخبر
من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها سماه ما قدمنا
في تاويل خبر عمار الذي رواه عنه عن عيسى وان المراد بالحكم دون الفعل وكان في المسح على
ظهر الكف فحصل الحكم من غير ان يرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان

ثم ضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويقبضهما ثم يمر بقبضهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى
ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى طرف الاصابع ويرفع كفه اليمنى
الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بين الزند الى طرف الاصابع وقد حال ابدالك الاحوال فاعقل
تدل على ذلك ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال كان عمار
اصابته جنابة فتمعك كما تمعك الدابة فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي بالناس
فتمعك كما تمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فقال اغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال اضرب
بيدك على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى ۞ واخبرني ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد
بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب يديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة قال الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن زرارة قال قلت لكيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح بهما وجهه وذراعيه
الى المرفقين فانما اراد الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غاير ذراعيه في
الوضوء فحصل ان مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ۞ والذي يدل على ان مسح
الذراعين في الفعل اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين شيئا ثم قال ايدك الله اذا كان حدث من الغائط سبيل ثلثة احجار
طاهرة او شئ من الارض ثم قال ايدك الله اذا كان حدثه من الغائط سبيل ثلثة احجار
فمسح الموضع وليقيه ثم يمسح الثالثة ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا
يجوز ان يتيمم بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفنا من ضرب التراب باطن كفيه ومسح وجهه
وظاهر كفيه وقد ذكرت عند ذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كلام وقضى شهر فيما تقدم وقوله
ايضا ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في ظاهرهما ان الطهرين و
المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم ان ذلك مقصور على الجنابة وهل قلتم
بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له قد ثبت اخبارنا كتين يتضمن
ان الفرض في التيمم مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدلالة على ما يتضمن الحكم
مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفترقين احدهما
احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان
ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض في قرة على حقيقة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم
وايضا اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم
عن ابيه علي بن محمد بن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم نفض يديه فمسح بهما وجهه
جميعا وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمر بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم نفضهما فمسح بهما وجهه وكفيه
كفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك
مرة قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء بدلا من الغسل اذا فقدتا الماء او
كان يضر بهما استعماله فاخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر
وكان معه ماء فسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال يعيد الصلاة قلت يعيد الصلاة
بعد ما خرج الوقت قال نعم يعيد التيمم والجنب سواء اذا اجنب فلم يجد الا ما يتيمم واخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من
الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء هن ثم قال ايده الله والحائض اليوم والاثنين مرة
مرة تيمم كما ذكرناه في باب الحدث بالبول والغائط ويدل على ذلك ان الصلاة اذا كانت ناقضة
الاشياء تنقض الطهارة وكان نقض الطهارة يلزم التيمم حسبما ذكرناه فلا فرق بين ان
ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او البول والغائط حسبما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم بن هاشم عن
ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله
الماء یطهر ولا یطهر ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی وغیره عن محمد بن
احمد عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی باسناده قال قال ابو عبد الله علیه السلام الماء کله طاهر
حتی یعلم انه قذر ۵ وروی هذا الحدیث محمد بن احمد بن یحیی عن الحسین بن الحسین اللؤلؤی
عن ابی داود المنشد عن جعفر بن محمد عن یونس عن حماد بن عیسی مثله ۵ وروی هذا الخبر بعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن ابی داود المنشد عن جعفر بن محمد عن یونس
عن حماد بن عثمن عن ابی عبد الله علیه السلام مثله ۵ وبهذا الاسناد عن علی بن ابرهیم عن محمد
عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته
عن ماء البحر اطهر هو قال نعم ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی
عن ابی بکر الحضرمی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن ماء البحر اطهر هو قال نعم ۵ قال
الشیخ ایده الله والجاری من الماء لا یخشی شیئا مما یقع فیه من ذوات الانفس السائلة فیجب
فیه الاحتراز من النجاسات لان یغلب علیه فیغیر لونه او طعمه او رائحته وذلک
یکون الامر فیه قلة الماء وضعف جریه ولکثرة النجاسة ۵ یدل علی ذلک جمیع ما تقدم
من الآیة والاخبار وان اسم الماء متناول له وانما الذی یدل علی ذلک اذا تغیر لا یجوز
استعماله ۵ ما اخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن ابان
عن الحسین بن سعید عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرکی
یمر بالماء وفیه دابة میتة قد انتنت قال ان کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ ولا تشرب
واخبرنی الشیخ ایده الله قال اخبرنی ابو القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسین بن سعید وعبد الرحمن بن ابی نجران عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن
ابی عبد الله علیه السلام قال کلما غلب الماء علی ریح الجیفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغیر
الماء وتغیر الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ۵ وهذان الخبران یدلان علی ان الماء اذا تغیر لونه
او طعمه فانه لا یجوز شربه او التطهر به سواء کان راکدا او جاریا لانه مطلق غیر مقید وقد مضی
فیما تقدم ما یکون ایضا دلالة علی ذلک وفی ذکره هناک کفایة وغناء لمن اراد ذلک انشاء الله تعالی
فاما الخبر الذی رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال الماء الآخر یتوضأ منه الا ان یجد ماء غیره ۵ فهذا اذا کان
الماء اجناس قلیل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا احال من النجاسة شیئا غیره فلا یجوز استعماله
علی حال البتة حسب ما قدمناه قال الشیخ ایده الله واذا وقع فی الماء الراکد شیء من النجاسات
وکان کرا او قدر الف رطل علی البغدادی ولم یزد علی ذلک لم یحمل ان تغیره کما ذکرنا

فی المیاه الجاریة هذا اذا کان الماء غدیرا او قلیب فاما ان کان بئرا وحوض او اناء
فانه یصیب بشیء یموت فیه من ذوات الانفس السائلة وجمیع ما یلاقیه من النجاسات فانه
لا یجوز التطهر حتی یطهر وان کان الماء فی الغدران والقلبان دون الف رطل وما یجری
رطل جری مجری میاه الانهار والحیاض التی یقدرها ما وقع فیها من النجاسات ولم یجز التطهر
به ۵ قد بینا فیما مضی ما یدل علی حد الکثرة وانه متی بلغ الکر او زاد علیه فانه لا یحمل خبثا الا ما
غیر لونه او طعمه وبینا ان الناقص عن الکر فانه یجتنب ما یحمل من النجاسة وان لم تغیر لونه او طعمه وبینا
حکم الانهار فسقط ذکره فیما بعد انشاء الله تعالی قال الشیخ ایده الله ولا یجوز التطهر بالماء المضاف
کماء الباقلی وماء الغرفین وماء الورد وماء الاس وماء الاسنان واشباه ذلک حتی یکون
الماء خالصا تماما یغلب علیه وان کان طاهرا فی نفسه وغیر مجتمل لما قلناه ۵ الدلیل علی ان ما
قدمناه من الآیة وان ارتفع لنا اسم الطهارة یقع علیه اطلاق اسم الماء واذا کان کذلک فهذه
الماء لا یطلق علیها اسم الماء الا بتقیید یجب ان لا یجوز المتوضأ بها ۵ ویدل ایضا علی ذلک
ان الوضوء حکم شرعی وما یتوضأ به ایضا حکم شرعی والذی قطع الشرع المتوضأ بها یقع علیه اطلاق
الماء فیجب ان یکون باقیا علی ما هو علیه حتی نعلم ان الوضوء به صحیح لانه لا دلیل علیه ۵ ویدل علی ذلک ایضا
الخبر الذی قدمنا ذکره من قول ابی عبد الله علیه السلام فانه قیل له الرجل یکون معه اللبن یتوضأ
به للصلاة قال انما هو الماء والصعید وقد بینا فیما تقدم انه لا فرق بین قوله القائل الیس
عندی کذا بین قوله لیس لک عندی الا کذا فی انه ذکر الحالین یعید ان ما عدا المذکور لعدم
منفی فکذلک لیس یجوز التوضأ الا بالماء والصعید وهذه المیاه المضافة لیست تقع علیها
اسم الماء علی الاطلاق فیجب ان یکون منفیا بالحکم فاما الخبر الذی رواه محمد بن یعقوب عن علی
بن محمد عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت له الرجل
یغتسل بماء الورد وتوضأ للصلاة قال لا بأس بذلک فهذا خبر شاذ یدل علی ان الشاذ وذ
ان کر ذلک والاصول فانما اصله یونس عن ابی الحسن علیه السلام ولم یروه غیره وقد
اجمعت العصابة علی ترک العمل بظاهره والا یکون هذا حکما لا یعلم ولو سلم لاحتمل ان یکون
اراد به الوضوء الذی هو التحسین وقد بینا فیما تقدم ان ذلک لیس بوضوء ولیس لاحد ان یقول
ان الخبر انما تناول الورد وتوضأ للصلاة لان ذلک لا ینافی ما قلناه لانه یجوز ان یتعلل
للتحسین ومع هذا یعتقد الندب له فی الصلاة من حیث انه متی استعمل الراحة الطیبة للخبر الذی
الصلاة ولم یجاوز به کان افضل من ان یعتقد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالی وفی
هذا اسقاط ما ظنه السائل ویحتمل ایضا ان یکون اراد علیه السلام بقوله ماء الورد الماء الذی
وقع فیه الورد لان ذلک قد یکنی ماء ورد وان لم یکن معتصرا منه لان کل شیء حاور شیئا فاکتسب
اسم الاضافة الیه وان کان المراد بالمجاورة الا تری انهم یقولون ماء الحب وماء المصنع وماء البئر

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فينضح به وجهه ويديه في ثوبه نظيف فلا بأس ان يمسه غيره ويتوضأ به ۞ ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى ما في الفقيه هذا الخبر الاخير واقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه ظاهر وليس الخبر بما يمنع من استعماله ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي عليه السلام اذا توضأ اختلف ما يسقط من وضوءه فيتوضأ به ۞ وعلى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الخابض اذا كانت ثامونة فلا بأس ۞ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الجنب قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت ثامونة وتغتسل بها قبل ان تغتسل انا ۞ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة انا واحد ويغتسلان جميعا ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضأ من سؤر الحائض فليس بشيء ۞ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها قال لا توضأ منه ۞ وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل توضأ من فضل الحائض قال لا فلا وجه لهذه الاخبار الا ما قدمناه في الاخبار الاولة وهو انها اذا لم تكن المرأة ثامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضرب من الاستحباب ۞ ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سؤر الحائض فقال لا بأس به ما لم تكن مريضة ۞ وعنه عن ابن بكير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسؤر الحائض ليست بنجس

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل غير الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء اينقض ذلك من الصلوة قال لا الا ان يخيط اليد ● وانا الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ من ركوز او اناء عين اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن اين ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا الخبر محمول على اذا شرب من بئر منه يهودي او تخفيف فيجب ان يحكم عليه بالنجاسة لاحتمال الامرين او اذا دبر كان يهوديا فاسلم فانه حال كونه يهوديا لا يجوز التوضأ بسؤره حسبما تقدم ذكره لما بيناه من ان الله لا يجوز ان يظهر بسؤر الكلب الخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يغسل ثلاثة ويمسح ثلاث مرات منها بالماء وهن بالتراب ويكون احداهن او اوسطهن التراب ثم يخفف ويستعمل ● ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن اناء يشرب منه الحمام فقال اكل ما اكل لحمه توضأ من سؤره ويشرب قلت اكل ما اكل لحمه توضأ بسؤره ويشرب يدل على ان الاولى ترك التوضأ والشرب منه لا انه اذا شرط في اشياء جاز ان يوكل لحمه دل على ان اعداءه بخلافه ويجري هذا مجرى قوله النبي صلى الله عليه وآله في سائم الغنم الزكوة في نيدل على ان الاولى ذلك فيها ● ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الكلب يشرب من الاناء قال يغسل الاناء من سؤره قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها اتباعا هو من السباع ● وهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد اخبر من ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ● وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضيل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحوش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال اخر يرحمك الله توضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسل الاناء ● ومن تمام ما ذكرناه من ان الماء الذي يشرب منه الكلب نجس ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نكون عندك فيوضع الوضوء للصلوة فيجيء الغلام فيشرب منه والكلب والهر والشاة والبقرة والحمار والفرس والبغل والسباع ليشرب منه اتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال الا قلت اليس يشرب قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ● سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن

بكير عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله فانا سألناه واه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والتسور والشرب منه جملا واباحه وعند ذلك اتوضأ منه بغير تأمل ان يغتسل به الا ان يجد غيره فتوضأ منه فليس وهذا الخبر خصه فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة ● والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يفضل السؤر بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ● وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قال نعم لا بأس بسؤر الهر فانه نجس ● ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسؤر الهر فانه نجس ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسؤر الهر ان يشرب منه ويتوضأ ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هن من اهل البيت ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره وانا لا استحب سؤر من ادع طعامه لان الهر اكلة قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالوضوء من فضل الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره التوضأ بفضله فان شرب منه وان كان سنوره او مقنعه او نزدم وشهد له بصلاح في الظهارة على حال ● يدل على ذلك الخبر الذي رواه عن حريز عن ابي العباس الفضل ● ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ● ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل اتوضأ بشرب سنور تشي من الدواب وتوضأ منه قال نعم الا الابل والبقر والا بأس ● والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر اتوضأ منه واشرب فقال لا بأس ● سعد عن عبد الله عن محمد احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شئ حرم فسؤره حلال والعاب حلال ۞ فاما الذي يدل على جواز استعمال آسار الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس والدجاج والطير فتوضأ عليه السلام والطير عموم في كل طير ح وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة قال كل الحمام يتوضأ منه سواء وتشرب منه الدجاج وتشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وقال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصوره فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها ۞ ويدل على ان الماء اذا تغير بشئ ذكرناه من ان الماء متى تغير عن الكر فانه ينجس بما يحاذيه من النجاسات واذا نبت نجاسة فقد تغير استعماله بدلالة خلاف ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن بسان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه ان كان يديه قذرة فاهرقه وان كان ليس يصيبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر عن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خفساء قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ناحية عين وعن رجل يعلم انا ان نهاره وقع في احد طعامها قذر لا يدري اي ذلك هو وليس يقدر على ماء غير قال لا يعلم بقينها وتيقم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا كادا من الجرة او شماه ايتوضأ منه او كان قاطرا ماشما ويتوضأ بما تبقى توضأ ايده الله وليس يخبر الماء الذي يموت فيه الا ما كان له دم سائل فان مات فيها دواب او نزغ او جراد او ما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم يجب بذلك اذا ثبت بما قدمناه من الآية والأخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فمن منع من جواز استعمالها طولب بالدلالة والذي يدل على ذلك هذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمالها وقد ثبت ان الاصل ۞ ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الخفساء يقع في الماء يتوضأ منه او لا قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال اراه قذر ۞ ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الاناء الذي يتوضأ منه فيموت فيه الفأرة او الدابة قال ان كان لا يقدر على ان ينزح ما فيها فلا بأس ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابن يعقوب عن بنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر فتبول في الدلو عشر مرات ثم يجيء فيها ماء السيل فقال الجري كلها فهذا الحديث قد اجفت فاسق منها ثمانية دلاء فان غلب عليها الريح بعد ثمانية دلاء فتوضأ منها كلها ۞ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه في الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن عمر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او الرائحة وجب تطهيره بنزح ان كان كثيرا وبدفان كان جاريا حتى يعود الى حالته في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة ونحوها فقد علم بذلك ان وضوءه والغسل لم يخرجه الصلاة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة وكذلك ان غسل ثوبا به نجاسة او توضأ به او اغتسل فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر ويعيد ما توضأ به او اغتسل فيه من الصلاة قد بينا في الباب الذي قبل هذا ان الماء من النجاسة غير لونه او طعمه او الرائحة فانه لا يجوز استعمال الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او الرائحة ان كان الماء في غدير او قليب كان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يغير احد اوصافه وان كان الماء كرا فما دونه فانه لا يجوز استعماله وبقي ان يدل على وجوب تطهير الاناء فان لم نستعملها قبل تطهيره وجب عليه اعادة ما استعمل فيه من وضوء او غسل وان كان غسل الثياب فكذلك ۞ قال احمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غيرها وقع فيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
وعدة عن عثمن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن جرذ ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو
هكذا وما سوى ذلك مما يقع في البئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا
واقله ان يصغر ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ايد الله فان مات
فيها حمار او بقرة او كلب او خنزير او انسان او شيء من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كل الماء
فان كان الماء قد انتفخ من ذلك نزح كله ۞ اخبرني الشيخ ايد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى ولحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن سعيد هذا قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول اسبع دلاء قلت
حتى بلغت الحمامة والجدي قال كثر الماء ثم قال ايد الله وينزح منها اذا مات فيها شاة
كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب ونحوه في قدر جسمه بعون دلوا فاذا مات فيها حمامة
او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبع دلاء ۞ دليل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير و
الدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب اربعون
قوله عليه السلام والكلب تشبيه بريد به قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والغلام الخبر
وكل ما ذكرناه ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايد الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال
ادركته قبل ان تنتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين
دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن
من الماء وليس لاحد ان يقول كيف نعلم على اربعين دلوا في السنور والكلب شبه بهما في
الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يقتضي
على جهة التخيير وهذا يعارض هذين الخبرين بما يقتضي بظاهرهما ذهبنا اليه انا اذا عملنا على
ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا انما وقع فيه الكلب ونحوه نزح سبع دلاء انما وقع فيه الدجاجة ونحوه
فلا خلاف بين الصحابة في جواز استعمال الباقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تقتضي قلة من
ذلك داخلة في جملة واذا عملنا على هذين الخبرين جملة وصارت الى
المخالف فليعمل هذا عملنا على ظاهرها ووردت بالاجتماع ۞ ومما يؤيد ما ذكرناه من عبرة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن زرارة

الجاسة احدا وصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم تغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة
شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك اننا قد علمنا
المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل الماء النجس فيجب ان لا يكون مجزيا عنه الا بحجة
الماموربه ۞ ويدل ايضا عليه ما اخبرني الشيخ ايد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الثوب يصيبه العذرة هل يصلي فيه قال لا حتى يغسل ما اصابه قلت يعيد الصلاة اذا اصابه قال لا
ونزحت البئر ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه طالب الاهي عبد الله بن الصلت عن عبد
الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيقتضي الرجل
منها ويصلي وهو لا يعلم يعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه ۞
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في
البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الوضوء قال لا ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا
خرجت فلا بأس وان تفخت فبغ ولا ۞ وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها
احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فلا تستق منها اهل
الدار وروشوا ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي ايوب الخزاز وابي يوسف يعقوب بن
عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلنا انما نتوضا من صلوتنا ووضوئنا ما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به ۞ واخبرني الشيخ
ايد الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حميل بن دراج
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير الكلب له
ما لم تنتفخ او تتغير طعم الماء فكيف حمزة لا فان تغير الماء فحتى تذهب الريح ۞ اخبرني
الشيخ ايد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل ما شأن ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر
واسع لا ينزح لشيء الا ان تغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب التغير ويطيب طعمه لان له مادة
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يستقى منها ويتوضا منه ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس لا
يغسل الثوب ولا يعاد الصلاة قال الشيخ ايد الله وان مات فيها انسان او بعير او غير ذلك مما
عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء نزح منه سبعون دلوا وقد ظهر بعد ذلك ذكره الفقيه
مع البعير يريد به غير الناقة ما بلغ من الارض وما فداسبيله لحكم الحكم الا نار فاما اذا كان
الماء قليلا فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما يتغير به من الكر ۞ ويدل على ما ذكرناه اخبرني الشيخ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البير تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال ينزح ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضأ ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة وشلها تموت في البير ينزح منها دلوان ثلثون فاذا كانت شاة وما اشبهها فسبعة او عشرة ورويا ايضا عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في فارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم تفسخ او لم يتغير طعم الماء فينزح منها سبع دلاء وان تغير الماء فحتى يذهب الريح وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البير تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال ينزح ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب منه وتوضأ ورووى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البير تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يخرج ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء وان تفسخت او انتفخت ولم تغير ذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدجاجة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن عمر بن حنظلة النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيا هل ينزح من ذلك الماء ويتوضأ منه قال ليس كيف ما زدت من نزح قليل وكثير فيه فتمرة واحدة ثم ليشرب منه ويتوضأ منه غير النوع فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاذا تفسخت فينزح الماء سبع دلاء والذي يدل على الخبران المتقدمان اللذان رويا احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن محسن بن عيسى عن ساعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ذكر انه قبل ان ينتن نزح منها سبع دلاء وانما حملنا هذين على ان المراد بهما

اذا تفسخت الفارة لان بقاءها مع التفسخ لا يكون دافعين للماء ونجاسة تمام تلث دلاء وقد جاء حديث اخر دلاء على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الملك عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البير فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة في البير قال اذا مات ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخ فيه ونتنت نزح الماء كله فهذا اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بير فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام قربوا واستقى اخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه قال فاستقى الثالث فلم ير فيه شيئا فقال اصبه في الاناء فصبه في الاناء فقال اما انه ليس في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولا اسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبير المصلح الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال اصبه في الاناء وليس في قوله اصبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم الى الشرب وهذا يجوز عند الضرورة ثم قال الشيخ ايده الله فان ماتت فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراح على قدر ما يقع فيها اربعون رجلا يستقون منها على التراوح من اول النهار وقد طرحت بذلك فان وقع فيها خمر او الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراح على قدر ما يقع فيها من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه والدليل على ذلك اذا وقع البعير في الماء والخمر قد بخس الماء بدخوله فيجب الا يحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشرع على شيء قدر فيجب ان نزح جميعها وقد كذلك ايضا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الفتح هبة الله بن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البير شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جيف فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صيد فيها لحم فلينزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الضرير بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جيف نزح منها سبع دلاء فان كان فيها قدر ابخم او صيد فيها لحم نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في البئر يموت فيها الضبي او يصيب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله وما يفتن هذا النحو من ذكرت الضبي وغيره البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او لونه حتى يتغير الماء فان لم يتغير الماء ينزح منه ثلثون دلوا وان كان قليلا ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى ما فيه مقنع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ايوب عن حسين بن نوح عن شعيب الحداد عن سماعة عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقطر فيها من دم او خمر او لحم او الميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان ذلك الريح نزحت منحنى يطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر فان ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبران متضادان لا يمكن العمل بهما جميعا وكذلك لا يمكن العمل بهذا الخبر كله ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار كنا عاملين على هذين الخبرين ايضا لانا اذا نزحنا الماء كله او كما يسمى نزحا فقد عملنا على الخبرين جميعا فيكون ثلثون دلوا داخلا في جملة الاربعين دلوا وانما قلنا ان هذا هو الاحوط لان الاربعين دلوا مجمع عليها بين الشيعة واما الثلثون دلوا فليس على نزحها اجماع فاما الاحوط من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا اصاب نزح الجميع ويدل على ما قلناه ما رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الزنبور او العقرب او الوزغ او الفارة او الدجاجة او الطير او الحمامة او الدابة او الكلب او الهرة او الانسان او الجدي او الشاة او البقرة او الناقة او الحمار او الفرس او البغل او الانسان او الجدي او الشاة او البقرة او الناقة او الحمار او الفرس او البغل او الانسان الى ان قال اخبرني يا سيدي عن الماء كم ينزح منه اذا كان تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما بين يدي على كم ماء ولا يفضل حتى يكون مجزيا يكفي ان تراوح الرجال مقترفا فيقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى انا اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او دجاجة او طير فيموت فيها كيف ينزح فقال اذا تغير الماء او تغير طعمه او لونه فانزح حتى يذهب الريح ويطيب الماء وحسبك بهذا الخبر بيانا لما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء فقوله اذا تغير الماء او لونه او طعمه يعني به ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء فقوله حتى يذهب الريح ويطيب الماء يعني به الى الكيل ثم اقام عليها قوم تراوحوا اثنين اثنين فنزحوا يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا بدليل ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر دلو واحد قلت بول الرجال كم ينزح منها اربعون دلوا قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء دليل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او قيء فيه قارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد بدليل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عليه ثم علي بن خمرة المقدم وانزف لي سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وطئ فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت او تقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان مس فيها جنب تطهيرها حكم سبع دلاء وبدليل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن سكان قال احدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجب يخيل اليه فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها السنيقة اذا كان لم يخرج منها ثلثون دلوا وقال اذا دخل الجب البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجب البئر نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها حمار وكان كبيرا نزح منها عشر دلاء وان كان قليلا فعشرون دلاء فما خوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها سرجين من عذرة كابعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي ينزح منها دلاء وجدت بعض اصحابنا يختار في هذا الخبر ان ينزح منها ثلثون دلوا وهذا ليس بشئ لان الاستدلال بهذا الخبر هو ان ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نحمله على ما يدل عليه دليل وقد نص ايده الله فان وقع فيها حية فما يتبع منها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع وزغ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلثة دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بابان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سأل راعي غنمه قد تقع في البئر قال ينزح منها سبع دلاء قلت فانه علي ان اتيتها وقد نزحت منها سبع دلاء فيتنجس علي ثيابي وغسلي للصلوة قال لا وسأل اسحاق بن جرير عن يزيد الحمامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة ترعى في البئر فقال ليس تبنى عن الماء بالذي يجعل في الحمام المعنى فيه اذا لم يكن تفتح لا تبدا اذا تفتح نزح منها سبع دلاء على ما بيناه والخبر الاول قد قال ايده الله وان وقع فيها وشربه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث علي بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

abir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو
واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعير غنم او عذرة او ابوال الطير ينزح بذلك وكذلك
في اوراث ما يؤكل لحمه وابوال فارة يسيد الماء ولا ينجس الثوب والجسد بهذا مقدار الا ان
الدجاج الجلال خاصة فان ثوبا وقع في الماء القليل نزح منها خمسون دلاء وان اصاب
ابوالها البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان ما وقع عليه طلاق
اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب حينئذ الاستشاع من
استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها ليس لها في الشريعة ما ينبغي من استعمال الماء الذي اصابته
اوحلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك الحكم بالطهارة الثوب على ما تقدم
يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء المذكورة فيجب ان يكون حكمها
على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن ريح
ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او ذهيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال
لا بأس ح وسألته عن جرة كان يستقى من بئر ماء فوجد في قعرها جرذ ميت فما يقول في الصلاة
ليست فيه فيتوضأ منها ح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انها قال لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل
لحمه ح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عبث بعض ابوال البهائم يغسله قال لا قال غسل بول الفرس والحمار والبغال فانها تأكل
وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ح قوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يخص البناء
دون الماء يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قوله ايده الله والانا اذا وقع فيه نجاسة
او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالواجب في ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة
بحسب حاله ان اقل من الكر وقد بينا ان اقل ما يجب من غسله في هذه النجاسة نزح دلو نوع الكلام
في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله من اراد الطهارة فبئر ماء فقال
به ولا يقربه ويتيمم لصلاته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر بما وجد من حدثه الذي كان يتيمم لاجله ولم يعد
ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيمم على ما قدمناه وقد مضى شرح هذا الباب
في باب التيمم وبيناه كفاية انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يتزيد المضطر من الميتة
النجسة لحاجته الى شربها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب بها
مع الاضطرار كالتطهير بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات
وان المتوضي والمغتسل من الاحداث يعتد بذلك اذا تطهر من النجاسات ولا يقع الطهارة

نا بنجس من الاشياء ولان الحدث يجدد في اباحة الصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر الى العطش
في اقامة ربقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من الماء ح يدل على
استباحة شرب هذه المياه لحال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا
ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه انما اثم على متناول هذه المحظورات عند
الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا
يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال عين قال الشيخ ايده الله وان
انسانا كان معه انآن موقع في احدهما ما يخبره ولم يعلم في ايهما هو يجب عليه الطهور منهما
جميعا ويجب عليه اهراقهما والوضوء بما يتيقن انه ماء من ايهما فان اراد ان يتيمم بعد ان اهراق منهما
تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكمه ما ذكرناه على الاناءين في العدد اذا تيقن ان
في احدهما نجاسة على ما بيناه بين حكم الاناءين سواء تقدم ذلك منه في الزمان او تأخر فالاعتبار بالخبر
ح ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه سئل عن جرة ماء كان فيها فأرة وقع في احدهما
قدح لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ح وروى احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عيسى عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل معه انآن فيهما ماء وقع في احدهما قدح لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم

باب تطهير الثياب

من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط
او مني وجب ازالة الصلوة وحتى يغسله بالماء قليلا كان او كثيرا ح اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن البئر
يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البول يصيب الثوب ايغسل منه او يرش قال يغسل اذا علم مكانه واذا شك رش ح واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين قال فان غسلته في جارية واحدة عشر مرات بهذا الاسناد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه اغسله كله او ان علم مكانه فليغسله ● وبهذا الاسناد عن الحسين عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدد وجعله اشد من البول ثم قال رأيت المني قبل وبعد ما دخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تر فصليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك كذلك البول ● فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسل الثوب كله ● عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به اغسله او توضأ قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يمكن العمل به على ظاهره لان ما يتوضأ منه لا يغسل به الثوب ولا البدن على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ● ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس فلما رددنا عليه ليخبر الماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المذي من الثوب ولا بأس الا تغالط ولا بأس ان تمسح قبله ولا بأس بالفرج ولا بأس بالمضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اما اني لا اقول لصاحبي اوضأ اذا لم اعلم ● قال الشيخ ايده الله فان اصاب الثوب دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا بامس درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز الصلوة فيه وان كان اقل من ذلك وكان كالقصة او الظفر وشبههما جاز له الصلوة فيه قليلا وغسله افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة فيه قليلا ولا كثيرا وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس ابن الصغير ● اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا شيء عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس ينبغي لك ان تتولاه فاذا كانت قلة الدم اكثر من مقدار الدرهم فضيعت عليه صلوتك كثيرة فاعد ما صليت فيه ● واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه فعليه الاعادة ● وبهذا الاسناد عن الحسين

عن الكسوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لابن الحائك وهو لها يغسل الثوب قبل ان تطعمه لان لبنها يخرج من شانئتها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا البول قبل ان يطعم ثم ان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ● قال محمد بن الحسن فتضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم خلاف ما نذكره من ان الصبي كالصبية في ان يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بيناه الحلبي في روايته المتقدمة ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص يطأ ولوليد فيصلي عليها كيف تصنع قال تنضح الفرج ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي من بوله افامسحها بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فاصاب وجهي وبعض جسدي فاصيب ثوبي قال لا بأس ● واخبرني الشيخ ايده الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد كانه قال الثوب كله ● واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الحصير نبول عليها او الفراش فكيف يصنع بها البول كيف يصنع به وهو يخرج من الخشوق ليغسل الموضع منه وجهه ● واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبلى يصيب ثوبها من بول الصبي قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبي من المني فلا ابالغ في غسله فصليت فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك ما ابالك لو كنت غسلت انت لم تكن عليك شيء ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك كله قليلا او كثيرا ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منيا فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصاب منيا في ثوبه ولم ير مكانه فلينضح الماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن القاسم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدم يكون في الثوب وعلى الجسد فقال
ان كان مقدار الدرهم البغلي او اكثر فليعد صلاته وان كان اقل من ذلك فلا بأس به قال وسألته
عن الرجل يرى في ثوبه دما بعد ما يصلي فيه قال لا يعيد الصلاة ويغسله ولا بأس به قال وسألته
عن الرجل يرى في ثوبه دما وهو في الصلاة قال ان كان لم يعلم به حتى انصرف فلا شيء عليه
وان علم به قبل ان يركع فليقطع صلاته وليغسله ثم ليبن على ما قد صلى وان علم به وقد ركع
فليمض في صلاته حتى يفرغ منها ثم ليغسله ولا شيء عليه

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله
وكثيره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته
عن الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يحيى
الاشعري وزاد فيه وسألته اعاوده ان ثوبي دم الخالص وحملت وربما قمت في الليل فأتمخط فأرى
فيه الدم بعد ما يجف كيف اصنع به اجرحه بالليل فقال اصبغه بشيء يشبه لونه

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدم يكون في الثوب ان كثر ولم يكن
يعلم به جرح يقطع فيه صلاته ويغسله ثم يعيد ام لا قال ان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي
ولم يكن عليه جرح في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم الذي ان كثر ولم يكن عليه جرح يقطع فيه
صلاته ويغسله ثم يعيد ما صلى فيه قلت فان رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة قال ان كان لم يعلم
به جراح يقطع فيه صلاته ويغسله ثم يعيد ما صلى فيه قلت فان رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة
قال ان كان لم يعلم به جراح يقطع فيه صلاته ويغسله ثم يعيد ما صلى فيه قلت فان رأى في ثوبه
دما وهو في الصلاة قال ان كان لم يعلم به جراح يقطع فيه صلاته ويغسله ثم يعيد ما صلى فيه
قلت فان رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة قال ان كان لم يعلم به جراح يقطع فيه صلاته ويغسله
ثم يعيد ما صلى فيه قلت فان رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة قال ان كان لم يعلم به جراح يقطع
فيه صلاته ويغسله ثم يعيد ما صلى فيه قلت فان رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة قال ان كان لم
يعلم به جراح يقطع فيه صلاته ويغسله ثم يعيد ما صلى فيه قلت فان رأى في ثوبه دما وهو في
الصلاة قال ان كان لم يعلم به جراح يقطع فيه صلاته ويغسله ثم يعيد ما صلى فيه قلت فان رأى
في ثوبه دما وهو في الصلاة قال ان كان لم يعلم به جراح يقطع فيه صلاته ويغسله ثم يعيد ما
صلى فيه قلت فان رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة قال ان كان لم يعلم به جراح يقطع فيه

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الانسان ان يصلي فيه كان ما اصاب من ذلك كثيرا فلا يلتفت اليه ولا يعيد الصلاة من اجل ذلك
من الوجه الذي يتيمه وهو ان الله تعالى ذكره انما رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان قوما
البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلفين ان لا يصلوا في ثوب وجاد الى ان يغسل فيجف لقام
بهم وربما لم يتهيأ ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وجاد الى ان يغسل ويجف لقام وقتي
على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يحتمل لهذا الفرض ه وبذلك ايضا اخبرني الشيخ
ايده الله عن محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب
هل يعيد ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بما يتبين من اثر الغائط فيه ولا
يغسله ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجزي دم البق عليه يجزي دم
البراغيث وهل يجوز لاحد ان يمس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يمس ما يخرج
هذا فيما يوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر افضل ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا
بدم ما لم يكن الثوب لهذا الرجل يعني دم التمثل قال الشيخ ايده الله فاذا مس ثوب
الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع ما مسه منهما بالماء وان كانا رطبين فليغسل
ما مسا بالماء يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد
بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مس
ثوبك كلب فان كان يابسا فاضحه وان كان رطبا فاغسله ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال
اضحه وان كان رطبا فاغسله ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد
عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب طوبة فاغسله وان مسح فافاصاب عليه الماء
قلت لو صار بهذه المنزلة قال ان البول يصلى الله عليه وآله اكثر من قتلها ه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلا
يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل
في صلوته فليغسله ان اصاب من بوله شيء قال وسألته عن خنزير شرب من
انا كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في العذرة والبول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات ۞ يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من لبان الابل الجلالة وان اصابك فغسل ثوبك منه فاغسله
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاغسله
الشيخ ايده الله وغسل الثوب من عرق الدجاج حائضة ولا يجب غسله من عرق الحمام وغيره من
الطير الذي يحل اكله ما بينا ۞ فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن الحلبي عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شئ يؤكل لحمه ۞ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان انه قال
لابي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما يؤكل لحمه ۞ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه
لا يجب غسله على ما بيناه من غير موضع ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الابل والغنم والبقر وابوال الحمير
والخيل لا توضأ منه وان اتيت منه شيئا او ثوبك فلا تغسله الا ان تقذفك قال وسالته عن
ابوال الدواب في البغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه ۞ احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال في ابوال الدواب يصيب الثوب اكرهه فقلت البس معها حذاء قال ربما ولكن ليس عند الجلد
للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على ما تقدم الاخبار التي قضت بالامر بغسل الثوب من بول
هذه الاشياء وبرشها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد اوضحنا ذلك على ما جرى ۞
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببروث الحمير يصيب
ابوالها ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل اصابك منه ۞ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن من حدثه عن ابي مريم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب والبغال فقال اما ابوالها فاغسل منها ما
واما ارواثها فليس عليك في اكثر ذلك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الخطاب عن محمد بن موسى بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل
ثوبك قلت فارواثها قال اهون اكثر من ذلك ۞ عنه عن موسى بن عمر عن بعض بني عمر عن داود
الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال
اغسل ثوبك ۞ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاف فان هذه الروايات شاذة ويجوز ان يكون ورد للتقية
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في الكلب انه يطهر فلا باس بثوبه وبوله ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
غير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بسبه بعض
ابوال البهائم ما يعيد الا ان يعيل بول الفرس والحمار والبغل وما اشاه وكل ما لا يؤكل
لحمه فلا باس بوله ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه قال ما ايذل على حديثه الاخر
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج
يحوز الصلوة فيه فكتب لا ۞ احمد بن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
قال في ثوب المطر انه لا باس به ان اصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد بحتى يعلم
المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق تطفا فرشه قال الشيخ ايده الله
واذا طن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن عين
النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء لكيلا
يبقى فيه من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب ۞ فالاصل فيما اذا حصل في الثوب
نجاسة تحرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه غسله اصلا على يقين من طهارة الثوب
وحتى لو تعين له الموضع فاراد تولية الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ۞ ويدل ايضا
عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب
فقال ينضحه بالماء انشاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
عليك فاغسله كله ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه اغسل الثوب كله قال
قال ابو عبد الله لا باس بعرق الحائض والجنب لا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة
حرام فيغسل ما اصاب عرقه من جسده وثوبه ويعيد الطهارة به بالاحتياط ۞ فيدل
عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسدها من عرقها

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال هذا كله ليس بشيء ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن اسجرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل جنب في ثوبه فرق فيه قال لا اري به باسا قال انه يعرق حتى ان رأى
ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان الله يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا
فانضحه ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الثوب الرجل ولا يجب الرجل
الثوب ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض
ثوبه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد ما يغتسل اعليه ان يعيد صلوته ۞ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال البعير الجسد
قال اغسل منها مرتين ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
سعيد بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احتاج ان يغسله
بالماء فليغسل ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن المثنى بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب الحائض يعرق
في الثوب حتى يصيب عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس يخرجان
فلا يغسلان ثوبهما ۞ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس
فاما الجنب الذي دواء الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عن المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع انزار فيه تصيب
العرق منه دون الازار قال لا تغسله هذا يعني اذا اصابه قدر مربع العرق لا ترى اثره قال
اذا عرقت فيه دون الازار قال لا تغسله فيه انما ذلك اذا اراد ان عرقت في موضع الازار فانه لا بد
من ان احوطهن ان يكون هناك نجاسة فلا هل هذا قال تغسله والذي كيف عن هذا الوجه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين
علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن صدقة بن صدقة عن موسى انا نا طي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه هل عليها شيء الا ان يصيب
شيء من دمها اوغير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ۞ وروى علي بن

بن فضال عن محمد بن علي عن الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغتسل بنابها التي بينها وطمثها قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت فقد عرفت فيها قال ان العرق ليس من الحيض
وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس
عن زيد النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها
حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم
يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين طمثت ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فلا وجه
فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول ويحمل على ضرب من الاستحباب ۞ مما يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا نائما فلا احب ان تصلي فيه حتى
تغسله ۞ فانا يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد الحسن في
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جنب في
ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا
الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان اصل الجنابة لا
تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا يجب الثوب فلا يليق هذا الخبر الا
الجنابة من حرام فحملناه عليه على ان يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة
فصلى فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي شيء
اخر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلاة فيه بأس وليس يجب صبغه بما يذهب اثره فصلى فيه سبح
من طهارته ۞ قال الله تعالى وقد روى قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واترك الحيض
ربما يخرج الانسان فيقلعه ولا يتهيأ له ذلك فليح له الصلاة فيه فانا ما ذكرناه على استحباب
صبغ الموضع لهذا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن اسجرة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن امرأة
لا يبيه قالت جعلت فداك اني ربما سألتك عن الشيء وانا استحيي منك فاسألك قال فقال
قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب
اثره ۞ واخبرني عنه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين المسندي عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب
ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال اقال لها فليصبغه بمشق حتى يختلط ثم
قال ايده الله واذا اصاب الجاسة شيئا من الاواني فطهرتها بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول فطلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك
وكذلك البواري والحصير يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا اسر البول او غيره ذلك فاصابته
الشمس فيبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع لم تجز
وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة واجتهدت رطبتها او
غير ذلك منك لم يصب ذلك الموضع لقدر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عرق
اصابك حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن معمر بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي الحكم عن عمر بن عبد الملك عن ابي
بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر اذا شرقت عليك الشمس فقد طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والنطع يصيبها البول وما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ان اقول كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا ذهب النتن والدليل
يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس فجففته
بالصلوة عليه واذا يبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يصلي
على فراش قد اصابه شيء يسير من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ٥ فيدل عليه
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
صالح السلولي عن محمد بن ابي عيينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة
فاصاب ثوبي قال لا بأس قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالصلوة في الخفين ان كانا نظيفين
وكذلك النعلين والتمسح عن ذلك افضل واذا داس انسان نعلا وهو نجاسة وجف بالتراب
طهر ذلك ٥ يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصاب القذر فقال اذا كان
مما لا يتم الصلوة فيه فلا بأس ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
جعفر بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة
يابسة حتى سحقت حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين

بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه
وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها قال
ويصلي وفي قول الشيخ ايده الله فان اصابت بلته وحرير نجاسته لم يخرج بالصلوة فيهما وذلك
اخف مما لم يتم الصلوة فيهما دون ما سواهما من الثياب ٥ يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف ونضر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان وهو فيما
لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قدر مثل الفلسوة والكدة
الكبيرة والغلس الخفين وما اشبه ذلك قال الشيخ ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد
ميت من الناس قبل ان يطهر الغسل الجسد ووجب عليه تطهير بالماء وان وقع عليه بعد غسله
لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم يغسله ٥ يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ عن ابن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن معروف علي بن رياب
عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت
قال ان كان غسل الميت فلا غسل ان اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما
ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميت من غير الناس جسد يضا وجب عليه غسله
فالاصل فيه ان الميت نجس لاجماع فاذا اصاب الثوب نجاسته فيجب تطهيره لكن على ما بيناه
من وجوب الصلوة بطهارة الثوب ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن علي
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على جسد ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان
يغسل قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا بأس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اتى على ذلك سنة
وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه على ما بيناه من ذكرنا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن عن محمد الحلبي عن رجل من اصحابنا عن هشام بن سالم عن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت اذا اجاز ستة قلت فمس الثياب ٥ محمد
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كف
ميت اترى ان يصلي فيه ولا بأس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او بعض جوارحه شيئا

Presented by: Rana Jabir Abbas



من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم ترجمة فلا وجه لاعادته
فقوله أيده الله وان لمس نهايته من غير الناس لم يكن عليه الا كراهة من لمس الميتة
فلم يجب عليه غسل كما يجب على من لمس الميت من الناس ☙ ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل يجوز ان يمس الرجل المرأة شيئا من المستاح حيا او ميتا قال لا بأس ولكن يغسل
يده فقلت أيده الله وليس نفس سائلة من الحرام والحشاكار نور والذباب الجراد و
الخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان اوجده او ثيابه اليحتاج الى ان يغسله
عليه غسلا الا ما قام منها ولكن ذلك ان وقع في طعام او شراب لم يفسده وكان للمستعمل ايا كله
والشرب بطهارة ما وقع فيه من الماء فقد مضى ما ان ذلك فيما يمضى فيه كفاية انشاء الله تعالى
فقوله ايده الله والخمر بنبيذ التمر وكل مسكر حبس اذا اصاب ثوب الانسان حتى مسه قل ذلك
او كثر لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء ☙ فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه السلام اسم الرجس وهو
المجمل الذي لا خلاف واذا ثبت انه رجس فيجب اذا لمسه فوق ان اجتنبوه فامر باجتنابه ذلك على كل
حال لظاهر الامر الذي قد علم الوجوب واجتناب اتيانه والالفظ على كل وجه ☙ ويدل عليه ايضا
من جهة الخبر ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن
بن الحسين بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر ان
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ☙ واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ☙ وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الثوب يصيبه الخمر وحم الخنزير يصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه
فانه رجس ☙ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن ذكريا
بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير
وقد نضجت كيف نصنع بها قال يهراق المرق او يطعمها اهل الدار او الكلب او الهر فقلت الهر يقرب
قال لا بأس تأكل النار انشاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال قد قلت انه
من اليهود والنصارى وانهم لا يتقون هذا ونحن نتقيه فاتقه الا ان يشتهي ان يأكله فيأكله

jabir.abbas@yahoo.com

اذا قطر في شيء من ذلك قليلا كان او كثيرا اذا قطر في شيء من طعام ☙ فاما ما رويناه
في استحباب الصلاة في ثوب اصاب خمرا او مسكرا فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطر من نبيذ قطع وحب اشرب منه قال نعم ان
اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر الذي اضفنا
من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا
حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو الذي ذكره ممن قدمنا ذكره فيما تقدم لتكثير الماء
وروينا ايضا عن علي بن عبد الله الراقي عن محمد بن ابي عبير عن الحسن بن ابي سارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب
ليسكر ☙ وروى معلى عن عبد الله بن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
قال لا بأس ☙ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح
بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود و
النصارى والمجوس وقد حضر عليهم ايام يأكلون ويشربون في خمر سابقهم فصب على ثيابي
الخمر فقال لا بأس الا ان تشتهي فتغسله اثرها ☙ عنه عن محمد بن الحسن عن ابن بزيع
عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الخياط قال اشتريت ثوبا من عبد
عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يجيء فيبيع ثوبي فقال لا بأس ☙ والذي نذهب
على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الاية وان اقتضى اطلاق اسم الرجس
على الخمر فانه يجوز ان يريد بذلك انهم يعتقدون انه رجس وينافيه ☙ وايضا فقد ورد
من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه
الاخبار كنا ذاهبين الى احكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على حد واذا عملنا على تلك
الاخبار كنا عاملين بظاهر القرآن وحملنا هذه الاخبار على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح
ورود الاخبار لاجلها من جهة العلم فتكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه
ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل اقتفاقا لا بأس ان يصلي
فيها ثم حرم شربها ☙ وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا اصاب ثوبك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خمرا ونبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت
فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام وزرارة حاضر يقول ابو عبد الله عليه
وجدا الاستدلال من الجماعة عليه السلام امرنا باخذ قول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والحكم
عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلما ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية
لكان الاخذ بقوله متعينا واولى وحتى لو كان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها
لا باس بالصلوة في الثياب التي تصيبها الخمر وانما سال عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس
ويجوز ان يكون الحظر عن لبسه والقتع به وان لم تجز الصلوة فيه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن سحق بن عمار عن عبد الحميد بن
ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير الخمر فيصلح فيه الصلاة ثوبي من قضاء
فقال ليس شيء ٥ قال محمد الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه انما سالته عن ثياب
الخمر فقال لا باس بها والصلاة ليس بجلد وانما الجلد الخنزير وقال الشيخ ايده الله وكذلك
حكم القناع ٥ يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا
اشتي معرة السوق فمنع صاحب القناع نقاعه فنقد فاصاب يونس قرابته قد اغتم لذلك
حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت
فاغسل هذا المخرمين ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء رويته فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القناع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
ثم قال ايده الله فان اصاب جلد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته
وتطهير الموضع الذي اصابه بعد الماء ٥ اذا ثبت ما ذكرناه فاجتنبوا هذه الاشربة فانه مما
في وجوب ازالتها عن الموضع الذي تصيب له اقذر من اثر ما ياخذ على الانسان ان يصلي
والبخاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واما الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة
يستحل حيوها وان فيها سنة وتحل سبع قرات نا بك ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
محمد بن يعقوب عن علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن يونس عن عمر بن اذينة الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ
قد سكن علي انه قال انبي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم
الحضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون فيه الزق ويصب في الحوابي ليكون اجود للخمر ٥ و
بهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذن يكون فيه الخمر هل يصلح ان
يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس عن الابريق يكون فيه خمر اصلح

jabir.abbas@yahoo.com

ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس قال في الدباء والحنا ان يثقب فيه الخرق ان يغسل ثلث مرات
سئل عن خمر ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات ٥ محمد بن احمد
يحيى عن ابي جعفر عن بكير عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرز
والدجاج والحمام يصيب الثوب ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل
هذا عن فارس عن صاحب العسكر من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان
ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه
في جواز الصلوة في ذرقه وبوله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه
ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر
فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن اشرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم
يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضا واشرب وقال لا باس بكل
لحم فليتوضا منه ولتشربه وعن ما يشرب منه الحمار والبغل قال كل شيء من الطير يتوضا
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب
وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ الميت سبع قرات وسئل عن ير يقع فيها كلب او فاره
او خنزير قال لا تشرب كلها فان غلب على الماء فليتوضا منه ويدعوا الى الليل ثم يقوم عليها قوم يريقونه
اثنين اثنين فيتوضون منه الى الليل وقد طرت ٥ وسئل عن الكلب يلغ في الاناء اذا كان
الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي ٥ وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان
محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق تصيب فيه خمر او الفاهل
يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس بان ياخذ علاه فيرميه ٥ وسئل عن الحيتان والذباب
الجراد والقمل وما اشبه ذلك يموت في البئر او الزيت او السمن وشبهه هل يؤكل او ليس لهم فلا
باس ٥ وعن البطيخ يقع في اللبن او الجبن او اللبن وقال ان فيها السم قال لا يؤكل شيء حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ولم تعلم فليس عليك باب تلقين المحتضرين
وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم وذلك الحال وتطهيرهم وتحنيطهم وتكفينهم
قال الشيخ ايده الله فاذا حضر احدنا الموت قال قوم واجب على من يحضر من اهل
الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه الى القبلة ووجه تلقاء ها ٥ يدل عليه
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل قبلته بوجهه القبلة
ويجعل قدميه مما يلي القبلة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن محمد بن خمير عن مويتين عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال اقبل
بباطن قديه القبلة ◆ وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات
لاحدكم ميت فيتجه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل فخمر موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا بباطن قدميه ووجهه القبلة قال الشيخ ايده الله وحقيقة شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله قائما بالحق بعد نبي الله
صلى الله عليه وآله ونبي الائمة واحدا بعد واحد اليقين بالايمان بالله ورسوله وائمة حجج الله
عبد وفاء ويحتم بذلك اعمالا فان استطاع ان يعرب الشهادة بلسانه والا عقد بها قلبه
وليجب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء الى
يدل على ذلك اخبرني ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت
الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن نضر
بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته
عايدا له فقلت لابيه ان اخي ان لك عندي فضيلة اتقبلها فقال افعل فقلت له قل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك
فقلت ان هذا لا تستنع بالا ان يكون منك على يقين فذكرته منه على يقين فقلت قل لا اله
الا علي اوصيه وهو الخليفة من بعد رسول الله والامام المفترض طاعته من بعده فشهد بذلك
فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكرته على يقين ثم سميت له الائمة
عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكرته على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فخرج عليه
من غاشيته ما قد فضحت منهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءهم فقلت كيف وجدتم عزاءكم
عن ميتكم فقالت المرأة فقالت والله لقد اصبنا بميتنا عظيم بوفاء فاذن رحمه الله وكان
مما يحسن نفسي لمرويا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعلى الميت فقال
سليما فقلت فلانا فقال نعم فقلت اكنت مت فقال بلى ولكن بحرمت بكلمات لقنتهن
ابوبكر ولولا ذلك لكنا هالك ◆ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعند حمران
اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا اعكر به الموت وكان يرى راى الخوارج
وكان منقطعا الى ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث
ان رجع فقال انا الى لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس من ميت يموت ويترك حد الا لعب الشيطان به بعده ۞ قال الشيخ ايده الله وقد ورد
على بطنه حديد كما يفعل ذلك بالعاهر يعني ذلك اذا كرة من الشيوخ رحمهم الله ۞ قال ابن
ادريس يعمد الى قوله حد من السدر المحدود ظل وحين ومن الاشنان شئ ليس بمحاير ومن الكافور
الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذرير الخاصة من الطيب الغير
بالقيمة مقدار ربطل الى اكثر من ذلك ۞ فينبغي ان نذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه انشاء الله
ثم قال ويؤخذ للحنوط وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار
وهو الشائع للحنوط واوسطه مقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتيسر الاكثر
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم رفعه قال
في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثر وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله
بحنوط فكان وزن اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له
وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام ۞ وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو الحسن
من الكافور للميت مثقال ۞ وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
القصد من الكافور اربعة مثاقيل ۞ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن
الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال الخزي من الكافور للميت مثقال ونصف ۞ قال الشيخ ايده الله
يعني من القصد بعد الكفن وهو قميص وخمر وخرقة ليشد بها فخذاه الى ركبتيه والمئة
وحبرة وعمامة ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد قال سألته عن الكفن
بالميت قال ثلثة اثواب مما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وثلثة اثواب ثوب يصلح ان
وثوب حبرة يكون اليمان وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال الكفن في بيضة كل
ثلاثة اثواب للعمامة والخرقة سنة والمئة الشاهد بيضة خمسة اثواب ۞ علي بن محمد بن بندار
عن عبد الله بن المغيرة عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه
فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان لم تجد ان يكون
فيما كان يصلي فيه ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عبري او اظفار ۞ والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان ۞ وهذا الاسناد عن علي بن حديد
ابو خديجة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال ابي جعفر عليه السلام انما الميت من الكفن في ثلاثة
انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فتسبيع والعاهر ستة قال الراوي صلى الله عليه وآله وسلم فعلنا
ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وتعنا معنا بدينا فامرنا
ان نشتري حنوطا وعمامة فعلنا ۞ وهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابي اسحاق رسالتا ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم اكفن فيها قال
احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس بالقميص ان شاء
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بد منها وليست من الكفن ۞ وهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت الي في رسالته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب الخمر وقميص فكتب الي لم تكتب هذا فافهم انا
ان نغلبك الناس فان قالوا اكفنه في اربعة اثواب اخذت واحدا فقطعا قال وعممه بعمامة ولا تتقد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف بالجسد ۞ وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مؤمن بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في
خمسة اثواب قميص لم يزر عليه وازار خرقة يعصب بها وسطه ويرد ليفة في وعاء يعتجر بها
ويلقى فضلها على وجهه ۞ واما القطن فنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط انشاء الله تعالى
ايده الله ويستحب ان يكون من النخل خضر وان طول كل واحد منها قدر عظم الذراع قال
يوجد من النخل الجريد يوصل به الحلاف فان لم يوجد الحلاف يوصل بالسدر فان لم يوجد
شئ من هذه الشجر وجد غيرها من الشجر يعرض عسيب بعدان يكون رطبا فان لم يوجد شئ من
ذلك فاوج على الانسان تركه للاضطرار ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن
فان ان لم نقدر على الجريد قال اعمد السدر قلت فان لم نقدر على السدر فما اعمد الحلاف قال
وهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن ربع لانه
كتب اليه يسئله عن الجريد اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يكل النخل فكتب يجزي اذا
اعوزت الجريدة الخضرة افضل وبرجلت الرواية ۞ وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى
يجعل بدلها عوذ الريحان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شئ من الكفن الميت جديد ولا قديم

Presented by: Rana Jabir Abbas

النار يجوز وما غيره قال مصنف هذا الكتاب عفا الله عنا ذلك نذاكره عن الشيخ رحمه الله عليه
كان علمه ٥ واخبرني الشيخ ايد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه يجب الكفن ٥ وهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن
سنان عن الفضيل بن عياض قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجزي الاكفان ولا تحنطوا
بالطيب الا بالكافور فان الميت يبعث محرما ٥ وهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كره ان تتبع جنازة
بمجمرة ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام انه كان يجمر
الميت ثلاثا بعود قيد المسك ويرتجز فاجعل على الغسل الحنوط وبقيا يجعله وكان يكره ان
يتبع الميت بالمجمرة هذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ٥ ويزيد
ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا
موتاكم النار يعني الذخر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بذخة كفن الميت وينبغي للرجل
المسلم ان يخرج ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة وقد قال الله
ويجوز ان يكون احدى اللفافتين حين هدهدني بذلك على ذلك ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ايوب بن نوح عمن رواه عن مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي
عليهما السلام كفن اسامة بن زيد بريحتين وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف بريحتين
حتين ٥ واخبرني الشيخ ايد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق بن زيد عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر
عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حتين وثوبين
ابيضين صحاريين قلت له وكيف صنع علي قال يجيء بثوب وسط البيت فاذا دخل
قوم داراه به وصلوا عليه وعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر
فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني النجار يقال
له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حسنا فقال علي عليه السلام ادخل فادخل معهما
فشا لتان وضلع البعير فقال عند ذلك القبر وسل سلاقا قال وقال الحسن بن علي كفن رسول الله
بن برد يمانية برد احمر حتين وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حتين ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا لكن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعل كله قطنا فان
يجيد عمله قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايد الله فاذا اراد المتولي لامر الميت عمله
فليقعد على ساجه وشبهها موجها الى القبلة ثم باطن رجليها ووجهها قاعدا حسابه
عند فاسه ثم يزيح من فوقها من قبل حقيبه وخرقه فليتبع عليه ما خرج ثم يضع على عورته
ما يستره ثم يزيل اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها وقاعدا لسدر فيضعه في اناء
شبهها من الاواني الطاف ويصب عليه الماء ثم يصر حتى يجيء ويغور على راس الماء فان
اجتمعت احداهما بكفيه فيجعلها في اناء نظيف كاجانة او طست او ما شبهها ثم ياخذ شيئا
لطيفا فيلفها بيده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي
كان اعد ويغسل بها فرج الميت ثم يدعه ويلقى ما خرج منه ويغسله حتى ينقيه ثم يلقى
الخرقة من يده ويغسل يده جميعا بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه ويزيد في غسله
وظاهر قوله يقربه ياخذ من السدر فيضعه على الرسغ ويغسله ويغسل الجنبة بمقدار ما يستعمل
من ماء السدر ثم يقلبه على يساره ليتبدا بما يمنه ويغسلها من عرفه الى تحت قدميه مثل
ذلك من ماء السدر ويجعل بين رجليه غسلا بالقيه من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن
ليتبدا بما يساره فيغسلها كذلك ثم يزيد به الى ظهره فيغسله من اعلى راسه الى تحت قدميه من ماء
السدر كما غسل اولا ثم يحثو الستة الارطال من ماء السدر الذي اكثر من ذلك ويكون صاحبه
يصب عليه الماء وهو يسيح ما عليه يده من جسده وينظفه ويطهره ويغسله اللوح عفوف
عفوفا ثم يحرق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من
الكافور الذي كان اعد ويغسل راسه بما غسله السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر فصار كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويحرق ما بقي في الاواني من ماء الكافور
يجعل فيها ماء قراحا الا شيء فيه ويغسله الغسلة الثانية كالاولى والثانية ويمسح بطنه في
الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل ويوقره ما لم يدفعه المسح ليخرج عند
الغسل فاذا فرغ من ذلك اخرج ما اخرج ثم يغسله كذلك ويمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في
منه شيء اعاد غسله واعاد جنبا بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ٥ محمد بن عيسى
اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع
على الغسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على عينيه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف
تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فحتى تجاه القبلة وكذلك اذا
غسل فحيث يوضع للغسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة ٥ ابن
النجاشي ايد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد وابو غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب واحمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
https://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال اغسل
بباطن قدميه الفتيلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين فاصلا فان استنقت عليك فدعها
ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء واسبغ بطنه
مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم شقه الايسر من لحيته
ووجهه فاغسله برفق وايال والعنف واغسله غسلا ناعما واضجعه على شقه الايمن
ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه واسبغ بيدك على جسده وبطنه ثلاث غسلات
ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه واسبغ بيدك على
ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فاندبر بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت
اولا مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض واسبغ بيدك على بطنه مسحا رفيقا
ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بالحجة من جانبه كليهما وانشر وجهه بماء
الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه
الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف معه حتى
طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وذراعيه ثم رده على ظهره
ثم اغسله بماء الفراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الراس والجسد حتى يفيض
كما صنعت اولا بما تراح ثم اذفره بالحرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا فطنا ليتة
ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وايال ان تعقده
او تغمز بطنه وايال ان تحشو فسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من الحنوط شيء فاذهب
ان تفيضه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تحلل اظفاره وكذلك غسل الانثى
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا ليتر
عورته اما قميصا واما غيره ثم ابدأ بكفيه وغسل راسه ثلاث غرات بالسدر ثم رسا برجله
واذا شققت الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فالفها على يدك اليسرى ثم
ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت
من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور ثم شئ من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسلا اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جففته في ثوب نظيف ثم خفته
وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلا اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله

الثالثة بماء قراح ثلث غسلات قلت يجزيه كلها ان لم يكن عليه ثوب اذا غسل قال لا ان علقت
ان يكون عليه شيء فغسله حتى تنقيه وقال اجب ان غسل الميت ان يلف على يديه الخرقة حتى يغيب
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام في غسل الميت تلاث غسلات مرة
بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كان
في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب الحبرة وقميص قلت فلم يكفن فيه
قال مخافة قول الناس وعصبنا بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان نادما
وما من انسان ارفع الميت من الارض اربع اصابع فوضعها ثم ذكر ان رش القبر بالماء حسن
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن بريد عن عمه عليهم السلام قال اذا اردت
غسل الميت فضع على المغتسل حيث تقبل القبلة فاركن عليه شقه فاخرج يده من التميص واجمع قميصه
على عورته وانزع سراويله من تحت الكفن وان لم يكن عليه شقه فالبس على عورته خرقة واعمد
الى السدر فاضغه في طشت ثم صب عليه الماء واضربه بيدك حتى يرغو رغوته واغمز راسه
في حين صب الاخرة الا اجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلث مرات كما تغسل الانسان
من الجنابة الى نصف الذراع واغسل وجهه واغسله راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واحذر
ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدمه
ثلث مرات وادلك بيده دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل
به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى
المرفقين ثم صب الماء في الانية والوقيجات كافورا وافعل به كما فعلت في المرة الاولى
ابدأ بيديه ثم بفرجه ثم بطنه سحا رفيقا فان خرج فالفه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على
جنبه الايسر كما فعلت اولا ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيها ماء القراح
واغسله بماء القراح كما غسلته المرتين الاوليين ثم تشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فاجعل
شيئا من حنوطه وضعه على فرجه قبله ودبره واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة
طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضع تحته ضمادا شديدا والفها في خرقة ثم اخرج كل ما
من تحت رجليه الى الجانب الايمن ما عند رجليه الموضع الذي لفت فيه الخرقة وتكون الخرقة
طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فانما ذكره في جملة ذلك من تقديم
وصوب الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
محمد الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن السكوني عن عبد الله بن عبد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت قال ايرطح عليه حتى تغسل ثم يغسل فرجه ويوضئ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع كفات من ماء السدر ويدلكه بالكافور ثم بالماء القراح ثم يضع على مخرج البول والغائط شيئا من القطن عليه الذريرة ويشد بالخرقة التي ذكرنا شدا وثيقا الى مركبه الثالث ثم يحنطه في مواضع السجود ويجعل على مساجده الكافور ويجعل على منخريه وعينيه وأذنيه ومواضع الحنوط منه ويجعل على رأسه وعلى لحيته ويجعل على مفاصله ويجعل على ركبتيه وظاهر صابع رجليه ويجعل على مواضع السجود منه ويجعل على باطن كفيه ويجعل على مواضع الحنوط منه ويجعل على مساجده الكافور ويجعل على مفاصله ويجعل على ركبتيه وظاهر صابع رجليه ويجعل على مواضع السجود منه ويجعل على باطن كفيه ويجعل على مواضع الحنوط منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قطنا وفيه وان كفنه شيئا قليلا ثم عممه والقى على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة مما يلى جانبه الايسر قدر شبر يرد بها على وجهه وليغسل الذى غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ولم يكفن يكون برد او ان لم يكن برد اجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل عمامة شاربا ويقف قوله التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على البيت وتحته وعمته يجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار بالخرقة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل بين كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقوله ان كان اللفافة خرق وقوله الخرقة الاولى التى تغسلها الميت بماء السدر والخرقة الثانية بماء الكافور تفتق فيها فتقا قدر نصف جبته والخرقة الثالثة بماء القراح واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال يلبس عنهم عليهم السلام قال فى تخنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحنوط فابسط الازار ثم ابسط القميص عليه وتردبعدا القميص عليه ثم اعمد الى الكافور سحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده واسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط ركبتيه ثم مجمل فوضع على القميص وتردغلفه القميص عليه فيكون القميص عن الكفور والمفروز ويجعل له قطعتين من جريد النخل طولها قدر ذراع بجعل له واحدة من ركبتيه نصف ذلك الساق ونصف مما يلى الفخذ ويجعل الاخرى تحت بطنه الايمن والا يجعل فى مخرزه ولا يضع وسعا ولا وجهه قطنا ولا كافورا غير يعمم رأسه ويجعل وسط العمامة فيلقى على راسه ما يتدور ثم يلقى الفضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويلقيه على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فلف على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اراد ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فاسحه بالنار ثم انحه ومنه وفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الخنوط للرجل والمرأة سواء قال وكان ان يتبع بحنوطه وعن الحسين بن محمد بن احمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن القداح عن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع فى فمه ومنا خره وانا ثر السجود من جسده وليديه وركبتيه وبهذا الاسناد عن محمد بن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلى وحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى الكفين وباطن القدمين وموضع الزار من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة والانف وفى هذا ما رواه فضالة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال الا تجعل فى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

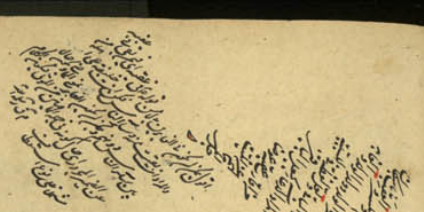
Presented by: Rana Jabir Abbas

مما يلي رأسه ورجليه ويبقى الذي يلي عورة الميت في غسله ويكفنه ان يبدأ في غسله حصوراً
التي ذكرناها فيقطع أكفانه ويبتر الذي عليها ثم يلفها جميعا ويغرقها فاذا فرغ من غسله
فقلبه الى منامه غير ثيابه واستعان عليه وان احتاج الذي حتى يفرغ من غسله فليصنع به
ما وصفناه واعاد عليها ما يفرغ عاتها بجميع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان
في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما وصفناه في ابواب
الاغسال وشرحناه وان كان الذي غاسله نصب الماء عليه وقد مس الميت قبل غسله فليغتسل
ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء
الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه قبل الطهارة لان اجل صلى الصلاة على الميت
فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره ويصلي عليه صلوة تجهر فيها
قبل دفنه وسنبين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة انشاء الله فقد مضى شرح هذا
كله مستوفا وسيأتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة انشاء الله
قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن تشيع جنازة ان يمشي خلفها وبين يديها ولا ينبغي انا مشى امامها فان
الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعوها خير من مشيعيها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله الوقلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن الائمة عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن اسمعيل عن محمد بن حماد عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وهذا الحديث
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل
صالح عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل
له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة كرام يمشون امامها ومن تبع لهم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي لؤلؤ المرادي عن سلمة بن كهيل عن ابي حنيفة عليه السلام قال من احب ان يمشي مما الكرام
الكاتبين فليمش خلف السرير وسعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها
او عن شمالها قال ان كان نهارا فلا تمش امامها فان الملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب
حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من
الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته
يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لأكره ان ركب والملائكة تمشون

قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب السرير من قبر ويوضع على الارض ويصير
عليه بحبال ثم يقدم فليلد ثم يصير عليه بحبال ثم يقدم الى سعيد القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه
ويمد الى القبر وليه او من يأتمنه على ذلك ويلحد عند ذلك ويدخل ازاره وان لم
يعاجل لعوسة جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت
الى القبر فاذا تقدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبة ويضع
الصق خده بالارض وتحرس عن وجهه ويكون اولى الناس بمماسة رأسه ليقرأ فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه و
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر بقيد ثم يوارى و
اخبرني الشيخ عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن حمران قال سمعت صادقا يقول لعن الله
يعني ابا عبد الله قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تقدحه بقبر ولكن ضعه دون قبره
بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى تأتي القبر ولا تقدحه به فاذا دخلته الى قبره فليكن اولى
الناس عند رأسه ويحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله ويتعوذ
الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم
ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر ما يعلم واحدا واحدا
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي رجل اخبره عن اسمعيل بن
مهران عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك خاتم ولا قلنسوة
ولا رداء ولا عمامة قلت فالحف قال لا بأس بالحف فان في خلع الحف شناعة وهذا الحديث
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن بزيع الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تترك القبر عليك العمامة ولا القلنسوة ولا الرداء ولا الحذاء وخل
ازرارك فقال قلت فالحف قال لا بأس بالحف لانه وقت الضرورة والتقية ويجهد في ذلك جهدك
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر ان فتح الكفن عن
ليحل ازراره لان فعل ذلك من المستحبات دون الواجبات واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره وارحمه فقربه نبيك اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به ◆ فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار واعذه من الشيطان الرجيم واجر عليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا اخرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعد عليه بمغفرتك يا رب العالمين ◆ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ◆ واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت اذا ادخل قبره فاذا وضعته في لحده فليكن اول ما يلي الناس به منه رأسه ليكون اول ما يخرج رأسه ويقفا فاذا وضعته في لحده فسل عليه السلام وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ويحسن ان يلقنه اسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه القبر قبل تسريح اللبن عليه ويقول يا فلان بن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين وولي الله وان الحسن ابن علي ولي الله وان الحسين بن علي ولي الله وان علي بن الحسين ولي الله وان محمد بن علي ولي الله وان جعفر بن محمد ولي الله وان موسى بن جعفر ولي الله وان علي بن موسى ولي الله وان محمد بن علي ولي الله وان علي بن محمد ولي الله وان الحسن بن علي ولي الله وان القائم المهدي ولي الله هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين ائمتك وسادتك فتوفاك الله على ما توفى عليه النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ◆ وذكر بعض المتقدمين ان الميت اذا وضع في قبره وحل شد رأسه وفك عقد اكفانه ليكون اسرع لخروج روحه ◆ واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن مخول الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرتان تدفن الميت فليكن اول ما يقع في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يقضي الى الارض ويلقى فمه الى الارض ويقول اسمع واعقل اللهم ثبت عند مسألة ملكيك هذا الميت ما شهدت به عليه اللهم انك امرت ونهيت ووعدت بالثواب وتوعدت بالعقاب اللهم فاسمعه واعقله ما تقول هذان الملكان ◆ واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن الفضيل بن سوادة عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت قبل ان يهال عليه التراب فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحمه ان تعذبه فانه الى عذابك فقير وانت عنه غني وان تغفر له فانك انت الغفور الرحيم اللهم ثبت عند مسألة ملكيك هذا الميت ما شهدت به عليه اللهم انك امرت ونهيت ووعدت بالثواب وتوعدت بالعقاب اللهم فاسمعه واعقله ما تقول هذان الملكان فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه فهال التراب على اللبن ويحثون من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابعهم اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على نفسه التراب لان ذلك يكره للاحرار ان يحثو على انفسهم التراب لان ذلك يشبه العقاب من ذوي الارحام ◆ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض

القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة ◆ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخل فقال الى انشه ادخل وتر وان تما شفعا قال التبع ايده الله ثم ليسل الميت من قبل رجليه ومن ليسل اليه رأسه كما سيق الى الدنيا خرج اليها من بطن امه وليقل عند معاينته الدعاء ويقول اذا انتهى الى باب القبر بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من عند رأسه حتى يمس خده الارض ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء ◆ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فقل وقرأ آية الكرسي قل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وقال كانت في الصلوة عليه قوة واخذ من عندنا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد بروحه وتقبله منك رضوانا ◆ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلقى القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ◆ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فليخرج منه الا من قبل الرجلين ◆ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هرون بن خارجة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الميت القبر فسله من قبل رجليه ولا تسله من قبل رأسه

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه ❧ و
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن فلان
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل اعانا بالله
وبصديقنا بتيك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقول امير المؤمنين عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل
ذرة حسنة ❧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفن قام
عليه السلام الى قبره فحثا عليه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم خاف
الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
به عن رحمة من سواك ثم مضى ❧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن العلاء بن رزين عن
اسباط عن عبيد بن زرارة قال كنا بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام والمغيرة عند
عليه السلام فلما الحد القبر قام ابو جعفر عليه السلام فاخذ التراب فحثا على ابي عبد الله عليه السلام
عليه التراب ومن كان تذكاهم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله نتهنا عن هذا
فقال انكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث الفتن في القابرين
قال قلت لعبد الله بن الحسين بن عبيد عن قضا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا يرث في قبر ولده والولد يرث في قبر والده ❧ سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله الخزاز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه ولا يلي قبره قلت فان ابا جعفر دفن ابنه قال انهم لا يرون
قال الشيخ ايده الله ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه
الماء فيذاب الصب بن عبد الله محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال اغسله بسدر ثم اغسله بماء وكافور ثم اغسله بماء
قراح حتى يجري الماء بالماء ثم اغسله بماء وكافور ثم اغسله بماء قراح حتى يجري الماء بالماء
ثم اغسله بماء وكافور ثم اغسله بماء قراح حتى يجري الماء بالماء ثم اغسله بماء وكافور ثم اغسله
بماء

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يقص للميت ظفرا او يقلم له شعرا او يحلق له عانة او ينوره مفصل ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه
او يقلم له لا بأس ينشر اعضاءه ويدفنه ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يموت في ايام التشريق
ايطيب ويحلق عانته ام ما حاله قال يرمي عنه ويحلق عانته ويقلم اظافيره ويوقف
مثل الكفن ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان ولفافة وخمار ﴿ اما ما يدل
على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال
في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة ﴿ واما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة وكم يكفن الرجل عليها قال تشد على ثوبها
خرقة تضم الثدي على الصدر وتشد الى ظهرها ويضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال
يحتاط القيم بها بالقطن والحفظ ثم يشد عليها الخرقة شدا وثيقا ﴿ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت
عظيمة في خمسة درع وخمار ولفافتين ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب درع
الخمار ﴿ الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت فنشأ وكثر دمها اذا حملت الى المربض
الأديم او شيء الأديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك وتشد القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله
واذا اريد حمل المرأة الحبلى حمل سريرها اماما في القبلة ورفع عجزها الغش واخذت السرير
بالعرض ويرفعها اثنان يحمل احدهما يديه تحت كفيها والاخر يديه تحت حقويها ويمشي
ان يكون الذي يناولها من قبل رأسها وجهها او بعض ذوي رحمها كما انها اولى بها ان
تغسل لها زوج ولا يتولى ذلك منها الا حتى لا عند فقد ذوي رحمها وان ترك
قبرها لسوء ظن كان افضل ﴿ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر عن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها ﴿ وبهذا الاسناد عن سهل

بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عيسى عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذراع حتى
يأمر المرأة حتى يضعها في قبرها ﴿ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع
الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا فليل سلا الرجل
توخذ عرضا فانه استر ﴿ علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
ليتل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون ولي الناس من المرأة في حفرتها قال الشيخ
ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان يشاكل بسائر الاموات ويجب ان يكون حكمه حكمها
في وجوب الغسل لمسه وحرمة الامر قال الجريدة تحمل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم
وصغارهم وانا ثهم وذكرانهم حرمة وفضيلة ﴿ فاما وجوبها ايضا ما ذكرناه واما اذا امروا بوضع
الجريدة مع الميت فلا يخفى صغيرا ذكرا دون انثى قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع الجريدة
مع الميتين قوله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام الى الارض الحديث ﴿ سمعت ذلك من بعض
الشيوخ وذاكرته ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكره من ان آدم عليه السلام لما اهبط الله
من جنة الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يريه شيئا من اشجار الجنة فانزل الله تعالى السنبلة
فكان يأنس بها فجيء فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بهذا وحيوتي وارجو
الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني
ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك الى الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه
وآله وفعلته صارت سنة متبعة وروى ان الله تعالى خلق الخلق من فضلة الطينة التي خلق
ادم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى الخلقة غريزة الانسان ﴿ وقد روي من جهة العامة ما يتضمن
شيئا كثيرا قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريد يشفع للمحسن الميت
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
بن زياد الصقيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى
واليسار قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة قال
الشيخ ايده الله ومن لم يكن من رؤوس الجريد مع تيسره ﴿ اكفانه تقتر من اهل الخلاف وشبههم
بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك واخاف منه سبب من الاسباب
عليه وتركها تركها والله تعالى يعفو عنه مع الاضطرار ﴿ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت لرجل حضرني من اخافه فلا يمكنني وضع الحديد على ما روينا فهل ادخل حيثما امكن ٥ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة وزاد فيه قال فان وضعت فيه القيد فعد اجزاه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان عمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال الا بان قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لا يعقل انه شهرا زاد غسل وكفن ودفن وان كان اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ٥ علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد لستة اشهر ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر بن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل قال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر ٥ تخصيص عليه السلام غسل السقط اذا كان للاربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يغسله ٥ ويدل على هذا المعنى اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسقط لم يتبين فيه خلق انسان كيف يصنع به فكتب اليه يدفن بدمه ٥ موضعه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والحنوط والكفن قال نعم كذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والحرم اذا مات غسل وكفن وطيب وحنط بما كفن فيه ما لم يقرب كافورا ولا طيبا من الطيب وليس عليه تخيط ٥ سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس عبد الله فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يصنع طيبا قال وذلك كتاب علي عليه السلام ٥ وعن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال اغسل وكفن كاشانه كلها وغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب ٥ علي بن الحسين عن محمد بن اسحاق عن علي عن عبد الله بن الفضل عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم غير انه لا يقرب طيبا ٥ عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن

مرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم الحسن عليه السلام فقال لعبد الرحمن مات بالابواء وهو محرم فصنع به كما يصنع بالميت وغطوا وجهه واشهروه ودفن قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها ويمنع عنه ما يمنع عنه من جملتها التراويل الا ان يكون اصابه دم فلا يمنع عنه ويدفن معه وكذلك يمنع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثلاثة ايام بعد ذلك غسل وكفن وحنط كما قدمناه سوى من ذكرناه ظالما كان او ظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن ٥ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن الصلت عن ابان بن عثمان عن ابي خالد القماط قال غسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان برمق غسل والا فلا ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال في ثيابهما ولم يصل عليهما ٥ قال محمد بن الحسن فقد روى ايضا انه صلى عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عنه على كل حال ٥ يدل على ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في المعركة سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال لا يغسل كما هو في ثيابه الا ان يكون برمق فيمات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة ولم يكفنه لانه كان مجردا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف ابين التشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه لا يغسل ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن كما هو قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله شهداء احد في ثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وزاد فيه النبي صلى الله عليه وآله بردا فضمه عن حليه فدعا لهم ودفن فصلى عليه وصلى عليه سبعين صلوة ولم يصل عليه سبعين مرة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن محمد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يموت فقال اغسل وكفن كاشانه كلها وغطى وجهه وصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس طيبا قال وذلك كتاب علي عليه السلام ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الميت الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والتراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك على حي ولا ميت ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول الذي قتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن بخلاف ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ۞ فاما رواه محمد بن احمد بن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يوم او من الغد فواره في ثيابه وان بقي اياما حتى تغيير احتز غسل فهذا خبر مرتفع الحكم ولسنا نعمل به لان بيننا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله فيقع اولا تغيير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله قال الشيخ ايده الله والحمد والمحترق وما شاكلهما ممن يحدث فيه قتل خلل في جلود دمه واعضائهم ان كان الحسن غسل الجنب لم يغسلهم بل يتيمم عنهم ويصلي عليهم ولم يمس بالماء وجب عليه الماء صبا فان خيف ان يبقى الماء عليهم شيء من جلودهم وشعورهم لم يقدروا على ان يمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة فيجب ان يقتصر عند ذلك على طرح الماء عليهم صبا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي جميلة الكاهلي عن ضريس عن علي بن الحسين عن ابي جعفر عليه السلام قال الجدور والكبد والذي احد القروح يصب عليه الماء صبا ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فاذا مات اراد ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلي عليه ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي صفيرة عن ايوب بن محمد الزيات عن عمرو بن ايوب الموصلي عن المرتاد بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو جدور فان غسلنا اسلخ فقال يمم قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ما للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتحصل به لبرد او لحاجة الماء او كونه مضافا فما لا يتطهر يمم بالتراب ويدفن وكذلك ان منع عن غسل الماء ضرورة نحو الجبيرة لم يغسل ويمم بالتراب هذا مضى شرحه في باب الاغسال وبينا اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يمكن منه استعمل فان الفرض حينئذ التيمم فلذلك لا اعادة ۞ قال الشيخ ايده الله والمفعول عليه من الاعمال قبل الغسل كما يفعل من لا يحدث ويحفظ بالكافور فيوضع مساجده وتلين مفاصله بعد ذلك ويضرب عنقه ويدفن ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمعة كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلي عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلي عليه ۞ وروى هذا الحديث محمد بن احمد

بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن سمعة كردين عن ابي عبد الله مثله ۞ قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وفي حاملا من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم وجعل ظهرها الى القبلة ليكون وجه الولد الى القبلة اذا كان في بطن امه متوجها الى ظهرها ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن الشيخ عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في الجمار اليهودية والضرائبية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان يسلم فتابى عليه فذا ولادها فماتت ومتى تطلق والولد في بطنها وماتت الولد ايدفن معها على الضرائبية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك الصلوب على الظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام ويزيل بعد ذلك من جثته فيواري جيده جثته بالتراب ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابن يعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن يسير عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا الصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يميل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسل غسل اهل الخلاف ولا يبرد حرجه واذا صلى عليه جعله في صلوته ولم يدع له فيها ۞ فالوجه في ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي عليه وآله السلام والائمة عليهم السلام على المنافقين وبينهما بعد ما يفترقان في ان ذلك محظور والترحيم ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الضراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان ابا ۞ قال الشيخ ايده الله ومن افتر بالسبع فوجد ميتا حتى فيه عظم غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود اكثر السبع صدرا تي فيه صدره وصلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ويدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكلم السبع والطير فتبقى عظام بغير لحم كيف يصنع بها تغسل وتكفن ويصلي عليها ويدفن فاذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له
اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار ◆ فالواجب في ذلك ان تهيئة الميت اتماما يجب على التمكن
والقدرة عليه فقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال
الاضطرار ◆ قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل
وحنط وكفن وحفظ عليه اكفانه وثقل والقي في البحر اذا بعد الساحل بحيث لا يناله السباع
ايده الله عن ابي الفتح جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ◆ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم
يقدر على التقاط الكفن يحنط في ثوب ويلقى في الماء ◆ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي الجهم الخزاعي وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في
حجر ويرمى به في الماء ◆ عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جمال ما وصفنا في السفينة في البحر كيف
يصنع بها قال يوضع في خابيته ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ◆ قال الشيخ ايده الله واذا مات
رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس بين المحرم من بعض الكفار بالغسل وسلمته
الى اهله غسل اهل الاسلام وكذلك ان مات امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس بينهم وبينها
ولي كانت امرأة او رجال امرأة منهن ان تغسل وعلمها تغسيلها على سنة الاسلام ◆ بذلك
علي ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
المسلم يموت في السفر وليس معه الا رجل مسلم او معه رجال نصارى وهو عنته وخالته مسلمات كيف
يصنع في غسله قال النصارى عنته وخالته في قصبة ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر
وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلها وهما
ولا تقربها النصارى كما كانت تغسلها غير انه يكون بينها وبين النصارى درع فيصب الماء من فوق الدرع فقلت
فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته فحضر رجال نصارى او
مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغسله النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة
تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصارى نساء ورجال مسلمون
قال تغسل النصارى ثم تغسلها ◆ قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا تحل

فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف فيه القلب ◆ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا عظم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم
بلا لحم صلي عليه ◆ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب ◆ محمد بن
احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت ◆ احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو
من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد الا عضو تام لم يصل عليه ودفن
قال الشيخ ايده الله ويتيقن بصاحب الثوب والعرق وان اصاب صاحبه او انهدم عليه
بناء وسقط عليه جدار فمات يعجل بغسله ودفنه فربما احتمله السكة للماء وضعفه
يطفو الى فوق فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه
يتغير بعد ثلثة ايام ◆ بذلك عليه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي
عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خمسة يقبر بهم الا ان تغيرهم الغرقى والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدفون ◆ علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغرقى يغسل ◆ عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغرقى يغسل قال نعم وليتبرد قلت وكيف يتبرد قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن
الا ان تغير قبل ذلك فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن به قد مات ويدفن
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الفتح جعفر محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن
علي عن علي بن ابي حمزة قال الهاب عكر تستر من اليمن صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت
على ابي ابراهيم عليه السلام فقال ابتداء من غير ان اسئله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص
به ثلثا لا يدفن الا ان يجئ منه ريح تدل على موته قلت فجعلت فداك كانت تجئ منه ريح
قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احيانا ما ماتوا الا في قبورهم ◆ و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان تغير قبل ذلك
قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واستعمل غسل الماء القراح الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحدة منهن وطيه وليس عن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسل بعض النساء محمد ان
ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلن فوق ثيابه يصبين عليه الماء صبا ولم
يكشفن اعضاءه ودفنه ثيابه بعد تخييطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال ليس
فيهن محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت
لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وخطوها بعد الغسل
ودفنوها في ثيابها ٥ واخبرني الشيخ ايد الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب ٥ و
اخبرني عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي المغيرة مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ٥ وروى محمد
احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية يموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس
سنين اوست دفنت ولم تغسل بعني لها تغسل غرقة من ثيابها ٥ والذي يدل على ما
قلناه حسب ما ذكره في التهذيب قال اخبرني الشيخ ايد الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس معهن امرأة ولا ذو محرم فليوتر ثوبين ويصبين عليه الماء صبا ولا يغسلن
الى عورته ولا يمسسنه بايديهن ويطهرنه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن محمد بن الحسين بن راشد عن علي بن اسعيل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول
في المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نساء
وليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصبون الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما
يحل لهن ان يمسسن شيئا كان يحل لهن ان ينظرن شيئا اليه هو حي فاذا بلغ الموضع الذي
لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا ٥ واخبرني الشيخ ايد الله بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها
التي لا يحل له ان يستبرئها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظاهر
كفيها ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في ارض
ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا

كان عليه ثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير مباشرة بشئ من اعضائه حسب ما ذكرناه
قال الشيخ ايد الله واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر و
اخرج الولد سريعا خيط الموضع وغسل وكفت ووطئ بعد ذلك ودفنت وان ماتت
الولد في جوفها وهي حبلى ادخلت القابلة اذا دل يقوم مقامها في ذلك فان لم يكن
واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته وغسل وكفن وحنط
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك أيشق عن الولد ٥ واخبرني الشيخ
ايد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت
وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن صفوان
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن
ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد
وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم ترفق به النساء

باب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة من الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الذكر وهو
يصلي نعم اذا نقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يخرجه ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن سكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون على ظهره فيأخذ من اظفاره او شعره بعد الوضوء فقال لا ولكن يمسح
واظفاره بالماء قلت فانهم يزعمون ان هذا الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه أيصلي
بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس بذلك قال الحديد ٥ قال محمد بن الحسن ما نقض الخبر الاول
من ترجيح الموضع بالمسح محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد
عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام أحك من ظفاري ومن شاربي واحلق رأسي أفاغتسل قال لا أرى عليك غسلا قلت فما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
ن سندر دبر قال ينقض وضوءه وان مس باطل احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلاة ﴿ احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل في الفرج فيصيب حد ذكره الدم قال ينقض
ولا يعيد الوضوء ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج الدرقوح الاذن ثم يمسح كيف يصلي قال
يصلي وان كانت الدماء تسيل ﴿ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الغائط والقيء والقيء بالبطن الوضوء فقال لا يتصنع
بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يتخلل من الغائط والقيء ان يتعمد لا يعيد
الوضوء ﴿ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ
تقطير من فوه دما دم والعين قال فليصنع خرقة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء اتاه
فلا يعيد الا من الحدث الذي توضأ منه ﴿ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون في الصلاة فيخرج وهو في الصلاة فيسيح ويسيح يديه بالحائط او بالارض هل
يقطع الصلاة ﴿ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في الصلاة فيخرج فيخلل وتنبا مجلوة
دما وقيحا وتنبا بعد ذلك فيصلي فيثيب ولا ثوبي عليه ولا يغسلها ﴿ عنه عن احمد بن عبد
عن الحسين بن علي بن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرعاف يعتري الانسان حتى يديم الليل قال لا يوجب اياما بل اشد عليه كل صلاة
وعن رجل استفرغ بطنه قال لا يوجب عليه ﴿ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي
يعقوب الطاطي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحجامة ايفتها وضوءه قال لا ولا يغسل كفاه لان الحجام موكل بان اذا كان ينتظر به ان يكون
صبيا صغيرا ﴿ وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال ليتوضأ ويعيد قال ان لم يكن سائلا توضأ
وبئ قال يصنع ذلك بين الضفاء والمرق ﴿ قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام توضأ انه
يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
توضأ ثم اكل لحما او كما هل ان يصلي من غير ان يغسل يديه قال نعم وان كان

قال الا ليس عليك وضوء قلت فاسح على اظفاري الماء فقال اهو طهور ليس عليه مسح ﴿ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره
ويحز شاربه وياخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا بأس به كل هذا شأنه
والوضوء فريضة وليس شئ من هذه ينقض الفريضة وان ذلك ليزيد في تطهيره ﴿ الحسين بن
سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس ﴿ عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن ساعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه اسفل من ذلك وهو في الصلاة
اليعيد وضوءه فقال لا يأس بذلك انما هو من جسده ﴿ عنه عن ابان بن ابي عياش عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها ﴿ عنه عن فضالة عن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشيطان ينيخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه شئ ولا ينقض وضوءه ريحا تسمعها
او تجد ريحها ﴿ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في فمي
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت وتجد الريح ثم قال ان
ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط
عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بوجر جاني متعدي
فاتوضأ ثم استبني فاجد بعد ذلك الذي والقذر يخرج من المقعدة فاعيد الوضوء
قال لقد شقيت قال نعم قال ولكن شدة بالماء ولا تعد الوضوء ﴿ عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عبيد بن زرارة عن عمر الانصاري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل ان صالح المجوسي فقال لا اسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم
تنقض الوضوء ﴿ قال محمد بن الحسن هذا الخبر نحمله على وضوء اليد وذلك قد ينقض وضوء الطاهر
ما يتناوله الاثر متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على البتاء ﴿ وروى محمد بن علي
عن عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان توضأ الصلاة اخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا
اقدر على الماء وتشتد ذلك علي فقال اذا بلت فتنح فاسح ذكرك بريقك فان ريقك شيئا فقال هذا من ذاك ﴿ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى يميل يده ويقبضه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير
ان يميل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يميل يده ويقبض ح عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الوضوء مما
خرج من الدبر فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما خرج ليس مما يدخل ح الحسين
بن سعيد عن القاسم عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال
لا يتوضأ منه ح ابو العباس الفضل بن عبد الملك الباقطاني قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ثم يرجع فيصلي فيتم ما بقي ح عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القاسم
محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله
الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى ح محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته واذهب عني اذاه بالها نعمة ثانيا ح عنه محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن
عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد
قضاء الحاجة وقف على باب المذهب فتقنع بثوبه ثم قال الى الملك فيقول البسط عني
فلكما الله على ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ح عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن
اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الفرث يبقى
طول الجلوس على الخلاء يورث باسورا قال فكتب هذا على باب الخلاء ح عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن عمر بن يزيد عن محمد بن مروان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لا ولكن رخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله اولية ح عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على
ابي الحسن الرضا عليه السلام ونحن نذكر كيف يسمع قول من يقول عند الخلاء القبلة فذكر فاخر
عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها ولم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له ح عنه عن محمد
بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يرد الرجل
هو قائم قال نعم ولكنه يخوف عليه ان يلتبس اي يخبل فقلت يرد الرجل الماء قال نعم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن السندي عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن طهور الماء هو في التفاس اذا طهرت وكانت تستطيع ان تتنحى بالماء
فانعم تستنجي من داخل يقطن او انها ان استنجت اعتقدت هل الماء رخصة ان توضأ بين حاجز وتستنقع بقطن وبخرقة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت لما قوله في الفضل تجديد
احجارة مرة قال الناس يكون اذا اراد الاستنجاء زعم الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مسحت في الوضوء طرف جدك
كله واذا لم تتم ليطهر من جدك الماء عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن
عمر بن سعيد عن مصدق صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما على الرجل ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه
ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل
بن عبد الرحيم قال قال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على رأسه وهو يتوضأ وقد اكون
قلت انقطع نجب البول قال يديه هكذا الى فناء الماء فتوضأ كما نه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حبال ولم يكن معها قال اعصبها ذكره
الى ذكره ثلث عصرات وينثر فرفان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الجمائل
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا الجوهم بالمقاريض فقد وسع الله عليكم
يا موسع بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت قرن البول فاطمأن
احمد بن محمد عن ابن زيد عن كليب بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال ان كان الحدث في المسجد فليأت
بالوضوء والمسجد عنه عن الحسن بن علي عن فضالة عن اسباط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء في المسجد فكم من البول والغائط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها قال ولم يتم قال
قال احب للرجل ان يفعل فانا الامة فلا احبه قال قلت الرجل يغسل رجل من يدي اهله قال
لا بأس بفضل اجنبه عنه موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن
مروان بن مسلم عن اسمعيل الفضل قال زلت يا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة تمسح
وجهه بفضل يديه فوق ان اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال السواك يذهب بالبهام والمستحب عند الوضوء

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنن

محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن حماد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عبد الله عليه السلام قال اذا قوضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فان كان ناعسا فرغ فاستيقظ
وان كان بردفرغ ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ان
المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتضر يوا وجوههم
بالماء اذا توضأتم ولكن تنفوا الماء نفثا لان الوجه يجزي بما ان الخبر الاول محمول على
اباحة ذلك والثاني لبيان وجوب خلافه والثاني محمول على ان الاول لغيره والثاني فيها على الفضل
الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن
عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوء وكان قائما غسل الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مسحت في الوضوء طرف جدك
كله واذا لم تتم ليطهر من جدك الماء عليه الماء فانما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى
عليه وآله اعد صلوتك وضوئك فعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوئك
وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوئك وصلوتك فاتى النبي
المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال اصل حميت حين توضأت قال اقول فيم على وضوء
فمحى وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله فانه هذا الخبران بحمل التسمية
فيه على البدء التي يندب وجوبها فانما اعادها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون
واجبة وضأ الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول ان من الشيطان من يحبس
ماء على الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر ثم حبس على حال الا ترى انه لا يكون قد
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرداس والحلبي مولى ابي الخراعي عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصاب
الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم يقض فلا يلومن الا نفسه عنه
عن العباس عن عبد الله عن فاتنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتجب لحيته
تمشيط وله في الوضوء قال يسيح فوق الخناق فانما رواه محمد بن يحيى عن ابي عبد الله
في الذي يحتجب لحيته بالخناق تمشيط وله في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب البشرة من الماء
فالوجه في الجمع بين الخبرين اذا كان يصل الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا
تعذر ذلك جاز ان يسيح فوق الخناق والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

ظبيان خذ ثنيا تراى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان
اما بلغكم قول علي لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان باطن الخفين اولى بالمسح من ظاهرهما
تخاف على جليلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احد شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
فلا يخالف الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة قال
قال ولم يقل الواجب عليكم لا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان
الخوف لا يبلغ الفرع على النفس او المال فاما مع تيقن ان يتحمل عليه المشقة الشديدة ويقع الخوف
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا يتبع الجبائر ولا يعيث بجراحته
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة
في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فاتها
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة واركان لا يؤذيه الماء فليغسل ما حوله قال
وسألته عن الجرح كيف يصنع به وعن غسله فقال اغسل ما حوله
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع
صاحبه في الغسل ما حوله
مولى آل سابور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
كيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا يتبع الجبائر ولا يعيث بجراحته
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عليه السلام قال سألته عن الجنب يجرح فيخاف على الماء ان اصابه قال لا يغتسل ان يتحرى على
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا
كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتوقى على فرشه فليمسح على جبائره وكصل
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم لليدين قبل ان
قال لا بأس
عن عثمان بن عيسى عن ابن سكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح الجبائر بوجهه بالتراب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا
محمد بن علي بن محبوب عن ابي

الرجل يلوث رأسه فيطلي بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه
عن عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الخل
لا يكون على وضوء فيصيد المخيط يسيل رأسه ولحيته وجسده وبياه ورجليه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال ان غسل فان ذلك يجزيه
في وجوب الترتيب لان الوجه هذا الخبران من يصيد المطر فغسل اعضاءه على ما يقتضيه
ترتيب الوضوء فجزيه فاما لو اقتصر على بول المطر على بعض اعضاءه لما كان ذلك
جائزا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تعالى
وتر يحب الوتر فقد يجزيك ثلث ركعات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدميك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
ايمسح خفيه قال لا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يغسلهما
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن سكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة قال يستوعب الكل
الخفين وقال لا تمسح على خف
عثمان عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال يستوعب الكل
عن علي بن اسحاق المسيمي عن فضيل الرسان عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فسألته عن اشياء فقال الى ان اراك من بغي فمسجد العراق فقلت نعم فقال الى من انت فقلت
ابن عم لصعصعة فقال مجالبك يا بن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال
كان عمر يقول لنا في ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يرخص في سفر ولا في حضر فلما خرجت
من عنده قمت على عتبة الباب فقلت لما قابلني عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا
يقولون بما يهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول به
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال امسح عليهما
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اسمعه يقول اجمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله فيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال
رأيته رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها
فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يحكم شهرين او ثلثة
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي الورد قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ابا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال لها حميراء فذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا الحظر لان ترك الشمس الماء لا ما بأس باستعماله ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن علي عن محمد بن سنان قال اخبرني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع الشمس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسحاق الطائفي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في السابقة واستقعا فتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل به للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولمدا للوضوء ويتفرق كيف يصنع حر قال اذا كانت نقية عين والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولمدا للوضوء ويتفرق كيف يصنع حر قال اذا كانت نقية تظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده اليمنى فليضعه خلف منكبه الايسر ثم كفا من امامه عن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث غرفات ثم مسح جلد بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل افة تحتوي بها وبيطل علي اللهم اجعلني من المؤمنين واجعلني من المتطهرين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه شيئا وليس يعلم انه احتلم قال يغتسل ويعيد صلوته ٥ وليتوضأ قال فما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ٥ وروى هذا الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتام وليس في ثوبه فوجد في ثوبه وعلى فخذه المني هل عليه غسل قال نعم كلما رات في بين هذين الخبرين والجزاء الاول ان الوجوب والجمع بينهما ان الموجب الذي لا يتاركه استعمار عرفي وجد عليه شيئا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد راى الاحلام والما يتاركه فيه غير فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله المغيرة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم فلا يشبه وجد بللا تحليلا قال لا يكون الا ان يكون مريضا فانه يضعف فيه الغسل ٥ الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن منتشر بن صعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فقلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا تحليلا

يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي وانا شكاك الشيطان انه اغسل ذراعي يدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فقد اجزأك ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه ٥ سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الوضاء اذا كان على يديه الرجل الخز يدين يسح على طي الدواء فقال لا نعم يجزيان يسح عليه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت ما راى ما كان تحت الشعر قال كل ما احاطة الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتيمم للصلوة فلم يوت لاصب عليه فابى ذلك وقال ممن تعلمت هذا فقلت لم ازل اصب علي يدك فكره ان اخبر فقال اخبرت واوزرنا فقلت له كيف ذلك فقال ان الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وانا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشرك معي فيها احد

باب كيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان وحماد عن ابي نصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة فقال له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت فمسحت تلك اللمعة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب الكلم تاتون غدا ثيابا ليس فيها دماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ٥ احمد بن محمد الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه وعم احمد بنتي موسى بن جعفر قالا كنا مع الحسن عليه السلام بالمدائن ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلوا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن اخيه عن الحسين بن خالد الصيقل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف اصل الجمعة وحبها فقال ان الله تعالى افترض صلوة الفريضة اثنتين فاضاف اليهما صلوة الفريضة صيامها فاضاف اليهما صيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة كان ذلك من صلوة او صيام او تضييع او نسيان ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن مخلد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله بن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تتحرى في فواضلها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فاقتادوا الناس بارواح المانهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة وقت ذلك الساعة ٥ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الجنابة فقال ابدأ فاغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل
شئ امسسته الماء فقد أنقيته ولو ان رجلا جنبا لمس في الماء ثم مسه ثم
ذلك وان لم يدلك جسده ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء البرد
ويقرأ ان من القرآن شيئا الا الآية التي في السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا
يقربان المسجدين الحرمين ٥ سعد بن عبد الله عن عبد الله بن الحسين بن بنان الهمداني عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته ثم يبدو له في الماء فليس ينام حتى يغتسل
عن محمد بن مسلم قال قلت ابا الحسن عليه السلام الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس
ان ينام في المسجد ويجنب فيه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا
بأس به ٥ عنه عن ابي جعفر الحسين بن علي بن بقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن بقطين قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ احمد
محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يوتعم اهله الى ان ينام على ذلك قال ان الله توفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرق
من ليلته اذا فزع فليغتسل قلت اما يأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا نكسل ولكن ليغسل
فالوضوء افضل ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله قال
قيل لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا ٥ قال محمد بن الحسن هذا اكثر
محمول على ضرب من الكراهة لانا قد تنا من الاخبار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن الماء هل يجزئ الجنب الغرفة الواحدة
بين يدي جماعهما قال لا بأس ما احسن ذلك لو لم يفعل ٥ عنه عن علي بن اسماعيل عن يونس
اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل او لوالده او لامه
هل يحل لاحدهم ان يجردها من ثيابها ام لا قال لا الولد فلا ادري ٥ احمد بن محمد عن علي بن
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او عمدا ذلك
ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله
ولا يعود ٥ ابراهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي
احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل اعليه غسل

على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ٥
احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها
فيضها ايوازرها يصيب من بلل الفرج ومن جنب اتغتسل فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما ٥
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كرهت نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من
الجنابة بفضل صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان
يصببن الماء صبا على اجسادهن ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجامع
في المنام ويجد الشهوة فتيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان
كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان
الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ٥ عنه عن محمد
بن جعفر وهب عن داود بن فرقد عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال ان
كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شئ عليه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب
تنام المرأة وهي جنب ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يحب ان
يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ
ولم يغتسل فليس عليه شئ انشاء الله ٥ احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير الكاهلي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء يجامع الرجل فيخيض وهو في المغتسل فيغتسل الا
قال قد جاء ما يعيد الصلوة فلا تغتسل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فاحتلمت فاغتسل وان هو الذي لكنه يجيء
ضعيفا ليست له قوة لكان مرضك ساعة وهو ساعة قليلا وانما اغتسل اسنده الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا لا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اغتسل صباح قط الا اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع فوق ايدا هو ضرب
بيده في الماء قبلها وانفى فرجه فضربت فالتقت فرجها فافاض هو وافاضت هي على
نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت
به بلثين والتمام اجزاء عنهما لانهما اشتركا جميعا وان تفرد بالغسل وحده فلا يجزيه صاع
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك ❊ محمد بن علي بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته اتوسا لغيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من بئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل بالجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شر منهم ❊ احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ❊ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الحمام الا بميزر ❊ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن حبعر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل لابن بعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال ما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى عورة بعض ❊ عنه عن محمد بن عيسى والعباس بن معروف جميعا عن حماد بن عيسى قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ❊ عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بالماء الذي احد فاه ابن ❊ عنه عن العباس عن حماد عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ❊ عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام اوما رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الثوب ليست من العورة ❊ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر وستور بالليتين فاذا نثرت فليس بفاحشة والبيضتين فقد نثرت العورة ❊ عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التي عورة الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهب انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او تكلم بشئ يعاب عليه فيحفظ عليه ليعنت به يوما ما ❊ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت فاعنى عليه فقال ليس حيث يذهب انما هو اذا غتر ❊ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يرى عليه ريبة ❊ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام ويكيف فيه الاباس ❊ علي

محمد بن زياد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط قال ابو عبد الله عليه السلام قال انتقيه في حاجته فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا انطلي فقلت انما عهدي بها وانت امرد فقال اطل فان النورة طهور ❊ احمد بن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال استنورة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شئ فاستقرض على الله ❊ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا الشعر فانه يحسن ❊ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله كان يطلي ابطيه بتالحام ❊ محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عمرو بن عيسى عن يحيى بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا الخالة تستدلك بها على النورة فندلك بالدقيق فيخلق من ذلك بالله عليكم قال اخاف الاسراف فقلت انهم ليسوا في اصلي البدن اسراف انما ربما امرت بالشئ يكثر بالزيت فاذلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ❊ عنه عن ابي اسحاق ابراهيم عن ابي احمد اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب الوضح ويزيد في الماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال اسلطي في الحمام فتلك الجناس قدر الى قدر فرفع عند الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو على قدر الى قدر فرفع الورد من اثر الحنا ❊ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ارى لحمك ان اعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام عنا فانه يعود اليك لحمك وانا ان شاء الله ❊ عنه عن ابن ابي نجران عن ابي سعيد عن عباس بن عامر عن ربعي عن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال انا نأكم والخوف فما شأنكم ❊ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين قال اردت ان احلق جسدي بالنورة فكتب الي ابو الحسن عليه السلام اسألك اتنوره وهو جنب فكتبت الي ابتداء النورة تريد الجنابة فظننت ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة ❊ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله ❊ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي وهو في الحمام فقال اعز بيتا البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلام التعزيت الحمام يذهب الاذى ويذكر النار ❊ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما كان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام ❊ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بكير بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بأس اذا كانت اجارته ❊ علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن مونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى
الطهر سبعة ايام فقال ان رأت الدم لا تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما
فاذا جاوزت ثلثين يوما فاوات ما صليها اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف وتوضأت لكل
صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ٥ احمد بن محمد رفعه عن زرارة عن سماعة قال سألته عن
حائض اول حيضها قدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرأوها مثل اقراء
نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقل ذلك ثلثة ايام ٥ احمد بن
محمد عن موسى بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة
اذا رأت الدم وهي طاهر تركت الصلوة ثلثة ايام ثم تغتسل وتصلي غير يوم واحد قال
استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت بقدر عشرين يوما قال الحسن وقال
ابن بكير هذا ما لا نجد ورد سنه بذا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا
ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله السن والحيض
ثلث سنين فيها كان تحمل من معها فمنهم من تحيض ولم يدع أحد منا فيما رأى انا احد
السن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احتبست بلا اختلاط عليها فرأت انها استحاضت فاستمر
بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها وبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فأتت ام سلمة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك فقال لتدع الصلوة
قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فأمرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال
ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها وعلى خلط عليها
الا ترى انه لم يسألها كم هي لها قال انما ذلك اذا كانت جاهلة بأيامها فأما ان تكون
ايامها معلومة كانت قليلة او كثيرة بعد أن تعرفها وكذلك امرت ابنة جحش حين سألت رسول الله
فقال انما ذلك عرق وركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضأ
لكل صلوة قيل ان ساءل ان سأل الثعلبي قال ابو عبد الله عليه السلام هذا لفظ رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو موافق لهذه سنة التي تعرف ايامها وقد قلنا انها ايامها قلت وكم
وانا سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت وتقطعت
حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها في ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله انما ذلك
بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء ٥ قيل
ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله كيف امرها بغير امر تلك المرأة لم قيل

عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر فيصيبني
وعيء فلا اقوم فاغتسل فيتصبح علي بعد ما ارفع من سماتهم قال لا بأس ما لم تجامع قلت بلى قال لا بأس
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن الهاشمي قال سألت عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام ولا اعرف منهم اليهودي من النصراني
ولا الجنب من غير الجنب قال لا تغتسل منه ولا تغتسل من ماء الحنفية ظهور وعن الرجل يدخل
الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يصل اليه قال لا بأس وقال لا ادخل الحمام فاغتسل في بيت
جلدي بعد الغسل جنبا واخرج قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وجيره اغتسل من ناحية
فهم لا بأس ان يغتسل الجنب وقد اغتسلت فيه جنب فسألت رجلا عن غسالتها الا عارق
بها من اثر اب ٥ عنه عن ابان عن ابي عبيدة عن فضالة عن حميد بن زياد عن محمد بن مسلم قال اردت ابا
جعفر عليه السلام جاريا س الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لا ما بين داري اغتسل
رجلي ولا تحيث ما الحمام ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي ٥ فاما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرشح في الحمام فقال اذا دخلت ازار
ولا تغتسل من ماء الحنفية الا ان يكون فيه جنب او كثير اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر
محمول على انه اذا لم يكن الماء زيادة فاما اذا كان كذلك فلما تقدم من الجنب ليس بنجس ٥ احمد
بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن جميل بن صالح عن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لا تنجس بالنفس لا تغتسلوا به ولا تتوضأوا
فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر
وفي الشهرين ايام يختلف عليها لا يكون طهرها في الشهر عدة ايام لوقتها اقرائها أن تطهر وتدع
الصلوة ما دامت ترى الدم لا يجاوز العشرة فاذا اتفق شهرين عدة ايام سواء قال انها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فاطهر ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تدع
الصلوة قلت فاطهر ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة ايام قال تدع الصلوة وتصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي من الاستحا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها لله فهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام
قبل ذلك قط وهذه ستة التي استمر بها الدم اول اثناء اقصى ما سمع وانقطع فيها ثلاثين يوما
حتى تصير لها ايام معلومة فتنقل اليها فجميع حالات المستحاضة ترد على هذه السنن المثلثة
لا يكاد ابدا يخلو واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير ومتى على ايامها و
خلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم ووقت غير ايامها فان اختلطت ايامها
وتقدمت تاخرت وتغير عليها الدم اقبالا وادبارا فستها اقبالا الدم وادباره وتغيره حالا بعد حال
لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت دما ارات فوقها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان
استمر بها الدم اشهرا فعلت كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم على سبع او اكثر من
سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فاذا رات كذلك حتى تطهر وليكون ذلك في الوقت الثاني
فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول والثاني حتى تواليت عليها حيضتان او ثلاث فقد علمت
ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا سواء فاعملي عليه ودعي ما سواه وليكون سنتها فيما تستقبل
ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تحول قرائها وانما جعل الوقت ان تتوالى عليها
حيضتان او ثلاث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تعرف ايامها دعي الصلاة
ايام اقرائك فجعلها ان يجعل القرء الواحد سنة لها فيقوم دعي الصلاة ايام قرئها لكن
بين لها الاقراء فاذا حيضتان فصاعدا علمنا ان اختلطت عليها الايام وزادت ونقصت
حتى لا تقف منها على حد ولا سن الدم على لون علمت اقبال الدم وادباره وليس لها سنة
غير هذا لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وتوضئي فهذا بين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها
لستهما فقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين فحبس عن الصلاة
يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغيره لون من لون
الى عين وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها لما احتاجت الى معرفة
لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فيما فوقها ايام الحيض اذا عرفت خصائص
كلها اذا كانت ايام واركان الدم اسود او غير ذلك فهذا بين لك ان قليل الدم كثيره
في ايام الحيض حيض كله اذا كانت لايام معلومة فاذا جعلت الايام وعددها احتاجت الى
التفرج الى اقبال الدم وادباره وتغيره لونه فدع الصلاة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله
عليه وآله قال لجليس كذا وكذا يوما فما زادت فاستحاضت كما يامر الاولى بذلك وكذلك
ابو عبد الله عليه السلام في مثل هذا وذلك ان امراة من امرتنا استحاضت فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اذا رايت الدم الجراني فدعي الصلاة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام فاري جواب ابي ههنا غير جواب المستحاضة الاولى
الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقد رها هنا اذا رايت الدم
الجراني فلتدع الصلاة وامرها هنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وهو قول الجراني شبه
حتى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وانما نما ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام جراني الكدرة
ولونه وهذا سنة النبي صلى الله عليه وآله التي احتاط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرف بالدم
فما كان من قليل الايام وكثيره قال واما الستة الثالثة فتي التي ليس لها ايام متقدمة ولم
تر الدم قط وردت اول ما ادركت واتم لها فان تتدهده غير سنة الاولى والثانية وذلك
ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة
قال حتى كرهتها قالت ترا شدة من ذلك تحجني وتحيضني وذكر شهرة علم الله
ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين فاغتسلي للفجر غسلا
واخري الظهر وعجلي العصر وتوضئي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وتوضئي
عبد الله عليه السلام فاراه قد بين هذه غير ما بين الاولى والثانية وذلك ان امرها ما
لا مرتين لا ترى ان ايامها لو كانت قدر سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك فاقرارها
يحيضها سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة ايام طهرها وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان
حيضها اكثر من سبع وكانت ايام طهرها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلاة وهي حائض ثم مما
يزيد هذا بيانا قولها تحيضي وليس يكون التحيض الا لما ترين التي تريدان تكلف انعمل الحائض
الا تراه لم يقل لها ايامك معلومة تحيضي ايامك حيضك ومما يبين هذا قوله عليه السلام لها انما هي علم الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال ترها فان كانت على طهرها وترفع رجليها ترتكض

الا ان فوق الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة

اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة ✤ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الجلبى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي واتم الدم ولم يخرج وتلك الحرقة ✤ عنه عن النضر وفضالة عن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجلبى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الجلبى ربما قذفت بالدم ✤ وعنه عن حماد عن عبد الله بن مسكين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجلبى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم فما حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجلبى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا رأت ذلك ✤ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم الجلبى اتقعد ايامها التي كانت تقعد اذا ظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ✤ عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجلبى قد استبان انها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك الحرقان كان دما كثيرا فلتدع الصلوة وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ✤ عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن حسين بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الجلبى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي في ذلك اليوم او ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين ✤ عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجلبى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي او تمسك عن الصلوة ✤ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الجلبى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر اتمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ✤ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجلبى ترى الدفقة والدفقتين من الدم الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الحرقة ليس تلك هذه عن الصلوة ✤ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كان الله ليحل حيضا حيث حرم اذا رأت المرأة الدم وهي تريد الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة ✤ قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الجلبى اذا رأت الدم على عادتها في غير ايام الجلبى لا يتغير ولا يختلف عنها من ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رأت الدم وكان قد استمر عليها اشهرا كان قد جرت عادتها بعقد عشرين يوما فعادت فرأت الدم

تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت

ذينك اليومين

الطلق

حامل

فانها

فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض ✤ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المرأة ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ايامها التي كانت ترى فيها الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الحيض فلتغتسل وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم قليلا او كثيرا فانها من ذلك الشهر فاترك الحيضة فلتغتسل عند ايامها التي كانت تقعد في ايامها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فان الدم قد وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف فلم يسل الدم فلا شيء عليها من الغسل ولا غسل عليها فان كان الدم قد اثكلت الكرسف فسال من خلف الكرسف قليلا قليلا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة مرتين مرة بالليل ومرة بالنهار وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشا قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك ارجو انها ان شاء الله بالدم منها ✤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تعجل الاولى وتصلي العصر قال لا انما تصلي الصلوة التي تظهر عند وقتها ✤ عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال ان كانت ترى الطهر قبل ان تزول الشمس بقدر اربعة اقدام فلتصل الظهر والعصر وان لم ترى الطهر الا قبل غروب الشمس بقدر اربعة اقدام فلتصل العصر وحدها ✤ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابه عن زرارة قال قلت للمرأة ترى الطهر عند الظهر تشتغل وتشاغل حتى يخرج وقت العصر اتصلي العصر وحدها فان ضيقت فعليها صلاتان ✤ فاما ما رواه علي عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر فان طهرت وقد خرج وقت العصر صلت العصر ✤ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر الوقت صلت العصر ح عنه عن محمد بن
بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت
المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ح
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة
قبل غروب الشمس فعليها الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فعليها المغرب والعشا ح عنه
عن احمد بن الحسن عن اسيد عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن يحيى عن داود الرقي عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فان طهرت
في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة ح عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد الحلبي جميعا عن
عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن شيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ح عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم
في وقت الصلاة قدر ما تقضي ظهرها حتى تقوم تتهيأ الصلاة ويخرج الوقت تقضي الصلاة التي
فاتتها قال ان كانت قايمة قضتها وان كانت قاعدة فعليها قدر ما تقضي من ايام قيامها
كانت المرأة من اهل قم طهرت من حيضها فقال بعض القائل قد كادت الشمس تغرب انك
لو رأيت انا نصلي هذه الساعة قلت قد افرط فكان امرها ان تصلي العصر قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعوز عليه الجمع بينها ان المرأة اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي من الوقت مقدار ما يقام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا
واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير وانما قضاء الظهر
اذا كان طهرها الى ما قبل الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ح علي بن ابراهيم عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة
الطهر وهي في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها واذا طهرت وهي في وقت فاخرت الصلاة حتى يخرج وقت
صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ح ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة رأت الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل وقت صلاة فرطت فيها حتى دخل وقت صلاة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلاة فاخرت فيه ذلك
الى ان خرج وقت الصلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتغتسل الصلاة التي دخل وقتها
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في
صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم ح
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها
فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ح علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض
وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال اغسل الجنابة والحيض واحد ح احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها
فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل ح علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عثمان عن سورة بن كليب عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد ح عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته
ثم حاضت قبل ان تغتسل قال يجتزيان بغسل واحد ح عنه عن العباس بن عامر عن حجاج
الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فحملت بعدما فرغ الجنب منها
واحدا اذا طهرت اغتسلت وتزيا قال تجتزيان بغسل واحد عند طهرها ح فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عثمان بن عيسى عن ماهر بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قالا في الرجل
يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة اغسل الجنابة عليها واجب ح فهذا الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله اغسل الجنابة عليها واجب
ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة
الى الجنابة ويكون ذلك عبارة عنها عن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف
ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ح عنه عن سيف
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى
الصفرة قال ان كان قبل الحيض يومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض يومين فليس من الحيض ح
محمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة
ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض فهو من الحيض وان كان بعد الحيض فليس من ح احمد بن محمد بن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقال ان الحائض تطهر ان تقضي ما فاتها في بدنها وغيرها ولا تستطيع ان تقضي ما فاتها من الصلوة ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها فتركت الصلوة حتى تطهر ح سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ح احمد بن محمد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن زيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش ح محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
بنت تسع سنين فهي امرأة ح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الماء قال فقال كان بعض
نساء النبي صلى الله عليه وآله تشتكي عليه الماء وهي حائض وتناول الخمرة ح علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن حريز عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اغتلمت
فلما تهاتمت قال ترتج ليس لها امتناع ح عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة كانت معتكفة فحرمت عليها الصلوة فخرجت
من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد فتقضي اعتكافها ح محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت
العصر تصلي العصر فقط ثم قال محمد بن الحسن انما عنى عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت
في وقت ولم يكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لتحريمه على ما قدمناه ح
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال
كلفوا النساء من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان تهللت صدقت والا فهي
كاذبة ح وليس في هذا الخبر ما يدل على ان الحيض محدود بل يجوز ان يكون ثلاثة ايام
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى ان قال ان الوجع والجمع سيان
المرأة اذا كانت ثامنة قبل قرئها العدة والحيض واذا كانت تهتهة كلفت ان تأتي بما
على تضمنه الخبر الاول ح محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت فطهرت في شفر فلم
تجد الماء الا بين اثنتي عشرة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل ح
عنه عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية القرشية تخدمك وانت تعلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا كان كذلك فلا يجزله الا ما قلناه ح محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر
جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه لغسله اتيمم او يتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم
فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ح عنه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل امّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس
فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاتته الماء فلتقرثر الأرض ح عنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يجنب ومعه من الماء ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم الآخر اتجعل عليه نصف الطهور
ح الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليلا يجاد
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فليهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان
الصعيد احب الي ح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المرأة اذا تمتمت الحيض هل تحل لزوجها قال نعم ح عنه عن علي بن اسباط عن منصور
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم الرجل يكون معه الماء في السفر فلا يجد
الماء ثاني هل لها الا احتمال يعقل ذلك الا ان يكون تسفيا او يخاف على نفسه ح عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل
يتيمم بالبلاد الا شهر ليس فيها ماء ان الماء عن صلاح الابل قال لا ح عنه عن احمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه
الا ثوب فاجنب فيه وليس بجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا لا ح الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه قدر
ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ ح عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ح الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلة الماء فتيمم بالصعيد ويتيقن
الماء فان النضر جعل جعلها طهورا الماء والصعيد ح عنه عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن سنان وفضالة بن ايوب الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش
به اتيمم قال نعم وكذلك اذا اراد الوضوء ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب يحمل الوضوء للصلوة وهو

لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم وبالف درهم وهو واجد لها أيشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصاب بعض هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك المال
كثير ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف عن
حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام يصلي فرأى ماء بقربه وقد صلى ركعة
قال فليقطع ويستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوة كثيرة قال لا يعيد ح محمد بن الحسن قد
تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر وبينا ان الوجه فيه ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الالزام
والايجاب ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه بول يعرق فيه اتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ثم يومي ايماء
ولا يأتي في هذا الخبر راوه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل له ان يصلي
فيه وليس بجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
لان الوجه في هذا الخبر ان الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من رداء عين فحكمه ان يتيمم ويصلي
فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة ح محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او المسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يخرج في المسجد الا متيمما وانما كان
يتيمم في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ح عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل معنا انه كان فينا ماء وقع في اهله
قدر ما يدري اتمها هو وليس يقدر على ماء عين قال يهريقها جميعا ويتيمم

باب المياه

ح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح الفقيري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم يحتمل قلت كم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في
ثلاثة اشبار ونصف عرضها ح قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الانا حكم الركي الا في مقدار الكر
وانما تجنس ما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا وانما
في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة وروى له
الحسن بن صالح وهو زيدي ترى ترك العمل بما يختص بروايته ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا انتهى الماء وفيه قلة فلا
عن عبيد وعن يسار وبين ذلك وتوضأ ح الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الراكد والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب
الآخر ولا تتوضأ من جانب الذي أنت فيه ح عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر
ولا توضأة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانه لايثقب الارض ولايعود حتى يبلغ البئر وليس على البئر بأس فتوضأ منه ذلك
اذا استنقع كله ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن محمد بن سعد عن محمد
بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل اكثر يتوضأ
منها قال ليس بقريب ولا بعيد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء ٥ قال محمد بن الحسن فهذا
الخبر يدل على الاخبار المتقدمة كلها محمد لا على الاستحباب دون الحظر والايجاب ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في نهر سأل
احدهما مولى والاخر اعرابي المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك ٥ احمد بن محمد
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان بيدين سالا ميزاب بول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصاب ثوبا كان بأس قال
محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان الماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكم الماء الجاري
لايتحسى الا ما تغير لونه او طعمه او رائحته ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت اخاه
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه
الماء اينحدر منه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن جماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا انتفخ فيها فلا تشرب
من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير منتفخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجها
طرية وكذلك الخرة وخرء الكلب والفرثة واشباه ذلك من ماء وعيته الماء قال وقال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم يحتج الى ان يفتح فيه اوعية الا ان يجيء له ريح
يغلب على ريح الماء ٥ قال محمد بن الحسن فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان
مقدارها كرا فما فوق اذا كان كذلك لايتغير بوقوع فيه ويكون قوله عليه السلام اذا انتفخ فيها
تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وخرء الشاة
والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والجرذ والقربة لاتسع شيئا من ذلك كما ان الماء
لاتدرس في الخبران جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على
العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك الخبر فقد سناه من الاخبار ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن علي بن اسماعيل العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب ثوبه
هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيئا بينا في الماء فلا بأس فان كان شيئا بينا
فلا يتوضأ منه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وابوالها وخرؤها الكلاب

فاصابا ثوبه

المطر

في الماء قال يتوضأ من اناحيه التي ليس فيها النتن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الاجن يتوضأ منه ايام ان ما لم يتغير نتنا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الماء البئر واسع لايفسده شئ الا ان تغير
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لايفسده شئ لايجوز الانقاع فيه شئ منه الا ان يخرج
جميعا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه يخرج منه ويتنفع بالماء على ما بيناه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها وهل
يتوضأ من ذلك الماء قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا
بأس به قال سألته عن رجل ذبح دجاجة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء بين ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرفع فيها هل يتوضأ منها
قال ينزح منها دلاء بين ٥ احمد بن محمد بن ابن محبوب عن بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجدي يكون من غدر الحنفية يستقى به الماء من البئر يتوضأ من
ذلك الماء قال لا بأس ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه لم يصل الغدر الى الماء
لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابار تكون
فوق البئر فنعد ذرع من كل ناحية وذلك كثير ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابي سعيد
الزاج عن عبد الله بن عمر عن قدامة بن ابي زيد الحجاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم ذا يكون بين البئر والماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فبعشرة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى عين ويجري من بين القبلة الى
القبلة يجري عن يسار القبلة الى عين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ٥ محمد بن احمد
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر
يكون الى جنبها المجلة الكيف فقال ان مجرى العيون كلها من تهت التمال فاذا كانت
البئر اللطيف فوق التمال والكيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان
الكيف فوق البطيحة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تحاذيها جذاء القبلة وهي
تستوي في تهت التمال فسبعة اذرع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
مسلم والبي بصير قالوا قلنا لابي جعفر عليه السلام ربما توضأنا من البئر يجري البول قريبا منها ايجتنبها قال لا قلنا ان
كانت البئر في اعلى الوادي فالوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع الواحد
اذرع ليس ذلك بشئ وان كانت البئر في اسفل الوادي ويجري الماء عليها وكان بين البئر
وبينه اقل من اذرع لم يجتنبها وان كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة قلت له فان كان
يجري على بطنها وكان البئر عالية الارض فقال ما لم يكن اسفل منها بناء فان استقر قليل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لينزح منها سبعون دلوا وان كانت بعجرة ح محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بن زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد
الخنزير يجيء لو استقى به الماء قال لا بأس ح قال محمد بن الحسن لوجوه هذا الخبر انه لا بأس
بأن يستقى به زيادة ان يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الترتيب يستعمل في غير ذلك
من تحلي الثوب والبدن وما اشبه ذلك ح محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حبل دخلت حبا فيه خرب
منه قال ان وجدت عين فليهرق ح عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد
بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كنيف يقع فيها الفارة
او غيرها من الدواب فتموت فيجن من مائها ابوكل ذلك الخبز قال اذا اصاب الثوب فلا
بأس بأكله ح عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في جنين عن وجد ميتا وعلم ان الماء قد تغير قال لا بأس اكلت الشاة وغيرها ح عنه عن محمد
بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام في العين يجيء من الماء النتن كيف يصنع به قال يسقيه العيال والمملوك
ح عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن بيع الماء قال لا يباع ح قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر نأخذ دون الأول ح عنه عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن سلام عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
اتي بماء فأتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا ترده السباع والبهائم و
الكلاب فان لنا الماء اخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك ح عنه عن العباس عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير يأتي
يتوضأ فيه للدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم يحمله شيء
والكر ستمائة رطل ح قال محمد بن الحسن فبين الوجه في هذا الخبر فيما تقدم ح فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل خبثا فالقلتان جرتان ح فهذا خبر مرسل
يحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه
فيما قدمناه في عين هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لأن ذلك ليس بمنكر
لان القلتين الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تناقض بين الأخبار ح محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها فمات خرج منها حيا نزح منها سبع
دلاء ح عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عليه السلام عن الحياض التي بين فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ح قال احمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه ح سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن البئر يقع فيها سنيد عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء
كثير ح قال احمد بن الحسن فوجه قول عليه السلام لا بأس بمعناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما
القول فيه ح سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير
ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا
للوضوء من بئر فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأخذها وطرحها وتوضأ بالباقي ح قال محمد بن الحسن قد
بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى ح الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسن بن كثير عن
عمن عن بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فاتي الماء البقيع وبيدي قدر
فاغترف منها للماء قال لا بأس ح احمد بن محمد عن موسى بن القاسم الحلبي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء وساقيه ويستنقع بقل منزلنا
اينتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة وكم يمد للوضوء وهو
مستنقع فيكف يصنع وهو يتوضأ فان تكون السباع قد شربت منه قال اذا كانت يده نظيفة فليتوضأ
منه ح عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الماء يكون في الميضأة فيشرب منه الهر او تشرب منه الدجاجة ويتوضأ منه
ويشرب منه قال نعم كل شيء في البيت مما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره ح عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الماء الراكد في الحوض يكون كرا من ماء فيغتسل من الجنابة ويتوضأ الصبي ويشرب منه
الحمار والبغل ويتوضأ منه قال نعم ح عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الراكد في الحوض يكون كرا من ماء
فيغتسل من الجنابة ويتوضأ الصبي ويشرب منه الحمار والبغل ويتوضأ منه قال نعم ح عنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الماء الراكد في الحوض يكون كرا من ماء فيغتسل من الجنابة ويتوضأ الصبي
ويشرب منه الحمار والبغل ويتوضأ منه قال نعم ح عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الماء الراكد في
الحوض يكون كرا من ماء فيغتسل من الجنابة ويتوضأ الصبي ويشرب منه الحمار والبغل
ويتوضأ منه قال نعم ح عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم تتخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شئ حتى كان الوبر في هذا الزق

ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من نخر الدابة فيصيبني فقال اباس به

ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب من بول لم تستور فلا تصل الصلاة فيه حتى تغسله

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس من نفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ظاهره

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيب فيه الرجل ويعرق فيه فقال انا لنا ثوب فينام فيه وان كان لنا ثوب يعرق فيه

عنه عن حماد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوبه اتجزيه فيه صلاة فقال لعلا بأس به الا ان يكون النطفة فيه فرطبة فان كان كذلك غسل ما رأى منه

عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالدم في موضع ليس فيه ماء فيمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه فالعبيد ذكره وفخذاه

عن من ذكره سعيد ثم عرقت يده فاصاب ثوبه فيغسل ثوبه قبل ان يصلي

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل بات في الليل فيجنب ثم يرى في ثوبه بعد ما يصبح اثر الجنابة قال يغتسل ويغسل الثوب ولا يعيد صلاته

اصابه ولم يستيقن فظن انه اصابه فنظر فلم ير شيئا ثم صلى فرأى فيه ما يسوءه اعاد الصلاة ولا يغسله

اذا اصابه ولم يعلم به ثم رآه بعد ذلك فلا يغسله ولا يعيد صلاته

عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لاصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شئ من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلاة وانا على تلك الحال ان انا اخرت ثوبي لتخوف ان يذهب الوقت وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلما قدرت عليه قال صل وجدته او لم تجده قلت فان خفت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال لا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسل ثوبي كله قال لا ولكنك انما تغسل الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شئ ان انظر فيه قال لا ولكن انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة ايقطع صلاتي وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ولم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة كذلك

الصلوة

ان يغتسل وليس معناه والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال يغرف من يديه كقناس خلفه وكقناس عن يمينه وكقناس عن شماله ثم يغتسل

اسحاق بن يزيد قال كتبت الى من يسألني عن الغدير يجتمع فيه ماء المطر وتبني فيه من يريد فيتخبى فيها الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب احدهما الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه

عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع اثني رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا

وسأل علي بن جعفر اخاه عن الرجل يمر في الماء المطر وقد اصاب قبيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغتسل فقال لا يغسل ثوبه ولا جسده ويصلي فيه فاذا قاس

وسأل عاصم بن حميد ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في اناءه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا قد غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويعيد كل ما اصاب ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه فلعل انما سقطت قبل ذلك الماء الذي توضأ

ورواه علي بن اسحاق عن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الفارة تقع في البئر ثم تخرج حية هل يتوضأ من ماء البئر قال ان كان يعلم انها خرجت حية فلا بأس وان لم يعلم فليهرق من الماء ما يهرق من الدلو حتى يذهب الريح

جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه

محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر يخرج من يقع فيها رجل مات فيها فلم يكن اخراجه من البئر اتوضأ من ذلك البئر قال لا يتوضأ منها ويخرج ويهرق من الماء مقدار دلو او دلوين ثم يتوضأ ويصلي

اخرج ميتا فقال ان كان رجلا مسلما فاغسله واكفنه وحنطه وصل عليه واحفر له وادفنه وان كان يهوديا او نصرانيا فلا تغسله ولا تكفنه ولا تحنطه ولا تصل عليه وادفنه فانه يجزيك ان تواريه

وسأل يعقوب بن يقطين ابا عبد الله عليه السلام فقال البئر يقع فيها الفارة او الدابة فيموت فيها كيف يصنع بمائها قال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة والشاة يطؤها الغلمان او الرجال هل يصلح اكل لحومها وشربها والوضوء من الماء الذي تشرب منه قال لا بأس بذلك

قدر كر من ماء وسألته عن العظلم والحيتان والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فماتت فيه قال ان كان سمنا فلا تأكله ولا تبعه وان كان زيتا فأسرج به وليس عليك غسله انه زيت

قال نعم ويغسل منه

ورواه في هذا الخبر راوه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن المضيرين سويد عن عمرو بن ثابت عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابيتي فيها سمن او زيت فماذا ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

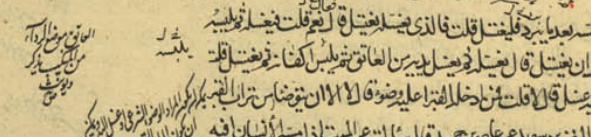
يغسله قال نعم يغسله بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفأرة والدجاجة الحمار واتباعهم تغسل
العذرة منه وتغسل الثوب غسلا قال ان كان استبان من اثر شئ فاغسله والا فلا بأس
احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن اذينة عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الكيف يكون خاما جافيقطر عليه البول فقال ليس به بأس محمد عن احمد عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن مسكين عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله
عن خمي يمر فيلقى من ذلك شدة وربما البلد فيشتد ويضع ثوبه في النهر فيمر به الجارية حائضا
سعد بن موسى بن الحسن عن معمر بن خلاد عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان ينال الدم بالصابون محمد
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن العلى بن حنيف وعبد
بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وفي رسحاره فقال الريح يمر حتى صكت وجوهنا و
ثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شئ محمد بن احمد
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار الساباطي
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع ظفره هل يجزيه ان يجعل عليه علكا قال لا لا
يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا بصلة الليل والنهار
الاسناد عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الطشت يكون فيه غائط او الكوز او
القدر يكون فيه غائط او قضية ايتوضأ منه او فيه ويكون الرجل اذا قضى اطعامه بالحديد او
من شعره او حلق قفاه قال عليه ان يغسل يده بالماء قبل ان يصلي وسئل فان صلى ولم يغسل يده
بالماء قال يغسل يده ويعيد الصلاة لان الحديد يخمر وقال ان الحديد الباقي هل هو النار و
الذهب بمنزلة الحديد قال محمد بن الحسن ان نقض هذا الخبر من قوله سئل فان صلى و
لم يحتمل من ذلك يجوز ان يكون السؤال الراوي لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن في
صحيح ذكر السؤال حملناه على ما قلنا لان شد الحديد ليس بشئ يوجب اعادة الصلاة
وهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من موضع الوضوء فلا يقدر ان يضع عليه
الحائل الجبيرة اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر
في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يجبره محمد بن الحسن بن محمد الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن
حلها واذا امكن حلها فاذا قدر من ذلك ومثل هذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن
الحسن الصفار عن حمدان بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان
بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه بعد ما قطف من البول لم يتبين انه
اصابه ولم يزل انه مسح كفه ثم تبين ان يغسله ويمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وشربه

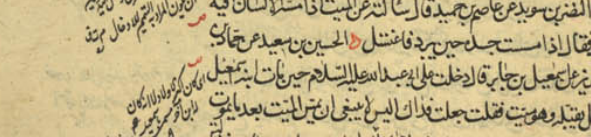
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

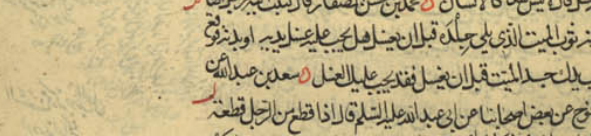
ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال لا نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغتسل ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبس اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن دخل المقبرة عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر يكره ان تماه ٥ المفضل بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مس الانسان فيه غسل قال نعم اذا مست جلد حي يريد فاغتسل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر مخمل ضئيلا وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه يغسل الغسل قال لا ما جرت به فالة ان اذا فاك اذا برد ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن بكير عن مرة بن منقذ عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو حي لا غسل فاذا برد فعليه الغسل قلت اليهما يبدأ قال يبدأ بالغسل قبل ان يبرد ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتب اليه رجل ايتنا يبدأ بغسل ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل اهل بيت عليه غسل يديه او يدع ذلك اذا اصاب يدك جلد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ٥ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فيها عظم فاذا مس انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يغسل الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال رأس الميت عند موته وبعد غسله والقبيل ليس بنا عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذا مجمل ونحن نحمل المجمل على المفصل ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسل الذي غسل الميت وكان سن يتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان في هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمولا على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار واذا مات بعد الغسل فلا غسل عليه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يمس ميتا عليه غسل قال لا اعلم ذلك من الانسان ٥ احمد





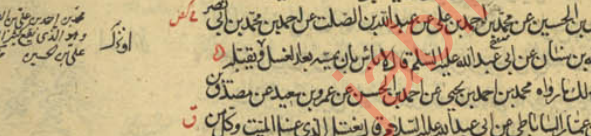


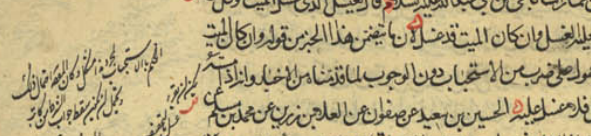


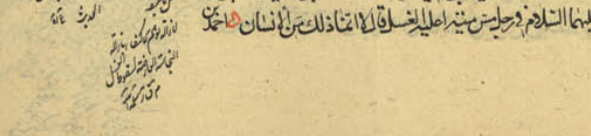












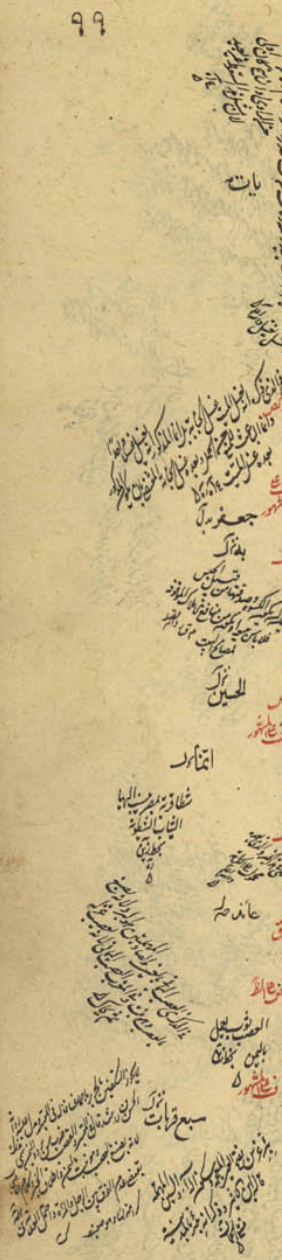


ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأ بخطه انا ما توممنا صاحبك فليس يشبه الا ما تحتج فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فاعد ما عليك ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسل الميت وتر ونزع ثوب الذي كان يصلي فيه ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه الزنج فوضع مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ٥ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرب عند رأس اخيك والصفارات يصفاحين يتحها فقال فلما بلغ اهم اشتد خلقا امر خلقنا فصلى الفتى فلما ان جاء ليخرجوا اقبل علي يعقوب بن عمرو فقال لم كنا نفعل الميت اذا نزل به فقراء عندنا ليس والقرآن احكم ضرب تأزيا الصافات فقال يا بني لم تقرأه عند مكروب من موت فطال عمره ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا جاءني ليلا فانظر الصبح وانا جالس الا نهارا فانظر به الليل لانظروا اعوتا كطلوع الخمس واغربوها بعجلوا بهما الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله رحمك الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن العباس بن مروان عن الحسين بن يزيد النوفلي عن موسى بن سعدي عن محمد بن يسير عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تفقد عند اول الريض وهي حائض فحدثت فقال لا بأس ان تقضي واذا خافوا عليه وقرب ذلك فليتح عنه وعن قبره فان الملكة تتأذى بذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن سعيد بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند الغسل ولا بأس بان يليا غسله ٥ علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة توفى فيصلح ان ينظر الى وجهها او الى شعرها قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يمس الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق لا اذا مات الميت مخذ وجهان وعجل واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم يغتسل بعد ذلك ه فاختلف بين هذه الاخبار بين قدمناه او الان هذه الاو
الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة
بناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون القو
والايجاب على تقدير ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت
غسل الجنابة اتفاق وجوب الى الغاسل فكانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة
انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرنا هذا الراوي بعينه ه مروى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من الميت
شئ احسن من الابيض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جنب
من كفن الكعبة شيئا فقضى بعضه حاجته وبقي بعضه فيه هل يصلح بعيره قال يسيء الازار
ويهب له ما يريد وليتنفض ويطيب بكثير قلت فالكفن للميت قال لا ه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا كان
كان ابي اسرائيل يكفنون بر والقطن لامة محمد عليه السلام ه سهل بن زياد عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول انا كفنت ابي
في ثوبين شطوين كان يمر فيهما في قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين و
برد اشتريناه باربعين دينارا وكان اليوم لساوي اربعمائة دينار ه علي بن محمد بن بعض
اصحابنا عن ابو شاعن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت
في السواد ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابو شاعن احمد بن العائذ عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن
فيه ه محمد بن احمد عن محمد بن سنيد عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب حبرة يصلي على
عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من
القز فلا بأس ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام جعلت فداك اهل الماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
قال العلي عليه السلام اذا انا مت فاستوثقت قرب من ماء فغسلني واغسلوني وكفني فاذا
فرغتم من غسلي وكفني فقعد بجانبي وجلسي وتسلي فما شئت فوالله لاسالني عن شئ



ن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده ه علي بن الحسين عن محمد بن
ق احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الدارم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به ه محمد بن الحسن
س الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما روها
ان الجب يغتسل بستة ارطال والحائض بعشرة ارطال فهل الميت حد من الماء الذي يغسل به
فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى ه عنه قال كتبت الى محمد
س عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي صب عليه يدخل الى البئر كيف فقه
عليه السلام يكون الماء في بلد ليس ه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي
س قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الميت يغسل فيفضا قال
لا باس وان سترت شيئا فهو احب الي ه الحسن بن محبوب عن بريهم بن معمر عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يحمل بين الميت وبين السماء ستر على
غسل ه علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي عن شعيب
ع قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اذا بست اذا قطعها بيده هل يجوز ان يلي الميت
توضع معه في حفرته فقال لا يجوز الياس ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي
ق بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغتسل قال مثل الطاهر وكذلك الحايض و
كذلك الجنب انما يغتسل غسلا واحدا فقط ه ابراهيم هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي
ق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المنبوذ يموت وهو جنب اغسل واحدا ه احمد بن محمد
ص عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة والغسل للميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ه علي بن مهزيار عن الحسين بن
ع سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن المثنى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الجنب اذا مات قال يكفى غسل الاغسلا واحدا ه فاما ما رواه ابراهيم هاشم عن الحسين بن
ع سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حرامات و
هو جنب قال يغسل غسلا واحدا بماء ثم يغسل بعد ذلك ه وروى علي بن محمد عن ابي
ع القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد ذلك الميت ه عنه عن محمد بن خالد
س عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امرأته او ذو قرابته ان كانت له وصب الشاء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل يده تحت قميصها فيغسلها ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرفق فيغسلها ح سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل الرجل يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ح الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الرجل يموت في السفر او ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة كذلك مع الرجال تدفن ولا تغسل
الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع وليس يمس الماء عليها سبابا ولا ينظر الى عورتها وتغسل المرأة زوجها ماتت والمرأة ليست بينه وبين
الرجال المرأة او منظر اذا ماتت ح سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ح قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على ينبغي له
ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب
والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن محمد الكندي عن عزيز واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من
يغسله الا النساء هل تغسله امرأته قال تغسله امرأته وذات محرم وتصب عليها الماء صبا من فوق الثياب ح قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان
يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق ح فمن ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلح له ان ينظر الى فرج امرأته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
وعن المرأة هل ينظر الى شيء من ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يعمل
ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا مما يلقى على عورتها خرقة ح علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصبا ح احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر
اذا لم يكن معهم رجل ح قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد

الا احبتك فيه ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فغسلني
بسبع قرب من ماء بئر غرس ح الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اكفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ويجعل
شيئا من الحنوط على مساجده وشيئا على ظهر الكفين ح عنه عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت حقنه وتحت جنبيه ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل انه يرى
من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا ح عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت
شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا ح علي بن محمد عن محمد بن خالد بن ابي عمير عن حماد
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا حنطت الميت حنطت الي الكافور
ومسحت بآثار السجود ومفاصله كلها واجعل فيه وسماعه وراسه ولحيته من
الحنوط وعلى صدره وفوجره قال احنوط الميت الرجل والمرأة سواء ح محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة
الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ح علي بن محمد عن احمد
بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من نخر الميت الدم او النتن
بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن فرض عنه ح محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد
بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تقم الكفن الحاد ونعم الاضحية الكبش الاقرن ح قال محمد بن الحسن هذا
الخبر يوافق العامة ولسنا نحمله لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الكلفة لان
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يوضع على الغسل الكافور ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا نساء قال تغسله امرأته
لانها منه عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها عدة ح قال محمد بن الحسن معنى
قوله عليه السلام فاذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها حرجة من تباينها وانما يغسلها من
وراء الثوب ح الدليل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده الا النساء قال تغسله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غيرها فانما مع الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز ذلك على حال ﴿ يدل على ذلك
قدمناه من الاخبار ﴿ ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ﴿ احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك اليها اوصت الى امير المؤمنين عليه السلام قلت فكاني استعظمت
ذلك من قولك قال فكانك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال
لا تضيقن فانها صديقة لم يكن عيناها الا صديقا اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام
قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها
معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تترك
يكشف شيء من محاسنها الذي امر الله بستره قال يغسل بطن كفيها ﴿ وفيما رواه علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأة قال نعم من وراء الثوب يغسلها ولا يفضي اليها
ولا تغسل منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا مات هي فقد
انقضت عدتها من الرجل ﴿ وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال يدفن كما هي
بثيابها ﴿ وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه ﴿ حميد عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تموت في السفر مع الرجال ليس معهن رجل كيف يصنعن
قال يلففنها لفا ثوبا بعد ثوب ولا يغسلنه ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل
قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح
الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس فيهن
محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هو ولا يمس عورة
وليس في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يوضئونه ويصبون عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يمسسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معنا
ذوات محرم يوضئنه ويصبون عليه الماء صبا وييممن جسده ولا يمسسن فرجه ﴿ علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل مات وعدل ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فليس
امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويتجنبان ملاقاة على يديه عورة كل واحد
فهذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز ان يغسلها
من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن حسين بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال
تغسل امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا يغسل ثوب وان كانت امرأة
ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي ثيابها وان كان معها ذو
محرم لها غسلها من فوق ثيابها وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معها نساء غسلته امرأة
فان لم تكن امرأة معه غسلته اوليهن به وتلف على يديها خرقة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اوصى ان تغسل ام ولده اذا ماتت فغسلته وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المرأة تموت
تغسل المرأة قال انما تغسل الصبيان النساء ومن الصبيد لا ينصاب المرأة تغسلها قال
يغسلها رجال ولي الناس منها وعنه عن احمد بن محمد عن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة
بن ابي زياد الكوفي عن جعفر عن ابيه ان اباه امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته
اذا ماتت وعنه عن الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام قلت له ماتت امرأتي في رحل من اصحابنا بموت وليس يترك ما يكفن به أتشتري
لها كفنا من الزكوة فقال اعطها ثمن الكفن من الزكوة قد رايته يعطي فيكفن لم الذين يجرون منه
قلت فان لم يكن لها ولد ولا احد يقوم بامره فاحمله انا من الزكوة قال كان ابو جعفر يقول ان
حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب
بذلك من الزكوة وتتبع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه يكفن احر وكان على
دين أيكفن به او احد ويقضي دينه بالاحرى قال ليس هذا مثل ذاك انما ذاك ان هذا اتبع صاحبه
بعد وفاته فليكفنه ما الذي اتجر عليه ويكون الآخر هم يصلحون بيتا لهم وعنه عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخثعمي عن حمزة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اغسل الموتى قال اوتحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصر
ولا تقرن شيئا من سلعه بجاوزه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن
سعيد عن فضالة بن حسين عن ابن سكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن غسل الميت فقال افعد واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غير البطن ثم نقه
ثم تغسله بدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح
واجعله في اكفانه وقال محمد بن الحسن بن تفضل هذا الخبر من قوله افعد عن غمزه
عليه والوجه فيه التقية لما قدمناه في العاتة وعنه عن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال يبدأ
وسدره واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت
ثلث غرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
فغسل من تحت القميص وعنه عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن غسل الميت فيوضوء الصلوة او يغسل الميت يبدأ بميامنه فيغسل
ما يحرض ثم يغسل جسده وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث غرات ولا يغسل
الا في قميص يدخل رجليه ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا فيرفق به ويسخ ما فيه من غير ان يعصره ثم يغسل الذي
عليه بدأ ان يكفنه الى المنكبين ثلث غرات ثم اذا كفنه فقال الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت فكم
فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا بطنه ولا تقربوا منه شيئا من الكافور ثم خذوا
عمامته فامروها تحت حنكه على راسه واطرحوا طرفيها من خلفه وابرزوا جبهته قلت فالحنوط
اصنع به قال يوضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال ثوب تحته خرقة فيشد
بها سفله وتضم فخذيه بها يضم هناك ويصنع بالقطن افضل ثوب يكفن فيه قميص ولفافة فوقه
برد يجمع فيلف كفن وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اين غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعلي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اغسل الميت ثلث غسل الجنابة وان كان كثير التغوط عليه ثلاث غرات وعلي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته
يمينا وشمالا لا تنقلب رجليك كما يفعل وجهه وقال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه
من انه لا يباشر الغاسل للميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر و
ان كان الافضل غيره وعلي بن الحسين عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النهدي عن العلا عن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصيته الله يغسل ام يغسل بما يغسل به الشهيد فقال اذا قتل في معصية غسل لأمر الله ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويدا باليدين الى الرسغين وتربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع حليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل الرأس القطن كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصب فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معكب يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والقدمين بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضع اليد الرأس ويجعل في الكفن كما كانت صارت الى الميت ولم يقطع الجسد واخلت اللحد وجعلته للقبلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا أيأتي اهله فقال لها سواء لا بأس بذلك اذا كان جنابا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ٥ علي عن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت لاحمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ليسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المجهدة هل يغسله غسل الجنابة او يجزيه ولا بد له من غسل الجنابة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريرة فليس عليها ولا يأمرون ولا ينهون ليجتهد في ذلك جهدهم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اجر عن ابي عبد الله قال سئل عن كفن ميت لم يكتب عن الغافلين وكان ما جوابا كل نظر اليه ٥ علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت ان اجمر كفني في ثوب كذا وثوب كذا وثوب كذا وكذا واشتري برد واحد عمانية واجعلها فانه يأتي قوم يتباهون بأكفانهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لتوقوا في الاكفان فانكم تبعثون فيها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سناء عن الميت يخرج منه شيء بعد ما يفرغ من غسله قال لا يعيد ذلك ولا يعاد له الغسل ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن يدلس الميت ثم بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من تحت الدم او النتن بعد الغسل فاصاب الممانة او الكفن فرض بالقراض ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن عمرو احد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن فرض من الكفن ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت ينتن قال لانه خلق منها ما يدخل فيها ٥ عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ميتا فادى في ميتا الأمانة تنفذ له قلت وكيف يؤدى فيه الأمانة قال لا يحيج بها الى ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن كسوته الى يوم القيمة ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من خرجت قيمة كان كمن كسوه بيتا ملوقا الى يوم القيمة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المسترق عن لا حمد بن معين قوذن بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بالماء والثالثة بالكافور وشقال ان سلت ودهنا بالثالثة وقبر شد وزه الا فافاضها عليه ثم ادرجه ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعقد القبر فوق الشاذ ٥ عنه عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ٥ سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن علي بن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين حضرنا ما نأتي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاحفروا وتعمقوا واشقوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد فتصدعوا ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبر الى الرقبة فوق ويقال بعضهم الى النذى وقال بعضهم قامة رجل حتى عند الثوب على رأس من القبر وانا اللحد فقد رأيت غير واحد من الجلوس قال وانا حاضر على الحسين الوفاة اغمي عليه ساعة ثم رفع عنا الثوب ثم قال الحمد لله الذي وهبنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا الى حتى يبلغ الريح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن عبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه وليستغفروا له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب لهم الأجر فيهم وفيما كتب له من الاستغفار ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعد الطائي عن عيسى بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت ويمن
والتمام لملك الملوك رحمة لصوته ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان
لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال الحكاكان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال
الحمد لله الذي لم يجعلني من النواد المحترم ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت
في موضع تقيه فابدأ باليد اليمنى ثم اليد الرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى يسار الميت
لا تمر خلف جانبه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ باليد اليسرى ثم ترجع
من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تقي
فبدأن تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم الرجل
اليسرى ثم تدور حولها ح علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابتدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه
من خلف الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ح علي عن ابيه
عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
في حمل الجنازة ان تستقبل جانبا السرير بمنكبك الايمن فلا يزال كتفك الايمن
عليه الى الجانب الرابع فحوله اليسار ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة
ان يحمل السرير جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمله فتطوع ح فاما ما رواه علي
بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت
يحمل الجانب بيد واحدة من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء
فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحكم عن اخذ الجانب من اي جانبها
شاء لان الذي ذكرناه من السنون ودون المفروض ح سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله صلى على
محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ح سعد عن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ح محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام اليجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس
وان الميتان رجل وامرأة يحملان على سرير واحد يصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل
مع المرأة على سرير واحد ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فرخت خلفها
فقال عطاء لتسكتن او لارجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان
عطاء قد رجع قال وما قلت صرخت هذه الصارخة فقلت لها لتسكتن او لارجعن فلم تسكت
فرجع فقال لكن الارض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم ينقض حق مسلم
قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع فجزاك الله رحمان فانك
لا تقدر على المشي فابى ان يرجع فقلت له قد اذن لك فارجع فاخذ بيدي ورجع حتى اجلسني
عنها فقال له امضه فليس يأتي يوم يرجع الا وهو افضل واجر لطلبته فيقدر ان يتبع الجنازة راجلا
على ذلك ح سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ما يتحفظ الرجل من يتبع جنازته ح ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار رفع حديثا عن علي بن عقبة عن بشير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام
يقول من تبع جنازة سلم اضعف الاجر اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا في الليلة
ذلك مثل ذلك ح الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط بانتظارها
وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ح سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول
من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع كان له قيراط فان شيع معها حتى يدفن كان
له قيراطان والقيراط مثل جبل احد حتى يصلى عليها ثم يرجع ح الحسين بن سعيد
عن الفضيل سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن سنان عن زرارة قال كنت عند
جعفر عليه السلام وعند رجل من الانصار فرت بجنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو
جعفر وقعدت معه ولم يرد على الانصاري قائما حتى صوبها ثم جلس فقال له ابو جعفر
عليه السلام ما قام احد منا ولا من اهل البيت قط فقال الانصاري شكتني اصلحك الله قد كنت
اظن ذلك رأيت ح سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الحسين بن علي جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة
فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على ظهر
حمار فكره ان يعلو راس جنازة يهودي ح محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن محمد بن سليمان قال كتب علي بن بلال الليلة ربما مات عندنا الميت فنكون الارض ثلجة
فقر فيها بالساج او نطين عليه ونخاف عليه السبع فكتب ان لا بأس ح علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الاصبغ بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك صار الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وقرأ آية الكرسي واضرب بيدك اليسرى على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان بن فلان امت على العهد الذي عهد اليك من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان حتى تأتي على الرهط فان اذا اقر فذاك وان احد الملكين لصاحبه قد كفيت الدخول اليه وسألتنا اياه فان قلت فمن فيض فان عندنا يدخلان اليه ح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم اخيرا وكان يقول انما الجائز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد ورود الايام عليه وبعد ما طين في الأول ولكن ان مات ميت فطين قبر فجاز ان يرم شاشه من ساعته من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله تمام ما روى من جدد قبرا بالجاء غير معجمة يعني القبور من غير ان يجدد وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يصنع ما معناه ويكون ان يكون المعنى بعد الرقاية النهي ان يحيل القبر فقد اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ح وقال محمد بن علي الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم في رأيه ومعناه نبش قبر الانسان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعل جدثا ح وقال محمد بن علي الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالجاء غير المعجم الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من احداث كلا داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الجدث بالجاء والدالين وذلك ماخوذ من قولهم قعدت اقل اصحابنا اخذوه والخذهو النبش وقد جدثت الارض جدثا اي نبشتها وعلى هذه الروايات يكون الذي تناولت نبش القبر ما اليد فيه فيجيء على حبر النبش على ما اليه محمد على وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صح الخبر عنه عليه السلام ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع من مات من ولد هاشم شيئا لا يضعه بالحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي وضع قبره بالماء، وضع مرفقا

وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبيه ح عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال على الحكم اذا دفن الميت وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتحامل عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان امت على العهد الذي عهد اليك من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان حتى تأتي على الرهط فان اذا فعل ذلك احد الملكين لصاحبه قد كفيت الدخول اليه وسألتنا اياه فان قلت فمن فيض فان عندنا يدخلان اليه ح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم اخيرا وكان يقول انما الجائز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد ورود الايام عليه وبعد ما طين في الأول ولكن ان مات ميت فطين قبر فجاز ان يرم شاشه من ساعته من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله تمام ما روى من جدد قبرا بالجاء غير المعجم يعني القبور من غير ان يجدد وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يصنع ما معناه ويكون ان يكون المعنى بعد الرقاية النهي ان يحيل القبر فقد اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ح وقال محمد بن علي الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم في رأيه ومعناه نبش قبر الانسان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعل جدثا ح وقال محمد بن علي الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالجاء غير المعجم الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من احداث كلا داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الجدث بالجاء والدالين وذلك ماخوذ من قولهم قعدت اقل اصحابنا اخذوه والخذهو النبش وقد جدثت الارض جدثا اي نبشتها وعلى هذه الروايات يكون الذي تناولت نبش القبر ما اليد فيه فيجيء على حبر النبش على ما اليه محمد على وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صح الخبر عنه عليه السلام ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع من مات من ولد هاشم شيئا لا يضعه بالحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي وضع قبره بالماء، وضع مرفقا

عن ابان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله كفنه على القبر حتى يرى اصابعه الطين فكان القريب يقيم والمسافر من
اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول من مات
من آل محمد صلى الله عليه وآله ح عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تطينوا القبر من غير طين ح عنه عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ح سهل بن زياد عن محبوب عن يونس بن يعقوب قال
لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة مات ابنة له بقيد فكان
وامر بعض مواليه ان يخصص قبرها ويكتب على آجر اسمها ويجعلها في القبر ح حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن بان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصمص عبيدا حماد ح علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخاه عليه السلام
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه
ولا تطيينه ح محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس
بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ح الحسين بن سعيد عن الفضل بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا تنبوا على القبور ولا تصوروا ستوف البيوت فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كره ذلك ح علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا
الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا اليديهم على القبر فقال ذلك ام بدعة فقال
ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه ح محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تلتمسوا اذى اتم اعظم حرمة من الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا والذي
يقول استغفروا لاخيكم ح عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن بان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع بيدي على قبور المسلمين فاشار
الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة ح احمد بن محمد بن ابي نصر او ابن ابي نجران عن
محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في
لحد فاذا وضع في اللحد فلا بأس بالجلوس ح احمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايتهما افضل وايتهما يجيب فقال ان الجنازة
فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا ح سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل

عن محمد بن عذافر عن ابيه عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس القبر غير الاعتداد القبر
نموضر فون لا يحدث الميت حدث فيسمعون الصوت ح ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل الميت بعد ما يدفن على عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام
فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لصاحب الميتة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب الميتة ح محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لصاحب الميتة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص خفي يعرف
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن الحكم قال
سألت موسى بن جعفر عليه السلام يغرى قبل الدفن وبعده ح سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال الغسل
سبعة من الجنابة وهو واجب من غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك ح احمد
بن الحسن فوجد عليه السلام وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من
ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه ح علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن زياد
عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره
ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأة الامر عهدا فاذا رجع فاذا رجع ح احمد بن محمد
بن سعيد عن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر
بن كلوس قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغتسل قبر الميت بالماء بالثوب لا يغتسل قبر
الرجل وقد رأيت على قبر سعد بن معاذ ثوب النبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ح
ابراهيم بن مزيار عن اخيه علي بن مزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار
عن زيد الشحام قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ركض عند قبر الميت فزحم
عليه وقال فينا رجل فقال رجل من القوم اصلحك الله ينبغي لنا ان نطلي عليها وعاها ايتين
قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام قال ارى الله تأخذ ولي علي فيما يتبعه في
النار فعيذ بن احمد ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله
عليه السلام فلو كان ذلك قبل الان ح محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عبد الله بن المغيرة عن بريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا سعيد الخدري فقال كنا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان تشييعها قال فمكث ثلثة ايام فعلنا اهله
حملوا الى الصلاة فان غير وآذى جهة الميت للقبلة فاستقبل وجهه لقبلة الاجتهاد عن رضا
كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمرنا بالاعتراض ح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجنازة صلى على قبر ح عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على الجنازة اذا في
الميت قال اتمام ذلك لمن يريد ان يصلي عليه فاما من اذا صلى فلا ح محمد بن عبد
الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي
عن ولد كل ليلة ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين قلت ارجعلت فداك كيف صار
للولد الليل والا ان الفراش للوالد قال وكان يقرء فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك
الكوثر ح العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله
لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ح احمد بن محمد بن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله فترت رسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب على عاتق طرف
ثوبه وقد وضع حذيه على احشائه وابرح يضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال وانا كنا
على الباب في المسجد لكي نحزن ويكون واذا اسمعنا صوته في البيت ان نتكلم طار عقولنا فاذن
ولا نتكلم حتى اقرأت علينا حين رفع راسه وهو يقول فقال الحمد لله والله فانزل في علم
وكفنه ودفنه وذاك ستة قال فنادى مناد اخر غير ذلك النغمة يا علي بن ابي طالب
عليك السلام اية جوزة بنيك ولا تترك القميص ح علي بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي سنبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأيتموه على جنازة فلم يحمل النعش فان له
تقولون ح احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن فائد الخاص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غزى ابو عبد الله عليه السلام جارا له فقال اثابك الله جزاء لا بنك منك وثوابا لك خيرا منه فلما
بلغ شدخ رجع بعد ذلك حامدا له فقال له قد فات رسول الله صلى الله عليه وآله فما قلت له فقال
اتى كان منه فقال عليه السلام اما انك لو قلت حين رأيت شخصه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
رسول صلى الله عليه وآله فلم تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى ح يعقوب بن يزيد عن القاسم
عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان فيما رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا
من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر بترك القبور ح سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر
البصري عن علي بن النعمان عن ابان بن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اول من جعل النعش فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد النهدي عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت
شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي اجعل لي شيئا يكنني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

بذلك

احبرني علي بن حمزة فاذا مات الميت فجذه وجهازه وعجله ح عنه عن ابي عبد الله عليه السلم
في بيت مخرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يكن اخراجه من البيت ايضا في تلك الليلة قال لا يتبين
فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حرمة الماء المسلم ميتا كحرمته حيا ح عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن مخلد
بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء
في كل غداة سبت فاتت قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابراهيم خليل الرحمن
سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ح العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن
مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان اخي جعفر واخاف ان يموت بها
قال يا بني اذا حيث مات انه لا يبقى مؤمن في شرقي الارض وغربها الا احضر لقبره رجحة
الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اتى
كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون ح علي بن محمد بن بندار عن الحسن بن محمد عن حسين بن
احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال لي يقولون ان
في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طير خضر في قنادل تحت العرش
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه
حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبض الله تعالى صير روحه قالب كقالبه في
الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه في تلك الصورة التي كانت في
الدنيا ح علي بن ابي حمزة عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان ح محبوب عن علي
محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن ابن بكير عن علي الفيومي عن بعض من
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز النوح صلى الله عليه وآله الصراط تلعن
علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا وطئوا نادى المختار الحسين يا بابا
اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجب فينقض في النار كانه عقاب
كاسر فيخرج المختار محمدة ولوثق من قليه لوجد حبهما في قلبه ح العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك صلاة
على الميت تحاد فن فلا تصل عليه وقد دفن ح عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على القبر بعد
ما يدفن ح محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الصلاة على

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قالت اسماء انى اذا كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان
اعجبك صنعتك قالت نعم فدعت ببعير فاكبته لوجهه ثم دعت
بجريد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون
فقالت اصنع امثله واتركي ستر الله من النار ك محمد
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت
الى الصادق عليه السلام اهل اعتل امير المؤمنين
عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عند موته فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله طاهرا مطهرا
لكن غسل امير المؤمنين عليه السلام
ذلك لما جرت السنة
الخبر ك وروى محمد بن يحيى
وبالاسناد المتقدم قال
اذا كان الصلاة على
رسول الله
محمد وآله الطاهرين
وسلم
تسليما

قد كتب هذا الجزء وقرئ بتمامه
على مولانا صاحب الزمان
صلوات الله عليه
غفر الله لهما ولوالديهما
ولجميع المؤمنين
اللهم آمين رب العالمين
عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في
اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه

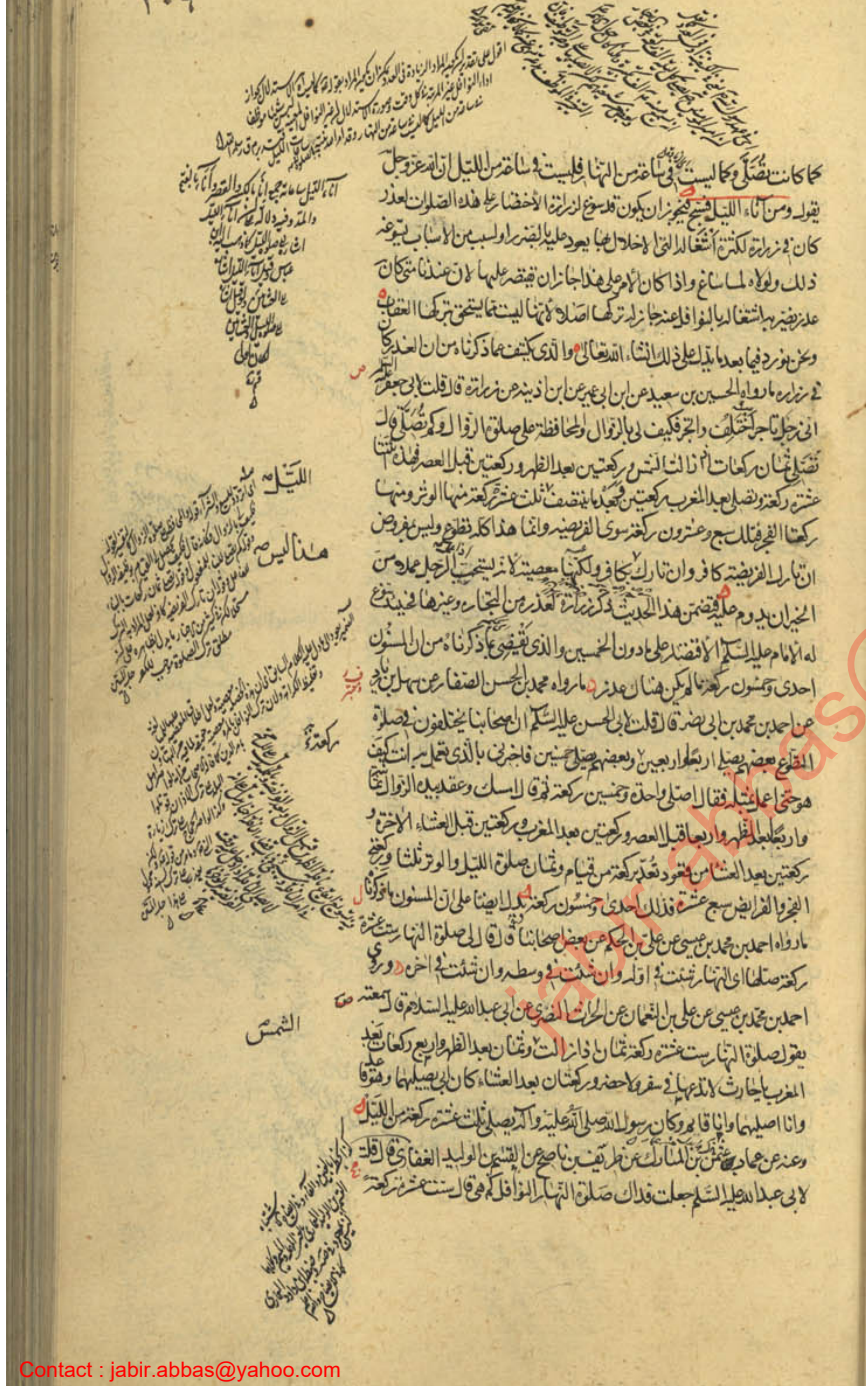
كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ولا خلاف فيه بيننا نورد في الباب
الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضاحا انشاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوات في اليوم والليلة

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة
اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب ك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري
القمي قال سألت الرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة ك وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة احد وخمسون ركعة ك وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار
والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ك وروى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى ثم ثنى بعدها
واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثنى صلوة الليل
وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة فكم ذلك فقلت له احصيت فقال لا ولكن اجتهدت عليه
اكثر من هذا بغيني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يجزيك على ترك السنة ك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن
المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان
اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في
سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا
قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل ك وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل ما اجرت به السنة من الصلوة قال ثمان الظهر والعشاء الآخرة ك وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال
ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ثم ينام وقال اريد هكذا فركعتان قائما وركعتان قاعدا
وصف كما ذكرناه ك واصحابنا ك وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن سكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و

Presented by: Rana Jabir Abbas

ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العتمة الاخرة تقرء فيهما ما تيسر قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعد هما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرء في صلوة الليل تقرء هو واقرء احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأهما في سايرهما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بين تسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاتا الاحاديث التي ذكرت في نقصان ما ذكرنا من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول افضل قال من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فلعلين وهذا الحديث يحمل على ارادة الاربعة والاربعين او انما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يستفاد من تحديد هذه الاربعة واربعين ركعة تاكدها وشدة استحبابها بهذا الحد ويحمل على اعدادها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يقتضي ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله سبحانه من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فوافيضه ونوافل قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عن ما عدا هذه الصلوات وانما سأل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافرادها بالذكر لا كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانزاد تاكد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي احب ان لا تقصر عن ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن آخر الليل ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وأخف صلوة الليل آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة تما ينبغي ان لا ينقص عنها وان اعدادها ليس بشرط في الاستحباب فاتا ما عدا هذه الاحاديث مما يقتضي نقصان الخمسين ركعة فالافضل فيها كلها زيادة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اجرت لمن استزادها الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت هذا جميع ما اجرت لمن استزادها قال نعم فقال ابو الخطاب افرايتان قوي فزاد قال الخليل وكان حكما فقال ان قويت فصلها



كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد وضع الزيادة الاخضاع على هذه الصلوات بعذر كان في زيارة لكثرة اشتغاله التي لا خلاص لها يعود عليه بالضرر او بسبب من الاسباب يتوجه ذلك ولو لم يكن لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا ان من كان عذره يضيق به اشتغاله بالنوافل عند زيارته لها صلاة لانها ليست مما يتحتم تركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى والذي كيف عما ذكرناه من ان العذر كان في زيارته ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العتمة اربع ركعات فهذه ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بفرض ان تارك الفريضة كافر وان تارك التطوع ولكنها معصية لانه يستحب الرجل عمله من الخيران يدوم عليه فيقتضي هذا الحديث وكذا زيارة تعذر من التجار وغيرها فيجوز له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي عذرا ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة فلم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة المتطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي ستين فاخبرني بالذي فعلمت كيف هو حتى اعمل به فقال اصلي واحدة وستين ركعة ثم قال اسمك وعقد بيده الزوال فاتا وارد بالعمل فاربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العتمة الاخرة وركعتين بعد العتمة من مقعد تعد ركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة فيدل ايضا على ان المسنون انما كان ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وروي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن احمد الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ست عشرة يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو على المغرب يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قاعد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن حماد عن عثمان بن الحارث عن رجل من اصحابنا عن ابي بصير عن ابي الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثمان الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال ويسن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن علي بن اسمعيل من علي بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن غير من اصحابنا ان ابا الحسن
موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل
جايز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري كما هو من كثرته ليس يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرة ذلك
قد قضى قدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله من طلب معيشته
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا بأس عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فلا
القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا بها وناضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل عليه ان يتصدق فسكت ليتا ثم قال لعله ان يقبل فليتصدق وبصدقة
قلت وما يتصدق فقال بقدر كفه دراهم واذى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة فلكم
الصلوة التي تجب عليه يوما مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من
صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال لكل اربعين
الليل والصلوة النهار والصلوة افضل ما رواه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اصل الصلوة النهار على نوافل
كثيرة فكيف اصنع فقال اقصها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقصها قلت لا احصيها
قال تتحرى قال وازم وكنت مرضت ارتفع النهار لما تقل فيها قلت اصلي الى الزوال وصلي كلما
الى ان مرضت ارتفع النهار اصلي فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة النفل

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر ركعتان في اليوم والليلة يذكر فضيلة الى
آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب النفل فيه وتقرر ما ذكرناه من ان الفرايض
في السفر هو القدر المذكور ومن نفى ذلك في باب الصيام اشبه الله والذي يدل على
هنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فيها اذا اخر صلى ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل
مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره فقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلوة وانا في النفل فاصلي اخرى دخلها على

اي ساعات النهار شئت ان تقبلها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمان قال سألت الفقيه عن الطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان ركعات بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل عدد
روي في نقصان الخمسين ركعة فانما نقص في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا نعلم في
بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تقصير ما ذكرناه من صلوة النهار تبين
ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد
المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كان حكم ما فيها ان يجوز ان يكون
قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل
الاخر حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره وهما ثمان الركعات
وان اضيفتا الى عشاء الاخرة فمن نوافل المغرب لان عشاء الاخرة انما قيل لها ذلك
الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء
الاخرة وبعدها شئ فقال الاخيرة اني اصلي بعدها ركعتين ولست احبهما من صلوة الليل
فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل
مما لا يستحق تركها العقاب لانها لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن
بينها وبينها فرق على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
بن فضال عن هارون بن مسلم عن الحسين بن موسى الخياط قال سخرجنا انا وجميل بن دراج
وعاتبا الاحمسي حتى جئنا فكان عامة كلامه يقول لنا في الطريق ان الى ابي عبد الله حاجة
اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى القاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل عليّ بوجهه
مبتدئا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأل عما سوى ذلك فتمرغا عند فلما قمنا قلنا
ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم فلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق
سهر الليل بالليل فخفت ان اكون ناخذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان قال
من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال ابدأ بالتي بدأ الله
وروى سعد عن محمد بن الحسين
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان الحناط قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الوتر ما كتب الله الخمس وليست الوتر بمكتوبة انا صنعه نبينا
وتركها فيتبع وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمس وقوله عليه السلام ترك الخمس يريد به

تمام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اصل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فاصلي حتى
اخرج قال افطر وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله و
روى ايضا عن الفضيل سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم مصره يريد ان يقيم بها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصلي حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة
المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر وكان ينبغي له ان يصلي عند ذلك و وروى ايضا
عن الفضيل سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر
ليس قبلها ولا بعدها شئ الا المغرب ثلاث و وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة نطوعا في السفر قال اصلي
قبل الكعتين ولا بعدها شيئا نهارا و وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فاعد
وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا الصلوة في السفر كعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ هذه الاخبار كلها دالة
على تفضيل ما ذكرناه في الكتاب وانما بسطنا القول في الكلام على وجوب التقصير فيما بعد انشاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر ثمانية وثلاثون ركعة وهي مذكورة في هذا الباب و
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الفضيل سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر و وعنه
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا في السفر كعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في
سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه و وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد
بن عيسى عن سعيد عن حفص بن البختري قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن
الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليهن الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها
في المحمل قال نعم صلها في المحمل و وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اصل كعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يتكافان على
شدة تاكيد هذه النوافل لا نرى بها باسا ان يكون الانسان في المحمل ولم يسرع تركها و
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن الحارث بن المغيرة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر كان ابي

لا تصلي

سفر

اهله

الليل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكره
في الخبر الأول ويحتمل ان يكون انما لا يقضي عمّ هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل
وقتها وهذا الوجه يحتمل الخبر الأول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم حال ما تته
خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم حالها ان خرج بعد تقضي وقتها والذي
يدلّ على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمّار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا زالت
الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفره قال يبدأ بالنوافل فيصليها ثم يصلي الأولى مقصرا بعد ان
لا تخرج من منزله قبل ان تحضر الأولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الأولى ولم يصلها
الا الأولى اربع ركعات ثم يصلي بعدها النوافل ثمان ركعات ثم يخرج من منزله بعد ما حضرت
الأولى قال يصلي الأولى اذا حضرت العصر صلى العصر مقصرة وهي ركعتان ثم يخرج في
السفر قبل ان يحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس ان يرجع الفيء مثل الشخص بعد ان
ما يعرف به زوال الشمس لما قدمناه ووقت العصر وقت الظهر على ما مضى من ان يصير شيئان
النوافل فوقت حين تزول الشمس الى ان صلى اثنا فوقتها اثنان وعشرون صاروا على اربعين او
سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر عند الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على ان وقت
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا زالت
زوال الشمس فهو وقت الله الأول من صلى فضلها وعن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي عن العباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثمرات ووقت منها جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الا ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامتان ونصف الى
قامتين وعن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله قال صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس وجاء قبر عليا
وعنه محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الفضيل بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب وعشاء الآخرة واما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي الخمس
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

كان

انه

سعد

سلى رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لما سألته عن وقت الظهر فقال اذا ذاع من زوال الشمس ووقت العصر ذاع من وقت الظهر ذلك
اربعة اقدام من زوال الشمس قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا
جعل ذلك قال لكان الفريضة فان لك ان تتقفل من زوال الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ولك ان تعجل الظهر ان شئت بالذراع
والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور
ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه اوقات انما
جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فلا
ندري ما هو قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت فذاك قال ان اول صلوة افترضها الله
على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو لدلوك الشمس وهو قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت
الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر
الوقت فاذا صار الظل قامة ترك سبحتك وقد دخل وقت العصر ولم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وذلك المساء قال صدقت وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف
بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليلك ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت الجدار
يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله ذراعا
قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة وفي السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصلّ
سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة
والعصر فكتب قامة للظهر قامة للعصر وروى عدة عن احمد بن محمد عبد الجبار عن الحسين
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة
الظهر في الغيم فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن يزيد هلا ان زرارة مسألني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن وقت صلوة الظهر فالتقط فلما اخبره بغير ذلك فاقراه منى السلام وقل له
اذا كان فيء كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر و
الذى يدل على ان هذه الأوقات خاصة بمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن الحسين بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة
بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نغرب الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد
عليه السلام بايبن من هذا قالوا فقلنا بلى جعلنا الله فداك فقال اذا ذارات الشمس قد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك حين تقوم
من سبحتك وان انت طولت حين تقوم من سبحتك وليس احد ان يقول كيف علينا العمل
فجملوا الاخبار مع اختلافها وتضادها ومعانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها
يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لأن اللفظ وان اختلف فان المعانى ليست مختلفة
من وجه احدها انا قد بينا انه اذا ذارات الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان يصلى النافلة
النتحة وصلوة التسبيح تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما يظن ان الشمس على قدر قامة
وقمه ومن صلى على ذراع فكذلك حينئذ وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك
وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذى قدمناه عن منصور بن حازم
من قوله عليه السلام الا ابتكم بابين من هذا ثم قال اذا ذارات الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت حين تقوم منها وان انت طولت حين تقوم منها
والتالى ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع وقد بينا علة ذلك
وروى ذلك على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد عن على بن حنظلة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب على عليه السلام وعنه
عن على بن اسباط عن على بن ابى حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هى الذراع
وعنه عن محمد بن زياد عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ابو بصير كم القامة
قال قدر ذراع عن قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذراعه والثالث الشخص
القايم الذى يعتبر به الزوال فيعلم به خلف ظله بحسب اختلاف الأوقات قامة فيتهى الظل منه والقصود
حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وقامة فيتهى الى حد يكون بينه وبينه
ذراع وقامة يكون مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان انتهى
اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على
جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذى يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عما جاء في الحديث ان صل العصر اذا كان الشمس قيد قامتين وذراعا وذراعين وقدما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تبيين النجوم في اقوال خطا بها جبرئيل عليه السلام ربها على محمد صلى الله عليه وآله

حين سقط القرص ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء الوقت فجاء ابا فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اليس لكم ان تؤخذوني وراثا مرني امتا عليكم ان تتعبوا وتطيعوا ه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يمضي من انتصاف الليل مقدار ثلث ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ووقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هنها ذهبت الحمرة من هنها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ه وعنه عن علي بن اسيف عن محمد بن علي قال اصبحت اريد ابا عبد الله عليه السلام في التعريف فاتيته بصلي المغرب اذا قلت الحمرة من المشرق يعني السواد فاما رواه سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن عبد الله بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا نريد ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس عليك فيما ذكرناه من اعتبار غيوبة الشمس لانه لا يتسع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على اخرين ه فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا هذا اول الوقت واخر ذلك غيوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى نصف الليل

يدل على ان تضمنته هذه الاخبار من قدر الحوات ذ وقت منها الى غيبوبة الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر اذا زالت الشمس فقلت حتى يرجع فيئها فقال ان بعد ما يمضي من زوالها ارتفاعا ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت حتى يرجع وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما مضى من زوال الشمس ارتفاعا اكان ذلك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك لغير علة والوقت يسعه فلا يصلي حتى يكون اخر العصر الى ان قرب تغرب الشمس متعمدا من غير علة لو يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا وسنة للناس من غير عذب عن سنة من سنن الموجبات كان شريكا من غير ان يرفيض الله ه فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والمنار الهندية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس احدا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب ه فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن عاصم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة فاقبل يلتفت عيدانا كانت بطيب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب فاخذ العود فنصبه فصير ظله بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا استبان الزيادة فصل الظهر ثم امهل قدر ما يصلي وصلى العصر ه الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله قدم اصبعان وان زاد فهو اصبعين فيقام فما دام يرى الظل يفيء فالوقت باق فاذا ذاد الظل بعد المقام قدمين قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب اذا غربت الشمس الى قوله ووقت الفجر ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر ه وروى محمد بن احمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ه وروى محمد بن علي بن الحكم عن حذيفة عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا انقلبت اليه فلون ه وروى محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام واخر المغرب حتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يغيب الشفق فلا بأس بذلك والتنفل فيما بين ذلك شيء هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما رأيت اصحابنا ان هذه الاوقات لصاحب العذر او غيره مقيتة بالمواقيت وما يجزي منها والذي يكتفي به محمد ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا من عذر ما ثبت انه مأمور به في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال وما يدل ايضا على ما رواه محمد بن علي بن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطيئة ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افتد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف لصلاة الطلب وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الملعون من اخر المغرب طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال العلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال العلة لا بأس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن زرعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا سألناك عن وقت الصلاة فقلت لي في غيبوبة الشفق وانا سألنا ابا الخطاب فقال لي بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابى الله لامرنا الا بالتقية والكتاب فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره جل الله والكتاب الاخر ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب العذر والحوائج الضرورية وعلى ذلك طوائف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات في وقت الصلاتين وعلى ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله النجاشي عن ثعلبة بن ميمون عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال ابو عبد الله صلى الله عليه وآله متى يغيب ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن خلف بن حماد عن ميمون عن عبد الله بن علي الحلبيين قالا كنا نختلف في الطريق في صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق

س وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي نجران قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب داره ك وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله النجاشي محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس بحيث حتى غابت الشمس فدعا بالشمع وهو جالس فخرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب فدعا بالماء فتوضأ وصلى ك فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون معهم فاصلي معهم واستمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال لا تفعل لك ما تنوي بتأبك وان رددت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ك وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس عن علي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فحين اسمع المؤذن واني اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان اكمل واوفر وكنت اسمع المؤذن في بعض المساجد قال فصل في منزلك ك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا كنا في الحضر هل يجوز ان تأخر شيئا قبل الاباس ان كان شغلا افطر وان كانت حاجة قضاها ثم صلى ك وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن مضارب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان لم فوتك فلكن لك صلاتك وكنت في حل حتى تفوتها الى ربع الليل قال قال هذا وهو شاهد في بلده ك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قال قلت فوقت المغرب اذا غاب الافق قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا احكم السير اخر المغرب وجمع بينها وبين العشاء فانا صدق فقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤخر المغرب ويعجل من العشاء فصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ك وعن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يدرك صلوة المغرب او الطريق ويؤخرها الى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا ما بين ذلك فقلنا واي شئ الشفق فقال الحمرة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان تكون محمولة على حال الضرورة
وهو ان اضطر او هو ان يعلم او يظن انه لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم
يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلوة أو مانع يمنعه والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق واحمد بن محمد بن خالد
عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان
يغيب الشفق والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن ابي عبيدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلة
وريح ومطر صلى المغرب بعد ذهاب قدر ما يتنفل الناس فرادى ثم صلى العشاء ثم
انصرفوا والثانية ان يكون رخصة للذين لا صلوة لمن لم يعلم انه يسقط الشفق فيؤخر
من الصلوة لا نه متى كان الامر علينا وصفناه فانه يجزيه وليس فيما ذكرناه من هذه الاخبار
انه يجوز لمن يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع قضاء الشفق فاذا تأملت
ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فقد دخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض
الى قوله وكل صلوة من الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بهكتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الفجرين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حين يصلي الفجر حين يطلع الفجر
فقال ما بين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر

قلنا
على
يحتمل
ان
في وقت صلوة الصبح اختيارا واضطرارا
طلع فجر

عليه السلام جعلت فداك اختلف موالينا في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان واستنار فاعرف افضل الوقتين
فاضلي فيه فان رأيت يا سيدي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحد لي كيف
اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يجيء ويصبح وكيف اصنع مع الفجر وما حد ذلك في السفر والحضر
فعلت ان شاء الله فكلت بحظ الفجر جعلت فداك الخيط الابيض وليس هو الابيض معترضا ولا
تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه شبهة من هذا فقال
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر
الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان
قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد
صلوة الصبح مع طلوع الفجر انتقلت ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن سالم عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال اتريد عترض الفجر قلت اريد
ان اعرف الوقت الذي اذا اتيته عترضا كان بياض سواد وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح
الذي اذا اتيته عترضا كان بياض سواد فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
جميل المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة والمراد بهذه الاخبار ما تقدم
الاخبار والحوايج حسب ما ذكرناه في غير هذه الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي
المكتوبة من المغرب ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجرين
ينتقل الفجر الى ان تجلل الصبح السماء ولا ينبغي لاحد ذلك عمدا لكنه وقت لمن تعمل او نسي او نام
وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء فصعد الاعمال التي اجتبى ان يصعد عملا واول ان
علي ولا يكتب في الصحيفة احدا واربعين ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لقدم وفوت وليس كما يقال ان احتطا وقت الصلوة فتقدمها وانما الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم فاما ان يتعمد احد ذلك فلا ٥ وليس لاحد ان يقول ان هذه
انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانا قد اثبتنا افضل
اول الوقت افضل ولكن هناك منع واعذار فانه يجب ان يفعل وتتى لم يفعل والحال
على ما وصفنا استحق اللوم والعقيف ولم يرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان
الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق
بالاخلال به العقاب فان كان يستحق بضرب من اللوم والعتب ٥ فذكر الشيخ رحمه الله
تفضيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى ٥ باب
القبلة قال الشيخ رحمه الله القبلة هي الكعبة لمن يقدر على مشاهدتها في الليل والنهار
على ما كلفه الله ومن لم يكن موجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقال اخرج حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما
تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن يناى عن المسجد والمراد بالنظر
ههنا التحري قال الهذيل ٥ اقول لام زنباع اقوى ٥ صدور العيس تطرق بهم ٥ وقال القطامي
الايادي ٥ فقد اظلكم من نحو ثغركم هول اظلم ثغتكم فظعا ٥ علي بن ابراهيم الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله
عليه وآله عن رجل فاتته صلوة لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فقام وهو في شك من ذلك فاستقبل
خاصا مخلصا ٥ عنه عن ابن ابي حمزة عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل فاينما تولوا وجوهكم عند كل سجدة قال هذه القبلة ايضا ٥ عنه
عن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى الكعبة قال بعد ما صرف عن بيت المقدس بشهرين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فاينما تولوا وجوهكم
عند كل سجدة قال اساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ٥ الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال

عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت استة وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال انما اعنى فاصلوة الضيان فرقة لا ترى بكن يحل للرجل ان يصلي
في المسجد فيرجع فينبه اهله وصبيانه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن الضر وفضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت
صلوة الفجر حين يتبين الفجر الا ان تجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت
لمن شغل او نسي او سهى او نام ٥ ووقت المغرب حين يغيب القرص الى ان يسقط النجوم واول
ان يحل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرائض
الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان
يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها لم اخترمه الوقت
قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت وفيما بين الاول والاخر
عفي عن دنبه في تاخيرها ٥ قد بينا فيما تقدم ان اخر الوقت وقت لصاحب العذر واول
وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاول ان يصلي اخر الوقتين
وقتا الا من عذر من غير علة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل الوقت الاول على الاخير خير لك
من ولده وماله ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطا واخر
فقال اوقات قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ان يعجل ٥ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال الصلوات المفروضات ذات اوقات اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيبه بالحاس تصيب الاس حين
يوخذ من شجره ينبغي طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ٥ وروى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا ٥ وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول
الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ادامة العبد عليه وان قل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعيد عن يعيل بن عباد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فاما ما يدل على
ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين جهة القبلة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم ترالشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ٥ وبهذا الاسناد قال
لما حملت هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهذا مجاز التحري في كل وقت
البتة فيما قبله لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الرخصة
بان يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاخبار يجزي التحري والاجتهاد
في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط مقتضاهما حتما واذا حملنا هذه الاخبار على حال
الضرورة ودليل الخبرين على حال الاختيار تكون قد عملنا بهما على وجه لا تناقض فيهما
والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار
ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها
ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن حماد عمن ذكره عن يحيى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل في
صلوة اخرى قال يصيلها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها فلو لم يكن الوجه في تلك الاخبار حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت
معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران ظاهرا فيقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت
فانه اجزات صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن اخطا القبلة ثم علم بها قبل خروج الوقت
باقي عاد فان لم يعد حتى خرج الوقت لم يكن عليه الاعادة فيما مضى الا ان يكون قد صلى
مستدبر القبلة فيجب عليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا ٥ على بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت لغير القبلة وانت في وقت
ثم علمت فاعد فان فاتك الوقت فلا اعادة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى لغير القبلة ثم علم
قال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي لغير القبلة ثم يعلم كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا اعادة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين جهة القبلة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم ترالشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ٥ وبهذا الاسناد
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ٥ وبهذا الاسناد قال
لما حملت هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهذا مجاز التحري في كل وقت
البتة فيما قبله لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الرخصة
بان يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاخبار يجزي التحري والاجتهاد
في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط مقتضاهما حتما واذا حملنا هذه الاخبار على حال
الضرورة ودليل الخبرين على حال الاختيار تكون قد عملنا بهما على وجه لا تناقض فيهما
والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار
ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها
ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن حماد عمن ذكره عن يحيى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل في
صلوة اخرى قال يصيلها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها فلو لم يكن الوجه في تلك الاخبار حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت
معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران ظاهرا فيقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت
فانه اجزات صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن اخطا القبلة ثم علم بها قبل خروج الوقت
باقي عاد فان لم يعد حتى خرج الوقت لم يكن عليه الاعادة فيما مضى الا ان يكون قد صلى
مستدبر القبلة فيجب عليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا ٥ على بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت لغير القبلة وانت في وقت ثم علمت فاعد
لك انما صليت لنت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن ابي خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف يصنع الرجل يكون في قفر من الارض او في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يعلم
فعليه ان يصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
فلا اعادة عليه ٥ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد عن
فخبر اجتهاده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله ما في قلبه فانزل الله فلنولينك قبلة ترضاها ٥ وعنه عن وهب عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس وكيهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها قال لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له ارايت ان مات رجل
يصلي الى بيت المقدس ايجزيه ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله
ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان نبي عبد الاشهل توجه نحو القبلة في الصلوة
فصلوا ركعتين الى البيت المقدس فقتل فيهم فقال صلى بعضهم قد صرف الى الكعبة فحولوا الى القبلة
الرجال والرجال يكادون القتال وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصار اصلوتهم واحدة
الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن
عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ٥ ابو العباس
بن عقدة عن الحسين بن محمد بن الحارث قال حدثنا ثعلبة بن الضحاك قال حدثنا ابو جعفر
الجعفي ابو المليح قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام لم صار الرجل يحرف عن الصلوة الى اليسار فقال ان الكعبة شرقي حدود العراق وغربي
على يمين من اجاز له ذلك وقبلة المتحرف على اليسار ٥ سال الفضل
بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة عن السنب فيها فقال
ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل اضاب الحرم من حيث يحجم النور
نور الحجر الذي عن يمين الكعبة ربعا ايسارها ثمانيا ايسارها اكلها اثنا عشر ميلا فاذا
انحرفت الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة اضاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار
لم يكن خارجا عن حد القبلة ٥ الطاطري عن جعفر بن سماعة عن حلاد بن زيد عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فاضع الجدي في قفا صلوة ٥ قال لا ينبغي حرفا
واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالخبر والنجوم فليصل الى اربع جهات
فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب الماضية من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة
شاء وذلك مجزيه مع الاضطرار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن عمار عن خلاد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا و
انتم سواء في الاجتهاد فما ليس يجزيكم يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه ٥ وروى المحسن

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته اي يجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة فلا يجزيك الا اذان واقامة وان كنت
وحدك تبادر ان تخاف ان يفوتك فتريك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن
فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ق قال الشيخ رحمه الله وقد بينا
ان يقتضي الانسان اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وبين الاذان في ثلاث صلوات
الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر فانهما صلاتان
لا يقصران في السفر ق قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيد تأكيدا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الفضال عن عبد الله بن
بزيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم يا فارا حدا
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ق وروى الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون اذا
خلوت صليت اقامة واحدة بغير اذان ق وهذه الاخبار كلها تدل على تأكيد الاذان في
صلاة الجماعة لانها تتضمن انها مقيدة بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للفرد
فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب
باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ق وعن الحسن بن
سويد عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الفجر
والمغرب فانهما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس بأس وما احب
ان تعتاد فليس عياب ما ذكرنا لانا انما جوزنا الاقتصار على الاقامة في هذه الصلاة عند
عارض مانع منعه بقوله وما احببنا ذلك على ان الاولى فعله ق والذي يكشف عما
ذكرناه من الزمان يجوز له الاقتصار على الاقامة في سائر هذه الصلوات لعارض مانع
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان والتقوى
تقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة ق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر الحضر اقامة
ليس معها اذان قال نعم لا بأس به ق سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة

ابو عبد الله عليه السلام بتلا ق وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة و
استبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك ذلك فلا تعد ق محمد بن علي
س محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى
في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد
صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة ثم طلعت الشمس عليه ايجزيه صلاته ذلك
يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ق عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان صليت على غير القبلة فاستبان لك
قبل ان تفتتح بانك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك ق عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة
فينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين
المشرق والمغرب قبلة ق عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن الوليد
س قال سألت عن رجل سبقني لم ار وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبل اذا اثبت ذلك
وان كان فرغ منها فلا يعيدها ق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
ق يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق عن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال
ان كان وجهه فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان وجهه
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ق الحسين بن سعيد عن محمد
بن الحسين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي يوم غيم في فلاة من الارض ولا يدري
القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعيد صلاته
أم يعيد فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لعله ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا
فثم وجه الله باب الاذان والاقامة ق قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن
لكل صلاة مفروضة يقيم ق وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب وابان
عما عن الصباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات
كلها فان تركته فلا تتركن في المغرب الفجر فانه ليس فيها تقصير ق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلاة مفروضة فاذن واقم واصل الاذان والاقامة
بقعودا وكلما او تسبيح ق قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلاة جماعة كان الاذان والاقامة
فيها واجبين لا يجوز تركهما على كل الحال ق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في السفر ح فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان أينما تصفت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاص حال السفر فائدة قال الشيخ رحمه الله والاقامة فضلا كثيرا الى قوله ولا يجوز الاذان الى قوله الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ح الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ح وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت فقط فرادى صلى خلفك صف واحد ح وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الفضيل وسويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شئ سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشئ من الصلوات قبل وقتها الى قوله ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ح الحسين بن سعيد عن الفضيل وسويد عن يحيى الحلبي عن عمار بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال ان كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس ح وعنه عن الفضيل وسويد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان كان يفيق الجبان فليعلمهم اذا صلى الفجر فليؤذن حينئذ وليس بينه وبين الاذان الا ان يقعد قعدة او قال ساعة ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ح وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحذاء قال سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا بأس وانا اتسحر مع الفجر وان ذلك لينفع الجبان يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بأن يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ح الحسين بن سعيد عن الفضيل وسويد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ح وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ح سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فرس الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة تحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ح وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس ح

من اذاء ح سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي نصر وغيره عن المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا بأس ترون الاقامة ترسل الصلاة فاذا قمت فلا تتكلم ولا تقوم بين يدي الامام رواه الحسين بن حيدر عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم اذا اذن واقام قال لا بأس ح وروى سعد عن محمد الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم ح وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا لشئ يتناول الصلاة مثل تقديم الامام او تسوية صف وما يجري مجراها ح والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابان بن سكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم اذا اقام قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اسهوا في شئ وليس لهم امام فلا بأس ان يتولى بعضهم بعض تقدمهم فلان ح وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون الرجل ليس يعرف لهم امام ح وعنه عن جماعة عن ابن مسكين عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يتكلم الانسان حالسا اذا كان ضعيفا او مجهدا وكان راكبا ومثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الا وهو قائم ومستوجه الى القبلة من الاخبار ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب وحال الامن علة او تكون في ارض مخصبة ح وعنه عن النضر سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ح وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت ليؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ح وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن صالح عليه السلام قال ليؤذن الرجل وهو حابس ولا يقيم الا وهو قائم ح وعنه عن فضالة عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو جنب او على ظهر دابة وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد قبل الفجر فلا بأس ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب الا مضطر الا ان يكون رجلا يؤذن راضيا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولتكن من الاقامة كما تكون في الصلوة فاذا اخذ في الاقامة فقومي الى صلوة د سعد عن الله
س عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اوذن وانا راكب فقال نعم قلت واقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا
ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت فاقم ترسلا فاذا كنت في الصلوة فحدث
نفسك انك اقيم وانا ماش قلت نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت بين
باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل فمشيت الى الصلوة اجزاك ذلك د فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض د فهذا الخبر محمول على
انه قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله
ويمكن على الشاذ الاذان والاقامة بين الشهادتين وقد اذن لمن على الاحداث فلم يكن
ماموراً لكن ماجورا د سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسين بن سعيد
س عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة ما عليها اذان واقامة فقال لا د الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الثاني عليه اذان فقال اذا سمعت الشهادتين فحسبها عنه
س عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال
حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على آخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ويخفض
في ما بين كل فصلين قدر ما يتسع نفسه ابانا الى الحد الذي ذكرناه د محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة
حدر د محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام
انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف د محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفض صوتك فان الله ياجر المؤذن بقدر صوته منه د وعنه عن علي
بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحانتين ترفعان الى السماء فان
الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله تجيب الله
عز وجل وتستغفر لامة محمد صلى الله عليه وآله ترحم بغوائر تلك الصلوة د علي بن مهزيار
ن عن محمد بن ابي حمزة قال اخذني قيام من ابراهيم ع شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقم واثر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

لا يولد

فاما ان يرفع صوته بالاذان فقد قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دايما العلة ما افلت منها في نفسي وعافة خذمي فلما سمعت ذلك عن
هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلة

باب حد فصول الاذان والاقامة ووضعها

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية
عشر فصلا والاقامة بعشرة فصلا الى قوله فاذا وقع من الاذان د محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال اسمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فاذن للسبيد ولسدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة بعشرة حرفا د الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة د حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله د محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن ابان بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن
جعفر عليه السلام قال اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضر الصلوة
فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ووصف الملائكة اثنين
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله د والاقامة مثلها الا انه بعد
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر قام بها
رسول الله صلى الله عليه وآله وبلال لا فلو زاد يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه
وآله د وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك د الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عثمان عن بريد بن معاوية العجلي عن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة

Presented by: Rana Jabir Abbas

حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الأذان فقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فاما الحدر في الاول ان تقصد ذكر الله كبر مرتين في اول الأذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لأنه قصد الى انهاء السامع كيفية التلفظ به وكان المعلوم ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان اذان بلال مثنى مثنى وتحمد تكبيرتين وتقليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة فما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر فانه مثنى فمحمول على حال التقية وعند الحجة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستجدا والحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زيد مولى الحكم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لأن اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان حضر كما تقصد الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وسعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نجاد الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة ما اطاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن المؤذن في الاقامة مثل الاذان فقد قطع الاذان والاقامة فانه محمول على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والاقامة فقال ما اعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى



عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على الترتيب حي على الفلاح كان الصلوة خير من النوم مرتين وتكرار اللفظ اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك بين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اضاف في الشهادتين وفي حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم لم يكن به بأس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ترجناه فليجلس جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقعود بين الأذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وعنه عن محمد قال لا يقعد بين الأذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد رويت انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اشكيب عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه الى من يقول اذا فرغ من الأذان جعل الله اجعل قلبي بارا وربي في دارا واجعل اعتذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقرا وقرارا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن معدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اذن المؤذن في المغرب والاقامة كان كالمستهزئ بدينه فنسي الله تعالى ذكره قال الشيخ واذا اراد ان يقيم فليقل الى خير الباب قد مضى ما يدل على ذلك فيما ذكرناه من انشاء الله وما ذكرناه من ان الأذان واحد والاقامة واحدة واحدة قد مضى ما يدل عليه ووقفنا ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن الرضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الأذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح احدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله اذا ارادت التمثل الى قوله فليسجد سجدة الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله وان عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايتا باعبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه
اسفل من وجهه قليلا ◦ وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ◦ وعنه عن
فضالة عن ابن بكير قال رايتا باعبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين يفتتح ◦
وعنه عن الحضرمي ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو
رفع يديك حذاء وجهك ◦ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
ابن سكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة و
وعنه احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلوة فكلما شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وكلما
مخرمك عينيك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ◦ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
عمير عن منصور بن حازم قال رايت باعبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه
واستقبل القبلة بطن كفيه ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة
تجزيك قلت فالسبع قال ذاك الفضل ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل
والسبع افضل كل ◦ وعنه عن الفضل وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والحسين بن علي عليهما السلام
فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يحر الحسين بالتكبير فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يزل
حتى كمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبيرة السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت
سنة ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر تكبيرة
تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير بيديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك حنانك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب ◦ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن حديد و
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى القبلة ان تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموت والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي و
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وتجزيك تكبيرة واحدة ◦ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام ايانا فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
كانت الصلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى سوى ذلك ◦
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل كيف يقول اذا
فيفتتح بالحمد ولا يقراء بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا بل يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
لان عند التقية يجوز الاخفات ◦ ويحتمل ان يكون اراد بن لا يقراء بسم الله الرحمن الرحيم
ناسيا لان من اتى في ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن بينه فيما بعد ◦ والذي
يدل على ان ذلك في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالنا ابا
الحسن الاول عليه السلام عن الخمسة اصلي بقوم يكرهون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم اجهر بها
لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن
سكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انها سالاه عمن يقراء بسم الله
الرحمن الرحيم حين يريد ان يقراء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سر وان شاء جهر فانها لا يقرا
مع السورة الاخرى فقال لا يجهر على من كان يصلي الفريضة وقد قراء من السورة
الاخرى بعضها ويريد ان يقراء بقيتها فانه لا يقراء بسم الله الرحمن الرحيم ◦ والذي يبين ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة
اقراء بسم الله الرحمن الرحيم وانعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم ليقطعها بعد
ذلك ◦ وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقراء بسم الله الرحمن
الرحيم فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القرآن اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع
السورة قال نعم ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران
الحلبي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا بسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحدثه ام الكتاب فلما صار الى عزايم الكتاب من السورة تركها فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
https://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زيد النخاس قال اصلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بالضحى والم نشرح فليس هذا الخبر
قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءتهما بين السورتين الا في ركعة واذا
لم يجز ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زيد النخاس قال اصلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى
والثانية الم نشرح فتضمنت هذه الرواية انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انهما
في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي كشف عما قلناه
عليه الرواية الاولى ورواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد النخاس قال
نبأ ابو عبد الله عليه السلام الجمعة فقراء الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فابن بابويه
الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يعرف السورة الواحدة ايضا وقد منا
طرفا مما يدل عليه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في النافلة فلا بأس وعنه
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقرن بين السورتين
في الركعة فقال ان كان سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود وقلت فمقطع السورتين
فقال لا بأس وعنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يجوز ان تقرأ
في صلاة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث
وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجمع
في النافلة من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام انه قال اقسم السورة في ركعتين فاقرأ قبلها
كيف شئت وعنه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن
محسن المشيخي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى قل
وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد
قل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة من الآية
الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران من وخلق السموات
والارض الى قوله ان الله لا يخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد ونزلت
اناب التوراة من ربكم الها الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين
وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء
الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد والحشر
من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الآية حتى تعالى الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم

الفريضة فاما

فلا

عن الرجل

الفريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الجمعة فقرأ في الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا بأس بذلك ليس بذلك بأس فلكتبة يخط بعيد هاتين على انفه معنى العياشي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بالقل سورة ولا بالكوثر الحسين بن سعيد عن حماد عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا كل سورة ركعة وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابان بن سكان عن حريز الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ السورتين في الركعة فقال لا قلت لا بأس عن ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او عجلني شئ فقال لا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الا قراءة على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ بسورتين في ركعة قال نعم قلت ليس بقال انحط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلى بنا ابو جعفر عليه السلام الجمعة فقرأ في الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا بأس بذلك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة محمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار وبزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسين بن المنذر عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقوم الرجل السورة او آخذه في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات محمول على انه يجوز ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يقرأ في الركعتين وهذا لا يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك بينما ذكرنا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل ذلك فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يعاود ان لم يحسن غيرها فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الحسين عن فضالة عن حسين عن ابان بن سكان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القلوب والابصار تنبت قلبي على دينك وانزع قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجيب لله سبع مرات ثم تقول محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بهما وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله قل هو الله احد وفي الثانية يقول يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت في فاتحة الكتاب امين قال لا واما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة اقراء فاتحة الكتاب قال ايجهر بها او يخفض الصوت بها قال يرفع الصوت بها قال وزادني فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية وروى فوقه رواية عن فقيه الحكم على فتياه الروايات التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز ان اقول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال نعم اليهود والنصارى وقد روى في هذا المعنى ايضا عن الصادق عليه السلام عن جواب مسائل السائل عنه دليل على كراهة هذه اللفظة لما تتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فهذا من جواب جميل الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى عن معوية بن عمار قال ليرات ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال لا هي الصلوة وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر بن ثابت عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارفع يديك في الصلوة رفعا بليغا سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن بعض من ذكره عن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع

سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك كله واحدة والتمام ثلث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل واحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيهن التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا مكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسبح من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدر ثلاث تسبيحات مرسلا وليس ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن ذرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود وهل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا قلت كيف هذا الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع قلت تسبيحات تقول سبحان الله ثلاثا وكان بقوي على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميد وتمجيد والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاتا الامام فاتما اذا قام الناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف وذا الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام احفف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل ربي لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي عظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتضع ذفراك بين كفيك بحيث تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع بدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك وانت مصلبك وكفك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل مع امن حمد وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين يخ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل
ف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه
س لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اعلى اعلاه عن محمد قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه قبل يديه ه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن
ف ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم ه وعنه
س عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم
يعني في الصلوة ه فانا رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن حماد عن ابي بصير عن
ق ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ه فانه محمول
على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تاكي الارض باليدين او العلة او مرض ه محمد بن يعقوب
ح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن من ذكره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سجدت فكبر للفتح لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واهدني لما انزلت الي من خير فقير انا الى الله رب العالمين
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
س بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد تجافى
كما يتجافى البعير الضامر يعني بروكه قال قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار
على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك ه
س روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في
صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ه وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الازرق
ع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذني التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تجعل بين ه وعنه
غ عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف نجمعون بين هذه الاخبار قيل لهم انا نقول انا
لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند
الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك وانا انما جوزنا الاقتصار على
مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان
ربي الاعلى وبحمده فاما التسبيح فانا اذا قال سبحان الله حسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات
وايضا ليس في شئ من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة بالجملة
ان يكون اراد وابه نفي الكمال والفضل دون البطلان ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسير قد وضع فخذه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان مختمرا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا وبداء مضموما الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد محمد الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ٥ سماعة عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجالسا ثم قم ٥ فاما ما رواه علي بن الحكم عن حريز قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة استوى جالسا ثم تقوم فضع كما تضع قال لا انتظروا الي ما اصنع انا اصنع ما امرت وانتم ما امرتم انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدان ذلك يلزم على طريق الفرض دون ان يكون قد مضى ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين والسجود ولو لفيا من اداب الصلوة لا من فرايضها ٥ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ٥ معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا ينفع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ٥ علي عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على عقبيك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك باخرى دع بينهما فضاء اصغر ما كان في ذلك الى شبر اكثر وامدد يديك على ركبتيك ولا تشبك اصابعك ولا تكونا على فخذيك فتقع على ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فضف ذراعيك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير حتى تحاذي

jabir.abbas@yahoo.com

وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك فتضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك على ركبتك ولا تحذيهما ولكن تجنح بهما قليلا ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدفنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وافضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا بضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك لكن اضممن جميعا فاذا افترقت في تنهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والبسهما على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض وايال القعود على قدميك فتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون ايتما تعتمد بعضك على بعض فلا تصلح للتشهد والدعاء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل ذلك والحرقال الخبر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ويخرج وقال لا تكفر اعناقكم كما يصنع المجوس ولا تلثم ولا تحفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع في الصلوة وحكى النبي على السيري فقال اذا لك التكفير فلا تفعل ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايتها ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض وتيامن فخص فيستحب المتكردون السجدة التي هي في الصلوة لان الشئ فيها ان يكون الانسان لاطئا بالارض بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى عن عبد الرحمن بن حماد قال قال رايتها ابا الحسن الثاني عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا احب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد التجوف قال بين فضاء ما بين الموضع الحاجب ما وضعت منه اذراك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس حرارة الارض جبهته فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزاء عنه ٥ الحسين بن الخزين سويد بن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهته الساجد اليكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ٥ وعنه عن الخزين سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال الى الجبان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي ولد فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام اثر ذلك فقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافا اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان مل استهل الاول الى الثاني فيقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول فيكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا فيكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان ها هنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي يدل على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فقلت بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يعلم ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او يخفي فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت في منهن جميعا قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال انما جهرت فيه فلا تقنت وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الصلوة المكتوبة في الركعة الثانية وفي الغداة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شئ خلف امام يجهر بالقراءة فيه فليس عليه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له رجل سرا ثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال له الا حين فلما غفل الناس سئل ايا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال لا بل عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء الآخرة والعيدين والوتر والغداة من ترك القنوت عمدا فعليه الاعادة وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

ما هذا ثقلت لا استطيع ان اجلس اجر الذيل فانما احمد نخرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الذيل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عمن يجبهه علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والذقن هاهنا الروايتان ان من يكون بجبهته دمل او مايجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفرة ويدع فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك وليشد عليه ليسجد على ذقنه على ما تقتضيه الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن الحضرمي سويد عن عبد الرحمن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود فقلت بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام احدكم من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معدان بن ابي طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض والنفل صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفرقد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظهر احد وعشرون تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الغداة احد عشرة تكبيرة فجميع تكبيرات القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الفضيل الحرش قال اتى امير المؤمنين عليه السلام خمس وقنوت تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فقضت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجمع وعلى تقدير ان يكون طريقا للتفصيل وتضمنت ايضا عد التكبير خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة ويمكن لاحد ان يقول اني احملها زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا انهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم تكبيرة احداها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قنوت في كل الصلوات قال محمد بن الحسن فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا بأس به فيها جهر فيها بالقراءة اتما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيد اللفظ وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا لما عداها بدلالة ما وردناه من عموم الالفاظ مثل قوله لا قنوت في كل الصلوات وقوله في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي نجيح عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها امام يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الجمعة والوتر والمغرب وروى بعد ذلك عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا اقنت الا في الوتر فانما نفض نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها مثل الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك نفي الفريضة لان القنوت في هذه الصلوات مرتب في الفضل غير مناف لعامي وجه واحد يجوز ان يكون نفوا من بعض الصلوات وحضوا بعضها الضرب بين التقية والاستظهار وما يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت هل فيها يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت ابان عن ذلك فقال الحني كلها فقال رحم الله ابا ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق فرخص لهم ان يقنتوا في تسعا كما فافتيتم بالتقية وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي في قنوت الوتر اللهم عرفنا واهدنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي وسماعة بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعد فقوله عليه السلام ان شئت بعد محمول على حال التقية او التقية على مذهب بعض العامة وصلوة الغداة والجنائز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبيد بن زرارة وابو اسحق فخلين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي قبل هو امامه
فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين قبل هو امامه واحد وصلى قبلها ولا يقطعها
بقول هو امامه احد امامتها د وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قام هو امامه احد امامتها تنحى د الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا قراءة في المكتوبة فيما سر الله فيه ولا فيما جهر فان السجود زيادة في المكتوبة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى قراءة في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين
الظهر على نحو من صلوة العشا وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين
على نحو من صلوة العشا وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع د محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكتفي
من القراءة الا بما اسمع نفسه د محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
علي بن رياب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وهو على
فيقول لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه لهمهمته د فانا رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ان يقرأ في صلوته وهو على
لسانه بالقراءة في الظهر من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه شيئا تمتم وهما
فليس عليه قراءة د يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة ما يجزي بك من الصلوة د فانا
ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين د يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع د الحسين بن سعيد عن
المفضل بن صويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح الله وتحمده وتستغفر لذنبك ان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء د سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان
قرأت فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قلت فاتي ايهما افضل قال ايهما
ان شئت سبحت وان شئت قرأت د فانا رواه محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما
اراد اذا كان الانسان انما

د روى ذلك محمد بن الحسن بن علاق عن محمد بن حكيم قال سألت

حرير عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما و
تضم يديها الى صدرها لمكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها للذي وظاهما كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل
فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فان
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت نهضت
نهضا لا ترفع عجيزتها اولا د الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها د وعنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة والصلوة قال
تضم فخذيها د محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا قال للمرأة اذا سجدت نفشت والرجل اذا سجد تضم د قال اليتبع رحمه الله
فاذا فرغ المصلي من ثنائي كلمات ازوار على ما بينا فليؤذن للظهر اي قول فاذا سلم
قلبر فع يديه حيال وجهه د فقد مضى شرح كل ما ذكره من اختيار القراءة بالسور الطوال في
صلوة الظهر د ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى من علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها نخفي وما نجهر قال لا
الجمعة فاجهر بالجمعة والمنافقين قلت له فاني اشتهي القراءة في الصلوة فاخفي وما اجهر قال
بلى فيما سواء والعصر والمغرب سواء وانما الغلاة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وانما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والحكم اتكا
وانما الغلاة فهم تيتاء لون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل على الانسان
حين من الدهر د وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله النجفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بتم تيتاء لون وهل اتاك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة ونحوها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك والشمس وضحاها وهل اتاك
حديث الغاشية ونحوها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله وانا
نزلنا وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي الظهر والعصر ينحوان من المغرب د وعنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان
اقرأ المعوذتين في المكتوبة د وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن حماد
مولى سابام قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
بن الحكم عن ابن بعيل عن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن زياد عن عبد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر قل هو الله احد وقال انها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله د وعنه عن ابي عبد المكاري عن عبد الله بن بكير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من التشهد الشهادتان ك ويدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليتين قال تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام نحوا اذا جلس للتشهد فحدث فقد تمت صلاته ك وعنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان
اقوله في الرابعة قال نعم ك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان التقوم يقولون ايسر ما يعلمون
اذا حدث الرجل ك فليس بدليل ان يكون الشهادتان واجبتين ك واما يدل على ان
ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على التشهدين انما تسمى تشهدا ك والذي يبين ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال مرتين قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصرف قال قلت فقول العبد
التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف لعبده ك وعنه
عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد
في كتاب علي عليه السلام مشفع ك الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكير بن حبيب قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اي شئ اقول في التشهد والقنوت قال اقول ما حسن ما علمت فان لم يكن توقتا
لهلال الناس ك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعت فلما انصرف
قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ك وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد
الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما
يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ك وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا
يسمعهم شيئا ك وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يجهر بالتشهد والقول في القنوت
والتعوذ قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاما التسليم فرفع بديه جميعا

ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
ك يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فبسبح
فعلت او لم تفعل ك فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين فان شئت فاقرأ فيهما فقل الحمد
وسبحان الله والله اكبر فانما هما ان تقرأ معتقدا بان تقرأهما لا يجزيك دون ان تقرأها
على وجه الاختيار وطلب الفضل وليس ذلك بناقض لما ذكرناه ك فاما ما ذكره الشيخ رحمه
من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني فنقول اقل
ما يجوز الاقتصار عليه في التشهدين شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ان محمدا عبده ورسوله
ك الحسين بن سعيد عن الفضيل سويد عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وآل محمد وثبت شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او
ثلثا فتقوله فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات الناميات المباركات ما طاب وزكى وطهر
خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد واثن عليه كما يحق وعافني من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
والمتوفين منا وارحمنا وتجاوز عنا انك انت الغفور الرحيم ثم قل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ورحمة الله وبركاته السلام علينا
انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نامرصبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يزل عبد فشقي ح وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله التي من التحميد افضل من التسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شئ افضل منه لنحلها رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ح وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لتسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمر بن عثيم عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى حسبها اربعا وثلثين قرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين قرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ ثلثا وثلثين فجمعها بيده جملة واحدة ح وعنه عن علي بن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ابدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ح الحسين بن سعيد عن المفضل بن صالح وابن سنان عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعد التسليم تذكبر الله الله الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ح وعن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صلى فرض صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه ح الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله اني ربما صليت صلوة فريضة فاحب ان اصلي بعدها فوقها اتى ان اصلي فقال لا ولكن تسبح فاطمة عليها السلام ح عن معوية بن وهب عن عمرو بن هيثم عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فشكا اليه الجهد فقال يا رسول الله اتاني شيخ قد اكبر سني وضعفت قوتي عن عملي وقد عرفت قصر صلوتي وصيامي وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال له اذا صليت فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يقول عنها اني لك من العي والحزن والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليها بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس اندما فقبض عليها بيده قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان ما فاها يوما ليفتقرها لم يزل مستمدا فتح الله له ابواب من ابواب الخير ح خيل من اصحابنا عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا اما يجزي الذكر الكثير قال ان يسبح دبر المكتوبة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

وجهه الى قرقيسا فاسقطا القرص ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يأتم الرجل يأتم به الصلوة هل ينبغي ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال لا ويذهب حتى ينصرف ولا يعقب رجل بعقب الامام ح وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام رجل اقام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يبرح من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين يقتدون به فعلى كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علموا ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة وبقيت وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان لا يكرم ضيفه ح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن حماد قال افضل ما يتعبد به الامام ان ليست قبله صلوة ان يتكلم احد حتى يتكلم من خلفه قاموا الصلوة ثم ينصرف هو ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن منهال بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلهم عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب البغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعد الصلوة ح عنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خالط الناس شيئا اشد من التعقيب ح وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان صليا فجلس احدهما في مصلاه يسبح وقام الآخر ومضى في حاجته ايهما افضل فقال كل واحد منهما على خير وفضل احدهما على صاحبه كفضل الفريضة على النافلة ح وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما اطلت التعقيب وربما عجلت فقال ما اقلت فلا بأس ح وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ما يمنعك ان تصلي في مساجد قومك قلت اني اصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي فاصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فيضل فقال الدعاء افضل ايها سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فالدعاء هو والله افضل هو والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي والله العبادة ح وعنه عن فضالة عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من الصلوة المفروضة غفر الله له وبدأ بالتكبير ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام الحاكية ولا يتكلم حتى يقول لا اله الا الله غفر له ح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلثين مرة ح وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال اخبرني ابو بصير قال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم اكثيم لو جمعتم ما عندكم من
الثياب والاثيبة ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول
احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن
يذهبن الهدم والغرق والحرق والردى في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت
على العبد في ذلك اليوم ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ح وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا اللوحين فانهما
عليكم بالموحيتين في دبر كل صلوة قلت والموحيتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ من النار ح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني
ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ح
وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما
يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بظلامة فليقل في دبر كل صلوة تسبيح الرب تبارك
وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط اكفه الى السماء ويسأل يا سامع الكنون الخزون الطاهر الطاهر
المبارك وانا سألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تعطيني بما طلق الايماني يا ولي قريب من البشر اسئلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تعوذني من النار وتحرجني من الدنيا آمنا وقد خلصني الخير ما ماو
ان تجعل عافيتي اولها وسطها واخرها صلاحا وانك انت علام الغيوب
ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وانبي
ان اهل الحسن والحسين عليهما السلم ح محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصرفت من
صلوة بكتوبة فلا تحرك رجليك قبل ان تثني وركيك ح عنه عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن
ابي حاتم يوسف بن محمد بن سليمان الدلقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له ما الحيلة في
ان ينبغي ان يقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان
قال اقل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن
كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا وامانا وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في حاجة
فكتب الي ما مرة شكرا شكرا وان ثلثت عفوا عفوا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فحانت الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول مائة مرة
حزين وتغرغر موعد ربي عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك بصري ولو شئت
وغرتك لا لهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وغرتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وغرتك لاكففتني وعصيتك برجلي ولو شئت وغرتك لحبستني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وغرتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وبي هذا جزاك مني قال فرأيت
لا الفعه مرة وهو يقول العفو العفو ثم الصق خده الايمن بالارض ثم الصق خده الايسر بالارض ومعه وهو يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
تلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول احم مرات ثم رفع رأسه واقعى واستكان وعفر
ثلث مرات ثم رفع رأسه ٥ احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به بعد
كل صلوة يصيبها فاذا كان بك داء من تعم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح يدك على
موضع وجعك من الارض وادع عبدا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول
باسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما اجد في جسدي
ما بين كعب الارض على السماء ٥ وتقول هو ما شاء الله واختار لنبيه ما شاء حسبي الله ما شاء صل على محمد وآل
محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصابك هم فاسبغ يدك على موضع وجعك ثم امرر يدك على وجهك يعني
من جانب خدك الايسر على جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصف لنا ابراهيم عبد
الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن ثلثا ٥ وعنه عن ابي اسحق الهنا ونوى عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان
عن يحيى بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت همك فامسح يدك على
موضع الم ان احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل
بطنك واحن راسك وليكن تواضعك لله فان ذلك ليحسن فيرى ان ذلك غم وجدته في
بطنك ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا اسقط الفرض فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق
ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من اقتضاء بعد الفراغ من الثلث ركعات الى ان قال فيعيد
وعلة ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر
محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له صليتين فان صلى
اربعا كتبت له حجة مبرورة ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن سكان

عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في
سفر ولا حضر وان طلبك الخيل ٥ ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
فقال سئل الصادق عليه السلام لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيما تقصر
في حضر ولا سفر فقال ان الله عز وجل انزل علي نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا
المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف الى
ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل
فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فمن ثم
صلى صاحبها في السفر والحضر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى
عن حجاج الخشاب عن الفرازي قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات
التي بعد المغرب ٥ وروى محمد بن الحسن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص المؤذن
قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فجاء نعاس فنام ثم انتبه بعد الثالثة
فقلت له كان بك وجع فقال لا كان احدثنا بما يسجد الا العبد بعد
وقد روي جواز التعقيب وبعد التذكر بعد المغرب ٥ روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن حماد بن سلمة عن جهم بن ابي جهمة قال زرت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد
بعد الثالث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال
وزرتني فقلت نعم قال فدعا فان الدعاء فيها مستجاب ٥ محمد بن يعقوب عن علي
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل
عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر
وبعد الظهر وبعد المغرب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
ابي اسمعيل البزيع عن علي بن فضال عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تمسح يديك اليمنى على جبهتك ووجهك دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن و
الغم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلام
صلاة المغرب ثلث قرأت الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره على حين فراغك
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر
بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع في اخر النجدة من النوافل بعد المغرب في ليلة الجمعة
قرأت وانت ساجد اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضل صلوة العشاء وما فيها من الفضل

وان تعذر الى نصف الليل فقد روى انه اذا غاب الشفق فليؤذن العشاء الآخرة الى قوله الرشاد الى قوله اشهد على ذلك كله ◆ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل الوتر فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اجعلوا آخر صلوتكم بالليل الوتر ◆ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل الوتر فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اجعلوا آخر صلوتكم بالليل الوتر ◆ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل الوتر فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اجعلوا آخر صلوتكم بالليل الوتر

فضل صلوة الليل

وفضل صلوة الليل اخر الليل افضل من اوله

فضل صلوة الليل في اول الليل

وفضل صلوة الليل في اول الليل

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن مسلم عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوة الليل وعزة المؤمن كفه عن اعراض الناس ح وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ح وعنه عن ابن ابي نجران عن رفاعة النهدي عن ادم بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ح وعنه عن ابي نجران عن زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ح وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان النوافل يصليها العبد آخر الليل زينة الاخرة ح وعنه عن عمر بن علي عن عمه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام انجاه رجل فشكى اليه الحاجة وفوطة التكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال ايها ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اقبل بالليل فاقبل الرجل بثم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصيب بالليل ويحرم بالنهار ان الله فضل صلوة الليل على صلوة النهار كفضل الاخرة على الدنيا ح وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال ابي عن جدي عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل تحفة المؤمن وشرفه الرب وسناء باخلاق النبيين وفرض احتمه ح وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة ح وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا قد قيدته ذنوبك ح وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيصلي ما شاء الله عينا وشمالا وقد وقع قدمه على قدمه فيقام فيقال له انما ابواب السما فتفتح ثم يقول الجليل انظروا الى عبدي يصلي في التقرب الي بما لم افترض عليه ايجابا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجدها او رزقا ازيده انهذوا يا ملائكتي اني قد جعلت له ح وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد الحسين بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حزم الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتكسب الجمم وتجلو البصر ح عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ح وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كذب اكذبه فحرم بها صلوة الليل

فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ح وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلي فيها بالليل تلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ح وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر احفظ وصيتي لك احفظ وصيتي لك خير لك بقيام ليلة ثم قال فالخير في حديثه طويل ح محمد بن يعقوب بن اسحاق عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب ما عمل من ذنب بالنهار ح محمد بن يعقوب عن علي عن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبحان قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك جهلت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي واحص ما ئة لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر الى السماء وقل اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلق تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وحارت الجفون ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين والحمد لله رب العالمين وقرأ الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموت والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تسوك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا وضعت يدك على وجهك فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعل لي من فوقي نورا ومن تحتي نورا واجعل لي نورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في عظامي اللهم اعظم لي نورا يوم القيمة واغفر لي يا رب يا رب يا رب ثم تقول الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعل من قدامي نورا ومن خلفي نورا واجعل لي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا واجعلني نورا اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي عظامي نورا

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يتلو في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بآية فيها ذكر الكافرين يا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا ٥ احمد بن ابي عبدالله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيريد ان يصلي الوتر فيبدو له الفجر فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الوتر اذا اصلى في الليل ان يوتر قبل ان ينام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبدالله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح فاقوم اقرأ الحمد واعجل فقال هذا الخبر محمول على من يتخلى على طمأنينة عيكذا الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاذا سمع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ويقضي الثماني ركعات بعد ذلك دليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الفضيل بن يسار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يجيء الصبح يبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال يبدأ بالوتر قلت انا ربما كنت فاعلا ذلك ٥ واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم اراد ان يصلي الصبح جاز ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النوفلي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر فاتم الصلوة طلع امر بطلع والافضل ان يعيد اذا قام وصلوة الليل الصلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم قبل الفجر فقليل افصل اربع ركعات ثم اخرهن فان فجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال الا بالوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ٥ فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمران بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت قضوه فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل او اوتر وصلي ركعتي الفجر فقال نعم وما احب ما صنعت هذا ورويت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة من اول الوقت الى الحد ويجوز ذلك اذا كان تاخيرها لما يكون الاشتغال بتوابع العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل ٥ والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال

قلت لابي عبدالله عليه السلام اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن عمرو وعثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال اصلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد ما افتتح الفجر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان ابي يقرأ في الوتر قل هو الله احد في ثلث ركعات ويقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي ٥ وعنه عن المفضل عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقرأ قل هو الله احد وانا الله خلقت الاخلاص فقرأت ثلث قل ان وكان يجيء في الوتر ليكون القرآن كله ٥ وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى ان فيها احدا الثلث وبعضا روى في الاولى بالمعوذتين وفي الثانية قل هو الله احد فقال اقرأ بالمعوذتين وقل هو الله احد ٥ والتسليم في الركعتين من ثلث ركعات الجهر به ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ٥ وعنه عن حماد عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة واحدة ٥ وعنه عن الفضل عن محمد بن ابي حمزة عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اركعتي الوتر فقال ايقظ الراقد وتكلم ما لم تكن حاجة ٥ وعنه عن الفضل عن مؤيد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي داود الخفاف عن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التسليم في الركعتين والوتر فقال ان كان حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتكلم ما لم تكن حاجة ٥ وعنه عن فضالة عن ابي وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يسلم في الوتر بصوت يسمع الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ٥ سعد عن الخير عن البرقي عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن جده عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اصلي الوتر فقال نعم قلت اني ربما عطشت فاترك الماء فقال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام في من اضر في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يقضي ما ترك وتكلم وخرج وصوك ثم تمضي قبل ان تصلي الغداة ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن البرقي عن عدة من اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن ايوتر افضل او صلاة الفجر افضل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن عبدالله بن الفضل النوفلي

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض شيخه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أفضل في الوتر قنوت
نعم قال فاني ربما عطشت فانزرب الماء قال نعم واكمح د وفيما رواه الحسين بن سعيد عن
الضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم د وعن الضر عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
سلمت وان شئت لم تسلم د وعن محمد بن زياد عن كردوية الهمداني قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن الوتر فقال اصلها ركعة فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت
نفي التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يحرم التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فحن
نحملها على التسليم المخصوص وهو ان عند ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز
وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير ثابتا ولهذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح
بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر واصح واعدل
عن الاكثرة الى الاقل لا دليل يمنع منه ويجوز هذه الاخبار على طريق التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة ويدل على هذا الوجه العمل بما يجوز ان يكون اذا ما بالتسليم ما ينقض
بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليها التسمية لانه سبب الباحة وهذا الكلام
مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتداء في الوتر من غير كلام د والذي يكشف عما
ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام
قال قال ركعتا الفجر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل د قال الشيخ رحمه الله
وينبغي ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي ركعتي
الفجر فلم يشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على
الدعاء نفسه فليتأمل خمس الكتاب مما ورد في الحث على الدعاء في الوتر د ما رواه الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله
جل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة د وعن فضالة عن ابان
عن يحيى بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقوله في وتري فقال ما قضى الله
على لسانك وقدره د وعن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استغفر الله
عز وجل في الوتر سبعين مرة د وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتر سبعين مرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن القنوت في الوتر هل فيه حد متى موقت يتبع وقال لا ان علي الله عز وجل وصل على النبي صلى الله

صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم فقال كل ذنب عظيم د وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في
الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع
يديك في الوتر حيال وجهك وان تحت ثوبك د وعن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في وتر تقل د وروى عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قال
لابي عبد الله عليه السلام سمي الائمة عليهم السلام في الصلاة فقال اجمالا محمد بن علي بن الحسين بن علي
علي بن الحسين احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او ينسى الوتر قال ليس عليه شئ وقال ان
ذكره وقد هوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع و
ان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شئ د محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن عليه السلام
اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال لهذا مقام من حسناتك فعد منك وشكر ضعيف وذنبه
عظيم وليس لك الا ان تتفضل وترحم فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل
صلى الله عليه وآله وسلم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال
تضرعي وقل ثنائي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لتقصيره مغفرا ولا
دعاء ولا عوذا ولا ملجا ولا منجا الا التسرع فهو يحيها جدا قال الشيخ رحمه الله ثم يصلي ركعتي الفجر
الى قوله ويضطجع د محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما هما
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فصلهما حل وقت الغداة د وعن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب حميل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين
قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هما من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكل ذلك جايز
احبهما الي صلوة الليل احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن محمد بن ابي يعفور قال سألت
الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احبهما صلوة الليل د الحسين بن سعيد عن
نرعة عن حماد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ركعتا الفجر
من صلوة الليل هي قال نعم د وعن الضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثم قال
ركعتا صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

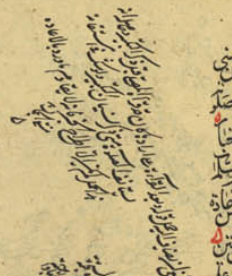
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ٥ وعنه عن البصري عن هشام عن حماد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال اتركهما حيث تترك الغداة اتمها قبل الغداة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال اذا سمعت الليلبانق ٥ سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما عند الفجر قبل الفجر بعد الفجر فقال اول وقتهما عند الفجر ٥ محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت اباعبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يتبين لك الفجر وهو الذي يسميه العرب الصديع ٥ فاما ما روى حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ٥ وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي يعفور عن محمد بن حمران عن ابي يعفور قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اصليهما مع الفجر وقبل وبعده ٥ وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن يعقوب بن سالم اليربوعي قال قال ابوعبد الله عليه السلام اصليهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال اصليهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابوعبد الله عليه السلام اصليهما بعد ما يطلع الفجر فليس من هذه الاحاديث بد فمنها ما قد مضى انه ينبغي ان يكون التهيؤ والاذان قبل الصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما تؤخذ الى من لم يدرك ان يخوضهما في صلوة الليل وليس في شئ منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه قد يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقولهم مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد بالفجر الثاني الذي ينتشر وافق الناس ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء خلف راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الرجل يقوم وقد توضأ بالغداة قال فليصل الثمانية قبل الغداة ثم ليصل الغداة ٥ فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه بينك وبين ان يكون الضوء خلف راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد توضأ بالغداة فانه اشارة الى ضوء الفجر الثاني الذي ليس كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد الفجر الثاني لان عند مخالفتها ان هما تين الركعتين لا تفصلا لا بعد طلوع الفجر الثاني ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال اذا طلع لي بعد طلوع الفجر قلت له ان اباجعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال ايا باك محمد ان الشيعة توا بي ستين فاقتاتهم بمر الحق واموني شكاكا فاقتيتهم بالتقية ٥ واما ما روى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن قال قال ابوعبد الله عليه السلام لرجل صليتما وعلي ليل فان قلت صليناهما قبل الفجر اعدهما ٥ وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اذا صلى صلوة الليل فوقع من صلوته واصاب الركعتين فانا ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظ عند الفجر اعدهما فان هذين الخبرين ورد انهما في من صلى هاتين الركعتين وعلى قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابوجعفر وابوعبد الله عليهما السلام اعاداه ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا صليتم ذلك والامر على ذلك لم يعيد وبما تأيد فانا القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن المضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال انما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ قال الشيخ رحمه الله فاضطجع على جنبك الايمن الى ان تزول فاذا طلع الفجر واستبان ٥ علي الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته متى اقرأ اذا اضطجع على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابوعبد الله عليه السلام اقرأ الحمل ايات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقال استمسك بعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لله رب الصباح الحمد لله الذي لا اله الا هو فالق الاصباح ثلثا ويجزيه الا من الاضطجاع التجدد والشئ الكلام الا ان الاضطجاع افضل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتي الفجر اقبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر او معه او بعده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

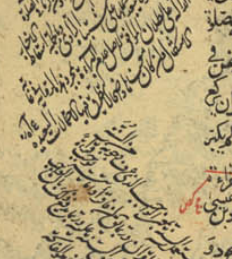
ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد ما يتل الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح
فان النوم في هذا الوقت مكروه ◆ روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن حمين
ابن حفص الرزني قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل و
الفجر ولكن نبهه بالوضوء فان صاحبه يحمد على ما قدم من صلوته ◆ قال الشيخ رحمه الله فاذا
طلع الفجر واستبان فليؤذن ان قوله ثم ليرقم راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كذلك قد
مضى ترجمة وجملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرقم راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى
آخر الباب ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت
ابي رحمه علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم
جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله
صلى الله عليه وآله وعمرة قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله تامة تامة تامة ◆ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فليس صلوته له ◆ وعنه عن
الحسين بن محمد بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام ليلة لم يصل العتمة حتى اصبح قال
يصلي حين يستيقظ ◆ علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك ان تصلي قبل ان تزول لم تقض
من ان يقضي قبل ان تزول ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصليت وانت تري انك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ◆ فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا بأس فان المراد به ما جرى مجرى النوافل
عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال ◆ قال الشيخ رحمه الله
فان لم يتسع الا لقضاء الفائتة واحداها فليقض الفائتة ثم يصلي الوقتية ◆ فاما ما رواه
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من نام عن صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها من الغد في الساعة التي صلاها فيها
فليس هذا الخبر بمعارض لما قدمناه لان الوقت لا يدخل في حال النوم والنسيان
وانما يدخل في حال الذكر والتمكن من الصلوة ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاث ثلاث ثلاث ثلاث طهور وقيام
وركوع وثلث سجود ◆ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا صلوة الا بطهور ◆ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل
الوقت وجب الظهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ◆ قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل
الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فاعاد بعد ما خرج الوقت فهو مؤد لها وان فرغ منها
قبل الوقت اعاد ◆ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى في غير وقت فلا صلوة له ◆
عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي بكير
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غير انه من ذلك بالغم وما رجى طلعت الشمس فاخبر انه صلى
بليل قال يعيد صلوته ◆ علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك ان تصلي قبل ان تزول لم تقض
من ان يقضي قبل ان تزول ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصليت وانت ترى

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه محمد بن يعقوب عن
س الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت اوتت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير
القبلة وانت في وقت فاعد وان فات الوقت فلا تعد ه وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى
ق عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة في يوم غيم وفي الصلاة قبل ان
يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها في ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين علم ان
كان متوجها الى غير القبلة فليقطع الصلوة ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال
الشيخ رحمه الله وان ترك التكبير الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة ه الحسين بن سعيد
تكر عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة
فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حميد عن زرارة قال سالت
س ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح قال يعيد ه وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء
س عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال ان استيقن انه
لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي
س عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر ه وعنه عن
س بن علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن فضال قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ه وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي
س قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر ه محمد بن يعقوب
تكر عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت الرجل يصلي فلم يفتتح
يا تكبير هل يخبره تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ه وعنه عن محمد بن
ع رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يجزيه اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ه سعد بن عبد الله
س عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك
بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نويت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن
تكبير الصلوة كلها ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
س عيسى عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل
في الصلوة فقال ليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ه وعنه عن محمد بن
س الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قلت له رجل

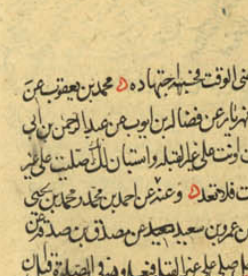


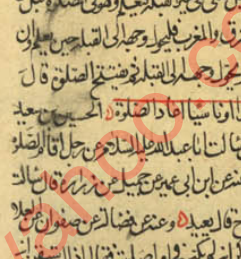


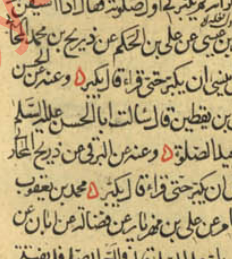




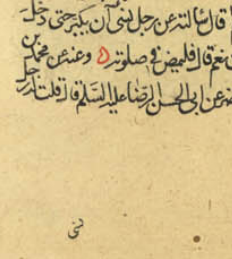












Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الذی لا یقراء فیما یختم الکتاب فی صلوته قال لا اصلوة
لما لا ان یقراء بها فی جهر او اخفات فان المراد به ان یتم لم یقراء بها علی العمد دون النسیان
فانه لا صلوة له فاما مع النسیان فان صلوته تجزیه ص ثم بین ما ذکرناه ما رواه الحسین بن سعید
ن عن عثمان بن عیسی عن حماعة قال سألته عن الرجل یقوم فی الصلوة فینسی فاتحة الکتاب قال
فلیقل استعیذ بالله من الشیطان الرجیم ان الله هو السمیع العلیم ثم لیقراء بها ما دام لم یرکع
فانه لا قراءة حتی یبدأ بها فی جهر او اخفات فانه اذا ذکر رکع اجزاه ان شاء الله ص الحسین
س بن سعید عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان الله فرض فی الصلوة
الرکوع والسجود الا تری ان رجلا دخل فی الاسلام لم یحسن یقراء القرآن اجزاه ان یکبر
ویسبح ویصلی فلما ترک القراءة متعمدا فقد بین انه لا صلوة له ص وبزیده بیانا ما رواه
س محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الذی لا یقراء بفاتحة الکتاب فی صلوته قال لا صلوة له الا ان یقراء بها فی جهر او اخفات
قلت ایتهما احب الیک اذا کان خافتا او تعجل فی قراءة بسورة فاتحة الکتاب قال بل اصلها
س سعد عن احمد بن محمد عن علی بن حدید وعبد الرحمن بن ابی نجران عن حماد بن عیسی عن حریز
زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت لرجل جهر بالقراءة فیما لا ینبغی الجهر فیه واخفی فیما
القراءة فیه فقال ای ذلک فعل ناسیا او ساهیا فلا شی علیه ص والذی رواه سعد بن عبد الله
عن ابی الجوزاء الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی علیهما السلام قال صلیت مع ابی الخیر
فنسی فاتحة الکتاب فی الرکعة الاولی فقراها فی الثانیة ص وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابی
نصر عن عبد الکریم بن عمرو عن الحسین بن حماد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له سهوت عن القراءة
فی الرکعة الاولی قال اقراء فی الثانیة قلت سهوت فی الثانیة قال اقراء فی الثالثة قلت سهوت فی
قال اقراء فی الرابعة قلت سهوت فی صلوتی کلها قال اذا احکمت الرکوع والسجود تمت صلوتک ص
قول علیه السلام ان فاتک فی الاولی فاقرأ فی الثانیة لم یرد ان یعید قراءة ما فاتته فی الاولی انما
اراد ان تقراء فی الثانیة ما لم تقراء فی الاولی فقد قضی حکمها ص وقال الکشی
فان ترک الرکوع ناسیا کان او متعمدا اعاد ص یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان
س عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا ایقن الرجل انه ترک رکعة من الصلوة وقد سجد سجدتی
وشک فی الرکوع اشاف الصلوة ص وعنه عن فضالة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته
عن رجل ینبغی ان یرکع حتی یسجد وهو قائم او یستقبل ص وعنه عن ابن ابی عمیر عن رفاعة قال سألنا
ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ینبغی ان یرکع حتی یسجد وهو قائم او یستقبل ص الحسین عن صفوان عن
بن سعید عن رفاعة قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل ینبغی ان یرکع قال لا یسقط حتی یضع کل شی من یدیه
ف موضعه ص وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن

رجل نسی ان یرکع قال یعید الاعادة ص هذه الاخبار کلها محمولة علی ان ینسی الرکوع فی رکعتین
الاولیین فانه یجب علیه استیناف الصلوة علی کل حال اذا ذکر فاما اذا کان النسیان فی
الرکعتین الاخیرتین وذکر وهو بعد فی الصلوة فلیمض الی التمام من الرکعة التی ینسی رکوعها
ویتم الصلوة ص والذی یدل علی ذلک ما رواه سعد عن محمد بن الحسین عن الحکم بن مسکین عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع فان الیقین
فلیمض التحدین اللتین لا رکعة لهما فبنی علی صلوته علی التمام وان کان لم یستیقن الا
بعد ما فرغ وانصرف فلیقم فلیصل رکعة وسجدتین ولا شی علیه ص الحسین بن سعید عن صفوان
بن یحیی عن العیص بن القسم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی رکعة من صلوته
حتی فرغ منها ثم ذکر انه لم یرکع قال یقوم فیرکع ویسجد سجدتی السهو ص فاما ما رواه الحسین بن
سعید عن صفوان عن منصور عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا ایقن الرجل انه ترک
رکعة من الصلوة وقد سجد سجدتین وترک الرکوع اشاف الصلوة ص فالوجه فی هذا الخبر
تخلل علی صلوة لا یجوز فیها السهو مثل الغداة والمغرب واشبههما او علی الرکعتین الاولیین
من الرباعیات لئلا تتناقض الاخبار ویحتمل ان یکون اراد بقوله اشاف الصلوة یعنی الرکعة
الذی فاتته ولیس فی الخبر انه یشاف الصلوة من اولها ص والذی یکشف عما ذکرناه ما رواه
سعد عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن حماد بن عثمان عن حکم بن حکیم قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل ینسی من صلوته رکعة او سجدة او اثنتین منها فلم یدر کم صلی ولم یدر فی الرکوع ص
یقضی ذلک بعینه فقلت یعید الصلوة فقال لا ص قال ینتخ حمالة فان شک وهو قائم
رکع وان کان قد دخل فی حالة اخری من السجود وغیره مضی فی صلوته ولیس علیه شی ص وهذا
ایضا اذا کان فی الرکعتین الاولیین یجب علیه استیناف الصلوة لانه لم یکمل علی ذلک
وهو شاک فیهما وقد قیل ان کل سهو یلحق الانسان فی الاولیین فانه یجب به اعادة الصلوة
والذی یدل علی التسلم الاول ما رواه ابن ابی عمیر عن حماد عن
عمران الحلبی قال قلت لرجل لیتک وهو فاذا لا یدری ارکع ام لا فاقیم رکع ص وعنه عن
سنان عن ابن مسکان وضالة عن حسین عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل شک وهو قائم فلا یدری ارکع ام لم یرکع قال یرکع ویسجد ص فضالة عن
حسین عن ابن مسکان عن ابن بصیر والحلبی فی الرجل لا یدری ارکع ام لم یرکع قال یرکع ص فاما ما رواه
الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضیل بن یسار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
قائما فلا ادری رکعت ام لا قال علی قد رکعت فامض فی صلوتک فانما ذلک من الشیطان
لما ذکرناه لانه انما اراد علیه السلام فیما من الرکعة الرابعة فلا یدری ارکع فی الثالثة ام لا فیجب
علیه المضی فی صلوته لانه صار من القسم الثانی الذی قدمناه وهو انه اذا شک فی الرکوع وقد دخل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حالا اخرى يمضي في صلوته ه ويمكننا ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا قال استيقن ه وعنه عن
صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انك وانا ساجد فلا ادري اركعت
او لا فقال قد ركعت امضه ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زرارة
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في
صلوته ه وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام رجل هوى الى السجود فلم يدر اراكع ام لا يدري كيف قال يرفع
قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان رأى واحدة منهما
تمم ركعة في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة او التشهد ان
كان بجزأ في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها قائما
وسجد بعدها للسهو ه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزيك من السهو بعد ما تفرغ
والوقت واسع ان تقوم فتقرأ وتركع وتسجد سجدتي السهو وتتشهد تشهدا واحدا خفيفا بعد ان تسلم
فاما ما يدل على ان ذا سها من واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير قال سالته عن من نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين في ركعة
ليجد اخرى وليس عليه بعد الفتاء الصلوة سجدتا السهو ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او سجدتين قال ليسجد حتى يستيقن ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن
عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او اثنتين قال فليسجد اخرى ه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سها ان يسجد السجدة الثانية حتى
قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في
غيره فليمض عليه ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي
قائما فلم يدر اسجد ام لا يسجد قال يسجد قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قاعدا فلم يدر اسجد

jabir.abbas@yahoo.com

امم لم يسجد قال يسجد ه وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه السهو هل في الصلوة فيتك
في الركوع ولا يدري اركع ام لا ويتك في السجود فلا يدري اسجد ام لا قال لا يسجد الا ان يكون
يمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ومن اجل ذلك يجدد فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي
في صلوته ولا يسجد حتى يكون ذلك فاذا اسلم سجد مثليها فاتته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال
يقضي ما فاته اذا ذكره ه وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يخص الركعتين الاخيرتين لان
الركعتين الاوليتين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر انه لم
يسجد في الركعة الاولى قال ان كان اول ما شك حين قام فليسجد ثم ليقم فليقرأ وليركع وليسجد
وهو اول ما ترك سجدة في الاولى قال ان كان اول ما شك حين قام فليسجد ثم ليقم فليقرأ وليركع وليسجد
ثم ليصل ركعتين اخريين ه ولا يناقض هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد
يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن علي بن خنيس قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه عجدها وبنى على صلوته ثم سجد بعدها سجدتي السهو وبعد انصرف
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء فليس هذا
الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء انما
اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان افضل الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا
قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدتين معا لما وجب
اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر
عن محمد بن مصور قال سالت عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية وشك فيها
فقال اذا خفت ان تكون وضعت وجهك الا قرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ما ذكرناه لان قوله الذي سبق
السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين
وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاوليين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل
ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد دللنا بالاخبار التي ذكرناها بما يطول
منه ه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع
حسب ذكره رحمه الله ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
اصحابنا عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد في التشهد وكل زيادة او نقيصة
عليك او نقصان ه ومن ترك سجدة فقد نقض هذه الروايات التي قدمناها وهي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حيث قال يقضيها

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله عليه السلم وليس عليه سهو انما اراد به ان يكون حكمه حكم التشهد ليكون حكم القاطعين لا نه اذا ذكر انه كان فاته وقضاه لم يسق عليه شئ فيخرج عن حد السهو ه فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا اسلم فجدة او اثنتين يضيف اليهما سجدة وليس عليه سجدتا السهو ه فانه مقصور على من هذا حكمه وانما وجبا سجدتا السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فاقتضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انسى الرجل سجدة واحدة ان قدر تركها فليسجدها بعد ما يتشهد قبل ان يسلم وان كان تباعد فليسلم ثم يسجد ما لم يطل ويتشهد اخيفا ولا يتيمها فقه ه فان القرء قرء المراب ه ومن سجد بعد ما تشهد فذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع متى ركع فقد ذكر انه كان قد ركع قبل ان يستانف الصلوة ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان وكس عن منصور بحازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه نسي سجدة قال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة ه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسين فحه علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين او واحدة فتجاوز حتى قام استيقن انه قد زاد سجدة فقال الا اله الا الله لا يعيد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود نسيانا لم يكن عليه عادة الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفتاح عن جعفر بن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ه وعنه عن عبد الله بن الفتاح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ه وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيح في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك ه فاما الذي يدل على ان ذاكر التسبيح مستحق فما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا رفعت راسك من الركوع والسجود فقلت لا قال اسبح قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وذلك ادنى حد الركوع والسجود فقلت لا قال اسبح قلت ثلث مرات

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اهل المدينة يا ابا جعفر الى الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت لنا اذا اردنا ان نطوع كان نطوع في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع د وعنه ق عن محمد بن سكين عن موسى بن عمار عن بعض اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلام يدركني الصلوة او تدخل وقتها فاصلي بالقافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن اذا بالمكتوبة وانضم الى القافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اذينة بن الحرث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الرجل في السفر فدخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها د قال الشيخ رحمه الله و

التقب ك

المساواذا خاف ان غلبه النوم وعلم من نفسه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوته ليلته اول ما يعلم الا خر الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قاعدا د الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل او في آخره فقال كل ذلك قد فعل ربما نام اول الليل فلم يقم حتى يصبح وربما قام فصلى ما شاء الله ثم نام وربما قرء في اول الليل ثم نام ثم

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليمرض فيخرج ولكنه اعلم
بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ح وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلي النوافل وانا قاعد فقال ايا اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا
اللحم وبلغت هذا السن ح وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة
فاذا اراد ان يختمها قام وركع باخرها قال اصلاة صلاة القائم ح الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس
فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فصل صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا
كنت في الخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك حسب لك صلاة القائم ح وقد بينا ان صلاة
النوافل جالسا مع التمكن من القيام مصلي ركعتين بركعة وهو الأفضل فاما جعل ركعة مكان
ركعتين لم يكن عليه حرج ح روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نجلس
نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته بركعة وسجدتين يسجد فقال لا
هو هكذا هي تامة ح سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي الرجل وهو جالس تربعا ولا مبسوطا
الرجلين فقال لا بأس ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجله
قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستحاضة ان يصليا في الركعتين الاوليين من فرائضهما
بسورة الحمد وحدها الى قوله وان شئتم زدتم وفيه كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم
قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن احرى وقت صلاة ثانية فيقع
اثنتين بالقضاء ح الطاطري عن ابن زياد عن حماد بن عثمان الازدي قال سألت ابا عبد
عليه السلام عن رجل فاتته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين
ذكره ح وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى غير
طهر او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
ليلا كان او نهارا ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي علي
البكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر صلوات يصليها وقت صلاة
الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام للصلوة التي فوتت وصلاة الطواف الخ
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ح وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابن
ابي عمير جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه

يقول اخر صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلى الكسوف
واذا اتيت فضل اذا ذكرت والجنازة ح محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات ويبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت
الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى لغير طهور او نسي
صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا
دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليصل لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاتته فيما مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي
كلها ح الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من
الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها وافض الاخرى قال نعم
رحمك الله ولا بأس ان يقضي الانسان ما فاته بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر
الى ان يتغير ضوء الشمس بالصفرة ح سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
ابن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عمرو عن الثمالي قال سألت احدى عبد الله عليه
يعني عن ابي عبد الله عليه السلام قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل فيقضيها بعد صلوة
الفجر وبعد صلوة العصر قال لا بأس بذلك ح وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد
العصر من النوافل ما شئت وصل بعدا لغداة النوافل ما شئت ح محمد بن احمد بن يحيى عن الكرخي
عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة
الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من تراث محمد المخزون ح احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قضاء الصلوة بعد العصر او في النوافل في وقتها ينبغي ما شئت ح الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن ايوب والقاسم محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة الليل
اي ساعة شئت من الليل او نهار كل ذلك سواء ح وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الليل يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من الليل او نهار ح احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن الحضر واحمد بن ابي نصر
اسانيدها قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال لا يصح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانزمن سر آل محمد صلى الله عليه وآله لا ينتهي حمله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء حتى
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رياط عن ابن سكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وقتئذ الى ان تطلع ه وعنه عن عثمان عن سماعة
ابن مكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب ه وعنه عن
صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ه هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل وهذه
الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولاناء بينهما ه الذي
يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن يقطين
قال كتبت اليه في قضاء ما فاتنا من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فلم يجز لنا ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ه وقد روى رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها ه روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد
ابن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما يرد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله
روحه والما سالت عن هذين الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما تصور الناس
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما اراك عنها ايها الخليان التي تصلي
من الصلوة فصلي واذع الشيطان ه قال الشيخ رحمه الله ومن جاز له ان يقوله في اخر الليل الى قوله
ومن قاله في اخر الليل ه روى عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن صلوة اخر الليل ه روى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
عن قيام اخر الليل كيف صار صار ثمانية وقيام شهر رمضان كذلك فقال ان ذلك لشديد ولكن
عند قيام اخر الليل ه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من قراء هذه الاية عند منامه قال انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع النور الى العرش الكريم
حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح ه واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب
فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله تعالى

باب وجوب اعادة المتهود الى الصلوة وما يجب اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل من سها فيجب ان يسجد سجدتي الاسهو في الركعتين الاوليين من الرباعية
فعليه هذه الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى في الاشاف ه وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن سكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سكان عن عبيد بن صعبك قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد ه وعنه عن احمد بن محمد القروي عن
ابان عن اسمعيل البجلي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر
اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ه وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالته الفقيه عن الرجل
فقال اذا شككت في الاوليين فاعد ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال اذا سهى الرجل في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ه
فضالة عن فارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال
يعيد ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدها حتى تثبتها ه وعنه عن فضالة عن حماد بن المنصور
بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن الفضيل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال قلت لرجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن الوشا
قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم اعادة في الركعتين الاوليين والتهوم في الركعتين الاخيرتين
فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي عن
الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال اذا لم يدر الرجل
ركعة صلى ام ثنتين قام فاضاف اليها اخرى ه وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
لا يدري اركعتين صلى او واحدة فقال يتم ه وما رواه سعد ايضا عن ابن جبر عن الحسين بن ابي غندر
بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر ركعتين صلى او واحدة
قام فاتم صلوته ه قال الشيخ رحمه الله فاما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعف منها
ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها وجب ان
لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه الا ترى ان في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاوليين
من صلوة الفرايض وصلوة النوافل واذا لم يكن هذا الخبر حملناه على النوافل لان النوافل
لا بد فيها من ان يبنى الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان الى ان يبنى على الاقل افضل
متى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرنا كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها
قال الشيخ رحمه الله ومن سها في صلوة المغرب والعداة اعاد بيد على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يتقن ما قد فاته وفي الجمعة والعصر
وفي الصلوة في السفر ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في المغرب والفجر سهو ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

احدهما عليه السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الاربع

وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان وفضالة عن حسين عن ابن سكان عن عبيد بن صهيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد

وعنه عن القضيل عن بكير عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك

وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها

وبهذا الاسناد عن فضالة عن حسين عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهى في الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان او المغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة

وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة

وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت فالمغرب قال نعم والوتر

الحسن بن ظريف بن ناسيلة عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم لم تمم صليت وركعتين فانصرفت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فقال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهى فلم يزد على ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين

وروى حماد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد اضر به رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى ركعتين فاتموا بركعتين لا اتمتم فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان التمام انما وقع هنا فان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سوء التسليم لم يجب عليه اتمام الصلوة بل يجب عليه ان يضم اليها ركعة حسب ما تقدم في الخبرين ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن الحكم الانماطي قال كنت مع اصحابي فصرفوا انا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا لي ما ان فعلت فقلت ولكني لا اعيد وانتم ركعة فاتمتم بركعة فقدمنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك فقال ان لم ترنا فقال الحاكم كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لم ير فيصلي ويتبين له السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه معارضا لهذين الحديثين الاولين بما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا انما منع العقول عنه

فاما ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس بنا فيه ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لتبين حالها الا ترى ان الخبر قد اخبر انهم كلموه في ذلك فجعلناه على السهو والنسيان انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد بتسليم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحة جعل الاصابع على الافخاذ من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة بجهله به ولا ارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى او ثلثة قال يسلم فيضيف اليها ركعة فقال هذا والله لا يقضي ابدا

وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد ويضرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه قنوتا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله ما لا يقضي ابدا

وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب جاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة

فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانا لم نقل ان السهو يقع في الفرائض كلها وانما قلنا ان السهو يقع في الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل

واذا احتملت ما قلناه على ما لا تناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجهها الخروج ان يكون من شك في المغرب فغلب على ظنه الاكثر فاجاز ذلك جاز لمن سوغ عليه ذلك غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بينا فيما مضى وان كان مع هذا يغير ضد ذلك الا انه حكم له ويكون قوله عليه السلام يضيف اليها ركعة يكون من حمل الاستظهار والاستحباب دون الفرض الايجاب

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهلك الى ابدا في كل صلوة فاعد حديثين غير حديث واحد فمتى ما اتممت قلت لهم

واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر عند من صلى ركعتين ولم يدر صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من ليس فيها فاما من صلى ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه اعادة الصلوة

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فاسلم وقع في قلبي اني قد امنت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
فذكرت ان الامام كان قد سبقني فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فصليها
الاعادة قوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت فصليها الاعادة يعني بها اذا كان قد اعتد بالتسليم
وقوله عليه السلم في الخبر الاول اذا ذهب جاء محمول على خلافه وعلى انه ذهب جاء من غير ان يتعمد التسليم
يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال احدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي
عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما ركع الامام ورفع مع الناس قد ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز
لما اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه كيفما استقبل الصلوة استقبل لان التحريم
ومن صلى الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او العشاء الاخرة فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا
انما يقع فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على احدهما اقوى بنى عليه وان لم يحضره
وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاتته كانه اول صلوته من انه ثالثة او رابعة واستوى في ذلك
فيما جميعا فليبن على انه رابعة وليتشهد وليسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها
ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا وقع ركوعك على الثالث فان على
وان وقع ركوعك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدالك منعك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس قوله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الذي لا يدري الثلاثا صلى او اربعا وهو يهوي الى السجود قال يمضي
اعتد لانه يهوي الى الثالث والاربع هو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قاعد وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن مسلم عن ابي بصير
عن احدهما في الذي لا يدري في الثالثة هو او في الرابعة وقد ذهب وهمه الى ان ذلك
في الثانية قال يركع ركعتين وهو جالس يقرء فيهما بفاتحة الكتاب وعنه
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استوى وهمه في الثلث
الاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقضي بها التشهد قال التشهد
رحمه الله وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى بنى
على ما ظنه فان كان ظنه فيما سوى على انه في الرابعة يتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام
يقرء كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلم يدر اصلى ركعتين هي او اربع قال
الركعتين هذه

يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف فليس عليه شئ عنه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع
ركعتين بفاتحة الكتاب وانت جالس ثم تسلم بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى او اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع
سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان له نافلة
وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة فان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر اربع هو او ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه واذا لم يدر في ثلث
هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب والغداة التي
لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل
وهمه في الاربع وتشهد وسلم فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من
جلوس يتشهد ايضا ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى او ثلثا او اربعا قال يقوم
فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان فاتحة
الا تمام الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه ما يجب
لا تمام تسلم الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم الا الركعتان الاوليتان
عليه ان يتأنف الصلوة وقد اعدنا ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام
في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وعنه عن عبادة بن سليمان عن سعيد
بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على
شئ فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسين بن
علي عن ابيه علي بن فضال قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة
ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فالوجه في الخبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه والامر محمول
التهو ويكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلاة ﴿ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن اسمعة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل
فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا أيسلم على صلوته قال لا كان فقال قلت ثم
قال فليمض في صلوته ويعود بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ﴿ فان هذا الخبر
محمول على النهوة والنوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد
به من كثير سهو فلا يمكنه التحفظ فيزول الامر في صلوته لا تزال واجب عليه الاعادة
وهو من شأنه السهو فلا خيفك عن الصلوة على حال فاما من كان شأنه ذلك فانه يجب عليه اعادة
الصلوة حسب ما قدمناه ﴿ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا
قلنا للرجل ليشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يعود
ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم فتطيعوه فانه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن فمن فعل الصلوة فانه اذا
فعل ذلك مرات لم يعد الى ذلك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي
لم يعد الى احدكم ﴿ ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة ﴿ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن المكرمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فما الذي يفسد ﴿ ومن سهى عن كثير
من صلوة الليل فمر ذكرها قليلا وتراخا عادها واعاد الوتر ﴿ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى صلوة الليل والوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم ويصلي ركعتين
التي نسي كانه يوتر ﴿ ومن سهى عن التشهد في الثانية حتى يجلس الرجل في الركعة الثالثة ثم
ذكر بعد الركوع فليمض في الركوع ويعيد ويتشهد ويسلم وليس كذلك ان الفريضة ان الفريضة
ذكر انه لم يتشهد وقد ركع حتى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بينا
فيما سبق ﴿ والذي يدل على ما قلناه ﴿ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي قال سألته عن رجل صلى ركعتين من الثالثة فظن
انه جلس حيث قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم ينصرف ثم ينصرف الصلوة
بعد ﴿ محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن علي
بن المغيرة قال اخبرنا ابن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿ في الرجل يصلي
الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه لم يقعد
فقعد حازت صلوته وان لم يذكر حتى يسلم استقبل الصلاة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم
مضى في صلوته ويجزيه ذلك اذا صلى ركعتين الظهر والعصر والعشاء والمغرب قال سئل عن صلوته فقيها
وليو بلغ الصبين لا يعيد الصلوة فليس عليه شيء فاما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة
الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتجاوز الكلام وهو في الصلوة لانا انما تكلم الشيء
ان قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه
حين ذكر انه قد بقي شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا كان يجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه فاما المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهلي وهم
منه ما جاء عليه والبناء على اعدل وهو مبني على الاكثر وانما فانه اذا سلم وقد فعل ما
يزداد على ذلك قدر ركعة بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ليس ذلك بشيء عد حتى يذهب وهلة في الثنتين
منهما في الصلوة ثم صلى الاخرى فلا شيء عليه وليسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم
يدر اركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت ليس قبل الاعادة شيء فقال انما ذلك في الثلث والاربع
محمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد ثبتت انه متى شك الانسان فيها
وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويتشهد
بعد كل فريضة فتشهده احتياطا كذلك واول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر ان نبني على
اذا ذهب وهلي وصلى تمام احتياطا فانه يجب اعتماد الوهم فانه يحصل الاكثر احوط اذا تم
هذا الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن الحسن بن علي عن حماد بن سلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما
دخل عليك من الشك في صلوتك فامض عليه الاكثر قال فاذا انصرفت فاتيقنت انك
نقصت ومن يقين انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة دليل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة وبكير وحمران عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوة استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى ثمانا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم
كان جلس في الرابعة فصلوته الظهر تامة وقد تم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويجلس فتكونان
ركعتين نافلة وهي له عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ثمانا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت
صلوته فليس عليه الا في الجزء الاول ان لم يجلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يجز له ركن من اركان
الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه و
متى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان دوى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذكرت كنت رجعا صليت اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليك ثم تسلم بعدهما قال الرغم رجعانه وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان بجبهته
قدميه فيما هتم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ايضا ما رواه معد عن موسى بن الحسن
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي
عن جعفر عن محمد بن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن معد بن الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سهو النبي
اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعد فما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قبل التسليم او بعد التسليم فانا
سلمت فقد ذهبت عني صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه جملة ما افتي بها وافتي به وبين انا
ما رواه معد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصادف
ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام فصلى
فيها تكبير او تسبيح فقال لا انما هما جهتان فقط فان كان الذي سمع هو الامام كبر اذا سجد
رفع نسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليهم ان يتشهدوا فيها ولا فيما تشهد عليه جدتين فالمراد
بهذا الخبر انه ليس فيها تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوة من التطويل فيها ودون ان يكون
المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان وانما الذي
بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في التشهد ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله ويطول و
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او ستا
او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا
فاما ما انتخب من الاقوال في هاتين الخبرين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا سجدت
اللهم بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله فتحة قال سمعته مرة اخرى يقول فيها بسم الله وبالله
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس
متعمدا اوناسيا ولم يدر انما صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين دليل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انى صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي
صلى ركعتين وثلثا واربعا ورووا هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه
عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فهمني فظن انه قد انفتل انفتل
مكوتبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسالته عن رجل انتبه فذكر
وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف الصلوة هو
القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ما هي
الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس جميعها فاتته ارسل ولا يحصيها فليصل الا
وثلثا واثنتين في كل وقت لا يضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على
انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين عليه ما فاته فانه يصلي اربعا وثلثا و
اثنتين في كل وقت فاما ما يدل على ان الواجب عليه كثير منه وهو ما قدمناه فما رواه
واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه
الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها
اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض ذلك اولى والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سليم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فكلما قد قضى قدرا عليه قلت فاته ترك ذلك
يقدر على القضاء من شغل قال اذا كان شغله في طاعة الله فليدعه واحج فانه من
فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا فلا يشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يسقط
يتصدق فبكت طويلا ثم قال لعله يتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال يقدر قوته ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يصلي وعليه ثياب حتى يكشف عن جسده موضع التجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ما كشف لجهته فقد بيناه فيما تقدم انه لا بأس به ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يصلي وهو يوصي على دابة يستقبل قال كيف موضع السجود فاما الشام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فانما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفاه القرآن وهو ملثم فقال لا بأس به وسعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وفوه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا سمع الشام من سماع القرآن فلا بأس فانما سمعا منع من سماعه فانه لا يجوز لذلك حسبما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وفوه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله وانما كره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التكلم والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن بن سماعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو ملثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي تنتقب فقال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي والمرأة تصلي الى جانبه او صف واحد وهي تصلي وهي ساترة له في صفة بطلت صلوتهما وان اتفق صلوتهما في حال صلوتهما في بيت واحد ونحو ان يصلي بحيث يكون سجودها قدامه في سجوده وكذلك ان صلت صلوته كانت حالها ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي وزوجته الحرة وامرته او ابنته تصلي بحذاه قال لا بأس بهيئة الاخرى قال لا يضيق ذلك فان كان بينهما الجدار يعني اذا كان الرجل متقدما المرأة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين عن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة تصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع نحو قال كان الصلوة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعا وكان يضع يده اذا صلى الى سرته ومن سرته الى يديه وعند صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزاحم الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وعنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد بن ابی نصر قال سألت الرضا علیه السلام عن جلود الثعالب الذکیة قال لا تصل فیها فانا
س ماه رواه محمد بن احمد بن یحیی عن العباس عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن الفراء والتمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فیه احمد
س بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن اخیه الحسین عن علی بن یقطین قال سألت ابا الحسن علیه السلام
عن لباس الفراء التمور والقلنسوة والثعالب وجمیع الجلود قال لا بأس بذلك فهذان الخبران
محمولان علی حال التقیة لانهما تضمنا ذکر الثعالب ایضا وقد بینا ان تجویز الصلوة فیه فانما
السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فیه وقد بیناه وانما التمس تقدیمنا لاحدیث زرارة وغیره
ان تجویز الصلوة فیه ویزید بیانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقی عن سعد بن سعد الاشعری
س عن الرضا علیه السلام قال سألته عن جلود التمور فقال ای شئ هو قلت الارنب قلت هو ذا یرد
فقال اری صید قلت نعم یأخذ الدجاج والحمام قال لا وسئل ایضا ان یکون اراد فی علی حبل
فدرمناه قبل هذا الموضع ویجوز ایضا ان یکون اراد اذا کان علی قلنسوة وثوب یلیهم الصلوة فیه
وکلا ورد من الاخبار فی رخص لبس هذه الاشیاء فی حال الصلوة فالکلام علیه ذکرناه قال الشیخ
ولا بأس بالصلوة فی الخز الخالص ولا یجوز الصلوة فیه اذا کان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب
محمد بن یعقوب عن علی بن محمد بن عبد الله بن اسحق العلوی عن الحسن بن علی عن محمد بن سلیمان الدیلمی
عن فریسة بن ابی فروة قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام اذ دخل علیه رجل من الخزازین
فقال له جعلت فداك انی اتقلد فی الصلوة فی الخز فقال لا بأس بالصلوة فیه فقال له الرجل جعلت فداك
انی میت وهو علی حی وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله علیه السلام انا اعرف منك فقال له الرجل انه
علی حی ولیس احد اعرف بی منی فتبسم ابو عبد الله علیه السلام ثم قال له تقول انه ذابح تخرج من الماء
فتضاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هکذا هو فقال
ابو عبد الله علیه السلام فانك تقول انه ذابح تمشی علی اربع ولیس هو فی حد الحیتان فیکون کذابة
خرج من الماء فقال الرجل ای والله هکذا اقول فقال ابو عبد الله علیه السلام فان للبر سباعا
احله وجعل ذکاته موته کما احل الحیتان وجعل ذکاتها موتها محمد احمد بن یحیی عن معمر
بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الصلوة فی الخز الخالص
محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام فی الخز الخالص
انه لا بأس به فانما الذی یخلط فیه وبر الارانب او غیر ذلك مما یشبه هذا فلا تصل فیه احمد
محمد بن عیسی عن یعقوب بن نوح رفعه قال ابو عبد الله علیه السلام الصلوة فی الخز الخالص
لا بأس به فانما الذی یخلط فیه وبر الارانب او غیر ذلك مما یشبه هذا فلا تصل فیه الحسین بن سعید
عن سلیمان بن جعفر الجعفری قال رأیت ابا الحسن الرضا علیه السلام یصلی فی قلنسوة خز فاما ما
رواه محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن داود الضرعی قال سألته عن الصلوة فی الخز یقیض

ضرب تصویرات لیکرم فهرس الاذارات بن جعفر الضعیف وکوه
الاذارات بن جعفر الضعیف وکوه
عن ابن ابی یعفور ابو جعفر
ابو ابراهیم

یوبر الارانب فکتب یجوز ذلك فهذا حدیث تماما رواه الاداود الضرعی ومع تفرقه وتشتیته
یختلف الفاظه لان فی هذه الروایة قال سألته فاضاف السؤال الی نفسه ولم یبین من السائل
ویحتمل ان یکون المسؤل عنه من لا یجب المصیر الی قوله فخرق فی روایته التی ذکرها سعد عنه
عن احمد وعبد الله ابنی محمد بن عیسی عن داود الضرعی قال سألت رجلا ابا الحسن الثانی علیه السلام
عن الصلوة فی الخز یقیض بوبر الارانب فکتب یجوز ذلك فکذلك تری فی هذه الروایة ان
السائل کان غیره ومعنی المسؤل وهذا ظاهر التناقض لانه لو کان السائل هو نفسه لوجب ان
یکون الروایة الاخیرتین کذبا ولو کان السائل غیره لوجب ان یکون الاولی کذبا واذا تقابلت
الروایتان ولم یکن هنالك ما یعضد احداهما وجب طرحهما مع انه لو صح هذا الحدیث لم یکن
معترضا علی ما ذکرناه من الاحادیث ویحتمل ان یکون ورد هذا الخبر مورد التقیة کما ورد اخبار
کثیرة من نظائره قال الشیخ رحمه الله وذکر الصلوة فی الثیاب السود ولیس العمامة من الثیاب التی
ولا بأس بالصلوة فیها وان کانت سوداء محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال یکره السواد الا فی ثلثة الخف والعمامة والکساء وعنه
عن علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن محسن بن احمد عن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له
اصلی فی القلنسوة السوداء فقال لا اصلی فیها فانها لباس اهل النار قال الشیخ رحمه الله
یجوز الصلوة فی ثوب رقیق یشف لقة حتی یکون تحته کالمیزر او السراویل وقمیص سواء فیها
لا اصلی
محمد بن احمد بن یحیی عن الیسع عن احمد بن عمار رفعه قال ابو عبد الله علیه السلام
صف یعنی الثوب المثقل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی رفعه قال ابو عبد الله علیه السلام
لا اصلی فیه اشف او صف یعنی الثوب المثقل قال الشیخ رحمه الله ویکره المیزر فوق القمیص فی
الصلوة محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن محمد بن اسمعیل عن بعض اصحابنا عن احمد
علیهما السلام قال لا ارتداء فوق القمیص والتوشح فوق القمیص مکروه محمد بن یعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی
عبد الله علیه السلام قال لا یتوشح بثوب واحد فوق القمیص اذا انت صلیت فلیس من زی الجاهلیة
وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
قال سألته عن الرجل یتوشح بثوب واحد فقال ان توشح به فلا بأس وان اتزر به فلا بأس
فیجعله علی منکب واحد سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسین عن موسی بن عمر عن بعض
اصحابه عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل یأتزر بالمندیل فوق قمیصه فی الصلوة فقال لا بأس
عن موسی بن القاسم البجلی قال رأیت ابا جعفر الثانی علیه السلام یصلی فی قمیص قد اتزر فوقه بمندیل
وهو یصلی وعنه عن علی بن اسمعیل عن حماد بن عیسی قال رأیت الحسن علی بن یقطین الی العبد الصالح
علیه السلام هو یصلی واخذ الصلوة وعلیه ازار متوشح به فوق القمیص کهیئة من لیس علیه قمیص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاخبار وبين اذكرنا ما لا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة ما لا يلتحف الانسان
ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار بحيث لو شاء
ويسترا بيزى ان يبدو منه والذى يدل على ذكرنا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محسن بن موسى عن ماعة قال سالته عن رجل يتقل فى صلوته بثوب واحد قال لا يتقل
بثوب واحد فامان يتوشح فيعقل منكبيه فلا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلى الانسان
بحضرة احد لما محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ذكره عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يصلى وعليه قلنسوة وليس عليه ازار ولا رداء فقال لا يصلى الا
وعليه ما يتوارى به فان الله عز وجل احق من استحيى منه فلا يصلين احدكم الا وعليه ما يتوارى به
وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مسيى بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الماء او داء فلا يلومن الا نفسه وقال الشيخ
ولا باس ان يصلى الانسان فى ازار واحد يأتزر به حيث شاء ويتزر بعضه ويترك بعضه الاخر
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن اذينة عن بريد عن ابى جعفر عليه السلام فى ثوب
واحد محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة عن موسى قال سالته عن ما يكره
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى فى ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الذين
وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابى
جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازاره محلول اذا كان بين محمد حسيف
محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلى وفرجه خارج لا يعلم بذلك اعاده او ما حاله قال لا اعاده عليه وقد
تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلى فى قميص واحد وقبا وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا و
القبا ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به ويتوارى به تلك الخرق كل ذلك
لا باس به ولكن اذا بلل الثوب واحد اجعل على عاتقك شيئا وليجزك قال الشيخ رحمه الله ولا تصلى
المراة الحر بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حيث ما اتفق الحسين
بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن انى ما تقطع
فيه المراة قال درع ومقنعة تشدها على راسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان تقنعن فى الصلوة ولا ينبغى للمراة ان تصلى
الا فى درع ومقنعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى فى ازار واحد ليس بواسع قد عقده على
عنقه فقلت له ما ترى الرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة
تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان سميكا قلت رجل قال لا باس يصلى

راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن سكان عن ابن ابى يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلى
المراة فى ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا باية لها بان تقنع بالخمار فان لم تجد ذلك
تاتزر باحدها وتقنع الاخر قلت فان كان درعا ومقنعة ليس عليها مقنعة فقال لا باس
اذا تقنعت بالمقنعة فان لم يكن فقلبها راسها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن عبد الله الانصارى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلى وهى مكشوفة الراس وعنه عن ابى على بن محمد بن
عبد الله بن ابى ايوب الكوفى عن على بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان تصلى المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بقوله الحرة
من اماء اهل الجنة لا يجوز لها ان تصلى بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون اقتصاصا
على حال دون حال ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلى بغير قناع اى فى حال لم تقدر على القناع فيجوز
لها حينئذ ان تصلى بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر بها من راسها الى قدميها واما الحديث
الثانى فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها الامة لان الا
لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد عن عبد الله بن احمد بن محمد بن
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت الامة تقنع
راسها فقال لا ولا على الولد ان تقنع راسها اذا لم يكن لها ولد ان تقنع راسها اذا كبرت
طمثت والذى رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تصلى فى درع وخمار فقال يكون عليها الملحفة تضمها عليها فان المراد بذلك الملحفة زيادة
على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد باذكان الدرع والخمار لا يوجبان
شيئا فائدة لما كانت الحال عليها فلا تعارض بين ما تقدم والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصلح
المراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد
عقد عن احمد بن الحسن قال حدثنى ابى عن عبد الله بن جبلة عن عباس ابى على الازرق الحريرى
ابى قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمل اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان يغسل قال لا باس
وان يعمل الحرير الى الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة فى ثوب الحاقط او ثوب الديباج
الجمهور وعلى جواز الطرق وفى معاطن الابل وفى ارض السبخة محمد بن يعقوب عن على بن محمد
بن عبد الله عن ابن اسباط عن عبد الله بن الفضل عن حذيفة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والنجر والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام الاقتصاد في بيع
خمرا ومسكر ك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مراض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا
ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق
فقال لا بأس ان تصلي في الظاهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ك وعنه عن محمد
بن يحيى احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويطرق وكل
فيجادة اوله ان لم تكن فلا تدع الصلوة فيه قلت فان صلى في ارمنية وليته ك الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مراض البقر الخ
فقال ان نضحته بالماء فقد كان ابي يأمرنا فيأمرنا بالصلوة فيها فاما مراض الغنم والبقال فلا ك
فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه ورشه وصل ولا بأس بالصلوة
في مراض الغنم ك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبها ك احمد بن محمد عن ابن
علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل
عليه الا ان لا يقدر على غيره وقد روي عن جدك ان الصلوة على الظهر لا بأس بها فان اذاك ربما سار في
علي الخبر قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال ان خاف فليصل ك محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتيمم حائطا قبلته من ثلوج يتيمم بها فقال ان كان نزع من ثلوج فلا تصل فيه الا ان
كان من غير ذلك فلا بأس ك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الصلوة في السليح فقال لا بأس ك فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع
الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن التجرد لارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها
من السجود ك والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
س عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكره قال لان الجبهة
لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس ك قال الشيخ رحمه الله وما تقدم
في البيع والكنايس اذا توجل الانسان السلم الى قبلة ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش
ما تقدم ك الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
س عن البيع والكنايس يصلي فيها فقال لا يصلي فيها ولا يدخلها ان استطاع فقلت ان لم يستطع
س عن الضرع عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنايس

وبيوت المجوس فقال لا ترش وصل ك وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكيم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال اصل فيها قد رأيتها
ما انظفها قلت اصلي فيها وان كان اصيلون فيها فقال انهاهم فقد رأيتها القران فقال لا اعلم
على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اصل على القبلة وغيرهم ك وعنه عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت
المجوس فقال لا ترش وصل قال الشيخ حمله على ما لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او
مسكر او فقاع حتى يطهره بالغسل ك فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه
انشاء الله تعالى وقد رخص رحمه الله في الصلوة في ثوب قد مسه حيض وكذلك الحكم في سائر النجاسات
فقد مضى ايضا ذلك في كتاب الطهارة ك والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الذي يصيب الثوب فقال اغسله مرتين بالماء ان شك
وقال في الذي يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ك وعنه
عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الاعل الثوب كله اذا خفي عليه مكان قليلا كان
او كثيرا ك وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له الذي يفتد
وجعل يشتد من البول ثم قال ان رأيت الذي قبل فيه بعد ما دخل في الصلوة فعليه ان يعيد الصلوة
وان انت نظرت اليه وفيه فلم تصبه ثم صليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك
البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه من الاثواب غيره صلى عريانا
من قد روى الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه
الا ثوب واحد واجب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع اذا تيمم وصلى عريانا قاعدا او يومي و
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه
الا ثوب واحد واصاب ثوبه بول كيف يصنع اذا تيمم وطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي عريانا ك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب ويصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا يصفقه او كلا ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجدها عنده وان لم يجدها يصلي فيه ويصلي عريانا ك سعد بن عبد الله عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس عنده غيره
ولا يقدر على غسله اصلي فيه او يصلي عريانا الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها ان الرجل في حال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه يصلي فيها اي صلوة واذا لم يكن هذا فيحملها على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة انما
يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن متوضئا طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون قد تطهر
والاخرى يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة ه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن صدقة بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا
ثوب واحد تحل الصلوة فيه وليس عنده غسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة ه فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون المراد به الذي كان ثوبه
المتنجس لان ذلك مما يجوز الصلوة فيه قليلا وكثيرا فان كان مع الانسان ثوبان واصاب
واحد منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما ه يدل على ذلك ما رواه احمد
عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجلين كان
معهما ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر اليهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله وكيف لا يصلي فيهما جميعا
ولا قبلة هاهنا ولا سبيل الى معرفة ذلك ه ومحمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح او
قبلة قال لا قلت فان كان بين يديه غلام او امرأة تصلي الرجل وهي قبلته نار او حديد قلت
الرجل يصلي وبين يديه عجين او شيء قد انضج فان كان فيها نار فلا يصلي حتى يجعل بينها وبين قبلته
وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحيال رأسه اذا ارتفع كان شيء لا يصلي
بحياله ه وعنه عن محمد بن العركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه او القبلة فقال لا يصلح لان يستقبل النار ه وقد روى انه
لا بأس بذلك لان الذي يستقبله اقرب اليه من ذلك ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن الحسين بن عمر عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب
اليه من الذي بين يديه ه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا
يعمل اليه عن اخبار كثيرة مسندة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن
علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي وامامي التماثيل قال امامي وانا انظر اليها فقال
لا اطرح عليها ثوبي ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك
فوق رأسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصنك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة وبين يدي الوسادة فيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

منه ولا تشبع ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة
ليلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
مثله ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن عمر
ابن سليم الديلمي عن عثيم بن اسلم الخثاعي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يلقى عليه جلد خروف فيصلي فيه
لان دباغها بالقرظ فكان يجيء الى العراق فيوتى بما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقرظ هو الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ه وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الخف الفراء والصلوة فيها فقال لا اصلي فيها الا فيما كان
منه ذكيا قال قلت وليس الذكي الا ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه فصل وما
يوكل لحمه من غير النعم قال انجاب فلا تأكل الا ما تأكل اللبن وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله ذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب ه وعنه عن علي عن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الذي يزعمون الاسلام فاشتري منهم الفراء للحجا
فاقول لصاحبها اليس هو ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان بعيعها على انها ذكية قال لا ولكن لا
بأس ان تبيعها وتقول قد شرطت الذي اشتريتها منك انها ذكية قلت وما افسد ذلك استحلالا
اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته فلم يرضوا ان يكذبوا انفسهم على علي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اللبنة تتفقع لنا منها
قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة
اذا انتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله
عليه وآله وكان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها انما ذكي ه سعد عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد
السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس به تعلق ميتة فقال الشيخ رحمه الله ويكره
الصلوة في جلود سائر الاجناس من الدواب كالفيل والحمير والثعالب والارنب وما اشبه ذلك
ولا يطهر دباغ ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عبيس بن هشام
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته
هل يصلي الرجل في مؤتزر ابريسم قال لا ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن لبوس السباع وجلودها فقال السابوري والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاء ه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحو ه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي وانت ولا بأس ان تصلي وهي جالسة وانت قائم ه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن خلف بن حماد عن عمر بن اذينة عن عبد الله الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحيال المرأة قاعدة تحيض فربما قامت فربما قعدت فقال ان كانت قاعدة فلا بأس وان كانت تصلي فلا ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق صديق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقيم ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلح حتى يحول بينه وبينها اكثر من عشر اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره حيال بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصلي خلفه فلا بأس حيث كانت ه واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وبحياله امرأة تصلي قال لا بأس اذا كان بينهما عشر اذرع او نحو ذلك فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشر اذرع حتى لا يتأثر عليه الناظر في رواية المقدمة او تكون هي من وراء الرجل ويحتمل ان يكون اراد بذا اذا كان بينهما حائل حسبما ذكرناه في اخبار كثيرة في ان حيال الرجل ما بين يديه وبينها جعفر بن محمد قال سألته عن الرجل يكون في بيته فيريد ان يصلي فيقوم حيال الباب قال لا يقوم حيال الباب ولكن يقوم عن يمينه او عن يساره او خلفه ان كان في بيت ولا يقوم حيال الباب فان ذلك مكروه ان كان الطريق من خلفه او عن يمينه او عن يساره فلا بأس ان كان الطريق بين يديه فلا يصلح ان يقوم حيال الباب ه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والمرأة بحياله تصلي قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحو ذلك ه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والمرأة الى جنبه تصلي قال لا الا ان تتقدم هي وانت ولا بأس ان تصلي وهي جالسة وانت قائم ه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن خلف بن حماد عن عمر بن اذينة عن عبد الله الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله المرأة قاعدة تحيض فربما قامت فربما قعدت فقال ان كانت قاعدة فلا بأس وان كانت تصلي فلا ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق صديق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقيم ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلح حتى يحول بينه وبينها اكثر من عشر اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره حيال بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصلي خلفه فلا بأس حيث كانت ه واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وبحياله الم

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابواب الزيادات وهذا اول باب فضل الصلوة والمعرفة منها

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال الا اعلمك شيئا هو افضل من الصلوة فقلت بلى فقال عليك بالمعرفة فان المعرفة افضل من الصلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لازال الشيطان ذعرا من امر المؤمن ما دام يحافظ على الصلوات الخمس فاذا اضيعهن اجترأ عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال انى كثرة السجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كرتين من كتوفي الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات

اكان يبقى في جسده من الدرن شئ قلنا لا فقال فان مثل هذه الصلوة تكفل الذنوب كما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله قال قال ابو عبد الله من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شئ اناف وانف الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ايأكم والكسلان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخلهما الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن حميد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه من قبل منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملكاها بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفوها بصلوتكم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبيد الله بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس للفرضات من اقامهن حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

واذا ان تفعت في غير وقتها بغير جدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة

تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبد الصالحا
عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع عليه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على
غير دينى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال
ابو عبد الله والله انه لياتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة
فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي مثلكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام العبد
من الصلوة تخفف صلوته قال الله تعالى للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان
قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد
عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم
يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم داموت قال هي النافلة
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن زيد عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من تمثل ببيت شعر من الخنا اقبل منه صلوة ذلك اليوم ومن تمثل بالليل
لم يقبل منه صلوة تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله
الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا
وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال
خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم
قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل دلوكها زوالها
فضيعا بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن وقت
وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان شهودا تفسده
الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار فطرفاه للمغرب والغداة وزلفا
من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات الوسطى وهي
صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار

jabir.abbas@yahoo.com

وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وترك هذه الآية يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها قنوت يها على حالها في السفر والحضر وهو
اضاف الى المقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله
عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام حماد عن حريز عن زرارة قال
سالت اباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة على
اسبه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال للصلوة اربعة آلاف
حد وروى عن الرضا عليه السلام انه قال للصلوة اربعة آلاف باب الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام
اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصل الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه
الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة
والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال الا تجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي
قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال
ففرغنا وفرغ الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن
محمد بن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمر والجلاب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني فاصليهما قال نعم قلت اقرء
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فاسن رسول الله فرض
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فاسن رسول الله فرض معناه قد بان الفرض
هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق بتركه العقاب ويدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي واجب وهو قبل الليل والمغرب

Presented by: Rana Jabir Abbas

وترالنهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه
في غير موضع محمد بن الحسن بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا
في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يوازنان دار الكرامة قيل يا رسول الله
وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء **باب المواقيت** الحسن بن محبوب
سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فثم دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن
ابي حمزة عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال
سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن سنان عن من سأله عن مهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن النضر وغيره عن معوية
ابن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيخبل يصلي الاولى حينئذ قال لا بأس
به فانما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن عبيد
الابرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت
الشمس فقال بعد الزوال بقدمه او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان
وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن الحسن الحذاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدمه او نحو
ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن
ابي حمزة وحسين بن هشام وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
عنه عن حسين بن هشام عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الظهر على ذراع ونحو قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار وما قدمناه ان ما تضمن
الكتاب وهو ان ما تضمنت من لقط القدم والذراع والقامتين انما ذلك لمكان
النافلة وقد دللنا على ذلك واكثر ما فيه الاخبار وليس في ذلك وقت للاجزاء
لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدمه على الفرض النوافل
الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محبوب

سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ربك جعل الذراع والذراعين
قلت لم قال لكان الفريضة لئلا ان تنفتل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ
ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الحسن
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ربك جعل الذراع والذراعين قال قلت لم قال لكان الفريضة
لئلا يمضي من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن
حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا انت فرغت من سبحتك قصرت
او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة
قال كنت اقيل الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر ايا بنيتك بأبين من هذا قال
قلت بلى جعلت فداك قال قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها
سبحتك فذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ
من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
ابا عبد الله عليه السلام انا ناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لابتيك
منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت
على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك اقوى
فانما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن
المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك
النوافل وانما سوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معمر بن يحيى قال قلت لابي عبد الله
اذا زالت الشمس في طول النهار والرجل ان يصلي الظهر والعصر معا قال نعم وما بأس
ان فعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي
ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس
فقال يا زراده اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تخذه وقتا
ولعل قائلا يقول قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم علمتم ان البداءة
بالنوافل افضل وهذا ينافي ما رويتموه في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة وروى
ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال لي رجل من اهل المدينة يا جعفر بالي ارالك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معاوية بن عمار عن نجيّة قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فاقتلا ابدا بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدّموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمّنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهو محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل لما يجوز تعقيبها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل يجب ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة فابدأ بالفريضة محمد عن جليل عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة محمد عن حريز عن ابن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر على اثر ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل ما الاخبار التي تضمّنت ان اول الوقت افضل حتى تستوفيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لدلالة ما يتلوها من الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا ما رواه الحسن بن محمد عن المثنى عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى صحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديهما سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك اجزاك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل

في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام وصواب جميعا ولا ثانيا في هذا الخبر ما رواه محمد عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روى عن آبائك القدمين والاربع والاقامة والقامتين فظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا افرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر فان الوجه في هذا الخبر انما تقي القدمين والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يؤدى غيره والذي روى خلاف ذلك رواه على وجه الافضل بين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس مثلك قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين وقضّ النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمّنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيّناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدمه ونصف فلا نافلة ويتعيّن ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا الاخبار التي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن بكير عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال لا تدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت للجدار ان تختلف منها قصيرة ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعين لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بيّنا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد وعلى ذلك ما ورد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه
ق عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رياط وصفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفي ذراعا
قلت ذراعا من اي شئ قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الا تنظر من ذلك
قلت هذا شبر قال وليس شبرك شبرا فان قيل نرى كم قدر تجتمع الاوقات بعضها
على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روى ان ذلك كله سواء وروى الحسن
ق بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر ويقيم
ق يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني
زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما
يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رياط عن ابن اذينة
ق عن محمد بن مسلم قال رأيتها دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول
صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم متر تلا غير متمهل
فيفتتح ويتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ورأيته دخلت عليه وقد صلى
الظهر فاقول له قد صليت الظهر فيقول صليت الظهر والعصر قيل له فهذه الاخبار ما ينافي ما
قدمناه لان قوله كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغت الاتيان
وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الجواز ذلك كله واسع متسا وفي الفضل
ويجوز ان يكون سوغ لهم ذلك لضرب من التقية والاستصلاح ق يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن
سالم ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو كانوا
على وقت واحد لعرفوا فاخذوا بارتابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن ابي
ق حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول
صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى
الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشآء ثم اتاه حين طلع
الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره

فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشآء ثم اتاه حين تنور الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ق وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي حمزة الا انه قال بدل القامة
والقامتين ذراع وذراعين ق وروى الحسن بن محمد عن ابن رياط عن مفضل
عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق
الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين القدمين وارتفاعه اقدام فليس
لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتبنى ان اول الوقت والاجزاء لانه قال ما بينهما
وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والاول
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن فرج عن ابي عبد الله ق
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه مواقيت الصلوة فقال
صل الفجر حين يشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعد ما يصل
المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال له
بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعد ما
وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين
هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اولته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب يصلون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله
ممن يفعل هذا سمعت الحسين بن محمد عن المسيحي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ق
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى لغير وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار ق
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي
من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا اصليت قبل ان تزول الشمس لم يجب
لي واذا اصليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله ق
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي فريضة الظهر في وقت العصر احب الي
من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا اصليت قبل ان تزول الشمس لم يجب لي
واذا اصليت في وقت العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان ق كر
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى العتمة بليل عمدا من ذلك الفجر
ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن ق
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلثي تقدم بعد الظهر ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد
عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض وغربها ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ق
ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط
الشفق ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ن
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ه عنه عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل تشتبك النجوم ه عنه عن الوشا عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي ن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب حين تغيب
الشمس حيث تغيب حاجبها ه عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة ف
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ه عنه عن جعفر ق
بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالنا ابا
الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال الخطاب
ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص ه عنه عن حسين
بن حماد عن مدرك عن اسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة ونحيها
ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ه عنه عن صفوان بن يحيى ن
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال اما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان ن
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوا بالمغرب قبل ان
فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا فعنه عن سليمان بن داود ن
عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اتوارى القرص ويقبل
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتسترعنا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة ونحن
عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما وانتظر حتى تذهب الحمرة التي
فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة
لدينك فلا اثنا في بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله
في الخبر الاول سووا بالمغرب يعني اه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك

علي عن ابيه عن ابي عمير عن ابي عبد الله الفزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطير التي تسلك
بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت
الشمس وقال ابو الصلت ه سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن
المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم اعرف
الوقت قال اذا صاح الديك ثلثه اصوات ولا يصيح الا عند زوال الشمس ودخل
وقت الصلوة ه الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال ابو جعفر وابو
عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ه الحسن بن محبوب عن علي
بن رياب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع
العصر ستة اقدام ونصف ه واما ما روى من الاخبار التي قدمناها من ان وقت
ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من
الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك نحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة
النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس ه والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين ونصف
تركها حتى يصير على مثله اقدام فذلك للضيع ه عنه عن جعفر عن من ذكره عن
بن خازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على ربعة اقدام قال شئ قال الى ابو بصير
قال الى ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ه عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن سكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الموتور اهله وماله من ضيع
صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما
تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ه عنه عن سليمان بن داود عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع
بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت ه عنه عن صالح بن خالد عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوله ع في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك فيما تقدم من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا
ق ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا
يقبلون فاذا سمعوا بشيء نادوا به وحدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم ستوا بالفجر
قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص ٥ محمد بن علي
ج بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
فصل صلوة الحمرة التي من بعد المغرب حين زالت الحمرة قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق ٥ فاما عند
الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا من الاخبار فيه ٥ ويزيد
ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عبد
ن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قائل يا ابا محمد فاني هو شاهد في بلد عنه عن محمد بن
س الحسين عن جعفر بن بشير عن مدرك بن الهزهاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
س زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل
اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بعد هذين الخبرين وبين ما
قدمناه من الاخبار ان للمغرب وقتين واوله سقوط الشمس وآخره ذهاب
الشفق واشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية
المشرق وتاني في صلوته فانه لا يفرغ من صلوته فريضته فاته الا ويكون قد غاب
الشفق وظهرت النجوم ٥ والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ان لهاتين الصلوتين
وقتين واما نفي الخبرين المقدمين سعة الوقت ٥ ما رواه سهل بن زياد عن
ذ اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه
قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض
ن في افق المغرب ٥ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه ارجل يكون

الدار ينبغي حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة
العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الشفق
عند مقر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق قال ابو محمد بن الحسن
معنى قدر النجوم تباينها ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ٥ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن
عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ترجع في
السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب فيه الخروج من تاني الانسان في صلوته
وبصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون قد لمحها عند ظهور الكواكب ٥ الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وعن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة
الى ثلث الليل وانت في غصة الى نصف الليل وموثق الليل فاذا اضيء الفجر فابدا
الملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه ٥ قال
عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال
وقت العتمة نصف الليل ٥ عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل اذا غلبته عينه او نام ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة
ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر
نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا افاء الفي ذراع صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر
ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا افاء الفي ذراع صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة
وقت للمغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشا واخر وقت العشا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ٥ احمد
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتسع الوقت على امته ٥ سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيره عن اسحاق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من
غير علة قال الا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد
بن صبيح ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عند سارية الشمس
باذان وافاقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ٥ محمد بن احمد عن عباس الناقد قال
تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفا في شكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال الي
اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما يجب ٥ محمد بن يحيى عن بلد بن الخطاب
عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول
انما اجمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله
ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة ٥ محمد عن احمد عن
ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل ادا
الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة
وليس يحظر عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قرب من آخر الوقت ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت
اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به
فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي سارة وغيره قال صحبت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع
فاخبرته بذلك فقال الي كم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف
جبل فان غابت وانت ترى ما لم يحل بها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرق و
مغرب وليس على الناس ان يجتمعوا ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال

عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع
في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد استبان لنا منها
الليل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن صدقة بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان توخر ساعة قال لا باس بذلك
صائما افطر ثم صلى واذا كانت له حاجة قضاها ثم صلى ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن العتمة
حتى تغيب الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال الا بل يبدا بالفريضة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ٥ عنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا مر الشعر شعر
استيقظ فعاد وناد به ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال امالك فقال بلال
ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال انتم بواد ي شيطان ٥ فهذا
للخبر ان المعنى فيهما انما ابيح الطوع ركعتين ليجمع الناس الذين فاتتهم الصلوة
ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما اذا كان الانسان وحده
فلا يجوز له ان يبدا بشي من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ٥ ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر ع مثل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا اقتضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن عدة انهم سمعوا
ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر ع
قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من
النهار حتى تزول الشمس ٥ قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شئ من نوافل الزوال قبل الزوال وقد رخص
في جواز تقديمها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل فاصنع كما اصنع صل ركعتين
اذا كانت الشمس مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتدالها من الزوال

عنه عن حماد بن المبارك عن هارون بن حاتم عن القاسم بن الوليد الهمداني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار وصلوة النوافل كم هي قال
ست عشرة اي ساعات النهار ان شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل منه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في
وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الرحمن العكي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما فرغت ان علي بن الحسين
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا اشغله ضيعته او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن فضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الطوسي
في هذه الاخبار دلالة واضحة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن
من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه دليلنا على ما
قلناه ما رواه الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن عمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل هل يشتغل عن الزوال ليتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فليتعجل
في صدر النهار كلما علي بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا
طلعت الشمس وجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم
يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي بصير قال
سألت عن رجل بني الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة كذلك الصلوة
ويبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان لم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او ينوى فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليتهما فليصلهما وان خشى ان يفوته احديهما فليبدا بالعشا الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس تفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذى يدل عليه ما قدمناه من انه يقضى الفرض اى وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابى جعفر عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر ع فى رجل دخل مع قوم وهم يصلون الظهر والقوم يصلون العصر يصلى معهم قال يجعل صلوته التى صلى معهم الظهر ويصلى بعدها العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب فليبدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغى ان يبدا بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابى الحسن ع انه قال فى الرجل يوخر الظهر حتى يدخل العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلى الظهر فالوجه فى هذا الخبر ما اذا اتضيق وقت العصر بدا به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو فى سفر كيف يصنع اليجوز له ان يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يجب له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التى قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن احمد عن البرقى عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدرى ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا ع تكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب فى اى ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن على بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء

النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك تفوتنى صلوة الليل فاصلى الفجر على ان اصلى بعد صلوة الفجر ما فاتنى من صلوة الليل وانا فى قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعمل بها الا ما لا بد فتخذ ذلك سنة عنه عن احمد بن محمد بن على بن فضال عن عمرو بن عثمان عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله ع قال لكل صلوة مكتوبة نافلة ركعتين الا العصر فانه ثمانى نوافل فصيرا ان قبلها وهى ركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر فاذا اردت ان تقضى شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتقضى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدا من صلوة الليل بالايات تقول ان فى خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدا بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك ونصف وقال للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان فان كان قد بقى من الزوال ركعة ولحدة او قبل ان يمضى قدمان اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى الحال ان تمضى اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يتنفل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر وقال للرجل ان يصلى ان بقى عليه شى من صلوة الزوال الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر قدم وقال الله بعد حضور العصر الاولى فى الوقت سواء وعن الرجل تكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضى صلوة ليال كثيرة باوتارها تتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له اول الليل واما اذا انتصف الليل الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمراة ان يبدا الا بوتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضى صلوة عليه صلى ثمانى ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضى ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذى لتلك الليلة خاصة وعن الرجل تكون عليه صلوة فى الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلى ايماء فى الحضر على ما رواه عباية عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاحسن ذلك ما فانك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا تقتض شيئا قبل اولها الا الاول فالاول ابدا اذا انت قضيت صلوة ليلك ثم اوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا توتر ان في ليلة الا ولا بعد ما تقضيه وقال ان اوتر بين اول الليل وآخره في آخر الليل فوتر آخر الليل قضاء مما صليت من صلوة في ليلك كلها فلكل قضاء آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وترليلتك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وترليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين ركعة بالليل وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح ركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد العتمة ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتفطن فيذكر انه وقت العصر من قبل ان يفرغ من الاولى فيمضي بالعصر ويقضي نافلته بعد العصر او يوخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يوخرها فيقضيها في وقت آخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال ابدا بالاولى فاولها وآخرها عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوة قال ايتهما واستقبل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يحترى ويقضي ويكون الخبر الثاني في مخصوصا بالنوافل فيخير لانه تركهما ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد كبرت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدلاني عن زكريا
بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية
وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قرائك وقل قامت الصلوة
قد قامت الصلوة ثم امض في قرائك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يفتتح
الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه
يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته تمت
يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعلان الرازي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يوذن ويقيم حتى كبر ودخل
في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن بيته ان يوذن ويقيم فليمض في صلوته
ولا يضره الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف اعاد صلوته قال لا يعيد ها ولا يعود
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان
قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن
الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب عن ابي حمام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى
مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى واوذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة
بلحنة ولحنة ولم يوذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن موذن فنقص الاذان
وانت تريد ان تصلي بادانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يوذن الغلام
الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن

jabir.abbas@yahoo.com

ابي سعيد الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له جعلت فداك صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فقال ان قميصي كيف هو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يوذن
ويقيم فلم اكلمه فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل من الاذان
حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي من الاقامة عاد الى
الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل
بين الاذان والاقامة بشيء حتى ياخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وقد ليس
له ان يدع ذلك عمدا لكن كما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول
الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع الاذان
فعقده او لزاد او نقص فليعد على الاول الذي اخر حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو
ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او اثنتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقطع
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة
عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يوذن ويقيم عنه وكان
كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن الثوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل المسجد
وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن الحسين بن علي ان علي بن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال الصادق عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يوذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم اوذن ويقيم قال ان كان دخل ولم تفرق
الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد بن يحيى عن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال المؤذنون مؤتمنون والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان ان يوذن
ان يوذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب
والعشاء الآخرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه انم يعيد على ان تكلم بدسلان كان شديدا الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لا صلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة اعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صلت بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا جالس الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سالتك اتيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم ذاك اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت سليم عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لاذان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السنابري من ابو عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام امّ قوما وهم بذلك راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكير بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له احمد بن محمد البرقي عن الثقفي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال آخر ما اوصاني به حبيبي صلى الله عليه وآله ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن موذنا يأخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذنون فيما بين الاذان والاقامة مثل المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يحتسبون في الاذان قال كلا انه ليأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وذلك لحرمة دماء الله على الناس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعيد بن ظريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي بعده في مسجده سهم فله من كل من يصلي بصوته حسنة

عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنين عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن السباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن زريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان يصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال اتاذاك على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زراوة عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء عنه عن الحسين بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة جاره بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال الا بل يقومون على ارجلهم فاذا جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدمه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن ع قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ركعات بعد الظهر **باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون**

ح كر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا قال علي بن ابراهيم عن ابيه ح عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتقسد صلوتك فان الله تعا قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك

ق احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرا القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خيرها رجوا

ز ويسال العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن علي عن ابي شعاعن حماد بن عثمان عن بعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحاكي الرجل في الصلوة فقال لا يخ تخ ولو مثل راس الذبابة الحسين بن سعيد عن فضاله

ص عن ابان ومعاوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث تسيلا

ص اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت تراويح تقول هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة

تكبير تهجد وحدثني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زراره قال رايت ابا جعفر ع اذا قام صعقه استفتح الصلوة بسبع تكبيرات

ص ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال علي الامام ان يرفع يديه في الصلوة قليس على من ان يرفع يديه في الصلوة قال محمد بن الحسن المعني في هذه الاخبار فضل الامام المامور فضلا واشد تاكيدا من فضل المامور وان كان فضل المامور ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فتراه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرا
في الفرايض انا اتركناه وقل هو الله احد فان صدري ليضيق بقراتهما في الفرض
فقال ع لا تضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهران ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع
ثم يريد ان يقعد قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يقعد الى الموضع الذي
يريد ثم يقرا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي بصر قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم يقرا فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت مع قوم فسمعت الامام اقرا
باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاسجد انت
والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع
السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائة مستمعا لها او يصلي وحده
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرات شيئا
من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة الم السجدة
وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسار القران انصت
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحائض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرا ولا تسجد فلانا في الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب

وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن خالد
عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلانا في خبر الحلبي المتقدم فانه
لان هذا الخبر محمل على من يصلي مع القوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقتدي اللهم فانه
لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك
بان يكون منفردا ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة
الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع
ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله ع اذا قرات النجمة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يقرا السجدة فيتشاغل حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في
الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال
لا يسجد وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ
موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي
فيها السجدة فيرجع الى غيرها عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فصلى لنفسه
وبها قرا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد
ويتصرف هو وقد تمت صلوته عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يختم السورة من العزائم
فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي
يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا أيتها
فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرا سورة في ركعة فغلط فيها في
المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن فضال قال
سالت ابا الحسن عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس بهذا
بعيض السورة قال الكوفة ولا باس به في النافلة وعن الركعتين يصمت فيهما الامام
انفا فيهما بالحمد وهو امام عبيد به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس
قال محمد بن الحسن قوله لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على التقية
اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقراءة تما بعد قراءة الحمد
واذا لم يكن ذلك في ظاهر حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفل الى احمد ان شاء قرا في نفس وان شاء
غيره عنه عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن دخولي مع من قرا خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة الكتاب فقال
تقرا في الاخريين كي تكون قد قرات في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فاتحة
القران فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقراه قال لا ولكن اذا سجد فليقراه وقال
الرجل اذا قرا والتمس فضيلتها ان يقول صدق الله وصدق رسول الله
والرجل اذا قرا الله خير لها منه كون ان يقول الله خير الله اكبر واذا
قرا الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا
قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
ولبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا
قرا قال لا بسيل علي عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اختلفا في صلاة رسول الله فكتب الى ابي بن كعب لم كانت لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ضن سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا
فرغ من السورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكار المنقري عن علي بن جعفر
السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اضعوا اليدين حيث تضعوا
الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسين بن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

ذا ان ترك

فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة فشا ان يركع بها اركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه
سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه سئل عن السورة اصلي الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ستا ايات
قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر منها في الركعة الثانية فهذا الخبر
محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابن ابي عبد الله
ابو جعفر فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال ايها
انما اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال
باس بذلك علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال لا يقرا
يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه ينصت فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
ابا عبد الله عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا
الذين خلف ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من غلط في سورة فليقرا
قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله قد شددت على القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك
صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتمهما واركع
واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرا شيئا من العزائم
في صلوة الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الخالق عن ابي عبد الله انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله
احمد عنه عن الرقي عن سهل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن رجل قرا في اربعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا للسورة وقرا
ما بقي من السورة فقال يقرا اللهم يقرا ما بقي من السورة فقال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا فيها ما قل من سورة

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف التي
اصبت بدا الارض مع اليدين اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي فضال
عن مروان بن مسلم وغيره والسنانا طحي قال رايتهم يضاعون الشعر المطروح الانف يسجد
اي ذلك اصبت بيده الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية تحمل على ضرب من الكراهية دون
الفرض وهو السجود على الجبهة والارغام بالانف ستة على ما بيناه والذي يدل
على كراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره ان ينظم للصحيفة في الصلوة وكان يكره ان يصلي
على مقاصص شعر حتى يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف عنهم
انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين و
الركبتين والابهامين وترغم بانفك ان رغما فاما الفرض فهذه السبعة ولما
الارغام بالانف فسنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احمد بن محمد بن احمد بن
عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يذكر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وهو في الصلوة للكتوبة اتما راكعا او ساجدا فيصلي عليه
على ذلك الحال قال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كهيئة التكبير
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايتهم يبلغها اباه عنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانك تدري الدنيا والاخرة
احمد بن محمد عن ابي عبيس عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في
طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد علي فلانة
ناقته قال محمد بن مسلم فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت
نعم قال فاضمرت قلت افاعيد الصلوة قال لا عنه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي

في ذكر الركوع والسجود من التسبيح

قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
يردها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد
قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او خمسا فاثنتين مرة وقال احدهما في حديثه وهو
في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة المبالغة التخفيف وهذه الرواية
يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم ع كانوا مطيقين للاطالة واقوياء
عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه
ايبدا فيضع يديه على الارض اركبتيه قال لا بيضع باي ذلك بدا هو مبتدئ عنه
قال محمد بن الحسن قوله ع لا يضع ذلك بايهما بدا معناه انه لا يبطل صلوته وان كان
الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاقعاء
بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة
والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت اباعبد الله ع وهو ساجد
وقد نفج قدميه عن الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون
انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض
احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بزيع عن يعقوب قال رايت اباعبد الله
يسوي الحصى في موضع سجوده بين التجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته ايسح الرجل جبهته في
اذا لصق بها تراب فقال نعم فلقد كان ابو جعفر ع يسح جبهته في الصلوة اذا لصق
بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له لا يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله فقال
فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن
يعقوب بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن

في فضل الركوع والسجود على الارض

في علة وجوب الركوع والسجود في الكتاب والسنة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يسجد الرجل على شيء لين عليه ساء حساه قال محمد بن الحسن هذا لخير وافق العامة
ولين عليه العمل لا ينبغي ان يقف الانسان على ما لم ينبت عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن ابان عبد الرحمن بن ابي
عن حمران عن احدهما عليهما السلام فاكان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة
ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام رأيتني ابي خمرة فأنبطت
عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على الباسط ثم سجد علي عن ابيه عن ابي عمير عن
اذينه عن الفضيل بن يسار وبريد بن معويه عن احدهما عليهما السلام قال الاباس
بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فاما كان من نبات
الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص موقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص المسجد
اسجد عليه فكتب اليّ بخطه ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان
قال كتب بعض اصحابنا بيده ابراهيم بن عقبه اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسئله عن الصلاة
على الخمرة المذكية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوط منه ولا تصل على ما كان
بسيور قال فوقف اصحابنا فانظروا بيت شعر لنا بط شر الفهمي فاذا هي
ما رأيت تقارب تفضل ومارأيت رجل خال نفسه الخيوط احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المشمي الخياط عن عمّيه باع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصاء ابسط ثوبي فاسجد عليه
فقال نعم لين به باس الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فحضر الصلوة واخاف الرمضاء
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب فكيف اسجد
على طرفه ولا ذيله قال لا يسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن
ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت
فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا
عن الرجل يسجد على قميصه من اذى الحر والبرد او على رداه اذا كان تحته شيء
اوغيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد
الرجل على الثوب تقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال

عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه
الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على
سكة فلا ترفعها ولكن حركها على الارض محمد عن احمد عن الفضل عن جاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يغفل في الصلوة موضع جبهته قال لا قال محمد بن
الحسن هذا محمول على الكراهية لانه ما وقفنا منه على الاخبار على عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احدث الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يجوز له
ذلك ولكن يسيطها هينة من غير ان يضع مقعدته في الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معويه بن عمار قال سالت العبد الصالح عليه السلام وانا عنده
عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة والتقية لا
يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان على عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض
ولا على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد اكتجد عليه فكتب اليه بخطه
الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القطن ولا على الصاروج ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على القطن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يصلي على الطيلسان الناتية قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس
وعلى الخشن النابت الشتل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسئله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما انفذ كتابي اليه تفكرت وقلت ومما انبتت الارض وما ازالها
كان لي ان اسئل الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه
الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
https://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على السبخ فقال اذا كان في تقية فلا باس م محمد بن
س محمد عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن بقطين قال
سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد في السبخ والبساط فقال لا باس اذا كان في حال
ع تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت
ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال لا
فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا
كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما
ك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا باني
هذا الثاني ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين
ع الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز
مع تحقق ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك مما يخرج ويدني
من ذلك فاشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن
ع ياسر الخادم قال قرأت لابي الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه ثيابا فاسجد
عليه فقال لي ما لك لا تسجد على القير هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على
س حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت داود بن زيد ابا الحسن ع
عن القراطيس الكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
قال محمد بن الحسن بن هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع الآتي
ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها ولدينا شيء من الفاظ اللفظ
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله
في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
ع الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس خطة مطين اصلي فوقه فقال الا تصل فوقه
قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا يتصل عليه ولا باني في هذا الخبر ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال اصل عليه لان الخبز لا قل يحمل ما

الكراهية دون الحظر ع احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر ع لا باس ان تجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد على الكين والعلث
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج في هذا الوجه
وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على
الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا باني في هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد
الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على ما
بيناه في خبر منصور بن حازم ع احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم العيشي
قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو قيد على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على
الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يسجد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر ع وساله عن السجود على البوريا
والحصفة والبنات قال نعم عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لا باس بالصلاة على البوريا والحصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضل انه سال ابا عبد الله ع عن السجود على الحصير
والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المرتفع او على سواك
يرفعه هو افضل من الايماء اما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد شيئا قط فاسجد على المروحة او على عجم
او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يوخذ المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد
عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليومئ بالصلوة كلها وعنه
بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال الا فان لم يجد الا
الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان
يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال ليفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليومئ بالسجود وهو قائم يفعل ذلك حتى ينفتل من الصلوة
ق ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ح وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجدين
الذي لا يجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة واثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الا بان
بان تصلي على المثال اذا جعلت جبهتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي
للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جرت
على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن
جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فتحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه
عنه عن الهندي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن اليهود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
ندبك قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل اله ان يجر بالتشهد والقول في الركوع و
السجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يونس بن الحارث
عن عبد الله بن زيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن العاصم
الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف
عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي
محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه السلام اني
لاكره للرجل ان اراه في جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي
بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت
بعض جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي المغيرة عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمان ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين
كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم
كما ينهض الابل فقال اميرالمؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس انما

من توقير الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد
زرارة قال سالت اباعبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعوبها في الصلوة ومثل
قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس الحسين عن المفضل عن يحيى الحلبي عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي وانا ساجد فقال
نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين
بن راشد عن بعض اصحابنا عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله ع عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا عنه عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن ادنى القنوت فقال
خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل
القبلة ثم ليقل ثم قال اني اكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم او يتعمدها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن مقبل
عن عمر بن حريث قال قال ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان
تركع سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسين عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت
صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
سليمان قال كتبت الى الفقيه اسئله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الريان التميمي
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل الركعة
الاخيرة من الغداة مع الامام فقمت الامام ايتقنت معه قال نعم ويزيد من القنوت
لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفع يديك يجزي لا رفعهما كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة عنه عن ابان ابي
نصر عن ثعلبة بن ميمون عن مسمر عن ابي جعفر ع قال شبان يهيد الناس بهما
قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قاله الجن يحاكي
فحكى الله عنهم وقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو قال اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عن البكاء في الصلوة اقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك مما افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن التسليم ما هو فقال هو الواحدة تجزي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى وعمران ومحمدا بني جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد تمت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته سلم وانصرفت اجزاك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عن رجل سها فلم يدر اثنتين سها او ثلاثا او اربعا وهو جالس في التشهد قال يسلم ويرفع راسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فتوضا ويجلس مكانا ومكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن ينبغي ان يكون انما سأل عمن احدث بعد التشهدتين وان لم يتوضأ باقي تشهده فلا يعمل بذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك كان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على التشهدتين فعلى ما بيناه

في التشهد والتسليم والانصراف

انصراف

في البكاء في اثناء الصلوة

في من احدث قبل التشهد او بعده

فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن علي والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل حديث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان احدث بعد التشهد ين فقد تمت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوة تبيح ثم احدث ناسيا قبل التشهدتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالتشهدتين وليس عليه اعادتهما كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال يثقل فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكروه ناسيا ثم ذكر ان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فقضى صلوته وتشهد ثم نام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحدث فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا ينقض التشهد لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب التشهدتين والصلوة على محمد وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سمعت اباعبدالله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان
يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة
التسليم قوله ع آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا
بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه ٥ احمد بن محمد عن العباس
عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبدالله ع
اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت
يعقب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال رسل الي
ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فاحتبست عليه فقال انصرف فاذا كان غدا
فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا اصبت الفجر قال محمد بن الحسن هذه
الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى ان يطلع الشمس
قا يجوز ان يكون ع انما نام لعذر كان به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبدالله
بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال
من صلى في مجلس ثم مصلاه الى ان طلع الشمس كان له ستر من النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبدالله ع
قال سالته رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكلما اريد ان اذكر مما يجب علي
فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال نعم قال اكره ان تطلع
الشمس من حيث لا تطلعها قال ليس بذلك خفلا انظر من حيث تطلع الفجر ثم
تطلع الشمس لئن عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل
بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا اخرجت من صلوة مكتوبة فلا تتحول
انصراف لعن نبي امية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
ربيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا اباعبدالله وهو يلعن في دبر كل
مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التي يا لعدوي وفلان وفلانة ومعية
بنيهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبدالله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى يحول عن مقامه
ذلك ٥ احمد بن ابي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبدالله ع عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا رفع احدكم
من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وليصب في الدعاء فقال ابن سبابا امير المؤمنين

قال ان الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا في السماء رزقكم
وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما توعدون السماء ٥ احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل الغرة بين يديه اذا صلى ٥
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع قال كان طول رحل رسول
صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضع بين يديه سترة بقدر عظم ذراع من يديه
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار يحمل على الاستحباب لان من لم يفعل ذلك لم تفسد صلوته
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن
ابي يعفور قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شئ مما يمر بين يديه فقال لا يقطع
صلوة المسلم شئ ولكن ادرأ ما استطعت ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال لا يقطع الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتر بشئ فان كان
بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن
بن المغيرة عن غياث عن ابي عبدالله ع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع قعبة
وصلى اليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد
عن ابي عبدالله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما
انصرف قال آبنه يا ابت ما رايت الرجل قدم قدامك فقال يا بني ان الذي صلى
له اقرب الي من الذي مر قدامي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يقطع صلوته شئ مما يمر بين يديه فقال
لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرأ ما استطعت قال وسالته عن رجل رعف فمر فيرقا
رعافه حتى حضر وقت الصلوة قال يحشو انفه بشئ ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان
يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا ٥ الحسين بن محمد عن عبدالله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن ضمان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع
عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينصرف فيغسل انفه
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة
فهي تقطع الصلوة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه اي يصلي على تلك الحال او يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة فليصل وليصبر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع انصرف فقال ان كان يابسا فليمر به ولا يابس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده الميراة اذا اراد الحاجة وهو يصلي تصفق بيدها قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويقطع قال هو من الشيطان ولن يعلم احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله فسأله اعرابي فقال له اصلحك الله فداك ان لي رحى الطحن فربما نمت فيها وانا اعرف صوت الرحى ان الغلمان قد نام فاضرب الحائط لأوقظه فقال لا نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزق الله علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس ولين كلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان علينا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرقاص ولا الدم ولا القيء فمن وجد ذلك فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخثعمي قال عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل على صلوتك ولا تعبث ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تقرقع فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتقرقع في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك فاذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك واذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصل ما بين جدثين من الاحياء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال لا تجاف بطنك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ان الناس

يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة وبداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الله القمي يسأل ابا عبد الله عن ادخال يديه في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شئ يناجي به قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله استعين الامة في الصلوة قال احملهم احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى الحائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليتين هل يصلح له ان يتناول اجانب المسجد فينهض معتمدا به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس سعد بن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن عبيد بن زياد قال سألت ابا عبد الله عن التكاء في الصلوة على الحائط بيننا وشمالا فقال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بحير عن علي بن بحير قال رأيت ابا عبد الله يصلي في بيت وهو بين المسجدين فرماه ابو عبد الله بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ان آخذ بلحيتك في نفلك وانت تصلي فوجدت دما ساملا لحيتي برعاف فقته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عن الرعاف ينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او ليس عنده ماء فشاء وله فقال رأسه فمسحه فليبن على صلوته لا ينقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد رجلا تكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فما رواه احمد بن محمد عن علي بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال لا

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقطع الصلوة الا دفعا وان في البطن فبادر ما بين ما استطعت فالوجه في هذين الخبرين ان يحملهما على ما اذا خاف ضياع صاحبه معه او الاضرار عن العمل او الى الكلام فانه مع عدم ذلك فلا تقطع الصلوة على ما قدمناه في الجزء المتقدم احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يسلم في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم لا يقول عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائما يصلي فمر عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قال له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فمر بي الخادم فربما حملتها الى قال لا بأس عنه عن ابي محمد الخزاز عن ابي اسحاق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود مما يلي وجهه احمد عنه عن محمد بن سنان عن عمن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فاوفها في ثوبك فاني قد رخصت فيه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة فرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رآيتها فادفنها في التراب احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني بيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وانا امشي قلت بين يديها خطوات او ثلثة قال تمشي اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء عنه عن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي اذا رضعه وهي تشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من اتى في صلوته فقد تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي الكتوبة ايقتلها عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان ارتاب قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل القملة والبرغوث والبعوضة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا احمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فيخاف سبعا او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلامك قد ابق او غريما لك عليه مال او دابة تخاف عليها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريمك واقبل على صلوتك احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما لا تقطع الصلوة الا الاربع الخل والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويضع جاريته فتاتيه فيرفع بها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون في الصلوة فرى حية بحياله ان ينالها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وان كان اكثر من ذلك فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المصلي يقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة ترد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال رد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا في الصلوة قال نعم واركان بينك وبين صاحبك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرناطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام صلى قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم وهو عصاله فاومى اليها فاخذها ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناولها الرجل العصا ثم عاد الى صلوته علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او ارى اوضر بانا فاقطع الصلوة واتوضا ثم ابني على ما مضى من صلوتي ام اتكلم فقال سعد فان تكلمت ناسيا انصرف فتوضا وابن على ما مضى من صلوتك ولا تنقض صلوتك بكلام ساه فانما الصلوة بالكلام عمدا من اخراجه وكوه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله ع عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يتوضأ ثم
يصلي ولا يطول ان اخشى ان يسبقه الحدث عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال الاصلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في قيد محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال احدثني ابو القاسم
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت للرجل يعبث بذكره في الصلوة الملتوية بقال
وما له فعل قلت عبث حتى مسه بيده فقال لا بأس احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فيظن
ان تحويه قال لا يقرقع اواصابعه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه او يعبث قال ان كان في بيته
ثوبا وبجانبه فلا بأس وان كان في ثوبه فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي في بيت الصبوح يجوا الى النار الا ان
تدخل البيت لتفسد الشئ قال فليتصرف وليحرز ما يخوف وبيني على صلوته ما لم
يتكلم عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتنفل
جانب المسجد فيتحصن بتيعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان
يأتي بطهور فيحمد ربه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا
استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه فيركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى
يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع
ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى
المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابن

عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين ومسارا فان تمام ذلك والا نجح الشيطان قال
في اذنه ولا يدري احدكم اذا قام وليس ذلك منه مقام ومن تخرش قتيل كسلان عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر ع قال اذا افتتحت
صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب
وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امر الله ان يصلي
كل ليلة الا ان يأتي عليه في الليالي الا يصلي فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله
بن علي الزراد قال سال ابو بكير ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع قيد ميل
قال الابل هاهنا وهمنا فانها تشهد له يوم القيامة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عمرو بن مرزوق عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال سلها
اخر الليل فان فعلت فاني لا استنبه قال تستنبه مرة فصليها وتنام فقضيها فاذا
اهممت بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي العبدي
عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى ابي الفقيه
يا مولاي اذا نذرت ان اكون متى فاتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاتته فذلك
كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم فكتب
ان كنت انما اردت ذلك فكفارة كل يوم مد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن
العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون قال كانوا يقومون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله لا الا الله والله
والله اكبر احمد بن محمد عن ابي يحيى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام
الرجل عن فراشه يريد الله عز وجل لا يريد بغيره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي لا يقومون فيها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فذكر
وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت الذين قلت في الفريضة
اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال
ليس الناقلة تمثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الجزاء قول ذلك علي عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين افتتح الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي وليس ذلك فلا باس ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوة جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء

احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال اجمعها الى الفجر الاول وساله عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وساله عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح

عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع امومه وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا اطلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكن هذا عادة واياك ان تطلع على هذا احدا مكانك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل

عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر قال قلت فعل انا اذا قال نعم ولا يكون منك عادة ح وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال اقد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا ويعيد شفعا من صلوة قال يعيد ان صلاها مصبحا ح قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فكرين قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها ح والذي يبين ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع امومه وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا على ليل قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن الحسن بن شمون قال حدثني اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت متى اقضيهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ح عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ح

ن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزه عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول

س كان علي ع يوتر بتسع سور ح الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ح محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عندي قال الليل وهو وضعه افضل فان فات فاوله وآخره جائز ح عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسالة يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل اول الليل فكتب اي وقت يصلي فهو جائز ان شاء الله ح عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة الليل ما قبل الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ح قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن لم يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يمكنه من قضائه فاما مع ارتفاع هذه الاعذار فلا يجوز على ما بيناه ح والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال قلت الرجل من امرنا القيام بالليل يقضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوى فيقضي حتى اليالي ام يعجل الوتر اول الليل قال الا بل يقضي واركان ثلث بن ليلة ح عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

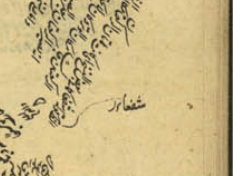
ولفظه اسحق بن عمار قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا فقال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده ح عنه عن بيان بن محمد عن سعد بن سعد السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا ع اذا كنت في صلوة الليل فرجت وترات الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل فاجعلهما وترا ح عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن زيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ان خفت السهر في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع وآومئ باطراف اصابعك من كفك اليمنى فوضعها في الارض قليلا وكى ابو جعفر ذلك ح احمد عن موسى بن القاسم وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه

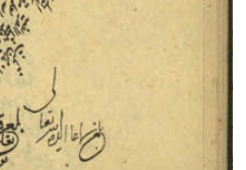
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في صلوة فريضة حتى ركعت وانا اونيها تطوعا فاذا انفتال هي التي قمت فيها ان كنت قرأت
تنوى فريضة ثم ذخلك الشك فانت في الفريضة فان كنت دخلت وانا فاتلة فشفوها
فريضة فانت دخلت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت
عليك فامض في الفريضة ٥ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فنسيها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها المكتوبة قال فليمض على صلوته
فتسمى الصلوة عليه ٥ عنه عن حماد وعبد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة
يصلي ركعة وهو ينوى انها نافلة قال هي التي قمت فيها لها قال اذا اقمت وانت
تنوى الفريضة فذخلك الشك بعد ذخانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت
دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنوى بها بعد فريضة فانت في النافلة
وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر
ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوته عليه قال لا الا ان يصليها محمدا فان له
فلة ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة فقال لس عليك شيء عنه
فضاله عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذاكرت عليك السهو
فامض في صلوتك ٥ عنه عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن السهو فاذا كثر علي فقال اذهب صلوتك اوراجها قلت وانى شيء
الاوراج قال تلك تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه قد مضى فامضه
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم ع في
السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين وياخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال











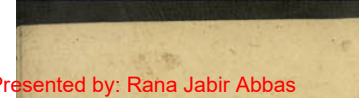








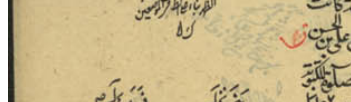


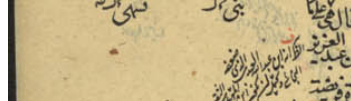
















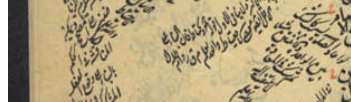




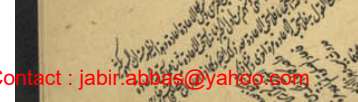


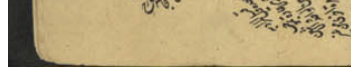






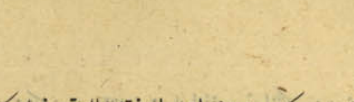




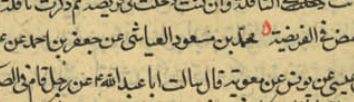




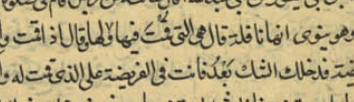


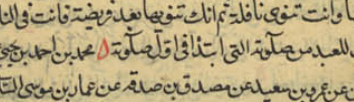


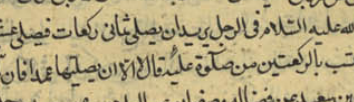


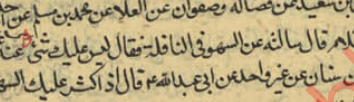


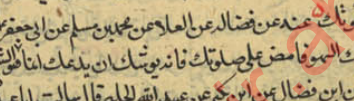






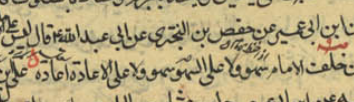






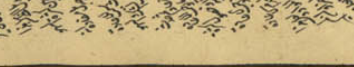








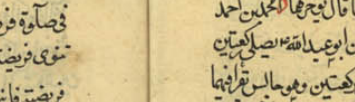


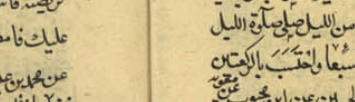


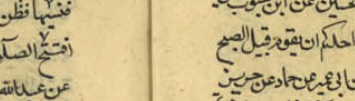






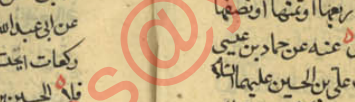


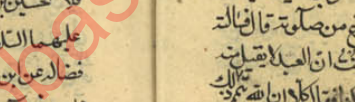


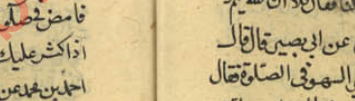


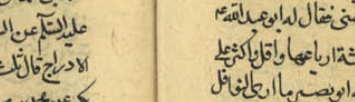


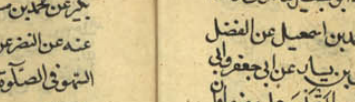


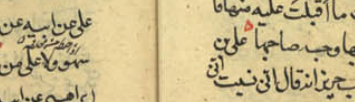












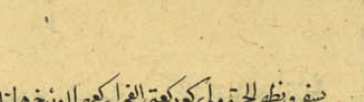


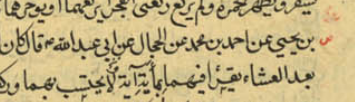


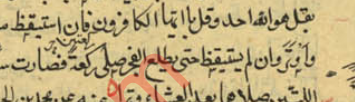


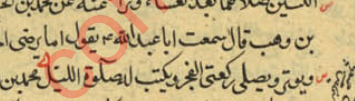


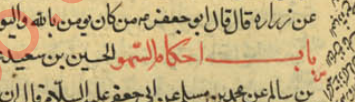


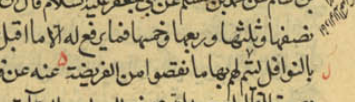


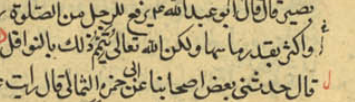


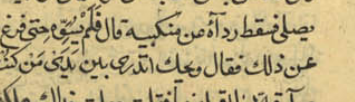


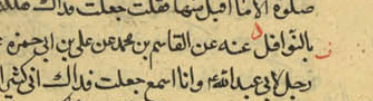


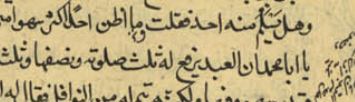






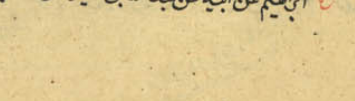






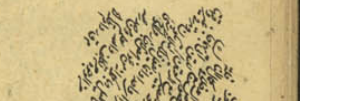


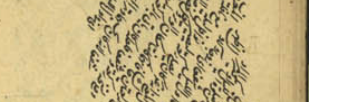


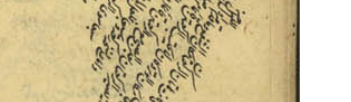






















Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زراره قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ك فلانا في بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له حينئذ البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على هذا الحال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله اترك في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت اريت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن جماد بن عثمان عن عبيد بن زراره قال سالت اباعبدالله ع عن رجل صلى ركعتين من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فمحتمل بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض ك فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن جماد بن عثمان عن زراره عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ك فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال الا بعيد ولو خلينا الخبرين الوجه فيهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعترضه مع ذلك شك فحينئذ يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل فليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ويزيد ما قدمناه بيانا ك ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن بن علي

فيمن ترك التشهد في الصلوة سهوا

اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد ثم قم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبدالله ع اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك ك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم تفكر ثنتين وهو جالس ك احمد بن محمد الرفاعي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاوليتين فقال نعم قلت وحالة حالة قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله ع يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فقاله ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انشاه وحده للامة الا ترى ان رجلا صنع هذا العين ربما قيل ما يقبل صلوتك ثم دخل عليه اليوم ذلك قال فقد مس رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت سنة وسجد سجدتين لكان الكلام ك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبدالله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فاين روي الناس فقال له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح مكانه ولم يبرح لا يستقبل ك عنه عن فضاله عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج من الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ك عنه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن بكير عن عمر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل خلف الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجزله ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا احول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام اصليت يقوم صلوته فتعقدت للتشهد ثم قمت وثنيت اي اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال لم اسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك وكرهت حين قالوا لك ذلك استقبلهم بوجهك فقلت السلام عليكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم في رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته فال لا يعيد ولا يثنى عليه عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن جميل المنعي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة احرص على ذلك بالجهد فقال احفظها يا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام سالت عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فياخذ الرجل البول او يخاف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو ويضرب ويمضي الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال لا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا اسهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فيم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان كنت انما ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فانفتل فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين لم يتشهد بعدهما ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون انما فعل ذلك لان قول واحد لهم لكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرة ذكرت فاصنع الذي فاتك عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن علي عن علي بن ادريس بن موسى بن محمد عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليجبه فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري اصلى ام لا عليه سهو قال عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو فقال لا ولا يجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فانها موافقة للعامة واما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حريز بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعاد الصلوة فيه قطيعا لها ويديرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يكن تلافيه ولا يجوز في غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فمضى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يصلي على صلوته ثم يكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا اتكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر ما يدل على ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد بتكبيره ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكير بن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السجدة فلا ادري سجدتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورة فاسهو فاتمها وانا في اخرها فاجمع على السورة اوامضي قال بل امضي احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر انه قد قال ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينبغي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدها متى ذكر وعن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة وتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل يبني الركعة او يبني سجدة ما عليه سجدة السهو قال اذا قام الصلوة فليس عليه وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فهو مع الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام يسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه اذا قام وبنى على صلوته والمتم وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يهوي في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفريضة يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن الرجل وجبت عليه صلوة من قعود فمضى حتى قام فافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد فيفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فمضى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا بعيد وان كان لم يتشهد حتى ان حدث فليعد عنه عن موسى بن عمر عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمرا في بطننا وادنى وعصر من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم يصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او وكى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو شيء دخل بها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانه عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد مضى معنى هذا الخبر

بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا وشكا فليعد وان كان لا يدري اذا تم نقص او هو جالس تم ركعة ركعتين بقرائتهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى اربعين او ثلثا تام وقد نقض فكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس ركعتين ثم سهى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال انما الناس اصدقاء ذو الشمالين يا رسول الله صدقا لم تصل الا ركعتين فقام وتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي بن يوسف الوشا عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يدري لعله يموت فلا يقضي صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاول فالاول محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين صلى او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويتجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان يحمل على النوافل لان حكمها ان مبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرايض فانها مبنية على الاكثر وتتم بعد الفراغ عن الصلوة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين وان لم تسجد عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان شيطانا يلاعبه وهو يصلي فلم يأخذ ذكره بطرف ثوبه فصحه نفخة فان كان يلاعبه فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن يلاعبه فذلك من الشيطان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضا به فقال لا يصلي وعليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان خياطه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وعليه ولا المراة ايضا لا تصلي وعليها خضا بها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عن الخضخاض اذا تمكن من السجود والقراة ايضا اتصلي في خفافه قال نعم اذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن البحر الاشعري عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في خضا به اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي وبالها مربوطان بالخنا فقال ان كانت توضات للصلاة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مخضبة وبالها مربوطان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان اتصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا برز الدم والمغرة فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازارا وسراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عيسات بن ابراهيم عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان حملهما على ضرب من الاستحباب بلا لا بد مما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان ذين محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار

يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي يعفور عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بالوعة فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشئ الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يعني الفذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال كلما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي لا تصل فيها فانها رجس مكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الي بيابك هذا واكذا ضعيف علي ذلك فقد صرت اعمالها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما تفعل وخياطا ذكيا فلا باس محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقيء في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله فقال لا باس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسالته عن الثوب يصيبه الخمر لحم الخنزير يصلي فيه اما فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بسلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت جعلت فداك الرجل يصيب ثخانه قد ركبته من بول فيصلي فيه كذلك اندلك اندلم يغسلها قال نغسلها ويعيد صلوته ولا ياتي في هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه غدرة من نبان او سنور او كلب يعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول حيثما ورد من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي عليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان خضابه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المخضوب اذا تمكن من السجود والقراءة ايضا يصلي قال نعم اذا كانت خرقتها نقية وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على جهة قال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المراة تصلي وعليها سن بوطنان من الحنا فقال ان كانت توضات للصلاة قبل ذلك فلا باس بالصلاة وهي مخضبة وعليها سن بوطنان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عليه السلام عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمراة يخضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا برز الهنم والمتر فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازارا وسراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عنبات بن ابراهيم عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان حملهما على ضرب من الاستحباب لدلالة ما قدمناه من الاخبار ويدل على ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم خيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار

يكون

يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس عنه عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشئ الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال كلما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبدالله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي أفاصلي فيها فكتب الي التعذني بالصلاة فكتبت الي ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فقصصت اعلمها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر رحمك الله فان كان مما تعمل وحشاذ كيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقيء في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله فقال لا باس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر لحم الخنزير يصلي قيام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا اتصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سكان قال بعثت بسلة الى ابي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت تحلل عن الرجل وهب نصيب فخذه قد نكته من بول فيصلي بذلك بعد ذلك انه ابغسلها قال نغسلها ويعيد صلوته لا يا في هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبدالله بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه غدة من نبان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا اللفظ انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يحتاج من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمد او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد وقعت في الماء فتمضي على الثياب تصلي فيها قال لا غسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء

محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدم

يقع من الكنيف على الثوب يصلي فيه قال الإباس إلا أن يتفاحش فيغسله محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر

عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير يغلو أو الخز أو سداه خز

أو كان أقطن وأما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس عن علي بن محمد

إسماعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن أبيه قال رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف

بين ثوبين غليظين فقلت لم تفعل ذلك فقال إني ليبسها أنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا خشن

ثيابنا عنه عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه

شعر من شعر الإنسان والظفر من قبل أن يغسل وأميته عنه هل يجوز محمد عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن جميل بن الحسن بن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب

إذا كانت ذكية أيصلي فيها قال نعم محمد بن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألته عن الخفاف من الثعالب والفرا هل يصلي فيها إذا قال إذا كان ذكيا فلا بأس به

قال محمد بن الحسن تقديرنا الوجه في امتثال هذين الخبرين فيما مضى فإما وجه الإعادة

محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري

هي ذكية أيصلي فيها أم لا فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن

الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك أحمد بن محمد بن أبي عبد الله

المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة

فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن أبي

حمزة أن رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يقلد السيف وصلي

فيه قال نعم فقال الرجل فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه

ذكي ومنه ما يكون ميتة فقال لما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن

أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

له منديل يتمندل به الجنب له أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزين به ويصلي قال لا بأس

سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح

أنه قال لا بأس بالصلاة في الفرا الميثاني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت فإن كان فيها

غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس أحمد بن محمد عن

محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والخفاف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فأما نهاية قال بلبس محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وإزارها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة علي بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من منزله عريانا أو ثوب

شبابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي أيماء وإن كانت امرأة جعلت يديها على وجهها وإن كان

رجلا وضع يديه على عورته ثم يجلس فيومي إيماء ولا يركع ولا يسجد إن قيد تحاذي بإبهامه

صلاته إيماء وربما قال إن كان قاعدا أومأ وحنى له يسجد عليه وموضوع عنهما التوجه

في ذلك أيماء رفعهما متبعه ووضعهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الإمام

ركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن

بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر يقطع عليهم الطريق وأخذ ثيابهم فصاروا عراة

الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ إيماء وهم قعود

والسجود وهم يكبون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العركي

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه فرق متاعه فبقي عريانا

وحضرت الصلاة كيف يصلي قال إن أصاب خشبا يستتر به عمد تا وصلى بالركوع والسجود

وإن لم يصب شيئا يستتر به عوتته أومأ وهو قاعد عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير

عن ابن سنان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلاة

قال يصلي عريانا قائما إن لم ير أحد فإن رآه أحد صلى جالسا عنه عن أيوب بن نوح عن

بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب إذا أوى بقي حتى خلها

ويسجد فيها ويركع أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

وأنا معه جاءه رجل فقال يصلي في إزار مرتين رأيته قال يجعل على قبيحتين ديلا ويصلي

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جبال الديلم

الأسارى قال يجعل الكتف منه فيجعلها على عاتقه ويصلي قال وإن كان معه سيف ولبس معه ثوب

فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن محبوب عن العركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلي له إزار ليلة فوق سراويل وقلنسوة قال

يصلي وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

أمر وقوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء وإنما مثل ذلك

أحمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الفأرة

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجلود والفراء يشترى بها
الرجل من سوق مسلم اسواق الجبل ايصلي فيها من غير ان يسأل عن ذكاتها اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم
ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري
الخف الا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري اصلي فيه قال نعم انا اشتري
الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
عن وهب بن وهب عن جعفر بن عليا عليه السلام قال الفيء متردية الرد ايصلي فيها قال لا يصلي فيها حتى
دما والقوس بمنزلة الرد عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن علي بن سعد عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن جلود الترك قال هو لغير تقية تقلت ذلك الذي يجعلت فداك قال اذا احل في
حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا تختم به الرجل فانه من
لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل النار عنه عن
الثوب يكون عليه دباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك
ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يعلم
الموضع القذر قال لا تصل عليه واقام يوضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال
اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على
الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم تجف الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة على
حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك مما اصابه
ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك في اول
يتوضا ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم
اقال نحن فيخبرنا ذلك ان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم
فيه نقش تماثيل الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معمر بن خلاد
عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع للعلم محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميلة عن يزيد
بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالعذرة
عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح
له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على
يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها
اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال وسالته عن الصلوة على بواري

والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف ايصلح لنا ان نصلي فيها قال لا بأس بان يصلي في الخف الذي يلي الكلب الخرز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول انه يكره للشيعي من بقي ان يكل عن توقيه عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي واذا راسه محلله قال لا يبغي ذلك عنه
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلي عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب وعلى انه
اذا كانت النجاسة كثيرة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا
يابسة ومن ذلك عليها فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة
يكون عليها الخابية ايصلي عليها في الحمل فقال لا بأس عنه عن العباس بن معروف عن
صفوان عن جميل الينبلي عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل تصيبها اما تصلي
هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا بأس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن عبد
اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى او البساط يكون عليه
ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط
عليه تماثيل فقال ايخذ صهنا تماثيل فقال لا اجلس عليه ولا اتصل عليه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الكراهية للادلة التي قدمناها من الاخبار وانما لا بأس بالمعمول عليه بالارجل
ما لم يسجد عليها ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والقاتل بحذائي
وانا انظر اليها قال لا الطرح عليها ثوبا لا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او تحت
او تحت رجليك او فوق راسك واركانت في القبلة فالقي عليها ثوبا واصل احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال الخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر قال
سئل رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيؤتى بليس قميصه فوق
الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتنخع فوق القميص قال
هذا من البعرة قال قلت ان القميص يرقق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة
والخفاف بالحصى ويضع الكندر في المجالس على الطريق من عمل قوم لوط عنه عن
محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا تصلي المرأة عطلا عنه عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النصارى واليهود الذين يعقدون عليها في بيوتهم اتصلي قال لا اصلي عليها وسألته
عن السيف هل يجري مجرى الرمح أو القوة في السيف قال لا اصلي ان يوشك السيف ان يجري
محمد بن احمد بن السياري عن ابي يزيد القسمي وهو حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سأله عن جلود الدارش الذي تتخذ منه النعال قال لا اتصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب
احمد بن محمد بن موسى بن القسم وابي مناد جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي على الارض العلق بين مخلتين قال ان كان سوبا تيقا
على الصلوة عليه فلا بأس وسألته عن فراخ حمر ومثله من الدجاج ومصلى عليه
ومثله من الدجاج يصلح للرجل النوم عليه والكنة والصلوة قال نفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواه كله قبلته وجانباه والمراة
تصلي حيالة يراها والاراة قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها ماء فتذا يصلي عليها
قال لا بأس فلا بأس وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلدها وعليه نعل من جلد حمار
هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا اصلي له ان صلى وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن عمر بن يزيد
وهما بأ فلا بأس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة
في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس محمد بن الحسن الوجنة هذا الجزء
محمد على بيت للخلاء دون غيره من البيوت بيان لما قدمناه من الاخبار عن محمد بن
عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اسد علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس الحسين بن محمد بن عامر
عثمان عن عامر بن عيسى القصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس يصلي
ابوال الذواب والرجين وتدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها
قال صل على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخيض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء
وان كان ناعما قائما فليتم ولا يدخل حتى يصلي احمد بن محمد بن احمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء الى آخر الليل فتقضيت وانا اقوم الصلوة
ثم كاد ان دخل قلبي شيء فصليت في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت وابن
حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جدة في المسير وكان
حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت وابن ذات الجيش فقال دون الصفيرة
ثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام
قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال تنحى عن الطريق يمنة ويسرة ويصلي

علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة كلها
في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
وقال الاباس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اصلي في
وادي الشقرة محمد بن احمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يجب على ما يلمو
قال اذا غرق لحيته ولا ثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة
فارى قدامي القبلة العذرة فقال انخ عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه لا تصلي المكتوبة في
الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس علي بن محمد
اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي يحرك في الصلوة فوق الكعبة
فقال ان قام على حد القبلة ولكن ينقبل على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد
بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا
اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام الطريق يصيبه
البول وبال عليه ايصلي في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا
فلا بأس الا ان يكون يتخذ مسلا علي محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اصلي في بيت فرخ
الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا بال فيه
بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال
انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا انا بال فيه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اصلي فيه
محبوبي ولا بأس ان يصلي في بيت فيه هود حي او نصراني احمد بن محمد بن علي الكوفي عن
بن عبد الملك الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرفت على الشمس فصل وطاهر
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سعد بن عبد الله انه قال الجعفر بن محمد اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى
من اجل الشد قال اقعد على التيك واركب في الطين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمي
بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كهيئة
او يخط بين يديه يخط ٥ عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن
عطا قال لابي عبد الله عليه السلام اني ربما قطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية ما ينقض الصلوة
لا ما ينقضها ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال الرجل
يكون بنا الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بصل له
من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم تخف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل
وعن الرجل يكون في صلوته فتوضاه فيخرج فيجد فصاد الدم فانصرف فغسله وعاد يكمل ما بقي
الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بما صلى
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليصل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان
لم يجد فخمرة فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ٥ احمد بن محمد عن ابن
عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع
قلنسوته وصلى اليها ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة ٥ احمد عن الحجال عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حائر
فلا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحسين عن ابن فضال عن عمر اخيه عن حسل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه قال اذا كان يعرف انها امراته معه فلا
باس ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة حيال الرجل الا ان تكون قاعدا لها
ولو بصدره ٥ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي وهي حائض اقضاء
العصر هل يفسد ذلك على القوم وعلى امراته في صلاتهم معه وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة

باب الصبيان متى يومرون بالصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا
بنحو سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

اليوم اذا كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث فطروا
حتى تعتقوه والصوم يطيقه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما استطاعوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان ان يصوموا
المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان ينامو عنهما ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان اذا صاموا
في الصلوة المكتوبة قال الا تؤمرهم وهم عن الصلوة وفوقوا بينهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغلام متى يجب عليه
الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ٥ عنه عن محمد الحسين عن
الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة
فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى
لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم ٥ عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في الصبي متى يصلي فقال
اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين ٥ عنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم
يحذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يحد
بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فلا بد فصيامه
ابنى ذلك فلا ان قبل ذلك وتركه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه
الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام ٥ محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق
وجب عليه الصيام محمول على الناديب دون الفرض لانا نعلم ان الفرض انما يتعلق وجوبه بالكمال
على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين
وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والناديب لان الفرض يتعلق بالكمال على ما مضى

باب من الزيادات

محمد العياشي عن جميل بن درج عن محمد الحسين عن الحسن بن محبوب
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اخوه المتزوجون فتحضر الصلوة
فيخاف فوتها ان ينتظرهم فيصلي اما ان يومي ايماء ٥ عنه قال احدثنا حميد عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وساله انسان عن الرجل يذكر الصلوة وهو في صلوة يخوضه لا يعيد هي الارض قال لا

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تضيع او تقصر في شئ من عبادة الله وأقرب اليه بالعمل الصالح فترك الحاجة كلها
فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيآت ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان ليلة
مثل ليلة القدر فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعا فافعل فان رجلا يسأل عن اول ليلة
الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيها الحسنات ويمحو فيها السيات فان الله واسع كريم عن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال له رجل كيف صار يوم الجمعة قال ان الله عز وجل
جمع فيها خلقه لامر اراده ومصيره في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن يوم الجمعة وليلتها فقال الليلة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم يغرب
فيه الشمس اكثر مغافر من النار من يوم الجمعة عامة فابتغوا هذا البيت كتب الله له براءة
من النار وبراءة من عذاب القبر ومن ميات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام كفضل شهر رمضان على سائر الشهور فاغتنموا
فانكم تتابعون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح يوم الجمعة لصعود اعمال
العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام وعن عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس يوم افضل
من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا يسأل بعضها عن يوم الجمعة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة اي شئ هي فقال انعم اذا خرج الامام قلت
ان الامام يطول ويخرج قال اذا زالت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عز اذا
كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثر منها فقال يا عز ان من السنة
ان تصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وعنه عن
احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الثناء
ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شئ شيئا واختار
من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينادي في
كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته او دنياه

خرب او في سبيل من سبيل الله فليعم اماءه واكاريه في تجارة فلا بأس عليه ان يخرج في الماء حتى
يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقصرها اذا خرج من الماء وقد ضيع عنه عن عدة
عن محمد بن الحسين بن الحسن بن بحر بن عبد الغفار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد
عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فما
هي التي قضت فيها ولها قال اذا قضت وانت تنوي الفريضة فلا خلك الشك بعد ما
في الفريضة على الذي قضت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها
بعد وهي فريضة فانت في النافلة وانما يحسب العبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته
عنه عن محمد بن خالد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول اذا اشرف الامام فلا يصلين احد في مقامه حتى يجوز ثم يصلي حيث شاء من المقام ذلك الظاهر
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل
المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخلها فتح ولا غرة ولكن
صل حيث دخلها في فتح مكة فصل فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابن بكير
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل صلوة المكتوبة جوف الكعبة
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انما قبلتن فضاء
ثم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب
العمل ليلة الجمعة ويومها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وحسبنا
ونعم الوكيل باب العمل ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الافضل
ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى مثلها واول فضيلة المغرب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي
بن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيات وترفع فيه
الدرجات وينجح فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام
وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار مادعا الله فيه احد من الناس وعرف
حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات
في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان
حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجمعة لحقا وحرمة فاما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل طلوع الفجر فاجبه الاعبد مومن يجيء الى قبر فيه قبل طلوع الفجر فاقوب عليه الاعبد مومن قد قرئت عليه زوقد فيها التي الزيادة في زهرة قبل طلوع الفجر فاريده واوسع عليه الاعبد مومن سقم يا اخوان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الاعبد مومن مجهود يا اخوان الحلقة من حديد فاخلي سربه الاعبد مومن مظلوم يا اخوان اخذله ظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له يا اخوان

بطلاسته قال فلما نزل الناداي بمناجاتي بطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام قال ايما عبد المومن يا الله الحاجة فرفع الله عز وجل قضي حاجته التي سال الى يوم الجمعة

قال الشيخ رحمه الله واولى صلوة المغرب من ليلة الجمعة ما قدمناه ومن الناس من لا يرخص للحسين بن سعيد من قاسم بن محمد الجوهري عن علية بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة فانها ليلة احد وانما كان في العشاء الاخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين فاذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة فانها ليلة احد وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيما شئ موقت قال لا الا في الجمعة تقرا فيها بالجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فيها سوى صلى الله عليه وآله كذبا ثارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا يتفق تركهما متعمدا فلا صلوة له ولو لم يقرا فلا صلوة لجمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءتهما من السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا واوثابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام فلا صلوة كاملة فاضلة لما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلام لا صلوة فاضلة كاملة ويمكن ان يكون المراد بنفي جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرا في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال وما قدمناه من بطلان الصلوة وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العشاء سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون في صلوة الفريضة ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى

سورة الجمعة تمام

عن احمد بن محمد عن الحسن بن خيران الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بارك الله فيه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل هل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فانا ما رواه احمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر فالمراد بهذا الخبر الرخصة لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من النوافل وبدا بها الصلاة ليلحق فضل ما بين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يصلي الجمعة فمر اقبل يوم الجمعة احد قال يصلي ركعتين ثم يتابع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن عمر بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر هل اقرا فيها قال اقرا فيها بقل هو الله احد فانا اجاز عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد في الجمعة في السفر وحضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لاجاز له قراءة هذه السورة في السفر وحضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لاجاز له قراءة هذه السورة في السفر وحضر احمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرا في آخر ركعة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سعد علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم يقول كما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشئ من الاءك ربنا نكذب فلك الحمد عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا سورة الكهف في كل ليلة الجمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ رحمه الله ومن الناس من لا يرخص في غسل يوم الجمعة الا لمن يريد الجمعة الى قوله وقد بينا ان ذلك غير مراد على ما ذكرناه في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة وزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة متى هو قال اذا طلع الفجر فهو وقته وعنه عن علي بن السندي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة متى هو قال اذا طلع الفجر فهو وقته وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى انما سمى صلوة الفريضة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم صوم الفريضة بغسل يوم الجمعة
فما كان من ذلك من سهو او نقصان او نسيان محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان
علي عليه السلام اذا اراد ان يمزح الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة
فانه لا يزال في ظهر الى يوم الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن وهيل بن رمح عن
ابي وداك الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال الشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة بغسل وتطيب وتسرح لحيته ويلبس اظفر ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه ويفعل
الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ومنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن
محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل ظفر حسنة وقيل
ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات
عند ارتفاع الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة
يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار والباقي اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم
صل بعدها ست ركعات ومنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مرازم بن حكيم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدار رمحين او نحو ذلك
في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار وصليت ستا فاذا
زاغت او زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير فصليت ست ركعات عند
ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل
الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجزيان يصليها الانسان كما يصلي
سائر الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن الضر عن هشام بن سالم

عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل
الجمعة افضل او بعدها فقال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت
الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا اخر ذلك وقد شرع له تقديمها فالافضل
لمن اراد ان يقدمها الا يدع ان يصليها حتى يخرج فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب
النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين
واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ومنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن
ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سئل عن الركعتين اللتين قبل الزوال
يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن حماعة والحسن بن عرعة عن حماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين
تزول الشمس ومنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر ذراع وخطط في الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فارتحل فصل واما اليوم فصلى الجمعة ركعتين من اجل
نهي سلطان ومنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال العصر يوم الجمعة صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وتجب
التكبيرة فيها ومنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاصبحي
نصف النهار الا يوم الجمعة ومنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدر ما يتخوف ذلك
الا يوم الجمعة وفي السفر فان وقتها حين تزول ومنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة بين
الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر
الا الصلوة للجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس بنا في هذه الاخبار ما يدل
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي
عليه السلام يوم جمعة فقلت جعلت فداك الجمعة والعصر فجدتك قد باما يعني من الباه اجي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجزء الثالث

جامع فخرج الى ضيعة له ودعا جارية له فامرها ان تضع له ماء فتصبه عليه فقال له اصبت
عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد فاصليت فقلت له
فصلينا الظهر والعصر جميعا قال لا ما بأس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس
اذا كان غدوا لنا او جبنا ذلك علي من بعد له فاتانا رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة
شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايتهما افضل اقدم الركعات مع الجمعة
ام اصليهما بعد الفريضة قال اصليهما بعد الفريضة افضل قال المراد بمد الحديث ان
التوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام
لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان الفريضة ثم يصلي النوافل بعد
كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداءة بالفريضة افضل حسنا فانا
ولعل مراد عليه السلام ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ السورة
الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل
يصلي الجمعة اربع ركعات ليجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انا نكره علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضاله
عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما نا رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر لا يجهر الامام انما يجهر اذا
كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر
قال تصنعون في الظهر لا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين
الخبرين حال التقية والخوف ان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة حتما تشتهي فيه وعلى كان الحال
حال التقية لا تجمع ولا يجهر بالقراءة والذي كيفية عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من
يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلام في هذا

في السفر فقال نصليها ركعتين

كما تصنعون

الخبران الجمعة انما يجوز اذا امكن الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في
جماعة قنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد قنت في
الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي
ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب الخزاز
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ومحمد بن علي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة
فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي
الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا
كان اماما قنت في الركعة الاولى واذا كان يصلي وحده فانه يقنت في الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال الى اقرأ
وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي
رايب يسئل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت
فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس اذا انتفى كونه
فرضا ينتفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف والتمام شيء
يقول الانسان على ما يجري به على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل
ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له ما بعد ثنا بعض
اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال انما هو وكان عنده ناس كثير فلما راى عقله
قال يا ابا محمد شيء في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل
القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم
صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت له دينك
قلت اسمي الائمة قال تتمم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن حماد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من الخطبة تكلم ما بدا له بين يقام الصلاة فان سمع القراءة اولم يسمع اجزاه ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من ضعف رجع كان يركبته وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم جلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا تكلم فيها قد ما يكون فصل ما بين الخطبتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي تضرب الحدود بين يدي الامام ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة اذا كان ولكن بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول يتضمن عدد سبعة انقص فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الآخر على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة طريق الاولى والافضل ٥ قال الشيخ رحمه الله ويسقط الجمعة عن سبعة محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل فجماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كفرض عليهم وبارفهم امامهم الخطبة والصلوة ركعتين وسعى لم يجز ولم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم وباقي الايام ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان بن حفص عن غياث قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال الا يتابع الامام عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فاذا لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فاذا كان يرجو ان يدرك الامام قائما صلى ركعة يسجد فيها ثم تشهد فيقيم وان كان لا يدرك الامام قائما صلى ركعتين يسجد فيهما ثم تشهد فيقيم ثم صلى ركعة اخرى ٥ لا ينبغي ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بكل واحدة منهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال جعفر فسألت عنها ابا ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارضه قال وسمعت بعض مواليه يسأل ابا ابي ليلى عن الجمعة

فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم اجعلنا ممن اخذت الدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين يصرف حاله ثلاث قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية الشهادة وآخر توبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ٥ قال الشيخ رحمه الله فمن فاته الفصل الذي تقدم ذكره واحب ان الرواية جاءت بذلك فليعمل عليه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٥ محمد بن علي القطيني عن زكريا المؤمن عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام صليت العصر يوم الجمعة فقال اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم باتم بركاتك وترحم عليهم السلام وعلى ابويهم واجدادهم وحفدتهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ٥ قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله ويسقط الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل جمعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا اربعة المرضى والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن حميد عن حماد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال ان كان مع الامام فركعتان واتما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فهذا اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام فلا خطبة تكلم ما بدا له وبين ان تقام الصلوة فان جمع القراءة اولم يسمع اجزاه ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال اقبل الصلوة ثم يصلي ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على احد منهم ولا تنعقد فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن الظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل فكيف يجزي عالم لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد علمت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا وانما يلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزاء عنه ركعتان مع ما يلزمك ان تجعل فيما لم يفرضه الله عليه اجزء عنه ما فرض عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب طلبت اليه ان يفسرها له فابى فجئت اسأله عن ذلك فسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يصلوا الجمعة فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم ما قلت عن تهذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله وقد قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام وما ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى اربعين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا فاذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجتمع هؤلاء ويجتمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان للجمعة حقا فقد روى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العبد المملوك مثلك يهلك ولم يصل فرضين فرضهما الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قلده الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره

باب

فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع في غير تلك الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاء رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لعقة فمتى اذا ارا اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال آما انا فلئن قلت ذلك لقد قال اسير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجب من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كلاما فلما خرج قلت له جعلت فداك كرهت على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم نكونوا معهم ظننت انك تتقي علينا فقال ما اراك بعد الا مهتما يا زراره فاي علة اريد اعظم من انك لا ترى فضلهم قلت فان يا زراره ما ترى اني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا معهم متكلما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة يفضل على كل صلوة الفذ باربعة وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة محمد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فمال عن اناس منهم باسمائهم فقال ما حضروا الصلوة فقالوا يا رسول الله فقال أغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء والو علموا ما فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا محمد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يكونون الصلوة في المجاز نار مجطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نارا فحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او يصلي في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب

احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك مما يجانسها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال الرجلان يأم احدهما صاحبه يقومه عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن بشار المكاري انه سمع من سأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم

Presented by: Rana Jabir Abbas

كيف يسبح ثم علمه وهو في الصلاة قال لا بحمد عن يزيد ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن جماد عن ابي سعيد عن الحسين الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته كم اقل ما يكون المجامعة قال رجل وامرأة وثنتان ان يكون الامام مبرسما من الجذام والجنون
والبرص وسائر العاهات والفتق ولا يكون محدودا يدل على ذلك ما رواه ح محمد بن يعقوب
عن جماعة عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يأمون الناس على
كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه ح سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد بن ربيع عن عثمان بن عيسى عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال لا
قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال
الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدم ما على كل حال ويجتنبان يكون هذا
الخبر بيانا والقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانح يجوز لهما ان يأتما بهم على
كل حال لما يؤدي المقيد المطلقين والاصاحب الفالج الاصفار وروى ذلك ح محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا اصاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب
التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلاة خلف
الناصب مع الاختيار روى ذلك ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن علي بن سعد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازلت في بني عدي وهؤلاء منهم
وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يسبون سنكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما
ترى في الصلاة خلف الامام قال اصل خلفه قال قال واضرب بالمسجد واعلم قلت
البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فما خذ بقول الفضيل
وتكلم قوله قال يعلي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال
لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب وقراءة
لفقك كانك وجدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله
عليه السلام وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا اصلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقال عند فاقهقه ثم قال يا حمران كيف
اتقاني وانا اليه سالك هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا اصلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا سنة تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز

حتى يصفى انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال حمران اصلحك الله قلت هذه الحكاية
الذي حدثتني به ان في كتاب علي اذا اصلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا
يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نتقيه ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في
كتاب علي اذا اصلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تفوتن من سبعة حتى تصلي اربعين
اخرين قلت فاكون قاصليت اربعا اقتدي به قال نعم قال فمكث وسكت ساعة
ورضينا ح وعنه عن الفضل بن يحيى الحلبي عن ابن سكان عن جميل الجعفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل جاء امير المؤمنين ولا يدري اصلى ام لا يقرأ ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا
مخلط وهو معتد ولا تقبل خلفه ولا كرامة الا ان يتقيه ح احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين عبد الله
البزة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام تجعلت فداك الصلاة خلف من وقف على علي
وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل مداه ولا بأس ان يؤم العبد المماوك
اذا كان على زايط الامام قد يدل على ذلك ح الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن حمران عبد مؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا
رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس ح وعنه عن الحسن بن رشد عن سماعة قال سألته
المماوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم وعلمهم والا حوط الا يؤم العبد الا مولاه
روى ذلك ح محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل ان يحتلم وعلى هذا لك كانت
صلواتهم فاسدة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان اذن جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ح ما رواه ح محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يأم القوم ولا يقيمن الا الرجل ولا ان هذا الذي لم يحتلم على من لم يحتلم وكان كاملا
عاقلا اقرأ لكتاب الله تعالى منه لان الاحتلام ليس شرطا في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باثنتين
الاحتلام فمن تأخر احتلامه يعتبر ما سواه من الاشعار والانبات وملجري مجراهما او
كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والذي الاول منا وكمل له الحد فقد ارتبط البلوغ ولا
ينافي منهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيد بيانا ما رواه ح
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جماد عن حريز عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ح سعد عن عبد الله عن محمد
بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن زيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خلف الامام اقرا خلفه فقال انما ذلك اذا كان خلف امام لا يقرا فاما نحن فقد امرنا بالجهر وليست من خلفه فان
سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا ٢ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع انا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرا ٣ وعنه عن علي بن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به
به فانصت وسبح في نفسك ٤ وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن مذبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به وبقراءته فلم
تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
خلف من ارتضي بقراءته خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه ٦ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل خلف الاولى والعصر خلف
الامام وهو لا يعلم ايقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا بكله الى ان قال ٧ روى احمد بن محمد بن عيد
بن عمه قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخانجي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابرهيم
بن علي الرافعي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة
خلف الامام تولاه وتشوقه فانه تجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا واضمانا خافت فيه فاذا
جهر فانصت قال الله وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اسمع فاصلي خلفه
واقرا قال اصل قبله او بعده قيل له فاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال الوقت اطلع
لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة ٨ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن حفص عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصليت خلف امام تاتم به فلا
تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ٩ فليس بناتم لمن سمع صوته ان سمع القراءة فليجهر فيها
بالقراءة فانه يقرا لان محمدا عليه السلام سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قدر
سماعا لا يتبين له على التحقيق والتفصيل وانكار قد يسمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل
الهمهمة اجزاه وقد روى محمد ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فليجهر بالقراءة فيه خلاف بين اصحابنا
شاء قرا وان شاء لم يقرا حسبه رواه والصحيح ما قدمناه ١٠ وعنه عن علي عن ابيه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
خلف امام يقتدي به صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس اذا سمعت وان
قرا والذي كشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوته اجزاه وان لم يتبين له القراءة ١١ مضافا الى ما
قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى عن جماعة قال سالته عن الامام اذا اخطا

يغضبهما ١ عليه السلام عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابوه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرا خلفه قال لا تقرا خلف ماركين عاقا قاطعا ٢ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثوير بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك
الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الا خلف بالناس وهي ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا يؤم الغوم وا وكان اقراهم لانه يضيع من الشه
اعظمها ولا يقبل الشهادة ولا يصلي عليه الا ان يكون تركه ذلك خوفا على نفسه ٣ وعنه عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن جميل بن
عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجسم والجاهر الفسق
وان كان مقصدا ٤ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد
قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو معارف بهذا الامر اصلي خلفه
قال لا ٥ لا باس ان يؤم الرجل النساء والمراة ايضا النساء ٦ روى الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم
النساء قال لا باس به ٧ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال يكون
خلفها وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ٨ ينبغي ان يكون امام
القوم الا وفر هم عقلا والرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة واعلمهم وافقههم وامدهم حجة
روى ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقوم من اصحابنا يحبقوني
فيحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يقدم القوم اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة سواء فاكبرهم
سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة واعلمهم في الدين ولا يتقدم من
احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطانه ١٠ فاذا اصليت خلف من يقتدى به فلا
يجوز لك ان تقرا خلفه في سائر الصلوات سواء كان يسمع فيها بالقراءة او يسمها
وعليك ان تسبح الله تعالى وتمجده اللهم الا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولا
تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان
خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه ١١ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القرآن فلا بد هي ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يأتم بالامام فيسمعه يقرأ أن صوته ولا يفقهون ما يقول قال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته لم يجزه الا أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويقرأ ما قلت منه ما يجهر الامام فيما لا يجهر الامام فيما يجهر بالقراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة فيما لا يجهر الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المشي يا هذا قال فقلت
ان اباعبد الله عليه السلام امرني اذا هو خاف علي هذا وشبهه وبقي فرغ للمأمومين
قرأ قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى وليتق آية من سورة حتى اذا فرغ الامام من قرأته
انصت فان ذلك مقبل منه فقد اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فاقرغ قبل ان يفرغ
من قرأته قال اقم قرأته السورة وبحمد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فاقرغ من القراءة قبل
ان يفرغ قال فامسك آية وبحمد الله واثن عليه فاذا فرغ قرأ الآية وركع واذا اصاب الرجل
يقرغ وهو جنب اعاد ولم يعد غيره وجبت عليه الاعادة وليس من صلى بهم اعاد وعلموا
علموا بذلك بعد انصرافه الصلوة اولم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن بكير قال سأل حمزة بن حمران اباعبد الله عليه السلام عن رجل امتنا في السفر وهو جنب فقدم
ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا
بن زرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم على غير طهر فلا
يعلم حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان علموا انه صلى على غير طهر وعنه عن
عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اقرع قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم
امامهم وهو على غير طاهر ليجز صلوتهم او يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليهان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
العزرمي عمن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت
الظهر فتوضأ وخرج فنادى ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليلة الثلاثاء
الغاب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على
ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام انما امر بالاعادة في وقت فريضة على غير طهور وساعيد ذكر
بعد آمنا من ذلك دلالة عصمة عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جميل
من شاخنا يقولون ليس عليهم اعادة بنى بعضهم فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم تمام
يحصر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان غير تيقن انه لم يكن على طهر فليس عليهم اعادة بنى
من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان

باتهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم وهو
القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ليصلي بالقوم وهو يعلم انه يصلي
بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شئ ومتى احدث الامام في الصلوة فلا بأس ان يتقدم
من تم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيهم
جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينوي بها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اجزأهم صلوتهم
وهو لا ينوي بها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي بها
صلوة ينبغي له ان ينوي بها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم
بل ينبغي له ان يخرج من القوم صلوتهم وان امهم نوى بها فان كان الذي يتقدم ناسيا عن الامام فانه تذكر
او كعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليوم اياه فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة
وتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد
في الصلوة وقد سبقه الامام ركعة او اكثر فيعتد الامام فيأخذ بيديه ويكون ادنا القوم اليه
فقد قضى اتم الصلوة بالقوم ثم جلس حتى اذا فرغوا من التشهد رماه بيده اليمين
اليمين وعن الشمال وكان الذي على اليمين يرد عليه التسليم وانقضاء صلوتهم وانتم موما ان
فاتتا وبقي عليه روى انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم وتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط
روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن من طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه قال سألته عن رجل صلى وحده فاصاب بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقيد
رجلا من قبل ان تفوته ركعتا وركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقيم رجلا فيصلي بهم ويقوم هو فيم
بقية صلوته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر
بن علي بن فضال عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة فينبغي لرجل المسجد ان يقوموا على رجليهم ويقيموا بعضهم
ينتظروا الامام قال قلت واركان الامام هو المؤذن قال واركان فلا ينتظرونه ويقيموا
بعضهم فليس بناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد
الاقامة نفي عن تقدم من لم يشهدها على جهة النظر بل هو صريح انه الاولى والافضل لانه
لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي ورفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك قلنا
انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رواه الحسين بن سعيد عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يوم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال اذا قدم
قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فقد اجزاها كان ظاهره النهي فصرف
الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار وينبغي للامام قبل الفراغ
من صلوته فليطرح وليقعده القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويعقل من مستدبر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
آخر يعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن امر المحتلم
الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الى ان لم تدرك القوم قبل
ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن
عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر ولم يقدر
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كبرت
الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام
راسه قبل ان تركع فانك لم تدرك الركعة فليس نافي هذين الخبرين ما قدمناه لان قوله عليه السلام
في الخبر الاول ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق بنى الصفين الذي
لا يعين التاخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان
لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه ما يحيل له ان كبر وركع معه جاز
انتهى به المكان ثم مشى في ركوعه ان تاخر لحق به او سجد فصلوته فاذا ارفع عن حقه
لحوقه اتى في ذلك شاء فعلى ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تنافض الاخبار والذي
يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال اركع
قبل ان يبلغ الصف وهو يمشي وهو راكع حتى يلحق الصف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فطننت انك ان مشيت اليه رفع راسه

قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا ارفع راسه فاسجد مكانك فاذا اقام فالحق الصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا اقام فالحق الصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وذكر مثله وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية
شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل بعد ما راوا الامام
راكع اجزاه تكبيرة واحدة للدخول في الصلوة والركوع ومتى فاتت الانسان ركعة او
على ذلك مع الامام فليصل بعده ما بقي ويكون ذلك اول صلوته ثم يدخله في الصلوة ويصلها
على الحد الذي يصلي ابتدا الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة خلف
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر
او من العصر او من العشاء ركعتين فاتتاه ركعتان ترفع في كل ركعة ما ادرك خلف الامام في
نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة فاتحة الكتاب فاذا سلم الامام
قام فصلى فيها ركعتين لا قراءة فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين من كل ركعتين
بام الكتاب وسورة وفي الاخريين لا قراءة فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة وان ادرك ركعة وقد فاتهما خلف امام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتحيا في ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليثبت
قليلا اذا قام الامام يقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الرجل الذي لا يدرك
الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاولتان
ولا تجعل اول صلوتك آخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن
عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اي شيء يقول هؤلاء في الرجل
اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب
صلوته فيجعل اولها آخرها طف كيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد
الحسن قول السائل يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريحا تهما اللتان ادركهما
بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرا بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فاجبته
ح ان يقرا بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم ينافه ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يحمل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس يقولها يقول الحقي فاقاما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يصلي حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم قوله فيقضي القراءة في اخر صلوته تجوز وانما اراد به ما يخص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة ومن صلى مع امام ما يتربه فرفع راسه قبل الامام فلا يعد الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد كوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام اليعود فيركع اذا ابطا الامام يرفع راسه معه قال لا بأس في الجزاء لانه محمول على انه اذا لم يجز للمصلي ان يصلي خلف من لا يقتدي به من اجل ما ذكرناه في صلوته فكيف يجوز ان يصلي خلف من لا يقتدي به من اجل ما ذكرناه في صلوته وكونه ما وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا وانما اذا اعتمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال ولذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سنان عن عمار بن عثمان وخلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ثانية ويرفع راسه معه وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فاد ركنوه قد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم وركع ودخل معه رجل فطال الركوع حتى لهى الناس الصلوة وقد علم ان الناس لا يكون ضعفى ولا كبر فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد الله عن احمد بن النضر الخزاز عن عمر بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اقتي اوقوما فاركع قبل ان يركع الناس واراه اكع فكر انظر فقال ما اعجب ما تال يا جابر اشطر صلى كما يصلي الناس فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام يبقى ان يسلم ركعة واحدة وليس عليه ان يسلم ركعة واحدة وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال

قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءة من خلفه وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يقتدي بمن صلى الظهر وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون موذن قوم وامامهم يكون فطر تهم وكبر وغير ذلك فصلى بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فيجزيه انها العصر ام لا وانما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم كلما نافى ما قلناه لانا انما نكون مجزيا عنه وعنهم اذا اتم صلوته بصلوتهم ونوى لنفسه صلوة العصر وهؤلاء هم صلوة الظهر ولا يكونون هم قد نووا في نية الصلوة ونية كان الامر على ما ذكرناه اجزات صلوتهم وروى علي بن جعفر لنا عن موسى بن جعفر عن امام كان في الظهر فقامت امرأته في صلوتها معه وقد كانت صلت الظهر فلا يفسد ذلك على الفقه وعلى المراة في صلوتها معه وقد كانت صلت الظهر فلا يفسد ذلك على الفقه وعلى المراة صلوتها وفي باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد فجاءه سوا كان امام او غير امام وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اصلي في المساجد جيراني فيدعوني فاصلي معهم وانا على وضوء وقد صليت قبل ان ياتيني فهل علي في ذلك شيء فكتب صل معهم فانه خير لك فامرني في ذلك باصوب انتهى اليه واعمل بان الله من يصلي بصلوتي ممن يعيب لك فامرني في ذلك باصوب انتهى اليه واعمل بان الله عز وجل يقبل بصلوتي ويصلي بصلوتي المستضعف والجاهل والمكره ان التقدم وقد صليت لحال بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة اتجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان ام فيفعل قال لا بين بباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن علي بن بزيع عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ويعني بهذا الحديث ان من صلى وله فرض عليه من صلوة وجد جماعة فيجعلها نافلة ويصلي جماعة وليس فلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد

Presented by: Rana Jabir Abbas

حيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ويضيف اليها اخرى ويجعلها تطوعا

وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليصل على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه جليس قد سمع يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان الفضل واسعة وليس تخرج من التقية الا وصاحبها ملجوء اليها ان شاء الله ويحتمل ان يكون الوارد بقوله ويجعلها فريضة تقضا لما فاته من الفرايض بدليل ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها المكتوبة ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا وروى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن

الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن سعد عن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا يقاما جانبه وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ليجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف بين يدي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف في

المحراب وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابي اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا اذا كانت تتوسط به ويغلق ان يكون بين الصفين قدر ما يخطاه الانسان ولا يجوز للجماعة

ان يكون بين الصفين حائل من سارية وغيره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وليتحوف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم وبين الجدار قدر ذلك لم يضر بصلوتهم الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبابرة وليس لمن يصلي خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة مستوية بعضها الى البعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط سجدة الا ان

وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حايط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن صفوان عن عمار قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسجد الرجل وهو خلفه لم يركع حتى يرفع الامام رأسه
ولا يحط للسجود اذا ركع ثم يلبث الامام والقوم في سجودهم اوكيف يصنع قال يركع ثم يحط
ثم يتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سهى الامام فلم يسجد سجدتي السهو
احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسجد
قبل الامام قال ليس ذلك بأس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي في غيره اخرى جماعة
اذان واقامة وذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال اكثر
عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك اصلي في المسجد الجامع فربما
بعضنا جلوس يعبث في القسي فندخل علينا رجل للسجدة فاذن فنهيناه ودفعناه عن ذلك فما
ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فاذنوا
ان يصلوا فيجماعة قال يقومون في ناحية للسجد ولا يؤمهم امام فقلت له اما جعلت
فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يعض اصحابنا كلهم فقال ما علمك من قوله والله لان كنت
صادقا لاحبوا المسجد فكن اول داخل واخر خارج وحين خلقك مع الناس فلا تخرج
فقال بعل جعلت فداك قد الله تعالى وقولوا للناس حسنا ما لنا حرجا فضحك وقال لا
عفى قولوا لمحمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته والذي يليه علي ما ملنا وانا لا نودن ولا
نؤذى
منى اراد والجماعة مما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل جعلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام
فقال الهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا تؤذنا ولا تقيما وليس ان يؤذن خلف من يقرأ
خلفه ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
جعفر قال ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة
والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ومحمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وابوب
بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العزرمي عن ابيه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من امر قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى التفاق
الى يوم القيمة ومحمد عن ابان بن محمد عن ابيه عن ابان بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم
ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه
عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين المختار وداود بن الحصين قال سئل عن
رجل فاتته صلوة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الشفعين نهى الاول والثاني
للمقيم تشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلتهن قال نعم وانما هي ركعة

وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام
قال اذا ادرك الامام وهو في التحاة الاخيرة من صلوته فهو يدرك الفضل الصلوة
مع الامام
فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على الشوافل الذي
الشهود الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الربيع عن ابي جعفر
عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وتحلله
ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه
وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة فمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور
وجعل الله لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله
عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان له اجر من ادى سبعين فريضة من فرائض الله
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد
في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا
الثواب من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء او تمرة او تمرتين
لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة
ومغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ومن فرج فيه عن مسلم فرج الله عنه عن ابواب
بها خصلتين ترضون الله بها خصلتين لا غنا بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بها خصلتين لا غنا بكم عنهما
اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واما اللتان لا غنا بكم
فتسألون الله فيه الجنة وتعوذون به من النار عنه عن الحسين عن
زرعة عن سماعة قال قال الصادق لليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان
في كل واحدة منهما ان وفيت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة التي فيهما حتى تصبح فانه
ينبغي ان تكون في صلوة ودعا وتضرع فانه رجي ان تكون ليلة القدر في احداهما او ليلة
القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف
شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم
فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في تلك السنة وفيها كتب الوفد الذي يكون عنه عن ابن ابي عمير عن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بما قال وما علمك ان تفعل
في الليلتين عنه عن القسم بن محمد عن علي قال اكثرت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ليلة
التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كليتهما
فقال بالتي ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما لبثنا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن محمد بن علي بن محمد بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام ازيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله زاد
في رمضان في الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
ابي العباس البقباق وعبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يزيد في صلوة شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه
فيدخل ويدعهم ثم يخرج اليهم فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال الا تصلي بعد
العتمة في غير شهر رمضان ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الوشا قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن حسل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام كان يصلي
في اليوم والليلة الف ركعة ٥ علي بن الحسن عن سعيل بن مهران عن الحسن بن الجهم المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري اينما سمعه الصلاة يقول في ليلة احدى وعشرين
وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ٥ علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال
حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى
ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات
قل هو الله احد فذلك الف مرة لم تمت حتى يراني في منامه مائة من الملائكة ثلثمائة منهم
بالجنة وثلثين يومنون من النار وثلثين يعصمه من ان يخطي وعشرة يكيدون مكادا عنه
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المومنين عليه السلام من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل
اليه من الملائكة عشرة آلاف يكتبون عنه اعماله من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته
ثلثين ملكا يومنونه من النار ٥ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان
كان يتفضل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى ليلة
عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة
بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ٥ الحسين بن سعيد عن
الحسن بن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في
غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه
فان احب وقوى على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى

ذلك في رضي اخرى فقال ايما ليلة تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين
ليلة للبهي فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسعة عشر كبت وفي الخبر
فقال اما بعد كبت في الخلج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى قابلها
في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت
قلت فان لم استطع فالى ما تامرني قال عليك ان تكحل اول الليل بشئ من السنوران ابواب السماء تفتح في
رمضان وتصفد الشياطين في تقبل اعمال المومنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن
محمد بن الوليد عن الحسين بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى الخفاف عن عمه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامي بني امية يصعدون منبره من بعده
ويضلون الناس عن الصراط القهقري فاصبح كيئبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام
فقال يا رسول الله مالي اراك كيئبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه
يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقري فقال والذي بعثك بالحق نبيا وهذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم ار ليلة
باكى من القرآن يومئذ بها قال اوقيت ان شفعائهم سيئون ثم جاء هم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون ٥ واتر الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة بعيد صلى الله عليه وآله خيرا
من الف شهر ملك بني امية ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي مثام عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر
على سكر او شارب خمر او صاحب شاهين قال قلت واي شئ صاحب شاهين قال الشطرنج
علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اجاء شهر رمضان
زاد في الصلوة وانا ازيد فيزيد ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن
المروزي عن يونس عن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل
يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد
العتمة ثم صلاه فيكبر وكان الناس يجيئون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كبر هو كبروا خلفه
تكبيره ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كبر الناس
خلفه كبر ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ٥ عنه عن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار عن صباح بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء الموالين
.. يزيد انه صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات
ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر فهن
يتم الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فصل ثلثين ركعة في
كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة
وثماني ركعات العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك في ليله
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك ماة ركعة وفي
هذه الثلث عشرة ركعة وليس فيهما حتى يصبح فاذ ذلك يجب ان يكون في صلوة ودعاء
وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي
حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان
فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شئ من الشهور صل ما استطعت في رمضان
تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فضل يا محمد زيادة في رمضان
فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة مضى في كل ليلة عشرين ركعة سوى
ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل
العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة
سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن
اسحق بن سعد بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر
رمضان ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي ترجى
فيها ما ترجو فصل ماة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت تعجلت
فداك فان لم اقو قائما قال فاجلس قلت فان لم اقو جالسا قال اتصل وانت مستلق على قفاك
علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة
من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسالت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث
فاخبرني به وقال هو لا جميعا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف تفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان
رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصلهن بعد المغرب
في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان

يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى
ذلك الناس نظر والى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ازدحموا في الصلوة حين دخل شهر رمضان
سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها افضل شهر رمضان على الشهور فلما كان
من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فاومى اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة
نافلة وانتم معشر النافلة فصل كل رجل منكم وحده وليقم ما علم الله معه كما بدا علموا ان فضل
في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
اغتسل حين غابت الشمس فصلى المغرب بمثل ما صلى قبل ذلك ثم صلى الاربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة العشاء الاخرة
خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي
في كل ليلة ثم قام فصلى ماة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
فلما فرغ من ذلك صلى صلوة التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين
من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل
حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين
زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة
فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة
احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك فصالوه عن صلوة الليلتين ما حالها في شهر رمضان
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي
في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن حمين بن بطة القمي عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد وردان بن موسى قال حدثنا محمد بن علي عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال الرجل
تذهب الليل يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة سنة في كل ليلة عشرين ركعة
وفي ليلة تسع عشرة ماة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ماة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
ماة ركعة ويصلي في ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه ثمانية وعشرون ركعة
قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق علي الامر فلما ان اتيت لي بالتقدير
فرجت عني وخففت تمام الالف ركعة قال اتصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المومنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المومنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عشية الجمعة ليلة السبت بعشرين ركعة لا بتحمد صلى الله عليه وآله تقرأ قل اسمع وعه في
ثقات اخوانك هذه الاربع والاربعين فانها افضل الصلوات بعد الفرايض من صلاها
في شهر رمضان او غيره افضل وليس عبد وبين الله عز وجل سن ذنب ثم قال يا مفضل عجب
تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالجحد وقل هو الله
احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا
فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها الجحد في كل ركعة وحين مرة قل هو الله احد
ويقرأ في صلوة ابنته صلى الله عليه وآله في اول ركعة الجحد وانا انزلناه في ليلة القدر ماة
مرة وفي الركعة الثانية بالجحد وقل هو الله احد ماة مرة فاذا سلمت في الركعتين تسبح
الزهراء عليها الصلوة والسلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شئ افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله
اياها وقال الجي تقرأ في صلوة تبعة في الركعة الاولى الجحد واذا زلزلت وفي الثانية الجحد
والعاديات وفي الثالثة الجحد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الجحد وقل هو الله احد عشر مرات
قال الجي يا مفضل ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن عجلان
عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى جماعة
ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في الغسل اواخر شهر رمضان
في كل ليلة عشرين رهما علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام
يسئله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا بانوا
خط صلاة اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة تصل منها ما بين المغرب
والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي الغسل الاخر ثماني ركعات
بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وثلث
فان الماء جزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين والكثر من قراة انا انزلناه في ليلة
عن علي بن سليمان قال احدثنا علي بن ابي خليد قال احدثنا احمد بن محمد بن مطهر قال كتب
الي ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام
كذب فخش الله فانه صلى في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصلى
ليلة احدى وعشرين ماة ركعة وصلى ليلة ثلث وعشرين ماتي ركعة وصلى في كل
ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر
كتب الي ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

فضل الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني
عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما ماة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما وصفت فاما الوتر
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة
في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول
صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل ولحق علي بن
بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن مسكين
عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد نصف
الليل الا في شهر رمضان والا في عنده فانه كان يصلي في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن
صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فضل لكان
عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل بن يسار قالوا سالنا
عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم خرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في
اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم
الى بيته وكرههم فعلوا ذلك ليالي فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان نافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى
بدعة الا فلا يجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك
معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل
تتاخر من كثيرة بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر ان يجتمع
فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا استدعا لانكرها كما انكر الاجتماع فيها
ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في رمضان

Presented by: Rana Jabir Abbas

في المساجد قال الباقر امير المؤمنين عليه السلام الكوفة ام الحسن بن علي عليه السلام ان ناديا
في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بانا
امرنا به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صلوات الله عليهما
صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت
قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انا
انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فقال اراى ان لا امر بهذه عليه ويقيمن الناس
احاد وامرهم بالصلوة على عادتهم فقال هذا ما اخبرنا محمد الله علي بن حاتم بن محمد بن حبيب قال
حدثنا احمد بن محمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد
الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه

باب التمام بين الركعات اذا صليت المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقيل

ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر
فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت
العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل
محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد سلم عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن
خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت
الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل
شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد
عليه وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا انك تصلي ركعتين فاذا اكملت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاقد جميع ما دعاك عبادك
الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بنورك
المعلنون بتلألؤ صفون لعظمتك المتزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك
السابقون في عملك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال

في المساجد قال الباقر امير المؤمنين عليه السلام الكوفة ام الحسن بن علي عليه السلام ان ناديا
في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بانا
امرنا به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صلوات الله عليهما
صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت
قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انا
انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فقال اراى ان لا امر بهذه عليه ويقيمن الناس
احاد وامرهم بالصلوة على عادتهم فقال هذا ما اخبرنا محمد الله علي بن حاتم بن محمد بن حبيب قال
حدثنا احمد بن محمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد
الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه

باب التمام بين الركعات اذا صليت المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقيل

ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر
فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت
العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل
محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد سلم عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن
خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت
الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل
شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد
عليه وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا انك تصلي ركعتين فاذا اكملت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاقد جميع ما دعاك عبادك
الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بنورك
المعلنون بتلألؤ صفون لعظمتك المتزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك
السابقون في عملك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال



Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تبتليني بلية تحلني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تحلني
في كل حال كنت اكون فيها في سخطك ويسرك ان احظى ان معاصيك لج لي من طاعتك واعوذ بك
ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به رضوانك واعوذ بك ان بجعلني عظة لغيري واعوذ
بك ان يكون احد سعد بما اتيتني بسببي واعوذ بك ان اكلفت طلب ما لم تقسم لي يا
قمت لي من قسم او زويتني من زهرة فانتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك
من كل شيء يخرج بيني وبينك وابعد بيني وبينك او ينقص حظي عندك او صرف
بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان يحول خطيئتي او ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي اتباع
هواي واستجلال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونيلك وكرامتك
وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك
بغرائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز
بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون وتعوذك وسألك السائلون
وسئلك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك
اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم
فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرا
بالليل والنهار على لساني وورعا واسعا في جوفي ولا تحظر علي فرائض قسمتها
واجعل غناي في نفسي وعفتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت
لي به اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ويقينا لا يتقدد ورافقة بنبيك صلى الله عليه وآله
في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسألك رزقا بوسعه لا قليلا فاشقى ولا اكثر فاطغى
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الجنة والعزة في الدنيا
وهذا وتعوذني بعد الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي ومصمتي لبيك لي معتصم
الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته
وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسألك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله
اللهم صل على محمد وآل محمد وقربني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب
تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك
واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تتوفني على غيرها
ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب تفعل ما تشاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن معاذ عن الحسن بن علي عن ابان
هلال عن ابن بجوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعا
من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وجميع رسله
وبجميع ما انزلت بجميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون
والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله
كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما صلى الله شيء وكما يحب الله ان يصلى عليه
الله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك بمفاتيح الخير وخواتيمه وجوامعه
وشرائعه وفواتحه وكلمه بلغ علمه علي وما قصر عنه احصائي حفظني اللهم صل على محمد
وآل محمد وافتح لي ابواب معرفتك وافتح لي ابواب رحمتك واغشني بركات جنتك ومن علي بمعصيتك
عن الاذى الدنس ودنيك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي
عن آجل ثوابك اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل الا به جل جلاله وذلل كل خير لساني وحبب
قلبي من الرياء ولا تجزني في مقاصلي واجعل علي خفارة اصالك اللهم اني اعوذ بك من الشر
وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وثقلا كتما وجميع ما يريبني به الشيطان الرجيم
وما يريبني به الشيطان العنيد تما حفظت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني
اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفتنة
من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك بسبب ضر
في معاشي او تعرض بلا يصيبني ثم لا قوة لي ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي
بقلة ساتة فيشغلني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع
الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية معيشتي ما اقتضيتني معيشة اقوى بها على
طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان فاذا اللهم اني
ذو قاحلا يكفيني ولا رزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي
حظا واذهاة آخرتي وبعاشا اسعاه منيا مرتا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي كبيرا
تجعل ذلها علي حزنا اخرني من قبلها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا
ومن اراد بي فيها سوءا فاردده ومن كادني فيها فكده واصرفني عنه ثم من احمل
محمدا ومكروه من مكر بي فانك خير الماكرين واكفني عيون الكفرة الظلمة الطغاة
الحطمة اللهم صل على محمد وآله واجعل لي منك سكينة والبسني درعك الحصينة
بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي
وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما اتوانيت

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما اعلنت وما اسررت فاغفر يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين
كما انت اهله يا ولي المومنين ثم تجد وتقول في حال التعود وهو الدعا المقدم ذكره
الدعاء بين الركعات العشر والمزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي الركعتين تقول
يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا يغنى عنه شيء عنه يا من لا يذل كل شيء عنه يا من
مزد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تولّ امري شرار خلقك يا من
خالقني ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعلني من افزع عبادك نصيبا من كل خير ترزله في هذه الليلة
او انت منزله من تود تهدي به او رحمة تنشرها ومن رزق تبسطه ومن خير تكشفه
ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لاوليائك
الصالحين الذين يستوجبون منك الثواب وامنوا بر صالك عندهم منك العز يا رب
يا كريم يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي
وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك
نصبت بدني وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي واعظم في
واغفر لي واحسني ولجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ
بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد
ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واوزعني اسباب طاعتك فاعطني
بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي
في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس
وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها
انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي المكان عظيم الجبروت
شديد المحال عظيم الكبرياء قاهر قهار رب الرحمة صادق الوعد وفي العهد رب
سامع الدعاء قابل التوبة يحصي ما خلقت فاذن علي ما اردت مباركا من طلبت اليك
من خلقك نكون ان شكرت ذكرت وان ذكرت فاسالك يا الهي مغتاجا وارغب اليك
فقيرا واتضرع اليك خائفا واكيل اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك
ضعيفا واتوكل عليك مخبتا واسترفدك منوعا واسالك يا الهي ان تصلي
محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتثقل في عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي اليك يا مالك
ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي التي ضعفت فلا قوة
لي ولا حول الى الهي جنحت مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي فاذ ذلت غفلتي وانقطعت
حجتي فلا اعتذار لي الهي فاصفح عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة
ما كان منها فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة

يا ارح

يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء
وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضر في المعيشة وان تثبتني
ببلاء لا طاقة لي به وتسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبتدي في عورة او تحاسبني
يوم القيامة مقاصا اخرج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجلني من سكانها وانعامها اللهم اني اعوذ
بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام
والصلاة لوجهك ثم تجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ الخلق
بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشابه عليه الاصوات ويا من لا
يشغله شيء عن شيء اعطني هذا افضل ما سالك واضل ما سئلت له وافضل ما انت
مسؤل له الى يوم القيمة واسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري وغايتي من كل سوء الى يوم القيمة
الدعاء في الزيادة ثمان مائة ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة فتصلي ثلثين ركعة باجزائها
فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين الى تمام
ثمان مائة فاذا فرغت من الثلثين فقمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدها انت الله
لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله
الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت
الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك
البدء والخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا
اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا
اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك
القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما تشركون وانت الله لا اله
الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض
وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير الكبرياء وحدك ثم تصلي على محمد
وآل محمد وتقول بما اجبت وهو هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني
محمد الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من مومن يسئل الله من فضل يعني قليله الى الله عز وجل الا اعطاه الله حاجته فلو
كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله العلي الكريم لا آله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسئلك بلا حيلة تحصينة وبقوتك وحظتك وسلطانك وعزتك
من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسئلك بحق اياك يحق
رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم آمين
لي من ابي وامي ومن الناس جميعا افلد في خير ما قد رجى لنفسي وخير ما يقدر الى
وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم ما كان الناس تقدموا
فانت ثقتي ورجائي افعل لي خير هما عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد
وآل محمد واعني عافيتك للصيانة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ان تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر وعن علي بن محمد بن جعفر
محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين بن امير المؤمنين عليهم السلام
اللهم انك اعلنت جميلا من بلائك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك
وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا
اشرعت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون
ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشريت فيه منك نفسه فقد رضي بالذي
الذي بايعت عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا اللهم استجابة لك
واستيجابا لجنتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني
فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وحط عني به الخطايا واجعلني في الاحياء المرزوقين
بايدي العداة العصاة تحت لواء الملحدين وراية المكذبين عن نصرتهم قدما غير موليا
ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب الذي تحط للاعمال وتصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن علي
عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسالك بحقك الحق لاحقا انك الا ابا قنا
والمزيح عن معاصيك والداعي الى كل ما يرضيك والمخاوف من كل وارط والمخرج من كل
كربة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني تعمدا وزل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرة
فنيت ان اسالك خوفا تقيني به على حدود رضاك واسالك الاجتهاد باجمل
والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصيك وانا اعلم واخطى من حيث لا اعلم
واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو بال واسالك المخرج بالبيان من كل
شبهة والغلبة بالصواب في كل حيرة والصدق فيما علي ولي وان تلبسني ما اعطاني

من نقصي في جميع المواطن في الرضا والسخط والمواضع والفضل وترك قليل البغي
وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها على حتى تنتهي بعبد
الرضا والخيرة فيما تكون فيه الخيرة بيسر وجميع الامور لا بعسر وهما ما كرهته تصلي اثنتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن محمد بن حماد عن الحسين بن عبيد الله العبدي عن محمد
والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن رجيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن علي بن محمد
عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنجب الفائق الراتق
اللهم خص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر الجميل والحوض المورود اللهم آت محمدا
صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين
درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل
تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء وزد
كل ميسر اضعاف ذلك اليسر ومن كل تمام وفور ذلك التمام حتى لا يكون احد من خلقك ادنى
منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة
من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والركبة على جميع العباد
والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش
وقرح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنتهى الشهوات ونعم اللذات ورخاء
الفضيلة وشهود الطائعة وسرور الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة
لا تشبه بهجات الدنيا شهادة قد بلغ الرسالة وادى الصحيحة واجتهد للامة وجاهد
في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين صلى الله على محمد وآله الطيبين
اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام
بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين على
انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل
طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين
فاذا فرغت من الدعا سجدت وقلت اللهم اني اليك توجهت وبك عصمت
وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني
يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك فصل على محمد
وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء
زرع بيني وبينك او صرفه عني وحجبك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم
فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء ترضى عني وتقربني اليك وارفع درجتي

Presented by: Rana Jabir Abbas

عندك واعظم حظي واحسن شواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة ووفقني لكل مقام محمود يحب ان تدخر فيه يا سماك ونسألك فيه من عطائك
رب لا تكشف عني ستراً ولا تهتك عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم انت تقيتني في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل
بي ثقة وعدة كم من كرب ضعف عنه الفؤاد وقل فيه الحيلة وخذل عنه القريب
وشمت به العدو وعييت فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا فيه
عمن سواك ففرجته وشكوته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة
ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا وهو هذا الدعاء ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه
وآله يوم الاحزاب اللهم انت تقتني تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم ياخذ بالجريرة يا عظيم المن
يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى
كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل
استحقاقها يا ربناه يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتي اسئلك بك يا الله الا شفعتني
خلقتي بالنار وان تقضي لي حوائج اخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على
محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني
فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني
وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته
صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينتبه ان نسيت يؤمنني
عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان همت بصالح ثبطني
ينصب لي بالشهوات ويعرضني بها ان وعدني كذبني وان منانى قصرني وان
اتعبت هواه اضلني وان اراد بصرف عني كيده يسترني والا يتعظني من حيث
ولا ان تعصمني منه تفتني اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقه لطاعتك
عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فانوجه المعصومين منك ولا حول
ولا قوة الا بك ذكر لي هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن
الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان

عن جعفر بن سماعة عن العبص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل
ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب
يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شئ يا حليم يا سميع يا بصير
صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به حقي
اماتني واصل بر رحمي ويكون عوني الى حج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين
وصل على محمد وآله في الملاء الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين
اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة
اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني
صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه شربة روية لا اظمأ بعدها ابدا انك
على كل شئ قدير اللهم كما امنت بمحمد صلواتك عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان
وجمعه اللهم ابلغ روح محمد مني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم تمجد
وقل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد
الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات
يا من لا ينبغي شيا الشئ لا يشغله شئ عن شئ اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل
ما سالوا وخيرا مما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سالتك لهم خيرا ما انت مسؤل
لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصفهاني
قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا ابو اسحاق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني
علي بن علي عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي
محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن وشيد الاصفهاني عن ابي اسحاق ابرهيم بن محمد
مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط
لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل
اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تذل اللهم انت المانع فلا يرام
اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق بن سعد ان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني بلاء لا طاقة لي به او تسلط علي ما فيه هتك لستري او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيا سالف النعم الجزيل ويا سالك الكرم وطالب الذنب العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اترك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي واحتملت فلا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد وقني العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليرد غضبك الاحلك وعتبك من نقمتك الا رحمتك ولا نجى من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من رحمتك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تغيث العباد ولا تهلكني فما حتى تعفو لي وترحمني وتقر عيني بالاجابة في دعائي واذقني طعم العفو عن ذنوبي اللهم ان كنت لم تستجب لي دعوتي ولم تعطني مسالتي ولم تقض حاجتي ولم تنجح طلبتي ولم تعطني سؤلي ولم تجبني فيما دعوتك فيه من امر ديني ودنياي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان رددتني الى الذي يستهين بي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان رددتني الى الذي يستهين بي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان رددتني الى الذي يضعفني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني يا سيدي وان رفضتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ولا تهلكني غما ولا تعذبني بالنار بعد توحيدك وبعد ما انطوى عليه قلبي من معرفتك وبعد ما اشتمل عليه لساني من ذكرك وبعد اعتقادي ضمير قلبي من حبك وبعد ما انطوت عليه جوانحي من ولايتك وولاية اوليائك بعد ان هديتني لدينك واسترعيتني ما اغفلت من حفظه ونسيت من كلاءتك وسترك الذي سترتني به ايام رخاء سربي وقرار كنفي فلم افتض عند ذلك فضيحة لدى ملا من خلقك ولم اخجل خجلة لدى ملا من عبادك بل اقلتني عثرتي ونفست كربتي وسكنت رجفة قلبي وطمأنت جأشي وثبتني بالقول الثابت في مقعد الصدق بين يديك وبين اوليائك وانت يا مولاي تعلم ان ذلك مني ليس لثقة مني بحسن عملي ولا لرجاء مني لشفاعة مخلوق ولا لمعرفة مني بقرب منزلة ولا لاستحقاق مني لرأفتك ورحمتك ولا لاستيجاب مني لما لم يسبق لي من احسانك ولا لاستيجاب مني لما لم يسبق لي من احسانك ولا لاستيجاب مني لما لم يسبق لي من احسان

Presented by: Rana Jabir Abbas

واغفل ابي أوفى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك
بحرمة من عاذ بك منك ولجا اليك فرارك واستظل بفيئك واعتصم بحبالك يا جزيل العطا
يا فكاك الاسارى يا من حمى نقمه من جوده اتوقعها صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي
من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت واني شئت لما شئت وحيث شئت
فانك تكفي ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن
محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني
اسالك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء
واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال
واسالك باسمك المكتوب في سرادق الغرة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة
واسالك باسمك المكتوب في سرادق التراث السابق الفائق الحسن الفضيل رب الملائكة
الثمانية وذي العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم
الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت له السموات
وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاءت به القمر وتحركت به البحار ونصبت به الجبال ابدا
الذي قام به العرش والكرسي وبما سمائك المكرمات المقدسات المكنونات في علم الغيب
عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد تدعو بما اجبت فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لربه
وفي العزة الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر زللي وجهلي واسرافي
على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن
عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن زرين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي
الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك من شر
ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي وابدأ
في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن خضعت له رقابك ولا تستدرجني بغرة مني
فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا به مصيبات
الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في
ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا رغبتنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم اذنبي تخوفني منك وجودك يجيرني عنك فاخرجني بالخوف من

الخطايا واوصلني بعبودك يسر لي عطايا حتى اكون عندك في القيمة عتيقا كما سميتني في
الدنيا بعبيد نعمك فليس ما تبتدئ عبدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء
وبني خاب في فنائك آمل ام متى اضرب عنك بالرد سائل اللهم عادعاك من لم
تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل
محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن جابر عن محمد
جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله
عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات
الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر
اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في يوم
يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
لا بد من مرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم
فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ومدد
واجعله لنا صاعدا الى رضوانك يمحي حسناتنا وتفضلنا وسودنا وشرفنا وبجلنا
ونعمائنا وكرامتك الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء
او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويديمه ويعظمه وما
لنا صاعدا الى رضوانك وفي حسناتنا وسودنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا
والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا
والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان ومن المقام في مقعد للسان اللهم صل
على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا الممات ولا تزغ اعمالنا علينا حتى تحزنا عند قضائك
ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنسانا ذكرك وتخشاك كانها
تراك حتى نلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا
درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لنا من
سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما
ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والزكية
فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والبنات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا
تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول لنا بتا في قلوبنا وعملنا
عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نعوذ بك
من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلاة لا تقبل واجرنا من سوء الفتن ما بدا لي
الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي
لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شئ والآخر بعد كل شئ هاانذا
بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي ما
مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا
استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت تفتق فلا يرتق
وانت ترتق فلا تشق وانت تشق كل امر بقدرتك وتقدر كم من كرب يضعف عنه الخلق
وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انت لذلك
بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي
كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين
بن اسد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تبدل
في الليل والنهار ما شئت فضل علي محمد وآل محمد واتل علي وعلى اخواني واهلي وبعيرانه وكما
وتغفر بك والرزق الواسع والكفاية للمؤمن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث
نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عن جبارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية
يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية وواهب العافية والمنع بالعافية والمتفضل
بالعافية على جميع خلقه من الدنيا والاخرة ورحيمها صل على محمد وآل محمد واجعل لنا
فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تقبل
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شئ وبقوتك التي
قهرت كل شئ وبجبروتك التي غلبت كل شئ وبعزتك التي لا يقوم لها شئ وبعظمتك التي
ملكت كل شئ وبعلمك الذي احاط بكل شئ وبوجهك الباقي بعد فناء كل شئ وبنورك
الذي اضاء له كل شئ يا سكان يا نور يا اول الاولين ويا احر الآخرين يا الله يا الله
يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب
التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب
التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب
التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب

التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تحجل القضاء واعوذ بك من الذنوب
التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب
التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب
التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن عمه
عليهم السلام والدعاء المقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح
ابويهما ودعا لك المؤمنون فقلت وربتا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم
اني اسئلك برحمتك واسئلك ببيتك نبي الرحمة واسئلك بعلي وفاطمة والحسن
والحسين صلواتك عليهم جميعا وانشدك باسمائك واركانك كلها وباسمك
باسمك الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به اجبت وبكل اسم هو لك كان اقرب من
وابعد من معصيتك وامنع بعهدك واقضي لحقك واسالك ان تصلي على
محمد وان تشغلني لان تثبت قلبي له وان تجعلني لك عبدا شاكرا اجتهد من خلقك
من تعذبه غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك
انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث
كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك
وبما احببت عما كرهت وبالايمان من الكفر وبالهدى من الضلالة وبالبر من
الريبة وبالامانة من الخيانة وبالصدق من الكذب وبالحق من الباطل وبالتقوى
من الاثم وبالمعروف من المنكر وبالذكر من النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد
وعافني مما ابتليتني وللمعنى شكرا على ما اعطيتني وكن لي رحيما فاذا فرغت من
فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعفني عن ظلمي وبرحمي بجلالك من
جودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا يفند ما لديه يا من علا فاستعلى
دنا فلا شئ دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل يا عماد من لا عماد له ويا سند من لا سند له ويا غياث
من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا مؤنس
الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي
لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من
النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على
محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شئ قدير وادع بما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذللت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا سميع يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا بصير ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بفرجك واسالك بقدرتك على ما تشاء واسالك بكل شئ هو لك عالم واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك واخيارك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي يا مولاي كذا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اراد محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطر فاطمة من اجلها من النار سبحان من خلق السموات والارض بامره سبحان من سجد له اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من موده اهل محمد وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل محمد سبحان من تنزه عن اشباههم سبحان من تفرد بالكبرياء والعظمة سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما كان في الليل والنهار لمحمد وآل محمد لله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم منك واياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تقادر ان تكون عدوي عندك ولا حيلة لي الا انك تفعل بي ما انت اهله ثم تبسط يديك وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فامسح وجهك وقل في سجودك سجد وجهي الفاني البالي لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم ربي اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون ربي لا تجعلني بك شقيا ولا تجعل بيني وبينك يا رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت ثبت صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل ما كانك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن جابر عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب ان يقرا فان لم تنهيا لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرا سورة العنكبوت الزم مرة واحدة روى علي بن جابر عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد بن محمد بن حسان عن محمد بن سنان عن ابي الجهم عن الحسين بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة ولا اعتني فيه ابدا ولا الناف ان يكتب الله عليه يميني اثما وان لها بين السودين من الله مكانا وروى عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فيما وما تاتي الا شئ عاتية في نومه الدعاء في العشر الاول من محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا وغيره عنهم عليهم السلام الدعاء العشر الاول من قول في الليلة الاولى يا مولاي الليل الداخل على النهار والنهار داخل على الليل وفالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم وجاعل النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد اقبل ليلك بظلامه وادبر نهارك بضيائه واسفر صبحك باشراقه وانت بين ذلك تحيي من تشاء بعد الموت وتخرج الميت من الحي وتخرج الحي من الميت وترزق من تشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله لا الله الا انت الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة السعداء وروحي مع الشهداء
واحيائي في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي واميانا تذهب
بالشك عني ورضا بما قسمت لي واثناء الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق
لما وفقت له محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين ٢ الليلة الثامنة ياجاعل الليل
لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا الله يا الله يا خالق الليل
يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي واميانا تذهب الشك
عني ورضا بما قسمت لي واثناء الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمد
وآل محمد عليهم السلام ٣ الليلة التاسعة ياجاعل الليل والنهار آيتين يامن محا آية
الليل وجعل آية النهار مبصرة ليبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفضل كل منتحل
يا ماجد يا وهاب يا الله يا احد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحيائي في عليين واساءتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي واميانا يذهب الشك عني ورضني بما قسمت لي واثناء
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم
الليلة التاسعة ياماء الطحل وارث الجملة ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا
ثم قبضته اليك قبضا يسيرا ياذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا آله الا انت عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا آله الا انت يا مذل كل جبار يا مؤمن يا مهيمن
يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالقي يا بارئي يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحيائي في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي واميانا يذهب الشك عني ورضني
بما قسمت لي واثناء الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمد
وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ٤ الليلة الثامنة ياخازن الليل في الهواء وخازن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

اسمي في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي واميانا يذهب ٧
الشك عني ورضني بما قسمت لي واثناء الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق
لما وفقت له محمد وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية ياسالخ النهار من الليل
فاذا هم مظلمون ويجري الشمس لمستقر لها تقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل
حتى عاد كالعرجون القديم يا فاتر كل نور ومنتهى كل غاية وولي كل نعمة يا الله يا من الله
يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد الى
اللهم هذا دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وما علمك ما خير من الف شهر ورب
الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا باريء يا
مصور يا حنان يا سبحان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات
والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحيائي في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي واميانا
يذهب الشك عني ورضني بما قسمت لي واثناء الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق
والتوفيق لما وفقت له محمد وآل محمد عليهم السلام ٥ ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك فيما
تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا رد له
ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تخصه برحمتك ولا تبتليني
٦ محمد بن عيسى باسناده عن الصادق عليه السلام قال قال وكريمة ليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال في الشهر
كله وكيف امكنك وبحضرك من دعا تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة
وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك
طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم ياذا المن والطول والقدرة والجود و
والانعام ياذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهرا بالمن
يا حي لا آله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء الله

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النوبة الثناء وصانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسها ان تزيل يا عليم يا غفور
يا رؤف يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء ولساني في عليين واساءتي مغفورة وان تحبب الي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك مني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وازرقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله دعاء
الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا
الارباب وسيد السادات لا آله الا انت يا اقرب الشاهدين من جلد الوريد يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك مني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وازرقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة اليك
والتوفيق لما وفقت له محمدا صلى الله عليه وآله الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له
والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قديم يا دائم القديم يا
منجح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاتح الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا
جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك مني وترضيني بما قسمت لي واتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وازرقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه
وعلى اهل بيته دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في
وشهر رمضان مستقبل وجه القبلة وذكر انه من دعا به مخلصا صادقا نصبة في تلك الليلة
فتنة ولا آفة يخشى بها دينه وبدنه ورماه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم
اني اسالك باسمك الذي دان له كل شئ ووجهك الذي وسعت كل شئ وبعظمتك
التي تواضع لها كل شئ وبقوتك التي خضع لها كل شئ وجبروتك التي غلبت كل

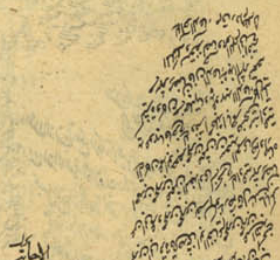
شئ وبعلمك الذي احاط بكل شئ يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شئ ويا باقي بعد كل شئ
يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي
الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي
تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف
الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تمنع الدعاء
الذنوب من ذنبك العصم النبي وبرعاية الحصينة التي لا ترام وبما فيها من شر يا اخاذ
بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم
ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم
النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك او عظيم انت الذي متن بالعظيم وتدفع كل عظيم
وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قادر يا
يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك وتبرّ بي حتى
واحبني بحبك وبالغني برضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك سخ بي واعذني
ومن جميع ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل
شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية يا دافع ما تشاء من بليته يا كريم العفو ويا حسن
التجاوز وفقني في صلاة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وتوفني
الوفاة فقني سوء الا لاولياءك اعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك
في هذه السنة يا ارحم الراحمين واسعفني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرّ
عاقبته واخاف مقتك اياي عليه هذا ان تصرف وجهك الكريم عني فاكون بما يحب
به نقصان من حظي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي
هذه في حفظك وكلاءتك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي
كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من
من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم
واعوذ بك ان يحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي والتشاغل
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا
لسخطك وتقمك اللهم ووفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى
اللهم كما اكفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

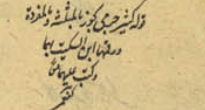
Presented by: Rana Jabir Abbas

نعمه وصدقه وعدله واجزت له بعدله اللهم فبذلك فاكفني هول هذه
الستة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واخزانها وضيق المعاش فيها
ويلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي السالك بي
من آنائه وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك واحصتها اكرام ملائكتك علي وان تعصمني الحي من الذنوب فيما بقي من
عمري الى منتهى اجلي يا الله يا من صلى على محمد واهل بيت محمد والتي كلما سألتك
رغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين
وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الى آخره وهي
اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بتنك اتيقنت انك ارحم
الراحمين في موضع العفو والرحمة واثقل المعاقبين في موضع النكال والنقمة
واعظم المنجزين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومنك
فاجمع يا جميع رشدي حتى واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من
من كربة قد فضتها وهموم قد كشفتها ومحنة قد اقلتها وحسنة قد نشرتها وحلقة
بلاء قد فككتها للحمد الذي لم تخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد
الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه
ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي الخلق امره وجوده اظهارا بالكرم مجده الباطن
بالجود يده التي لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجوده الله هو العزيز الوهاب
اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجتي اليه عظيمة وغناك عنه قليل وهو
كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان تعفو عن ذنبي وتجاوز عن خطيئتي
وتصفح عن ظلمي وستر ذلك علي قبيح علي وعملك من كثير جرمي عندما كان من خطاياي
وعمدي الطمعي في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي وثقتني من حيث
وارتيتني من قلة ذلك وغرفتني من اجابتك فضرعت اذعوك آمنا واسالك
مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عني
عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم
اراموني كربها اصبر على عبد ليم منك علما يا رب انك تدعوني فأولي عنك
وتحبب الي فأتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك فلم
يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم
عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك









مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه
بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر
على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام
الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له مانع يعاوله
ولا شبيه كأكله ولا الخفير يعاضده تحير عزته الازمنة وتتواضع لعظمته العظماء فتبلغ قدرته
ما يشاء الحمد لله الذي يحيي من اماته ويميته على كل عودة وانا اعصيه وبعظيم النعمة
علي قبلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفانيها وبهجة
قد اراني فأعماني عليه عامله وادكره فينسخ الحمد لله الذي لا يمتنك حجابه ولا يغلق بابه
ولا يرد سائله ولا يخيب عامله الحمد لله الذي في من الخائفين ويحي الصادقين ويرفع المتضعفين
ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف اخرين الحمد لله قاصم الجبابرين مبير
الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات
الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وتسكانها وتخشع
الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح له غرابها الحمد لله الذي خلق ولم يخلق ورزق ولم يرزق
ويطعم ولم يطعم وميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك
من خلقك وحافظ سرك وبليغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى
والطف والطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت ورحمت وحننت وسلمت على
احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك
اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة
فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة وصل على ابنة السلمين نجيبك على عبادك وامنائك في بلادك
صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر
المحفوف بالملائكة المقربين والذي بروح القدس يا رب العالمين اللهم جدد به ما محا
الكتاب والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له
دينه الذي ارتضيته لنا ابدا من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا
اللهم اعزه واعز به وانصره وانتصر به انصر نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك
وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب
اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا
فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم ما غرقنا من الحق فحققناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم اجعله شفعا واجعله بر صدقنا وارزقنا به فقتنا واكثر به قلتنا واغر به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن معسرنا واجبر به فقرنا وسد به خللنا واكس به عرينا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤلين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وبعد فانا عبيدك وبنو عبيدك وبنو امائك نواصينا بيدك ماض فينا حكمك عدل فينا قضاؤك نسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلوبنا ونور ابصارنا وجلاء احزاننا وذهاب همومنا وغمومنا اللهم انا نسألك باسمك الذي اذا دعيت به اجبت وبحقك الذي اذا سئلت به اعطيت وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبقدرتك التي قدرت بها على كل شيء وبسلطانك الذي علوت به على كل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبأسمائك التي ملأت اركان كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبنورك الذي اضاء له كل شيء وبكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل لي في يومي هذا وليلتي هذه وساعتي هذه وشهري هذا وسنتي هذه وفيما بقي من عمري الى يوم القيامة نصيبا من رحمتك وسببا من مغفرتك وبرا من عافيتك وشكرا لنعمتك وحسن عبادة لك وادامة الاقرار بذنوبي وتوبة نصوحا لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا دينا الا قضيته ولا عدوا الا اهلكته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولي فيها صلاح الا قضيتها يا اسمع السامعين وابصر الناظرين واسرع الحاسبين وصل الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

اللهم صل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمني فيه وسلمه لي واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك ووليك صلى الله عليه وآله وسلم فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم فيه البركة واحسن لي فيه العافية واوسع فيه لي ورزقي واكفني ما اهمني واتمم فيه دعائي واسمع فيه نجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاوجاع والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء واللغب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد وانفذ فيه كيد الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه ومكائده اللهم صل على محمد وآله واوزعنا فيه صيامه وقيامه وارزقنا فيه ما يبلغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا وتوكلا ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني فيه الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والفوز المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخضوع والزهد والتقى

وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل وستجاب الدعوة ولا تجعل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بالتحفظ والتحفظ منك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعملك وبعملك رحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسم لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي وليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن منك والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا وبحبلك وصلك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل ما تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغتها اياها وادركته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليالي العشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسالك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله عليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا عطف عليه بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي واستجب دعوتي وارادتي وصرف عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآبنا تائبين وبك عذنا مستغفرين وعفوك قصدنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي والعبد انا والحق من سال العبد ربه ولم يزل العباد شكل كريما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا رحمن يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وتعمدي
ظلمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكهما غيرك واغفر لي
واغفر لي كما سألتك من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي ولي
وقرابتي واهل حرائتي ومن كان شتى وبغيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة
فان ذلك كله بيدك وانت واسع للمغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا
يديّ الى غيرك حتى تفعل ذلك بي وتجيبني لجميع ما سألتك وتزيدني من فضلك
فانك على كل شيء قدير وهو عليك يسير اللهم لك الأسماء الحسنى والكبرياء
والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة فيما تقضي
والملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
السعداء وروحي مع الشهداء واحيائي في عليين واساءتي معفوة وان تتوب علينا
توبة شديدة قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة فيما تقضي
والروح فيها فاخرج الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك
فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب
اليوم لمحمد ولا بن عمته واقتل اعداءهم بدءا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم
احدا ولا تغفر لهم ابدا يا واحد الصحبة يا خليفة البنيين يا ارحم الراحمين الهي
يا بديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت آت كل يوم في
شان آت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر نبيك محمد وخليفة
محمد والقائم بالقسط من وصيا محمد صل عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك
يا الاله الآلهات يحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة
واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نبت فتب علي
يا سيدي يا لطيف بلى انك لطيف فصل على محمد واله والطف بما شاء الله لا قوة الا بالله
على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وقبول عملي جميع حوائجي للدنيا
والآخرة استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي
واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا
اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحيم
العظيم العليم الكريم الغافر الذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا
رحيما ثلاثا اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي

من الامر العظيم المكتوب في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم وتجعل
فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني امين رب العالمين
اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ومن حيث
لا احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح
في كل يوم من شهر رمضان الى الحزة وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته تبارك الله رب
العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما
تحت سبع ارضين ويسمع ما في لجات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع
السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته تبارك الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي
ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في لجات البحر
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا يشغله بصر عن بصر والظلمة والا
يستتر منه ستر ولا جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكون منه جبل ما في اطباقه
ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير بكبير ولا يستخفي منه صغير
لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء وهو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته تبارك الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهو يجادل في الله
بين يديه رحمته ويرسل الماء من السماء بكلمته وينبت الكلأ بقدرته ويسقط
الورق بعلم سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا
اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى
وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير
المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به وهو مستخف بالليل وسارب
بالنهار له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله
الذي بيده الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم وعنده كتاب حفيظ
يشاء الى اجل مسمى سبحان الله يا بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله فالق
الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان ذي الجلال والاكرام مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل
في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من
تشاء بغير حساب سبحان الله يا بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله فالق الاصباح
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله يا بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصى مدائح القائلين
ولا يجزي بآلائه الشاكرين العابدين وهو كما قال فوق ما نقول ولا كما انثى على نفسه
ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما
وهو العلي العظيم سبحان الله يا بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء
وما يعرج فيها لا يشغله علم شئ من علم شئ ولا يشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا يحفظ
شئ من حفظ شئ ولا يبديه شئ ولا يعيده شئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير سبحان الله

ملك الملكوت

الذي

هو الله

ولا يشغله ما يلج في الارض وما يخرج منها عما
ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله
ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما
يلج في الارض وما يخرج منها

بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في
الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض
وما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا
اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شئ عليم ثم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون صلى الله
على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا
وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت
على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله التسليم كلما
طلعت شمس فغربت على محمد وآله التسليم كلما طرفت عين او رقت على محمد وآله التسليم كلما طرفت
عين او ذرفت على محمد وآله التسليم كلما ذكره التسليم على محمد وآله التسليم كلما سبح الله ملك او
قدسه التسليم على محمد وآله والسلام على محمد وآله في الاولين والسلام على محمد وآله في
الآخرة اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب الحل والحرام بلغ محمدا نبيك
عنا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والقدرة والكرامة والعظمة والقوة
والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عنا يوم القيمة افضل ما تعطي احدا
من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك
اللهم صل على محمد الطيب الطهر المبارك النامي الزاكي الراضي المرضي وعلى اصحابه
والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم
صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليها السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على
الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب

وسعديك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على من شرك في دمها اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ومولى من والاه وعادى عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى اخرهم عليهم السلام
ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ومولى من والاه وعادى من عاداه اللهم
صل على القائم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى
نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على زينب بنت نبيك اللهم اخلفت نبيك في اهل بيته اللهم مكنه في الارض اجعلنا
من عمد هم ومدد هم وانصارهم على الحق في الدين والعافية اللهم اطلب بدمه ودمائهم
ودمائهم وكفت عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة يا ولي كل باغ وطاغ وكل دابة انت
اخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا وتعلم ما تكسب كل نفس اليوم ما لمن الملك
اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك
بفضلك كله اللهم اني اسالك من رزقك عامه اللهم اني اسالك رزقك
كله اللهم اني اسالك من عطائك بأهناه وكل عطائك هنيء اللهم اني اسالك
من خيرك بأعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك
من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم
اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى
ورسولك المصطفى واصفيك وخيرتك دون خلقك وحبيبك من عبادك ونبيك
بالصدق حبيبك صل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير
وعلى اهل بيته الابرار الطاهر وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحففتهم
وعلى انبيائك الذين ينتجبون بك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم وحبيك وصفيتهم
على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة
الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت صلاة
خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين حملة عرشك المقربين
وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلى بها عليهم اهل السموات
واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زكية نامية طاهرة باطنة شريفة فاضلة
تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد اللهم فاعط محمدا صلى الله
عليه وآله مع كل لغة لغة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة يرجح
كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيته احدا من الاولين والآخرين
اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله اذى المرسلين منك عجلا وافسحهم في الجنة

الرحل العداوة والبغضاء الى يوم القيامة
طلب بدمائهم وبدماء ذريتهم
باحمد وكل رزقك

عندك نزلا واوسعهم عليك وسيلة واجعله اول شافع واول قائل واسرع سائل واسبقه للمقام
المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على محمد عبدك
وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتخطيتي وتقضي حاجتي
وتخزلي ساعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل عملي ولا تعرض
عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق الطيب واوسعه ولا
تحرمني يا رب وانقص عمري ودنيي وضع عني وزري ولا خلني مالا طاقة لي به يا مولاي
ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني ثانيا اللهم اني اسالك قليلا من كثير مما
بي اليه عظيمة وفقرك عنه قليل وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير مما منه
بانك على كل شيء قدير امين رب العالمين وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان
نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن
وهذا شهر رمضان قد حضرنا فاسالك بوجهك الكريم وبكل اسم هو لك او سميت به نفسك
ملكي ان لا تحرمنا ما رجوناه لك واردد عنا كيد من اراد كيدنا بسوء واكفنا مؤونة من
ملكي ان لا تعذبنا وان تغفر لنا وان ترحمنا وان تقبل منا شهر رمضان منا

Presented by: Rana Jabir Abbas

نقسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسألتي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني
ولباس العافية لي وان تجعلني رحمتك من حزت له ليلة القدر وجعلها له
خير امن الف شهر في اعظم الاجر وكرايم الذخر وطول العمر حسن انكر ودوام الخير اللهم
واسألك رحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وانك
ان لا تجعلني آخر العهد منك وشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتوفيني
على الاسلام مع الناظرين اليه والمحرمين له وانا معافين فيه واعطني افضل ما تعطي احدا من عبادك
واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس له رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع
فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترجعه من قابل الى اهله النعم وافضل الرخاء وانا
على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وقد الى ما تحب وما
ترضى وكفني عليك وانا لك سلما لا راجيا ولا معافاة ولا متنفلا ولا متبلغا الا
منك فامنن علي بجل ثنائك وقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا
معافا من كل مكروه ومحمود من جميع البوائق لله الذي امانتا على صيامه
هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا الى ليلة منه الى ليلتنا هذه رواية محمد بن يعقوب الكليني
ف وروى ابراهيم بن سعيد الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن
جماعة من اصحابه عن عدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وزاد فيه اللهم اني اسألك بأحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله
عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل وداعي شهر رمضان وداع خير حي من الدنيا
ولا وداع آخر عباداتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثانية العود فيه حتى يا
ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين
يا رب ليلة القدر واجعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا باريء يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن
يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العلياء
الكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحيائي في عليين وموتاي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي واياما لا اشوبها شك ورضا بما قضيت لي
وان توتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم
اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة
القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يعتدان تكتبني من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك
يا مالك العباد مسألك كرها وجوادا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت ضيع
مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين يا اعظم المسائل كلها وافضلها ونجحها
التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وبا سمائك ما علمت منها
اعلم وبا سمائك الحسنى واشاليك العليا ونعمك التي لا تحصى وبأكرم اسمائك عليك
واحبها اليك واشرفها عندك متزلة واقربها منك وسيلة وابزلها مسئلة ثوابا
واسرعها الذك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي جعله
وتهواه ورضا تحب دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك الا تخيب سائلك وانا
بكل اسم هو لك من التوراة والانجيل والزبور والقرآن وبكل اسم دعاك به حملة عرشك
وملائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الزاحفين اليك
القوارين منك المتعوذين بك وبحق بحاري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقيمين
والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد تعبدك في بر او بحر او سهل او جبل ان تعتق
شهر دعائي من قلة استجابته فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كل حي
من لا يجد لقته ثمنا ولا لضعفه معونا ولا لذنبه غافرا غيرك يا مالك اعتق
بك تعبدا لك غير مستكبر ولا مستكبر حاشا يا فقير استجير بك اسألك
بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك ومبلكك وبهائك وجودك وكرمك
وبآياتك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب
خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا خاضعا لك
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله
يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله
الواحد الصمد النور المتكبر المتعالي وبا سمائك يجمع ما دعوتك به وبا سمائك
التي ملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من
فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله
واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعل امر شهر رمضان ضمنته لك وعدلك
فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خرج من الدنيا اللهم واوجب لي من خيرك
ومغفرتك ورضوانك وخيرتك افضل ما اعطيت احدا من عبادك فيه
اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من
النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك
واسألك منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور جهم المغفور لهم ذنبه المتقبل علمه آمين آمين آمين يا رب العالمين اللهم لا تكل لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا أقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا أذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تدع لنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغيرنا شيئا من نعمك علينا فانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان ذنوبنا لك ولرسلك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا واعتق رقابنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اني في مجلسي هذا اكرمتنا لا تهينني بعده ابدا واغنيتني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافيتني فما لا تبتليني بعده ابدا وزينتني بقصة لا تشينني بعدها ابدا واصرف عني كل شيطان مريد وكل جبار عنيد وكل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او نفوق او كبر او رياء او بطر او فرح او مرح او خيلاء او بذخ او عجب او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك فانا لك منه تائب ان محوته من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ويقينا بقضائك ووفاء بعهدك وحبا لك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وتقربا اليك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتك او قاربت اجالنا التي حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا الطف وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب صلوة العيدين وصفتها وعدد التكبير فيها

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان كما يصلي الامام لا يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ومن احب ان يصلي في بيته فليصل اذا رجع الى بيته ركعتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس الاخيرة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر تسع تكبيرات ثم يركع بالتاسعة ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع الخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين ثنايا كانا وقائظا وليس دونه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن بن زيد عن محمد بن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى تكبير ثم يقرأ ثم يكبر الثانية ثم يركع بها فذلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله قائما صلوة الفطر والاضحى سواء وهو في الاضحى كلها الا يوم الاضحى ينبغي فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فيما تقنت من هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة بما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار بعمومها على التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد بينا من الاخبار ما يقتضي ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التناقض بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية لان الذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبير في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها فقال ينبغي للامام ان يليس حلة ويتعمم قضيبا وكان اقائظا ويمشي الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت امر كيف التكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة كبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم اقرأ او بكر شيئا وادع بينهما ثم كبر اخر حتى تربع بها فذلك سبع تكبيرات التي افتتح بها تكبيرة الافتتاح شيئا يقوم فيقرأ ثم كبر اربعا وادع بينهن ثم كبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عائذ الفرقي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام بتكبيرة الصلوة فاذا كبر سبع تكبيرات في الفريضة فهي بمنزلة الركعة الاولى ثلث تكبيرات بكبرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وقت ركوع الا ترى انه جعل الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاختلاف في هذا انما هو في الفضيلة لا في الصلوة فقد بينا في ما مضى ان صلوة العيدين وبيضة مع الامام وليس تقضى ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال الان المراد بهذا الخبر هو ان الصلوة منها علم فرضها بالسنة كما علم فرايض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما تقدم من ان ما لا يقضى اذا فات على جهة مخصوصة لا يجب قضاؤه على هيئته والذي يدل على ان يجوز له ان يصلي الا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في العيدين الامام وان صليت وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن عبد الله بن حليم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين بغير جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي النجران عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن ليس في ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام الا ان يريد بذلك انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن سعد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب ما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال اخذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدين والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام الا ان يدعوهم الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل

ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فاته صلوة العيد يوم الاضحى صلى في بيته ركعتين تضحي وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال اجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوته او اخرها قال الاول الها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت ادركت مع الامام من الفريضة وما فاتني قال اتما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى الناس امير المؤمنين عليه السلام الاختلاف رجلا يصلي في العيدين فقال الاختلاف السنة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن ام يفعل فانا نازل رخصة يعني من كان منكم شاخصا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يعيدوا من ابصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جميع الحذاء المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى تصلي الامام ٥ وعنه عن علي بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد الفاشاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لي ما اذا رأيت في الفطر تكبيرا ولكنه سنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال
التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا اقر بعد الا على اهل الامصار ومن اقام بمنى وصلى بها الظهر
والعصر يكبر ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير عندي في دبر خمس عشرة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول الله
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد
جعلنا من الامصار في دبر عشر صلوات التكبير اذا نفر الناس في النفر الاول اسال اهل
الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا منى الى النفر الاخير ٥ علي بن حاتم عن سليمان الدالاني
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا لمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كما
صليت على عبيد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك
المرسلون وما عاذ بك منه شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ٥ ورو محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة
ذكر الدعاء الى آخره مثله ٥ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتد تعود بعد صلوة
العيد بهذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي
عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لاحدا حدا اقرب اليك
منهم فهم امتي فآمن خوفي من عذابك وخطك واد خلني رحمتك الجنة في عبادك

الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا علي دين محمد وشئونه وعلى دين علي وشئونه
وعلى دين الاوصياء وشيعتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما يرغبون
فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذ منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي
العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ٥ اللهم اني اريدك
فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك ادعوني
اتوب الحق وبعدك الصدق شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس فنظمت
شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر
اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت ستنا الى الممات اعلم يقينا
يا الهي يا مالك يا ملكاك المقربين والنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كما تقربت بالبك فيه وتفضل علي تضعيف
علي وقبول تقربي وقرباني واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي
من النار وامني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته لهول القيمة اعوذ
وجهك الكريم وجهتك بنبيك ونبيك اسالا وصياءه ان يتصدقوا هذا اليوم وذلك قبلي تعيد
تريد ان تواخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني او تعفرها الى اسالك بوجهك
الكريم يا الا اله الا انت بلا آلة الا انت ان رضي عني وان كنت قد رضيت عني فزد
فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي
الساعة الساعة الساعة وفيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي
الساعة الساعة الساعة وفي هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا الليل عتقائك
من النار عتقا لا رق بعده ٥ اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل اول يومي
هذا خير يوم عبدتك فيه سنا سكنني الارض اعظمه اجرا واكثره نعمة وعافية
واوسعه رزقا واتلة عتقا من النار واوجبه مغفرة واكملهم رضوانا واوفرهم حظا
وقربني ٥ اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه فالعود
فيه حتى ترضى كل مرة قبلي بعده ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض ٥ اللهم
اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم
المستجاب دعاؤهم المكفر سيئاتهم واوبائهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت
به عليهم ٥ اللهم اقلبني من مجلسي هذا وقد تبوبي هذا وقد ساعتي هذه مغفورا ذنبي
دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي ٥ اللهم وانجح لي ما طلبت واردت قضيت وحقت
واتممت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعزني وتوسع رزقي
وان تكثر قلتي وان تدرر رزقي في عافية ويسر وغض عيش وتكفيني كل ما اهمني من
امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الطعمة يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى يصرف الامام ٥ وعنه عن علي بن محمد عن
٦ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد القماش قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لي اما انه في الفطر تكبير ولكنه سنون قال قلت وابن هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر لله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولكملوا العدة ولتكبروا الله
٦ علي بن ماهد اكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال
التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا اقر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى يصلي بها الظهر
والعصر يكبر ٦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول في دبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد
جعل في سائر الامصار في دبر صلوات التكبير اذا انفر الناس في النفر الاول اسك اهل
الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٦ علي بن حاتم عن سليمان الداني
٦ عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كما
صليت على عبدك ورسولك وصل على ملائكتك وارسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ٦ اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك
المرسلون واعوذ بك مما عاذ بك منه عبادك المرسلون ٦ وروى محمد بن علي بن محبوب
٦ عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٦ اللهم اهل الكبرياء والعظمة و
ذكر الدعاء الى آخره مثله ٦ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة
العيد بهذا الدعاء تقول اللهم ابي توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وعن
يميني وشمالي استرهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا احد احدا اقرب اليك
منهم فهم امتي فامن خوفي من عذابك وخطيئتي واد خلني رحمتك الجنة في عبادك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته
وعلى دين الاوصياء وبنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا
فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذ منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ٦ اللهم اني اريد ذلك
فاردني والطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل
قولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فشرفت
شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر
اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت سنتنا الى اوقات اعمالنا فيها بقي فاتمم
بالخير ما ابتدأت به ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وعبادك الصالحين
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف
علي وقبول تقربي وقرباني واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي
من النار وامني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ
وجهك الكريم وبرحمتك يا رحيم يا عظيم ان تصير هذا اليوم وذلك قبلي عيدا
تريد ان تواخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني او ذنبا تغفرها الى السالك يا رحيم يا
الكريم يا الا اله الا انت بلا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد
فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي
الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك
من النار عتقا لا رق بعده ٦ اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل فيما
هذا اخير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واكمله نعمة وعافية
واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه منك
وارضى ٦ اللهم لا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه الى العود
فيه حتى ترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض ٦ اللهم
اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم
المستجاب دعاؤهم المخلفين في اهلهم واوطانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما تعمت
به عليهم ٦ اللهم اقلبني من مجلسي هذا وقد تبوء هذا الوقت ساعتي هذه مغفورا لي
دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي ٦ اللهم واجعلها ما اشتات وآدوات قيضت وحتت
واقتنيت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعزني بعد ذلة وتقويني بعد
وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر ومخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من
امر دنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيضيعوني وعافني في بدني واهلي

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومالي وأهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ايدا ما ابقيتني
توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه واله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي
وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك منك على بهم فتم
فاختم لي بالسعادة انك على كل شئ قدير فانك وليي ومولاي وسيدي ورجائي وملجأي
ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا خير يصير عليك ودعائي ياسيدي يسمع
ولا يتطلق طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم
اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا
والآخرة ومن المقربين فانك منك على بهم فتم فاختم لي بها السعادة انك على كل
شئ قدير اللهم ولا تخيل على ولمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة و
السلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ ما بقيت لا
بكل حاجة يا الله يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة مفتوح بابها ميسر طريقها لا تسلط علينا احدا
من خلقك بنبي لا طاقة لنا بسوء امرك الذي به قوامنا وفيه عصمتنا في الآخرة نا في البلاء والاكرام صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كما فضل
ما صليت وباركت ورحمت وسلمت وتحننت وتنت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في
العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ
واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء وفده وطلب نائله وجوائزه وغير اصله ونوافله
فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء وفدك ورجاء
نوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة بحجة
لي ولا عذر فما لك يا رب ان تعطيني سألتي وتقلبني برغبتي ولا ترد في بحوبها
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم
لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته
وتفضلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب

باب صلوة يوم العيد الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني
قال حدثنا علي بن حبشان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا
الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام
كما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام ما عمرت

وصلاة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وعيده
في هذا اليوم وعز فرحته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق
الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يقتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول
مقدار نصف ساعة يتال الله عز وجل بقراءة كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله
احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر علمت عند الله
عز وجل بمأة الف حجة ومأة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا اعطيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء صليتها
بعد ذلك ومن فرط فيه مؤمنا كان كمن الطم فيافيا ما وفيافيا ما فلم يزل يعد الى ان
عقد بيده عشرة قال الوحد بحكم الفا مرات بالف الف كل فيافي مكان لا ثواب من الطم
بعدها من النبيين والصديقين والشهداء وحرم الله عز وجل وسقيهم في يوم ذي
سغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال العلك تدري انا الله عز وجل خلق يوما اعظم
حرمة منه لا والله لا والله لا والله قد قال ولكن من تولاكم اذا لبقيتم ان تقولوا الحمد لله
الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعيده الينا ومن شيعة الذي واتقنا به
من ولاية ولاة الامر والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بوليه الذي
ثم قال ولكن من دعائك في ركعتين ان تقول ربنا انا سمعنا منادي ينادي
للايمان ان آمنوا بربكم فامنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم
اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك
بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من دونه عرشك الى قرار ارضك
معبود بعد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا آله الا انت المعبود فلا معبود
سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك
ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين وليهم ومولاهم ربنا انا
سمعنا بالذي آمنا وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بذلك
بالذي امرته بان يبلغ ما انزلت اليه من ربه وان امرك فقد بلغت رسالاته وان اباه يبلغ ان تحفظ
عليه وائتمان يكفر رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا
كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي امير ربنا فاشهد
اجبنا داعيك الذي لمحمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي ابن ابي طالب
عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل علي انه امير المؤمنين مولاهم
وولينهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هذا عيدا انعمنا عليه وجعلناه
مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا ودعينا وداعينا ومولى الانام صوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وبعد الله
عما يشركون بولايته وبما اليحمدون باتخاذ الولي دونه فاشهد يا الهي الامام الهادي
المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا
لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا اشهدك على عبدك
الهادي من بعد نبيك المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين
وحجتك البالغة ودليلك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك
ودنان دينك وخازن علمك وموضع سرك وتميمة علمك وامينك المأمون
الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك وما
الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بموالاته كمال
دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق ما ضللتم
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما
علمنا من الاخلاص لك بموحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد
نبيك المنذر ونعت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي
جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق
بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين
والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمشكين
في ايمان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانسيهم ذكر الله
وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم والكثير من قولك في بعيك وليلك وان
تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين
والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هدينا الى الاية ولا فلا
من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا للتوحيد لك واعلاما
الهدى ومنارا التقى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد اتممت
وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر والسراج البشير فانا بهم وبما دعا عليهم
ورثنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين اليوم الدين اللهم فكما كان من
شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان تمت
علينا بموالاة وليك المستودع عنها عباداك فانك قلت وقولك الحق
يومئذ عن النعيم وقلت وقولهم انهم مسئولون ومنك علينا بشهادة الا
لك بموالاة وليك الهداة المهديين من بعد النذير المنذر البشير والسراج

jabir.abbas@yahoo.com

المنير واكمال الدين بموالاتهم والبرآءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت
لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في بدء خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاية
وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم لك الحمد
واطفك مالك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك بدينا وعلي
والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم كما كان من
شانك ان اتممت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت دينا
واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بموعدانيتك ومن اهل
الايمان والتصديق بولايتك وليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا
من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين
واجعل لنا مع المتقين لسانا صادقا الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم
في زمرة الهداة المهديين واحينا احيتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا
وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في المحبة اللهم واجعل
محيانا خير الحيا وممانا خير الممات وانقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض
قد وجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والاوبة الى دار المقامة من
فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة وولاة
امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فاغفر
لنا ذنوبنا انا سمعنا وامنا فتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسالك بالحق الذي
جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي
اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعل عندنا مستقرا واماكنا ابدا ولا تجعله
مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا
وارزقنا نصره ونيك مع ولي جهاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معدودين
رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصره دينك ثم تقبل بعد هذا حاجتك
للاخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فاتك اربعة ظهرت اربعة فاذا فاتك الزنا ظهرت الزلازل واذا اسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحاكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم يرزقها بالعذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم ترزق تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغدق انهارها
وحبس عنها امطارها وتسلط عليها اشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
بن عيسى عن حماد الزراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس
قد اكثروا علي في الاستسقاء فما ترى لك في الخروج غدا فنقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال الى قال لي الاستسقاء هكذا افعل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله فجاء فخطب
الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله فلما كان اليوم الثالث ارسل اليه ما
رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الاستسقاء
قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على عينه فيجعله على يساره والذي على يساره
على عينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان جميعا عن ثوبة مولى خالد قال صلح اهل المدينة الى محمد بن خالد فبعثه
فقال الى انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رايك فان هو لا فقاصلحوا الى القاسم
فقلت له ما اراك الى هذا قال الى قاله فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين
قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر فيخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه رجل
في يديه عنزة حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد
المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على عينه على يساره والذي على يساره على عينه ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله ماية تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله
ماية تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله ماية تهليلة
رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله ماية تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو فيخفي يديه
فاني لارجوان لا يخيب قال ففعل فلما رجعنا قال لهم اذا هذا من تعليم جعفر وفي رواية
يونس فما رجعنا حتى اهتالنا انفسنا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة
العيدين غير انهما يكبر فيهما كما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فيه كينونة ويقار
ويخشع ويسئل ويبرز معه الناس فيحمد الله ويحيده ويثني عليه ويحمده الثناء الكثير
من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين ثم يدعو دعاء ويسئله ويتضرع

فاذا

فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي
على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه
قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة تحويله وبين اصحابه
بحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن من ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستقي الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا
يستقي في المساجد الاعمية الحسين بن سعيد عن صفوان اخبره موسى بن بكر ابو عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة
وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وكبر في
الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن العمل على الرواية الاولى لان ما تقدم
من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة
العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان تقرا
هذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء روى ان امير المؤمنين عليه السلام
خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال اللهم سائق الغيث ومفرج الهم وكاشف
الغم الذي جعل السموات لبيته عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا
ملائه على ارجائها وحملة عرشه على اطباقها واقام بقدرته ارکان العرش واشرق
ضوء شعاع الشمس وطفا بتباعا عن ظلة الغطش وفجر الارض عيونا والقرنوا والعيون
بحورا اثر علة فصلن وخلق فاتقن واتام فتمم فخضعت له نخوة المستكبرين وطلت
اليه خلة المتمسكين اللهم فد حتك الرفيعة ومحلك المنيعة وفضلك
البالغ وسبلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك وعا الى ما
ورفع بعمودك وايقذ احكامك وتابع اعلامك عبدك ونبيك واسينك على
عهدك الى عبادك القائم باحكامك والموتمر من اطاعك والقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من حمتك وانضر من اشرقت
لسجال عطيتك واقرب الانبياء رفعة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا
من رضوانك واكرمهم صفوف امتك بجنانك كما له يعجز للاختيار ولم
يعتكف للاشجار ولم يستهل السماء ولم يثب الدماء اللهم فرجنا الذي حين
فاجانا المضائق الوخمة والجانا المحابس العصمة وعضتنا ملابس الشدة و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنها نظر السماء فرق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم ابنين الآمة وحنين العاشة ارحم بحنينها فرحمتها وانتهاك مرتعها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عثمان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول اذا قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلث سنن اناء واحدة فاذا مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر اياتان من اٰيات الله يجريان باسره مطيعان لله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم ترائى لهم فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل تصلى لها فقال كل هذا وغير ذلك من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تكون الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اذا ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا العتمة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقبض فريضتك ثم عد فيها فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فانتفتا صلاة الليل فبأيتهما نبدء قال صل صلاة الكسوف وانقض صلوة الليل حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رجل عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس فقرء حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروى ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدء بافتتاح الصلوة ثم قراءة ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فقراءة ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فقراءة ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فقراءة ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فقراءة ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هؤلاء سورة واحدة في الثمن ركعات فرقها بينها قال اقرء القرآن في اول مرة وان قرأت سورا مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الاربعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم قنت في الرابعة مثل ذلك ثم في الخامسة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان تجلي فاعد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا اباجعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع تكبيرة ثم ترفع راسك بتكبيرة ثم تقوم في الثانية الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان تجلي فانت على حالك وان جلي قبل ان تفرغ من صلاتك فاقطع ما يقطع الصلوة ما خلا التكبير بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها قال يقرأ في كل ركعة قدر سورة من السور شيئا فاما قراءة من حيث ما ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان يكون صلاتك بالنهار فافعل ولا يجب عليك بيت فاعقل صلاتك كسوف القمر الطول من صلاة كسوف الشمس هما سواء في القراءة والركوع والسجود

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احترق القمر وانجلى قبل ان تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل بكسل ان يصلي فليغتسل من غد ويقضي الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل

الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر اذا احترق القرص كله واما مع تراجعه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر الذي قدمناه من رواية حريز جاء مفصلين وحديث ابي بصير جاء مجملا فوجب حمله على المفصل والحكم بالتفصيل على المجمل

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة جهر فيها او فاتته صلوة اخفت فيها قضاها كما فاتته ولا يرخص له الا ان يضيق عليه وقت فريضة فان خلف قد بقي منها ما يتخوف ان خلف قد بقي منها ما يتخوف ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او لا من ثم يصلي ويقيم بعدذلك في كل صلاة فضلي بغداد حتى يقضي صلوته قال الشيخ
رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا كما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله عليه السلام
عن امريدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فليصل اليها
اربعا قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن سيف بن الحارث عن محمد بن علي الكوفي
العرزمي عن ابيه عبدالرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك
الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى
يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضاله والنضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين يحمل على انه لا يكون الثواب من
ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن
فضاله عن حماد عن الفضيل بن عبدالملك قال قال ابوعبدالله عليه السلام من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة فضح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فليصل
يكون المراد بالخبر الاول ما ذكرناه انتا قضنا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن
بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما
ركع الامام ركع والماء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع والسجود حتى
رفع القوم رؤسهم اركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد تمام القوم او كيف يصنع قال
يسجد ثم يقعد في الصف ولا باس بذلك قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحائض
صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها مسافرا محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاقصر فاذا خرجت بعد
الزوال قصرت بعض وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن داود بن فرقد
عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا النجوة فقال الي ابوعبدالله
عليه السلام يا بشير قلت لبيك قال انه لم يجب على احد ممن اهل هذا العسكر ان يصلي
اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله
وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد ما يقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته
صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاتته فانه ان كانت صلوة السفر اداها
في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن

Rana Jabir Abbas@yahoo.com

النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة
وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فيريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فحين يقدم الى
اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل
وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي حينئذ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في
السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا قال الا ان يقيم حتى يدخل بيته
فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي
الوقت لا يجب عليه القضاء الا حب ما فاتته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا
وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وحماد بن عثمان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال اصل وانت الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال اصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله
عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخول السفر يجب عليه التمام
وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر ولم في الحجة ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى
السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام ولم يفرق
اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت ليلا يتناقض الاخبار لانا قد قدمنا
احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم
من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب
عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين
هذه الاخبار فحملنا كل خبر منها على ما يليق به فالذي دل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام يحتمل
ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر
للاخبار التي ذكرناها والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت له رجل
فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة
السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وكان هذا
الخبر بينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من
السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق
لم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

اجاب عن هذه الرواية المرتضى رحمه الله بحمل الكيفية
على من ضيق الوقت عن اداء الصلوة
اربعا فيقصر ضيقا وقت الامكان
كما ذكرناه ٥

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وعن علي عليه السلام مثله الخبرة ان من لم يخف فوت الوقت في تقصير الصلوة حتى يدخل البيت ويتمكن ويؤديها على التمام فلو لا ان الوقت كان مراعاة هذا لما سلم لكن يتقيد الاتمام بهذه الحال معنى قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الا ولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك كان الافضل ان يصلي كل واحد منهما وحده فان صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين وينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم وينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم المقيم خلفه المسافر ولا المسافر خلفه المقيم اللهم الا ان يقول المسافر اني مسافر فليتم بهم ثم ليقل اني مسافر فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى المسافر خلف المقيم فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر وعنه عن الحسين اللؤلؤي عن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوة المقيم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم فاي يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليقصر في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين اي شيء ذلك عنه فقال اتم سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين واذا كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث انا انما قلنا ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين حتى يفوت ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخريين صلوة العصر واذا كانتا صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخريين صلوة لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر لا على وجه القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يتوجه عليه شيء يجبر بالنوافل قال الشيخ رحمه الله

في المواقيت وبالعكس

فليخف فليتم وان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليقصر

ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر

والاخيرتين

والاخيرتين

والاخيرتين

والاخيرتين

من

يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضئ المتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى الا ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن ذلك مبطلا للصلوة لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ورويناه بالاسناد الاول عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الغسل الاصحاء فان تجشم احد من هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم يحملهما على الكراهة دون الحظر قلنا انما عدلنا عن ذلك لورود اخبار كثيرة تقتضي جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء والامام معه ماء وهو امام القوم قال ان شاء تيمم وان شاء توضأ ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم تيمم الصعيد فاسار وجد الماء وهو في صلوته قال ان كان في صلوته فرجا فليتوضأ وان كان لا يمر الماء عليه الا بان يعيد فليمض في صلوته فانه لا يعيد وعنه عن محمد بن الحسين عن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة فتيمم وصلى بهم ثم وجد الماء ما يكفيه للغسل اتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل امر قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على الطهور فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ويقتضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان ذلك فقد تقدم ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله ويقتضي هذا النوافل كل حال الا في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها وبكل قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وكل موضع فيما تقدم ما يدل عليه ستوفى قدر ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت افتضي وترين في ليلة فقال نعم اقض مرتين ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القسم بن محمد بن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتب الي ابي الحسن عليه السلام يكون على

في المتيمم الموضئ وبالعكس

فصل في قضاء النوافل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة النافلة متى اقتضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله
ولا يجب على المسافر قضاء ما فتحه فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام
فانه لابد من قضائه اذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل
هو القدر الذي ذكرناه فحينئذ فلا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه وله ان يندب اليه
وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا الفريضة
فان بعدها اربع ركعات لا يدعهن في حضر ولا سفر وليس تلك فضلا صلوة النهار
وصلوة الليل وافضله قال الشيخ رحمه الله والتحتم في السفر ايسا يعيدان كان اتم
بقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد التحتم في القصر
لزمه ذلك ووجبت عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه محمد بن الحسن عن علي
بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يمضي فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكره في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكره حتى مضى
ذلك اليوم فلا اعادة عليه هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة النافلة في السفينة قال الشيخ رحمه الله وتوجه الى القبلة في السفينة وتقلي
ان قدرت والا جاز لك واذا طالت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان تعذر
معرفة القبلة بعد توجهك بدينها الذي توجهت الاول وصليت حيث دارت
واذا اثبت القبلة عليك في النوافل وبعد طلب علما منها عليك توجهت الى رأس
السفينة فصليت مصعدة ومحدرة وكيف دارت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة
فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم
تستطيعوا فصلوا قعودا وحيثما توجهتم القبلة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو
جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال
يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وعنه عن ابي
عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبتلي وكنا في سفينة فابينا
ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليصل يومنا ما دمنا قطع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام وما تيسر ان تصلي صلوة نوح
عليه السلام فعلت لي جعلت فداك قال الا ضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة
قال قلت قياما او قاعدا قال اي فيها قلت فاني ربما استقبلت القبلة فلا ادري السفينة
قال تحرى القبلة بحيلك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت عن الصلوة في السفينة فقال اصلي قياما فان لم يستطع القيام فليصل وهو
مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر
على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بحيلة وقال يصلي النافلة مستقبل القبلة
وهو مستقبل القبلة اذا كثير الا فرض حيث دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن يحيى عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تجر فصل قياما وان
كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال
يقوم الامام ويجي طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه مثل قيامه ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على
بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طايفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة
ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قياما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم
خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقومون ويصلون معه فيصلي
بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم عنه عن محمد بن
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة
الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا معه واشتوا
فركع وركعوا معه جميعا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قياما وصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا مقام الذين كانوا بازاء العدو وجاء اولئك
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت فصل اثنتين وسبعا

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضل الفريضة وانت على راحلتك ومنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
برأسه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف
اللصوص والسبع يصلي صلوة المواظبة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يقدر ان يثبت
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معه ودابته قائمة
فيها عبادا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا بد في القبلة ولكن ايما
دابته عنان انه يستقبل القبلة بانفه تكبيرة حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وتلاحم القتال انه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير
صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة ومنهم من
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال اذا التقى القوم فاقتتلوا فانا الصلوة
ح بالتكبير واذا كانوا قوقا فانا الصلوة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء
برأسك وتكبير مع ايماء والمطارده ايماء يصلي كل رجل على حياله ومنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان
لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا

باب صلوة الغريق والمتحول للقبلة

قال الشيخ رحمه الله ويصلي الناجي في الماء عند غرقه ما وضرورته الى الساحل
موميا الى القبلة ان عرفها والا فالى حيث وقع ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع
سنة والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة المتحول محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي
مكاس عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ
ايماء سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوتى في المكتوبة
والنوافل اذا اراد ان يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا
فليومئ في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين والبعد موضعا جافا قال يقتتح الصلوة
فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع تيمم وهو قائم وينام قال الشيخ
رحمه الله واذا كان صنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب الطاقة عنه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسرى
المشركون فتحضرهم الصلوة فيمنعهم الذي اسروا منها قال يومي ايماء قال الشيخ رحمه الله والوجه
ان يصلي قائما مع قدرته الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عمر بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان
يصلي قاعدا كيف قد صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه الرجل في لحده ويتام على
جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن كيف ما قدر فانه
جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عن حمدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايصلي المريض قائما
فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر تكبيرة واحدة فاذا اراد
الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا اسبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه عند فراغه من الركوع
فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا اسبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه عند وضع راسه
راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ومنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تترك مجرك وانت تطلق ولا تتقدم الجنازة الا ان تكون من رضا اهلها
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المعنى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا يمكنه لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن محبوب عن الجعد عن ابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل الذين هم
الله قياما قال الصحيح يصلي قياما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنبه الذي يوجه الذي هو اخف
من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على سجاد ونحوها
غيره ومر وكتب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته
عن المريض هل تسك له المراة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطر اليه ليس عنده
غيرها وليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ومنه عن ابان عن عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على
مروحة او على سواك ويعد وهو افضل من الايماء ايماء بالركوع ويسجد على المروحة او على
الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة
او على سواك او على عود ومنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يلح صاحبه فيه الصلوة

Presented by: Rana Jabir Abbas

قايما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب
عن جميل بن درّاج عن جميل قال سألت اباعبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك يخرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف عن بكر قال سألته اي يعني اباعبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي
فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتحرك الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال قال الفقيه عليه السلام المريض ايما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها
ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قايما باب صلوة المرأة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من
سفينة عريانا وسط شباب ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت المرأة
جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يديه على سوأته ثم جلس وان شاء وسط الماء
ولا ركعان ولا يسجد ان قيد وما خلفهما تكون صلوتهما ايماء ويومئان قال وان كانا
في ماء او حرج له يسجد اعليه ويوضع عنهما التوجيه فيه ويتيمان فوق ذلك ايماء ويضعهما
توجيه ووضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن سويد عن محمد بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
بركبته ويصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها
فنجد فيها ويركع ويسجد وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا
على ذلك مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم وشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار واحد كيف يصلون
عليه وهم عراة ليس معهم ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
اللبن على عورته فتستر عورته باللبن او باللبخ ثم يصلي عليه شديد عن قلت فلا يصلي عليه اذا
دفن قال لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد خالد
القسري سويد عن يحيى الحلبي عن عمر بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين
واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا اخار الله له البتة الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم
بامر جمع اهله او سبع او ثراء او عتق نظر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرء فيهما سورة الحشر حتى
اذا بلغ الرحمن ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان لكذا وكذا خيرا لي في ديني

وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في
ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه وارضنا عزم لي على
رشدي وان اكره ذلك او ابته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن نضال قال سأل الحسن بن الجهم الماضي عليه السلام لا بن اساط فقال له ما حاجتك اليه وابن
اساط حاضر يخبر جميعا بذنب البحر والبر مصر والجزيرة بحر البر فقال فاتت للحدث
غير وقت صلوة وفيه فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك
فاعمل به وقال له الحسن المرادي الحاجة قال والي محمد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن مدرك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين
ويحمد الله ويثني عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في
ديني ودنياي في قدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فاله خير لي ممن اتى يخشى
اقرأهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وعنه عن علي بن محمد عن بكر بن صالح عن زياد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اراد ان يتزوج امرأة فاستخار الله
يأمرني او لا خير لي فقال اذا فعلت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
ومرة قرأ انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله وليكن استخارتك
في عافية فانه تبتلى الرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن عدة
واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون
ابن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل ذا في
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ذا
تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية فاذا استوجبت امرا قل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشقها واطرح واحدة فان خرج ثلث مرات
افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث مرات لا تفعل فلا تفعله واطرح
واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى حين فانظر اكثرها فاعمل به دع
السادسة لا يحتاج اليها محمد عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض
اصحابه وقد سأله عن الامر يعيني فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال تأخذ
قال فقال فكيف قال تأخذ الجلجلة فتفتك واكتب فيها ثلثين فتفتك واكتب ثلثين فتفتك
نعم واجعلها في بندقتين ثم صل ركعتين واجعلها تحت ذلك وقل يا الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقال هو الله احد خمس عشرة مرة على ثمان صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة وتحمد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك مضمحل باطل سواك بائك انت الله الحق المبين اقضي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة تلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان نستقصي فيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب صلوة الشكر

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك ما تحب فصل ركعتين تقرء في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرء في الثانية فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني سئلتي

باب

صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

٢ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرء في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد سبعا مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير بك عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير ويب لا ابتلي يسيء رب لا تقيني بعملي بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عقابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب هو اليوم الذي فضل الله محمدا صلى الله عليه وآله من صلى فيه اثنتي عشرة ركعة بقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تمام القرآن فاذا فرغ وسلم جلس مكانه فقرء آية الكتاب اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله لي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدع شيئا الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في صلاحه فيقطعه او قطيعة رحم

باب

صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

٣ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل جعلت فداك اية الصلوة احب اليك في الفضل فقال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى جعفر عليه السلام ان يصليها فقال الماقدمه عليه قال لذا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه شيئا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

الى اشاورك في امري هذا وات خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم احمل عليك فان كان فيها مغنم فاغتنم وان كان فيها الا فلا تقتحم هكذا آتانا ورد بذلك

ج مروي معوية بن ميسرة عنه انه قال لما استخار الله عبد بعين مرة بهذه الاستخارة الامام الله بالخيرة يقول يا بصير الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين يا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

باب

صلوة الحاجة

٤ روى سماعة عن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا كذا ذا فرض دعا الطبيب فاعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان ورشا البواب واعطاه ولي ان احدكم اذا فلحه امر فزع الى الله تعالى فليتطهر فليتصدق بصدقة قلت او كم تركعت ثم قال يقوم فيصلي ركعتين يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عائشة من مرضي او ردتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الذي تحب

وهو اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في النذر

باب

صلوة اخرى للحاجة

٥ روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جددا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وبصمد انيتك وانك لاقاضي حاجتي غيرك وقد عملت يا ربي اني كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقلت قبح هو كذا وكذا من كيفية عاقة غير بعلي واسع غير متكلف فاسألك يا من اليه الذي وضعت على الجبال فارتفعت ووضعت على السماء فانبسطت وعلى الخيرات فتحلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة من بعدهم الى خلقهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتحقيق مهمتها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير اني في سلمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وقد اصبح خدك بالارض وتقول اللهم ان موسى نبيك عبدك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له انا عبدك ادعوك فاستجب لي فتخرجني عبد الله عليه السلام اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا فاكاد ارجع وقد قضيت

باب

صلوة اخرى للحاجة

٦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الخراج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وتمس شيئا من الطيب فاذا برزت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او فضة قال لي يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك
ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة
فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب
وآية من الحمد حيث ما تيسر عليك ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا
واذا رفعت راسك عشرا واذا سجدت عشرا واذا رفعت راسك عشرا واذا سجدت
الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات
تتمة الف وماتان وتقرأ في كل ركعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام اخبرني عن صلوة جعفر قال لو كان عليه شغل هل عالج ويريد السفر ذنوبا لغفر الله
له قلت هذه لنا فما لنا نحن هي لا لكم خاصة قال فاخبرني عن شيء نظر فيها قلت اعرض القرآن
قال الا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله
احد ومحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن فديك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت
في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة
وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي
الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت
فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم قال الى متى تقول انا ذا لك
ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حسن بن احمد عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر فليصلها
يقضي التسبيح وهو ذا هو في جوابه ومحمد عن يحيى عن احمد عن محمد عن عبد الله بن
القسم ذكر عن جدته عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك
شيئا تقوله في صلوة جعفر قلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع
فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز وقال سبحان من تعطف بالمجد
وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن
والنعم سبحان ذي القدرة والاسم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك واسمائك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا
صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ومحمد عن محمد الحسين عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من
صلى صلوة جعفر كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر

قال

قال ابي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ومحمد عن علي بن محمد باسناده
عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا
قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية
الكرسي وآخر البقرة من
قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة وقل هو الله احد
ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة سبعمائة
الف حجة باب الصلوة على الائمة عليهم السلام قال الشيخ رحمه الله عليهم تكبير وصفا
واستغفار الى قوله فاذا حضرت الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابان بن تغلب عن
محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت
قرآة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وحق الاموات ان يبتدى لهم ان يبدأ
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
عليه السلام يا بكر بئسما قلت الصلوة على الميت قلت لا قال احسن تكبيرات قال فقدري
من اين اخذت احسن التكبيرات قلت لا قال اخذت احسن تكبيرات من الخمس صلوات كل
صلوة تكبيرة ومحمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن ماتان مثله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا
للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم
كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يرجع
قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه وقفت اركان وجلا عند وسطه
وان كانت امراة عند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت
على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ومحمد عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة فلا يقومن في وسطها ويكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صدرها واذا صلى على الرجل فليقف في وسطه والجمع بين هذين الخبرين اختلاف الا
للحديث الاول قال الكاني جعلا فقد صدره يعني الوسط لانه يعتبر عن الشيء بما يليه
وكذلك يقول اذا كانت المرأة عند رأسها لان الرأس قريب من الصدر فجاز ان يعبر عنه
ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم
من الرجل كحيال السرة ومن المرأة كحيال الصدر قال الشيخ رحمه الله
ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا يترح من مكانك حتى ترفع للقامة
على ابي الرجال الحسين بن سعيد عن الحسن بن راشد عن سماعة قال سالته عن جنازة الرجل
والمرأة اذا اجتمعت فقال يقف الرجل فقد المرأة قليلا ويوضع المرأة امامه قلت فان
قليلا عند جلبه وقعود الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسالته عن الصلاة
على الميت فيصلي عليهما جميعا وسالته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا
كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا والموتانا
المؤمنين ومن للوقت الف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك الكبرة الثانية فلم يقرأ فصل
اعلم اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتاك تعلم افتقاره اليك وانت غني
عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه وثبت له ما قدم من خير
حتى والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال هذا حسن يرفع من الخمس تكبيرات
فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى بين يدي
ابن عبدك وامتك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم ببريته اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة
ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في جزء سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
هذا اللفظ قد جاء بالادعية ولم تتضمن الفصل بينهما بالتكبير فيجوز ان يكون الراوي
الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلاة على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
ليست حسبما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه وانما ذكره عليه السلام من قوله فاذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

نزعت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلاة على الميت ليس فيها تسليم والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على
الميت تسليم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلاة على
الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الفضل
عليه السلام فما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية
تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في
الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاقول لك في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام
فيما نعلم وله ريب متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا ممن يخبر عنه يجوز
ان يكون قد وهم في قوله يقرأ في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد الثاني عن ابي الحسن
الاول عليه السلام مثل ذلك فروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام
في الرواية الاولى عن الرضا عليه السلام والراوي واحد وهذا يبين انه قد وقع
الاصل والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابيهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى بن
الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قرآة ولا دعاء سوقت
تدعو بما بدا لك والحق الموتى ان يبدا الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وآله واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبيرة الاولى ولا يرفعهما
في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث عن مرسلا رواه
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبيرة
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن
بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يديه في اول التكبيرة على الجنازة
ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلان انا

Presented by: Rana Jabir Abbas

رفع يديه في جميع التكبير لم يكن بذلك ما نوى وإن كان يحتسب بالثواب والذي يدل
س على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله
عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة
ف ورروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
يونس قال سالت الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك ان الناس يختلفون ايديهم في التكبير
على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما
يفعلون او ارفع يديّ في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة ٥ وروى احمد
ع محمد بن سعيد بن عقده في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال احمد
ابني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الوهبي الصيدلاني الصلي خلف جعفر بن محمد عليهما السلام
على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ٥ على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض
العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية ٥ محمد بن الحسن بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
ق حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة
لم يبرح من مصلاه حتى يرفعها على ايدي الرجال ٥ قال الشيخ رحمه الله وانما يفعل ذلك
طلبا فضل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذا الطفل كما خلقته فاذا رأى فضيه
الطاهرا فاجعله لابويه فرطا وازرقنا اجره واشفعنا بعده ٥ وروى علي بن الحسين عن محمد
ت يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل
انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ٥ قال الشيخ رحمه الله
وان كان مستضعفا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ع اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له
واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ف زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي
جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرتنا فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول
اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه
واحشره مع من كان يتولاه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
ع عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماماة عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وانما صليت عليهم من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على الطفل ح احمد بن محمد بن عيسى
س عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبي اتصلي
عليه اذا مات وهو ابن ست سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه ح فانما ماه وراه ابن ابي عمير
س عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم
يصح ولم يوجد من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وقوله ح هذا الخبر يحمل على ضرب
من الاستحباب او التقية لما يأتي فيما نذكره بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
ق عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المولود ما يجب عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة
اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تم
س الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ح سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن شعيب عن
ل خالد بن ماذ القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام
في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا ادرك التكبير كبر معه
فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ح احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
س بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي تباعا ح عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زياد النخاس قال سالت ابا
ف عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنايز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال كبر ما
فاته ح فانما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الثنايا
فالوجه في هذه الرواية اذ لا يقضي كما كان يبتدأ به من الفضل جهرا بالدعاء وانما يقضي تباعا
على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة ح قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على القبر يوما
وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تخ الصلوة عليه ح سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
س عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
ح وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سكان عن مالك مولى الخثعمية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد
ف دفن ح وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف بن ثابت للجوهري عن عمر بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت
ف صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن
بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى

على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ح وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل صلى على جنازة فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
الى موضع رجليه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل الى منزله فان دفن فقد تمت
الصلوة ولا يصلى عليه وهو ملقون ح وعنه عن الساباطي عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال
قلت للرضا عليه السلام يصلى على الملقون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد جاز لرسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا يصلى على الملقون ولا على القبر ان فهذه الاخبار وما اشبهها قد وردت
في معنى ما يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلاة على الملقون بعد مضي يوم وليلة عليه
يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال وبعده بيانا عنه وفي ذلك اليوم وان احتمل ذلك
لم يكن بينها وبين ما تقدمه من الاخبار تناف فان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل احتجنا
الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي
تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة
لان ذلك انما يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه ح علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام مكدفاني عن عبد الله بن اعين مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق حتى
اقبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء
وترحم عليه ح الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن جرير عن محمد بن مسلم وزرارة
قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فانجاشي لم نصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال
انما دعا له قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود
وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ح قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على الجنازة
بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ح وعنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن عتبة قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة تخرج بها ولست على وضوء
فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة الجزء الذي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال اكون على
طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهو تدل على ان غير الطهارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله فهو احق بالصلوة عليها ان قدم والا فالميت والا فهو تماسب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بعد العصر ولا بأس الجزء الثاني من كتاب الصلوة

باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما اثنا عشر ميلا ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا شيخا او خرج الى صيد او الى قرية له يكون فيها مسيرة يوم سيرت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فانما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلما تاه بين هذين الجبلين وبين الجبلين الآخرين لانا لا نوجب فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير اربعة فراسخ دليل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا ويريد جايا فعلى ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية وارتبعة فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج اليها اتم اقصر قال وكم هي قلت ما بين الثلاثة الى الاربعة فقال قصر فقد سمعت احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم تقصر الصلوة فقال في بريد اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الشعيري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد وحيثما كانتم لم تجمعوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله التقصير عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه عن ابيه علي بن بقطين قال سألت الهجر

ايصاحبان ويجوز ان تيمم الانسان بالامن الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حايط اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن المثنى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له نصلي الحايض على الجنازة قال نعم لا يقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم لا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لان ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقامت تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم لا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله والولي الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالباب الاخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها ايام بن يجب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الرجل احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فانما رواه محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او اخوها قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين انا نحملهما على ضرب من التقية لانهما سوا فقان لمذاهب العامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة هل توقد النار معها قال انها من النافلة فانما في الكنيف فلا ولكن تقود وسطهن وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضيل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة توقد النار اذا ماتت قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقود وسطهن في الصف فكبر ويكبرن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فتحن احق ان يصلي عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر فيكمن قال ثلثة وفي هذا الخبر ما يوافق للعامة ولسنا نعمل به فانما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم السفر شيرة يومين وفي هذا الخبر ايضا ما يوافق للعامة ولسنا نعمل به والذي يجب فيه التقصير العدد الذي ذكرناه سواء كانت سيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عن صحة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وعنه عن عثمان

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى عن ابى المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العين على الملاحين في سفينتهم تقصير
على المكارين ولا على الجمالين ٢ احمد بن محمد عن حماد عن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام
اربعة قد جعلت عليهم التمام في سفر كانوا في اوسع المكاري والكري والراعي والأشقاق لانهم على
ق بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل
عليهم تقصير قال الا سوء تهم فاما ما رواه ٣ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جدبها السير فليقصر انما يقصر
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدبها السير فليقصر وانا فلا جدبها في هذين الخبرين ما ذكره
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يحمل المتاع لان من لا متاع معه في الطريق يتم في
المنزل والذي يشعث عن ذلك ما رواه ٤ سعد عن احمد عن عمران بن محمد عن الاشعري عن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جدبها السير فليقصر انما يقصر الذين
يتمان في المنزل ٥ سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسمعيل بن عمار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اول ما ينزل في منزله الا خمسة ايام واقل ما يقصر في سفره ثلثة ايام
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي ينهب اليه عشرة ايام
واكثر يقصر في سفره وافطر ٦ عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال ليغ ٧ سعد
عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا
فقال عليهم التقصير اذا سافروا ٨ محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن حريز قال كتبت الى ابي
الثالث عليه السلام ان لي جمالا وربما قوما عليها وليست اخرج فيها الا في طريق مكة ربما رغبت في الجمال
النذرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل الجميع على التقصير في الصلوة وانا
في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تدخل معهم في شيء ولا تخرج معهم في كل سفر الا الى بلد فليك تقصير
وافطار ٩ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يتزل على بعض اهله يوما او ليلة يقصر الصلاة
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيد
اليوم واليومين والثلثة اعليه التقصير الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين والى الصيد
مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ١٠ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد اليقصر الصلاة قال
لا ١١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه

قال اقلت اله الرجل يخرج الى الصيد يسير يوما وليومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت
عياله فليقطر ويقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ١٢ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اضطر غير باغ ولا عاد فلا
الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما
ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ١٣ محمد بن علي بن محبوب عن
ابن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن يخرج
من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من
صلوته اما لا يقصر قال انما خرج في اللهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في
شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيد
حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ١٤ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا
جاوز الثلثة لزمه ١٥ فالوجه في هذين الخبرين مركوز بصيده لقوته وقوت عياله فاما من كان
صيده اللهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه ١٦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن
بعض اصحاب العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر اذا جاوز عن البيوت
فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع الى الجادة قصر ١٧ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن الحسين
بن عثمان عن عمر بن اسمعيل بن جابر قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مضوض شديد
رمضان التلقى وليدا بالاموص فقال لقه وافطر ١٨ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت اتمهما افضل يصوم
او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا اشيعه احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له
ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فاجمعت ان لك بها مقام عشرة
ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك
وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن خان عن ابيه عن ابي جعفر عليه
قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج واغدا اخرج فاتممت عشرا فانك في هذا الخبر
محمول على الاستحباب بلا تردد بينه من الاخبار ويدل ذلك بيانا ما رواه ١٩ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن
المسافر ان حدثت نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما
او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال لمحمد بن مسلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي كعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا بأس في هذين الخبرين برواه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلوة وانا في الطريق فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل اذا رأيت الصلوة قلت فدخل عليّ وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال افصل وقصّر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجبة لجميعهما ان دخل من سفره وكان الوقت باقيا بقدر ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير هكذا ذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصّر وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه

بن بشير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقيم على السفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر

عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقيم على سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر

ويحتمل ان يكون الامام توجب الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على من الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه

عمرو عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء حتى يدخل اهله فان شاء

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر

بن هند عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الثعلبة فقال الى اين يا عبد الله عليه السلام انا نريد قبيك قال انه لا يجب على احد من اهل هذه العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذاك اذا دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج

علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر فدخل وقت الاقامة وهو في صلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة

عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر فيدخل وقت الاقامة وهو في صلوة ايتم او يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة

رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حتى ترول الشمس فقال اذا خرجت فصل كعتين

عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى دخل وقت اخرى يريد يصليها اذا نزله الا هله فحتى حين قدمه الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

باغفلتك قلت خمسا فقال اقلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقامتي خمسة ايام فقال الا قال محمد بن الحسن يا يتضمن هذا الخبر ان الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام

على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه

بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقيم الاربعة فقال ان حدثت نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة او المدينة وان اقام بمكة او المدينة خمسا فليتم

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومتزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يمضي من يوما او يومين قال يقيم فاذا جاب المصر وبقيته فليتم فان دخل اهله فليقصر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدمه وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا قبل هلال شهر رمضان بيوم او يومين وانا اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا افطر اشهرا كلها واقصر قال نعم هكذا واحدا اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت

النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فاردت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة

بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اصليت بها صلوة فريضة واحدة تمام فلما ان قضيت حجتي بدا لي ان اقيم حتى اخرج منها فاني كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم اصل فيها صلوة فريضة واحدة تمام حتى بدا لي ان لا اقيم فانت في تلك الحال الخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فانما ذلك

عن محمد بن خالد البرقي عن خيرة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم ادر اتمة اراد ام قصر فاتيت ابا الحسن عليه السلام يوم سلك بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه فيه الحديث انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل سافرا وخرج فانما قبل ذلك فلا حتى ما تقدم ذكره

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ساذا قم بقيله فيدخل بيوت الكوفة اذا تم يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال لا يكون مقصرا حتى يدخل اهله

عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن حميد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال

Rana Jabir Abbas rana.jabir@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاخيرتين ثمانية الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي اربعا غير ان يفتتح
شاة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال سر حين تصلي العتمة
الى ان يمضي ثلث الليل احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الا اخبرك ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك
بعد فصل واوتر صدر اول الليل في السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي
عبد الله عليه السلام في ما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب وربما
واما الشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل احمد بن محمد عن ابن
عن ابن سكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر
في اول الليل في السفر اذا تخوف البرد وكانت علة فقال لا باس انا اصعانا بك
احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن الحلبي انه سأل ابا
عبد الله بن سكان عن عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم
حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي نصر
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر على
ظهر المحمل وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في
ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم بان لا تصلهما
الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام
عليك بالتؤدة عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال اصل تطوعا ومحمدود الرجلين وكيف امكنك عنه
محمد بن خالد البرقي عن معمر بن بشير بن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتت صلوة
الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان
يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدم على ان اتوجه الى
في المحمل فقال لي هذا الطريق اما ترى رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه عنه عن العباس

قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي
ذلك وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
في الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها لم يقطع الذي هو فيه
عليه لان يمضي على ذلك ولا ينقص من شيء اربعا فليقطع اربعا سافر كان او مقيما وان كان
ركعتين صلى ركعتين اذا ذكرها سافرا كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتمة الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة في هذا
الخبر اربعا رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينبغي له التقصير في السفر اربع
ركعات قال ان دخل في ذلك اليوم فليعد وان لم يدخل حتى يمضي ذلك الوقت فلا
اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك
اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول
على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر
اربعا اتعيد امرأة قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا
في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع قوم ممن
في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر
فليجعل الاولتين نافلة والاخريتين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا
للحضري المسافر ولا للمسافر الحضري فان ابى الحضري شيء من ذلك فأمه قوم فاحفظ هذين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاتمهم واذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوته ركعتين وليسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخريتين العصر سعد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران بن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوة قرشيهم يجعل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير عنه عن الحسين قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
روى جعلني الله فداك سألتك عن اباتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي
الفريضة على راحلته في يوم مطير وصيينا المطر ونحن في محاملنا والارض بيننا وبين السماء
يؤذي فيصل بيوتنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على وطائنا
الفريضة ان شاء الله تعالى فوقع بجوز ذلك مع الضرورة الشديدة عنه عن جماعة
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة
وليت به علة في سفر او حضر قال الا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه الغسل من الليل يكون فيها الاجير
او القصاب فتقع العارضة فيأتيه بها محلى فقال لا يأكلها قلت يكون في وقت ولا
يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر اترى له
ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان سكنة قاعدا وان
قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه
بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور ثم التفت وهو في محمله فصلى الى القبلة فاتح فتوجه
فيصلي الثمان والوتيرة محمله فاذا زال صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان عن عبد الله
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلاة النافلة للحصة على ظهر الدابة اذا
خرجت فيما من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالليل فقال ان كنت مستعجلا لا بأس
على البر والبحر وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فانزل فصل وان صليت على
احب الي عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة
بالليل في السفر في المحمل اذا كانت على عنق القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر ثم صل
ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك فاية اوائل الليل فقال اذا اخذت الفريضة في
آخر وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انصاف الليل
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين عن فضيل البقاق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب
ان يقصر الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر وعجلت به حاجة

والمطر

الاداء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

محمد بن معروف عن علي بن مهزيار عن اويب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فصرت
فاذا اردت ان تركع فقم واقامت بالسجود فليكن في السرقطوع سعد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
السفر وانا امشي قال قوم انما، واجعل السجود اخفض من الركوع احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الاصار قال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان طلعت ذلك على علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الاصار وهي على دابته حيث توجهت
به فقال نعم لا بأس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه
لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلى وانصرف بعضهم في حاجة له ثم اراد ان يقصر اله الخروج فما يضع في الصلوة قال
صلوة ولا بعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن جعفر المروزي قال
قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة تقصر فيها اتمامها
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة عنه عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يمرض او يقيم ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلوة المسافر
الحسين محمد بن علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا اهل يجزيه
ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن ابي عبد الله عليه السلام عن جعل وجب عليه
صلوة من يعود فمضى حتى قام واقيمت الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة
ولا يعتد بما فاتته الصلوة وهو قائم عنه عن احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر وقد
الا ان يكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن مصبح عن مسدل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان يصلي عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب
في السفر الى ربع الليل ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في وقت من المغرب في السفر
الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها صلاة النفل
صلاة ولا بعدها الى وقت الظهر فحضرها انا احب ذلك ان يصليها
فاذا قلت وقتها حين تزول الشمس وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول اذا كنت مسافرا فاردت ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فصل
الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها مع
الاخرة فتصليهما جميعا بعد ما تغيب الشفق ثم تصلي العشاء الاخرة ٥ الحسين بن سعيد عن الهيثم بن عبد
نظيف عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام حين اذكر انه صلى العشاء
بين العشائين قال اذا اجمل امضى مع النفل والعيال حتى الفلك وكان ذلك
عند سقوط الشمس كرهت ان ازيل واصلي واودع العيال وقد مضى ان الوقت قد دخل
فرخص لي فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال اذا اجمل هل صليت المغرب فقلت
لا فترتحل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع
الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رخص في صلوة
المغرب والعشاء جمع باذان واقامتين لا فصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا بأس
٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر
الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة حضرت فاتاما رواه محمد بن علي
٥ محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة كانت معهم في سفر فكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة جائية
قال ليس عليها قضاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان رايت ان اتنفل بعد ما تغيب الشمس
فقال نعم ان شئت فان شئت فبعد ما يذهب البياض من الافق قبل ان يسود
فمن تحفظ على الاعادة ٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناعة التي يستجاب

فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي القائم في الصف وفي رواية
اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن المفضل بن صالح
جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولما سعوا الى ذكر الله قال اذا قال
اعملوا وعجلوا اقامة يوم يضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما يضيق
عليهم والخمسة والستة نضاعف فيه قال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون يوم الجمعة يوم الخميس لانه يوم يضيق على المسلمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا ايجب اذا
اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة
الى الجمعة امان من الجذام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل اثر الغسل
الجمعة كان لكن عتق نسمة ٥ احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال قلبت فقال
له يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني في تهمات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدرني فقال له
يا قليب عليك بالجمعة فانها تاخ المساكين ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن سماعة
عن بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب
وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت فغيرها
الايام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الحجاج
عن ابي المغيث الربيع بن بجر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ ظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يزل في الصلاة التي هو فيها
فيه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة وان لم تكن فيها شيء فخذها فلا
يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن القراعي عن ابن ابي يعفور قال قلت له علة
ذلك انه ما استرزق الرزق حتى عبد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس في ا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولكنني اخبرك بغير ذلك اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان
صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في
وقت الظهر في سائر الايام كي اذا اقتضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى الركن
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه عن الفضيل عن عاصم عن ابي بصير ومحمد
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا اتت الناس نوبة عملوا
الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن خطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام يقول اذا كان شهرة في قرية صلوا
الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر فما زاد
ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال خشنا ابي عبد الله
عليه السلام على صلوة الجمعة حتى طلعت اذنه يدان ناتيه فقلت له نغدو على ذلك فقال
لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب
العود يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة هو الجمعة
واجبة على كل احد لا بد منه الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والمغمى
عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
جمعة ما لم يكن قبلها خطبتان يخطب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لشلك يهلك ولم
يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال اصلي اجاءته يعني صلوة الجمعة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال الاجمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فلانا في ما قدمناه من الاخبار لانه هذا
الخبر محمول على نفي الفضيلة لانه مذهب بعض العامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان
ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة صلوة تامة
على اقل من خمسة رهط الامام والذي يليه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على
ذلك فليس عليه شئ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على كل من صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت
الظهر في سائر الايام كي اذا اقتضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى

وحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة فلانا في الخبر الاول الان هذا الخبر محمول
على الاستحباب لان الفرض يعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك
كان مندوبا اليه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة وروى
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة
في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد قضت صلوتها وان صلت في المسجد
اربعا فقضت صلاتها افضل في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد بن الحسين عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان
تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي مثل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد
فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله انفروا خفافا وثقالا قال العيال
والجمعة علي ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
بعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم تنزل فصلي
ثم يقرا في صحن الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد محمد بن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله
احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابان بن سكان
سنان عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك يوم الجمعة
احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامضه فيها ولا ترجع الا ان تكون في سورة الجمعة فانك ترجع
الى الجمعة والمنافقين منه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى
السورة الاولى الا ان يقرا قل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة
يقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
احدهما عليهما السلام في الرجل يدان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى
الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الاحمر قد بايع الناس
قال قلت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد قال الجزاء الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يكون عامة في الشتاء والصيف وتكون
عمامته عمامة ذات عذبة او عمامة يعتم بها ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة
من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن
فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادراك
الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فلا يضر
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان
ادركته بعد ما ركع في الظهر او الاربع الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل الجمعة بعد
ادراك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فانما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين فانا نصنع
في هذا الجبانة لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين والدنيا فوق هذا
قد تقدم ما رواه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيهما فان ادركته وهو جالس تشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة
حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان كان قبل ذلك وكان يقول
ان لجمع شهر رمضان على جميع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور
علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان
عن محمد بن خالد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان نكون نصلي
الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام
قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن
بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قالا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة تلصلوا لئلا يحاجه وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تشد في المسجد قال الا باس قال محمد الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الجواز اما يحمل على الكراهية دون الحظر والامر يحمل على الجواز

احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد هباتية العرب المؤنس مجلسه مسجده وضوء حديثه

محمد بن علي عن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايكم فرغ مسجده فنحى قمامته فقلت ان قبلتنا قاسطة وان طينتنا طيبة ولهذا وضعف رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تخرج عنده عينان ويكون عليه خيشتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومحجوب

ظهر وهو مسجد النهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجد السوء قال وامّا المساجد الملعونة ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي

ومسجد سماك ومسجد الخرابة بني عامل قرفونة من الفراعنة عنه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سئل عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله افضل سواء قال نعم والصلاة فيهما تعدل الف صلاة

محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن ليلى بن هشام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدت اربعة مساجد بالكوفة في حائل الحسن مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيث بن ربعي

سهل بن زياد عن عمر بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الامر بين بيتك وبين مسجد الكوفة تكون ميلا ملت الا اقال الفضلي منه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضر الحضته لو جوبت ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفة حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله انا عدت فقال سجد كوفان قال فما زال يدنيني حتى آية فاصلي فيه ركعتين فاستأذن ربه عز وجل فاذن له وان بيعته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان موخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل الف صلاة وان النافلة لتعدل اربعمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا

احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال عليه

عليه وآله اذا رايتم الشيخ حديث سنه في المسجد احاديث الجاهلية فاروا به

ابو الحسين عنه عن عمر احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اي ركعة وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين بقراءة الاولى لحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية لحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين يتشهد فيهما ولا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يتشهد فيهما

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حصى الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حصى الجمعة مرة واحدة من غير علة

عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته متى يكره الزوال يوم الجمعة قبل الاذان

عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا باس بالخروج من المسجد يوم الجمعة قبل الاذان

عنه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بان يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة اذا كان امام الخطبة

عن رجل كان وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرفت

عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين

قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على الكثير من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة وانا في الحفيرة فلا نجد الناس انا نجد الناس انا في الحائط وانا الى اسطوانا فلا نقدر على ان نركع ولا نسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجيء له ان يركع ويسجد وحده ثم يمشي مع الناس اذا صفت فقال نعم لا باس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زاذان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح

عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه

اذا استفاد احدكم اخا في الله فليسئله عن اسمه واسم ابيه وحليته ومسكنه فان كان غائبا دعا له وان كان حاضرا زاره واكرمه

عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت

عن محمد بن احمد المأشي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغراب يصلح ان يخيف المسجد فقال لا باس وسالته عن الضالة ايصلح ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال جعلت فداك اني اريد المسجد الاقصى فاريد ان اسلم عليك واودعك
فقال له ما حاجتك اريد بذلك فقال الفضل جعلت فداك اتبع لعلتك وكل
ما اراك تصلي في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه تعدل حجة مبرورة والنافلة عمرة
والركعة منه على اثنتي عشر ميلا يمينه يمن وميامنه يكرة ويسرته يسر ومن خلفه
من بين ومن يمن من ماء ومن يسر من ماء ومن امامه يكرة ومن سطره عين من هاهنا
ومن هاهنا ومن بين يديه من ماء ومن يمن من ماء ومن يسر من ماء ومن خلفه من بين
نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم
فقال له بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بعلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج
عنه كربته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيفان بن المنهال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت من الباب الثاني في صيانة المسجد تعد خمسة اساطين ثنتان تلي يمينك
وثلث في الصحن فتعد الثالثة تصلي ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فما
كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فيما حتى دخل الباب
فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي خبداء لما تقعلت له تلك اسطوانة ابراهيم فقال
نعم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن
ابي سارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اسجد كوفان بقعة من رياض الجنة صلى فيه الف
نبي وسبعون نبيا وبقعته رحمة وبيعة مكروه فيه عصى موسى وحجرة يقطين وقبر
سلمان ومنه فار التنور وبجرت السفينة ومجمعة بابل بن مجمع الانبياء محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان عن صالح عن ابي لاسود قال
ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا اقام باهله
عن عمرو بن ثابت عن حسين بن زيد عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايا الكوفة مسجد نبيا اله مسجد السهلة وان عمي نبيا انا فصلي فيه واتجاه الله
له عشرين سنة فيه صاح الواك وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى
فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر
بن يزيد بياع السابري وان عن يمين بن الطبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يشتكره الصلاة فيها اليوم والليلة
العدل الزاجي اشتكيت بصنع في ذلك قال اسالة بعلق الرجل الثلاثة في المسجد فقط
نعم واما في المسجد الاكبر فلا فاتجنبي نبي رجلا يبي شعثا في المسجد عنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يكره الحاريا في المساجد ويقول كانها منابع اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان

قال

عن ابي عبيدة

علينا عليه السلام وانا سجدا بالكوفة قد شرف فقال اهكذا تصنعون فقال ان المساجد
لا تشرف عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي حمزة النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة
وصلوة في مسجد القبا خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلوة
وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
صالح بن عقبة عن عمر بن ابي المقدام عن ابيه عن جبة العرنية قال خرج امير المؤمنين
عليه السلام الى الحيرة فقال الصلاة هذه مرة واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى اتى القبة
فيما بينهما بدنانير وبنى بالحيرة مسجدا لخمسماة باب يصلي فيه خليفة القائم
مسجد الكوفة ليضيق عنهم ويصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا ملات يا امير المؤمنين يسع
مسجد الكوفة هذا الذي تصفه الناس يومئذ قال لا بل يسع اربع مساجد مسجد الكوفة
وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الباب واومى بيده نحو البصريين والغريين
عنه عن احمد بن الحسن بن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمر بن
ابي خزرة الثالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع
ركعات ثم حمد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما افضل الصلوة
في المدينة او هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في هذا البلدان عنه عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله جعلت اساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم ولغطكم
على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا
يبتغي به الخير فليبن مسجد قدر ما يخرج منه من التراب ناقة العين غفر الله له محمد بن احمد
يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن محمد بن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حد مسجد الكوفة آخر الساجين خطر آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فتنحنح
عن خطمة قال انا اول ذلك فالطوفان في زمان نوح نبع فورة اصحاب كرسي
فورة زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
صارت في المسجد عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الارضين السابعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله مساجد الارض كان القرآن حديثه والمتجدد
نبي الله له بيتا في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من اكل ثوما نيئا فلا يقربن المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما بنى مسلم
لله مسجدا ولو كمفحص قطاة الا بنى الله له بيتا في الجنة احمد بن محمد عن ابيه عن ابن محبوب
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة
فامر بهدمها فانه لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن
ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحشاش من المسجد فليرم بها
مكانها ارضا مسجدا آخر فانها تسبح احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال البراقة المسجد خطيئة وكفارتها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكار عن علي بن جعفر الكوفي عن
بن سالم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر نجاسة مسجد فعليه
يوم القيامة مضاحكا قاعطى كتابه بيمينه عنه عن ابي سحق النهاوندي عن الرشا
عن ابن ابي يعفور عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بصق في
تردها في جوفه ترتد بداء في جوفه الا اكلة الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر في المسجد في الصلاة فيريد ان
يبصق فقال عن يساره وان كان خلفه صلاة فليبزق خلف القبلة تميز تحت ثيابه فيمسحه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهم السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره
بحت تلعة الكرخي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية وليس
الافضل عندنا ذلك لمن صلى وحده علي بن مهزيار قال قرأ ابو جعفر الثاني عليه السلام نقل قبلة المسجد الحرام فجعلها من الركن والحجر الاسود ولم يدخل منه
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان بن
طرباد عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يصلي في المسجد فيصق امامه عن يمينه ومن شماله على خده ولا يعطيه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن زرعة بن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
المسجد فكره ذلك عن البول والغائط علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين يناما
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في
نقال لا بأس لان المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان يأتينا
في بعض الليل فيتحدث عندنا حيث نريد فيتحدث في المسجد الحرام فربما امر فقلت له في ذلك
انا نكره ان ينام في المسجد النبي كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما الذي
الموضع فليس بها بأس احمد بن محمد بن جماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال كان
النوم ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلاة في
مساجدهم فقال الاكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
شتة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاذا فيها الفريضة والنوافل فما تقدم فانك
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن ترك
النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاكما فضت المساجد للقرآن
محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن مهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن الحسين بن الحسين العرني عن عمر بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولقد قام العبد
ابرهيم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت
ان يتوسعوا فيه فيأخذون منه ويجعلونه الى جنبه كانه فلا بأس بذلك قال وسألت
عن المكان يكون حشا فتطف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواري
فحص المصلي لا بأس به في هذا الخبر رواه احمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان
عن القسم بن محمد عن سليمان مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذه الخبرين ان
بئر الغائط مسجدا لا يجدان يطم بالتراب وتقطع رأسه على ما بيناه في الجزء الاول ويزيد
ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل اصلح الله مكان حش ان نتخذ مسجدا فقال
اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك وتقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يطهره ويمضمض السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المجدريين في الدار وفي البيت فيريد اهلان يتبوءا
بطا بغير منا او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا فيتا
فينظف ويتخذ مسجدا فقال القوم يسجدون من التراب حتى يجيء رخاء ذلك يطهره ان شاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على العنزة مسجدا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها بالبناء للمسجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن عمار الطاهري عن الكرخي عن ابن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له
ما دام ذلك السراج في ذلك المسجد صفوان عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ميسر عن
ابي ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لداود رجل يصلي بنا فتذنى فيضع
احب اليك او في المسجد قال المسجد الى عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الا صلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد
اذا كان فارغا صحيحا الحسين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البادية من المسجد الذي اسس على التقوى فقال اسجد قبا
احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ثلاثة آلاف وستمائة ذراع بكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بنا مسجده بالحيطة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه فبنى المسجد كذلك ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه
جدرانه بالاجر والخشب فاشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل
فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى
عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل
يظلل فمنه فكان اذا كان الفي ذراعا وهو قدر ربض غنم صلى الظهر فاذا

ذلك صلى العصر وقال التمبط النبذ النبيذ والسعيد لبنة ونصف والانخ في الذكر
لبنتان ونصف الفضائل ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه فيما
عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطاءة الاعاجم في المساجد عنه عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير
علة فهو منافق الا ان يريد الرجعة اليه عنه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا
يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال للخذف في النادي خير من
قعود اربعة آلاف عليه السلام وثلاثين في ذا وكيع المنكر قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
كفارة النخامة والنخذ والركبة المسجد بين العرة عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت
تريد ان تجلس فلا تجلس حتى تصلي ركعتين او ان طاهر واذا دخلته فاستقبل القبلة فتراوح بالله
وتعم حين تجلس واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وزد فيه عنه عن فضيل
بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين من الجارود عن عبد العظيم بن يشير عن حسان الجمال قال حملت اما عبد الله
عليه السلام من المدينة الى مكة قال انتهينا الى مسجد الغدير نظر في نيرة للمسجد فقال ذاك
موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وحيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط ابي فلان
وفلان وما رسول الله صلى الله عليه وآله وابي عبيدة بن الجراح فلما ان ارتفع النهار قال لي اعصم
انظر والى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وآن يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
ثم قال ايحان لو لا انك خالي لما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال صلى بنا علي عليه السلام نهارا بعد رجوعه من قتال الخوارج ومضى زهاء ساعة الف جبل
فنزل نصارى من صومعة فقال ابن عبد هذا الجبل فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه
ثم قال يا سيدي انت بنى قال الا النبي سيدي قدمات قال فانت وصي نبي قال
نعم ثم قال الجبل كيف سالت عن هذا قال انا نجيت هذه الصومعة من اجل هذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الموضع وهو بر انا وقرأت في الكتب المترلة انه لا يصلى في هذا الموضع هذا الجمع الا
او موحى نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام اين
صلى ههنا فقال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام فانا قد ثبت ان صلى ههنا فا
نعم قال الخليل عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من بنا مسجد انجي الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة فمرتي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الجنتي اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن
واقيم واصلي وهم الجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر الغيث فاتي
واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي وهم الجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان ولدي
يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي وهم الجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا واحدي فاؤذن واقيم لجماعة انا فقا
نعم الوثن وخلد جماعة عنه محمد بن سنان من ليحيى بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيفيعها فيقول لم يكن يحيض الصلاة الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلا
قال لكن الذين يدون الامام منكم اولوا الاجلاد منكم والنهى الامام اوتعايا فتوضع يا
الصفقات اتلها واحفلها واحفل اتلها ما دنى من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل
فرد الخمسة وعشرين درجة في الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعجب لك اذا دخلت معهم وان لم
تقتد بهم مثل ما يجب لك اذا كنت معهم من تقتدي به محمد بن علي بن محبوب عن محمد
الحسين بن خيبان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في سنا لهم كانوا يصلون في بيوتهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر وربما اسمع الغلة
ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد دين
ترالك الى المسجد فحبلا واحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الصلوة خلف الخالفين فقال امامهم عندي الا تتقدم
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الله
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال الافضل الاخلف من شق بدينه لها فانه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نسا
نرى واعل امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لا يفصل فيهن بتسليم
فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين
فصلى اربع ركعات لم يفصل فيهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع
ركعات لم تفصل فيهن فقال انها اربع ركعات شهيات فكت فوالله ما عقلنا ما قال
احمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن ابن سكان عن ابي العباس قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
الرجل ياتي المراة في بيته فقال نعم تقوم وداءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة باتة على فقال نعم تكون عن يمينك تكون
بخداء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد
بن سكان قال بعثت اليه بسئلة في مسايل ابرهيم فدفعها الي ابن سدير فسال عنها وابرهيم
بن ميمون جالس عن الرجل ياتي النساء فقال نعم فقلت سئله عنهن اذا كان يعلم
لم يدكوا يقومون معهن في الصف ارتقيد موفقون وان كانوا عبيدا عنه عن محمد
عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه
السلام قال سالته عن المراة تامر الفناء ما حدهن صوتها بالقراءة او التكبير قال يكره ان يسمع
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته
عن المراة تامر الفناء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع
محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن عبيد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى ما يملك
رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم
بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء قال يقوم الرجل
جنب الرجل ويتاخر عن النساء خلفهن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال المراة صف والمراتان صفان وثلاث
صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قوة المراة الفناء في الصلوة وتفوقه وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها
ثامنهن في الثانية ويامين في المكتوبة محمد بن سعود عن ابي العباس بن المغيرة قال احدثنا
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت المراة تقوم الفناء قال الا الاعلى الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا
في الصف فتكبر ويكبرن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يوم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معهن
فليقم الى جانبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تاخر النساء فقال اذا كن جميعا امرتهن فاقمن وان شئن فرادى واما المكتوبة فلا اعتقد بهن ولكن تقومهن وسطا بينهن ۞ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يختم صلوة القوم قال عند عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امامه فاتته ركعات بعث على عدتهن الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامام يتم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فاتهم خرجوا ۞ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاذا انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فاذا ليس على الامام ضمان ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن سلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين ۞ عبد الله بن محمد عن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب تلك الصلوة قال لا باس وانا انا فاصلي معهم واريهم اني قد صليت ولا اعيد ۞ عنه عن حماد بن عثمان عن ابن العيزار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فان اعطاك امامك ركعة فصلها اذا قام فان لم يعطك فاجلس حتى يسلم ثم قم فصل ركعة ۞ عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يدخل المسجد والامام قد صلى ركعتين من الصلوة الفريضة فيدخل معهم فيظن انها الصلوة المكتوبة فلا يعتد بهن ولكن تقومهن وسطا بينهن ۞ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يختم صلوة القوم قال عند عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امامه فاتته ركعات بعث على عدتهن الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامام يتم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فاتهم خرجوا ۞ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاذا انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فاذا ليس على الامام ضمان ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن سلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين ۞ عبد الله بن محمد عن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب تلك الصلوة قال لا باس وانا انا فاصلي معهم واريهم اني قد صليت ولا اعيد ۞ عنه عن حماد بن عثمان عن ابن العيزار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فان اعطاك امامك ركعة فصلها اذا قام فان لم يعطك فاجلس حتى يسلم ثم قم فصل ركعة ۞ عنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يدخل المسجد والامام قد صلى ركعتين من الصلوة الفريضة فيدخل معهم فيظن انها الصلوة المكتوبة فلا يعتد بهن ولكن تقومهن وسطا بينهن ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فذكرت القراءة الاخيرة قرات في الثالث من صلوته وهي تجزيك فان لم تذكر حتى ركع فقد تمت قراءتك فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل الصفوف قائما

قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا تعمدت وان كان قائما قت ۞ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد ان يركع ثم يصلي ركعتين ثم يركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك ۞ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء والامام راكع وقد بقي ركعة في الفجر فلما سلم قمت في قبلتي ولم اتم فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد بقي عليه ركعة فقال ان كنت في تعاملك فاتتك ركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ۞ عنه عن الحسين بن سعيد عن ضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن امام قوم ما فذكر انه على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه وجعله بحذائه فقام ما صلى القوم قالا يصلي بهم فان اخطا تنح القهقرى ويبني على صلوة الذي كان قبله ۞ عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد لحاجة فصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركع اوركع وجده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى تخلل الصفوف ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما الا يقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس به ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل ياخر وهو في الصلوة قال الا فسيقدم قال نعم ما لم يركع الى القبلة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه احد الا الرجل الى جنبه عن يمينه قال لا ينقدم ولا يناخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ۞ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياتم فصلى صلوته في بيته ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له لانه ضعيف اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته كتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يخلف معهم في صلوتهم فيخلف عليهم فينوبه ويخرج بحذائهم ۞ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى بعضها
او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته تسلم ايجزيه وهو امام ان يصلي من صلى قبل
ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا اللذي نعمل عليه والاحتياط
ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاتهم من الصلوة احمد بن محمد عن الحسين عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد
فاضحى الصلوة قال فجيئنا هو قائم يصلي اذا ذن المؤذن فاقام الصلوة قال يصلي معهم
ويتابعهم الصلوة مع الامام ولكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك
الامام وهو جالس بعد الركعتين قال ينتظر الصلوة ولا يعتد مع الامام حتى يقوم
احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقوم
الامام ركعة وهو الامام فصلى خمسا قال يعتد تلك الركعة ولا يعتد بهم الامام محمد
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر
فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدثت في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا لم تخففت في الركعتين الاخيرتين فقال الم تسمعوا صراخ
الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ
فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن حيان
الجعفي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل
لا يعرف قراءة الناس فصلى خلف قراء القرآن فلا يقرأ ولا يعتد بقراءته وصلوته محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد بن المغيرة العمي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون خلف الامام في الصف ما حده قال ما اذا استطعت فاذا اعتمد فضاق المكان
فتقدم او تاخر فلا بأس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الرجل
خديجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فصلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى
الامام التسبيح مثل ما يصنع القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الامام ينتظر في الصلوة
قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حساب ما دمت في صلوتك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت
بقوم فاقعد بعد ما تسلم فمنهم من يقوم قبل ان تسلم وبعض الاسناد ذكر عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم
فقال اتم واحدة ولا تلتفت محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم فيسهو فيسلم في الركعتين
فقال ان شاء انصرف وان شاء تكلم وهو على صلوته وبنى على صلوته ان شاء احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بالقوم فيسهو
فيسلم في الركعتين فقال ان شاء انصرف وان شاء تكلم وهو على صلوته وبنى على صلوته ان شاء
بهم قائم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يكون مؤذن مسجد المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر وقعد في مكانه
كيف يصنع بمؤذنه قال يصلي العصر ويقعد فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر
فاذن وصلى بهم في الوقت الذي يصلي بهم فاهل بصرك عنه عن ابرة عن ابي بكر الحضرمي
عن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام ثم صلوة لا يحمد فيها بالقراءة فيقوم كانه
حمار قال قلت جعلت فداك فكيف يصنع ماذا اقول يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى
امير المؤمنين وهو يمسح على النعلين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح كيف
جامعك واياهم موضع فلم يجبني فاعدت عليه من الصلوة فاذن لنا فقرأ فان سبق الامام
القراءة فسبح محمد بن عيسى بن عبيد عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارئ الذي
يصلي خلفه اما لا اصل عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اخيه عن عمار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار تصلي معنا للمجد قلت نعم قال صل معنا فان
المصلي معنا في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يركع مع الامام ويديه على ركبتيه فيرفع رأسه قبل الامام قال يعيد وكذلك من خلفه عنه عن
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام فرفع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما ركع رآه لم يركع يرفع رأسه ثم عاد
الركوع مع الامام ايفيد على ذلك صلوته ام يجزيه ذلك الركوع فكتب تتم صلوته ولا
يصنع صلوته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهامه من خلفه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

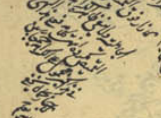


عليه السلام قال قال لا بأس ان تناول ورائك اذا وجدت ضيقا في الصف فتناول الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تقعده قدامك فلا باس ان تمشي الى عند الصف
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى الصف
اذا وجدتم خللا ولا بأس ان تناول اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي خطوة او خطوتين
تم الصف احمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سعد عن
ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يكره ذلك احمد بعدة من اصحابنا الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رايت اباعبد الله عليه السلام يصلي وقد دخل المسجد للصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركع ركعتين ثم تقدم فصف مع الناس
بالصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع ركعتي ومعه وانا وحدي واسجد فاذا رفع
راسه اي شئ اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس
معهم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جميلة عن سليمان بن خالد عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام او عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى نقصه فاختفق نفسه بالتمام
فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن
الحصين قال سئل عن رجل خانته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين متى يقوم
فاتمامه ركعة عنه عن ابي نجران عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه
السلام قال لا يصلي بالناس من يتهم وجهه اثنان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم القوم
ويقيم ليصلي معه فيجي رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع
اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال اذا كان رجله عند
رجل الامام فلا باس عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يامر بقعة يجوز له ان يتوخى قال لا الا يصلي الرجل
وهو شيخ متوخ فوق شابه وان كانت عليه شابة كثيرة لان الامام لا يجد له الصفاة
وهو متوخ ومن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة



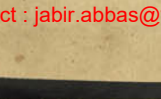


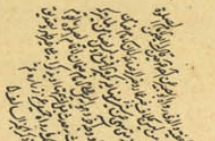












الاكبرية الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يجيؤن اندية بعضهم فقال لا يصلي
اي شئ يضر الا ان يصلي بهم جميعا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يصلي
خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قرأته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرا آية يجهر بها كما يعلم الامام
ولنا يجوز ان يقرا فيما يخفيه وبين نفسه عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة وعن علي بن
جعفر عن اخيه قال سالته عن المراة تامر الماء ما حد رفع صوتها بالقراءة في الكنيف
فقال قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينتهي وهو خلف الامام ان يتنحى
في المسجد وانه الركوع او ينتحى ان يقيل بين السجدتين فقال ليس عليه شئ عنه عن احمد بن
محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن رجل سهى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يتشهد ولم يسلم
حتى يتم فقال اجزات صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام لا يدري كم صلى ان يسجد
قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ايعيض الامام الصلوة قال ليس بناقض قال الحسين بن سعيد
هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يعيض الامام القراءة فقط وبالجملة
سائر ذلك فليس عليه ضمان دليل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سال رجل عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة وليس الامام يضمن
صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد وقمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن سعيد
عن ابي ابي عمير عن سلمة صاحب الساباطي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فاتك سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن
علي بن فضال قال كتب الي الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يرى ان الامام قد ركع فركع قبل
ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما ان لم ير ركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام
ايجزيه ذلك صلوته او يجب له الاعادة فكتب تتم صلوته ولا يعتد بما صنع صلوته عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع
راسي قبله اعيد قال اعد واجد الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان
مضى الوقت فقد جازت صلوته ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا
ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وما هذه صفته فقد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا
عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة على الانفراد وعلى ما بيناه ٥ عنه عن محمد بن خالد
التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ٥ عنه عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي
الامام ان يخرج المتخلفين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم
قضاء الصلاة والعيد ردهم الى الجمعة ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت التخوض في يوم عيد فانقع الصوف
بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن حماد عن سلمة
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ست
واربع فلا يضرك اذا اضفت اليها ما شئت ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن
زرارة عن حميد بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله
عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحين فلما كان في ذات يوم عيد سبح
احد وان تكبر مع جدة فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين كبر النبي سبعا
ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حين كبر خمسا فصلها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسنة وتخت الستة الى اليوم ٥ عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بن
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا وانا له
وديني ابدا ومحمد نبي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي ولي ابدا والاوصياء من
ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احدا لا الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بن رئاب عن محمد قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة انا ام الذبيحة قال اتم
الصلوة وكبر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال انا خرجنا مع ابي
صلى الله عليه وآله للثناء العواتق في الخروج في العيدين والمتجالة في الدرع والخمار ٥ عنه عن الحسن
عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ٥ عنه
صفوان عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة معاوية
احدث احداثا كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمه يعقوب بن يقطين عن جماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اصلي خلف العالي بالكلام يقول بقولك والجهول بالصمت
بالفسق وبان كان يقتصد ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكبروا في
العيدين قلت وما العيدان قال ان تصلي خلف المخالف وحده ذلك فان لم يكن الا ان تصلي
في الصف قال اذا كان الامام اجزأه فان هو مات وانت في الصف صليت وحدك ٥ عنه عن ابن
اذينة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتسون
صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ٥ عنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي الرضا عليهما
السلام انهما قالا ان الجسم فلا تقطوع من الزكوة ولا تصل ما ادى به ٥ سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان تطيعه في وقت فريضة ما خلا
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال
الاقامة التي تصلي بهم ٥ وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يكون خلف امام فطول في التشهد فيأخذ البول ويخاف على شيء ان يفوت او يعرض
له وجع كيف يصنع قال ينصرف ويدع الامام وسأله اذا ضاق على الامام امكنه
فانصرف ولم يقعده احدا ما حال القوم قال الا صلوة لهم الا بامام ٥ علي بن محمد بن سعود عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جمعت يقول اذا اضرت الامام فلا
يصلي مقامه حتى يخرج من مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

٥ علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فاذا خرجت
بغير عمامة وبرد ٥ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتى ابي بحلة يوم الفطر فاعرضها فاعرضها ثم قال هذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال تصل القراءة
بالقراءة ويقال يبدأ بالتكبير في الاولى فتقرأ ثم تركع بالبابعة ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عيسى عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى
افاق السماء وقال الا تصلين يوم بنى على بابه ولا بأس به ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة

فيا الكن الخروج ورووى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اريت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي بالصلوة ثلث مرات وليس قبلهما ولا بعدهما سبحة لا يتخلل من موضع ولكن يصنع للامام شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس قائما ينزل **باب صلوة الكسوف**

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عروة عن حماد بن عثمان عن حبيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزلزلة فقال الزلزلة ابو عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قرئت اذا زلزلت الارض زلزالها حتى انتهى الى الاستطاعة فقد دخلت الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت فقال انا ملك من ملائكة الرحمن وكل هذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الى ذلك العرق فحركه عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن حبيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف قريضة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطوعت في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فقطع من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فحسن جايز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان علمك احد وانت في صلوتك ثم علمت ثم غلبك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد بن الحسين عن الخيال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشي الصبح وما يلي الناس من ثلثه قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلت منه فصل عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضال الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اذا انكسف القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال اذا كتب الي صل على دابتك عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف القمر ركعتين في اربع سجدات اوارجع ركعات قام فقرا فركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فقرا فركع ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع مثل ما فعل في الاولى قراة وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن بنان بن محمد بن عثمان بن احمد بن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي فخرجت الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة ويسجد سجدتين قال محمد بن الحسن رضي الله عنه الذي يعمل عليه ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي قدمناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما مما وافقان مذهب بعض العامة والله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

ق واختيار الناس للصلوة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابان له صلوة متى يخرج قال اذا انتصف الاضاة قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس قال لا باس ان تصلي بصلاتك والصلوة الامام اما عنه عن ق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن من رواه عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم لا صلوة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال اشتمل من الكلام على ما احب من الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى المصلى حسن ان استطاع الخروج اليها فعلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قال محمد الحسن معنى قوله لا ينبغي ليس يوجب عليه ذلك وان كان لو صلى لم يغفر وان صلى في بيته استحق بذلك الشكاة علي ما قلناه في من الاخبار وعليه ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص ابو عبد الله عليه السلام يعني الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم خرج احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة امر يرسل يديه مع قوله في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعدان عن سعد الاشعري عن ابي الرضا عليه السلام قال سالته عن الساذا في يكبر وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا بالليل ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس النفر جمعة ولا ظهرا لا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا اثناء التشريق في دبر الصلوات وعلى صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال احد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت لم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا اصلى بالناس صلوة غدا والاضحى خفض من صوته فيسمع من يليه ولا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يامر الرجل باهله في صلوة العيدين في الشطر او قال لا يقمن بمن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد ان تقرأ في كل ركعة بخمس مئين والمئون وكون كهيعص مثل حم عسق وكون كهيعص مثل حم انك ربجوا ان تقل كهيعص قلت فمن يحسن ياسين والشاء ها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا فرغ راسه من الركوع فلا بقراءة فاتحة الكتاب قال ان انفتل اعتفلها وكان ناسيا فليقضها

وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الارض فكتب الي ان ذلك عند تغير السلطان وظهور الزنا وشرب الخمور وكثرة النساء وقلة الرجال واكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء فعند ذلك الفرج كل الفرج

فكتب الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اسكنهما من احد من بعده ان كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد واسألك عافية الدنيا والآخرة

باب الصلوة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد السبيل يخرج اليها غير انه يخاف ان تغرق السفينة او يخاف اللصوص او يكون معه قوم لا يجمع رايهم على الزوج ولا يطيعونه هل يضع وجهه اذا صلى ايومي ايماء اوقاعدا اوقائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فليفعل افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال الا يحرج فان ابي الله عز وجل عليه

عن مثل هذه المسئلة رجل فقال ارتغب عن صلوة نوح محمد بن علي بن السندي عن ابن عميرة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ابن حلال اني ابو فقاله فقال اني اكون في السفينة والمدينة سني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال لا جعفر عليه السلام اما يخشى ان تصلي بصلوة نوح الحسين بن سعيد عن فضالة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان تعذر عليك قائما فاقعد فاذا اردت ان تركع فاستقبل القبلة ثم اركع

على القير والقمر يسجد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل ان يصنع الحصير على المتاع او الفت او التبن او القتة او السعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان حالا ابي عن الصلوة في السفينة فقال له ارتغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي كذا واسجد عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه

فيكفيناه فقد سناه فاردناه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس او فاكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وانها كسفت بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس عند طلوع الشمس والقمر عند عبد الحسين بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ربيع بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلي جماعة قال نعم

وعنه جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس وانا في الحمام تعلمت بعد ما خرجت فلا قضي عنه عن محمد بن عيسى بن القسم رابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف ينهل على من تركها قضاء قال اذا فاتك فليس عليك قضاء قال محمد بن عيسى قد بينا الوجه في اشباه هذين الخبرين وهو انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا يناقض هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قولهما انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فلم يصل قضاها وهو ان انا اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اهملا وعلى هذا تتفق الاخبار

ولم يخلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن عمار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكسوف الشمس زمن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ركعتين ويطول حتى يشك على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تكسف عند طلوع الشمس او عند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هو فريضة الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انكان ليقول اذا انكسف القمر والشمس فزعوا الى مساجدكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وقبل ان تطلع هل تصلي فقال اقطعها وصلي الفريضة وهو ذا الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن يحيى الخثاعمي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف تصلي جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى بن جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يصلون الصلاة في
س سفنهم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
ع البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا فقال
قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا هم يقوم الامام امامهم والنساء خلفهم ان
ضاقت السفينة وقعدن النساء وصلى الرجال لا باس ان يكون النساء بحذاء الرجال سالته
عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب
حشيشا يستر عورته فليصل بتلك الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته
ف وهو قاعد فانما ماله رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام
في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا فقال الا نتنفل
في بطن واد جماعة فقلا نعم فقال لا باس بالجماعة في السفينة لان هذه الاخبار التي قدمناها
محمول على ضرب من الكراهية ما لم يكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على
والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ع بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عبيد بن زرارة عن ابي بصير ليث
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس علي عن ابيه عن
ع ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال
يستقبل القبلة فاذا ادارت فاستطاع ان يتحول الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث
توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قياما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن الحسن بن علي
ق بن فضال عن محمد بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة
في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة حيثما
ف حيث دارت بك احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال قال ابو
عبد الله عليه السلام عن الصلوة في القرات وما اضعف منه من الانهار في السفينة
فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
س الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السفينة ولا يقدر احدنا
على القيام اي صلي وهو جالس ويسجد قال يقوم وان حفي ظهره قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على انه اذا لم تكن سفنا فاما اذا امكن جاز ان تقتضي على الصلوة جالسا
وعلى الايماء على ما بيناه وبوكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن غير
ص واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن عثمان

بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خرج الى الاهواز في
السفن فحضر فيها الصلاة قال نعم يصير بها ثم قلت ونصيد على ما فيها وعلى القير قال
لا باس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
س سرت الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء
فربما حضرت بعض ذلك اقصر الصلوة فربما اني الليل ارجع الى الكوفة فلا ادري اصلي في
رحلي تقصيرا تماما وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي
خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا
ان تقصير المتمرك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك
ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير تماما من حين قدمت من مكانك ذلك
ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى حضرت عليك صلوتك فصليتها
وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك باب صلوة الخوف
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن رجل من اصحابه عن سماعة قال سالته عن الاسير يأسره المشركون
فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي اماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سالته صلت اكون في طريق مكة فتترك الصلوة في مواضع فيها الاعراب اصلي على الكثبة
على الارض فقرا ام الكتاب وحدها اصلي على الراحلة فقرا ام الكتاب والسورة
فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات ام الكتاب فقرا معها السورة الى
ولا ارى بالذي فعلت باسا عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
كيف يصلي وما تقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال اكبر ويومي برأسه
علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احاط
الليل بالمصلي بالسيوف اجزاه تكبيرة بان فهذا تقصير آخر احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تقصران في الخوف
محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
ليتنفل السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام صلى فاتته
ركعة وسجدتاه يسجد السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان
يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي ايماء وهو
قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضاله عن حماد عن عثمان عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة اداء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب
في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة فقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى
ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة اخرى فهي له فريضة وقد فتحت للامام
ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير
والصلوة وللاخرين التسليم وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما
محمد بن الحسن الاثنا في فزين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي
بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الا
يحتج فيهما فانما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا
الحديث روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن علي بن
عيسى عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة الخوف المغرب يصليها
بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لو اتيتني وانا اريد قطع القراءة اصلي وانا اخاف السبع فقال لي فلا صليت ولا كرامة
سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال
نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيه خوفا سعد عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن ابي سحق بن عمار عن سيف بن عميرة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف
الغوص يصلي على دابته ايماء الفريضة باب صلوة المضطر علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في
المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابراهيم الخزاز ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما
لم يصل قرا فاق فاراد ان يصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يعيد على الصلوة قال فقال كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر سعد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر

قضاء ص

يوما الى الليل ص

عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسالة عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة او لا يكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسالة عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا يكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاتا بابه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن جماعة عن سالمة عن المريض يغمى عليه قال اذا كان
عليه ثلثة ايام فليس عليه واذا اضحا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة ثمين محمد بن علي
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المغمى عليه قال يفعل يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عمر بن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل
ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا قال اغمي عليه اياما
ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايام ان افاق قبل غروب الشمس والا فليقض
قضاء فالجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة
محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك
له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال روى احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
سعد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي انت
فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي
الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المغمى
عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته موقتا في الاولى والعصر في البقية عنه عن صفوان عن يعقوب بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة
قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه
جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال انه
يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه فقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام وبلغ ما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه كتب تقضي صلوة نهاره الذي يفيق فيها قال وجب في هذه الاخبار ما قلناه ذكره من الاستحباب دلت الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغشى عليه نهاره اثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضاء صلوة الليل فهذا الخبر تاكيد لما قدمناه ومن انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يصلي على صلوة محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اصاحب البطن الغالب يتوضا في صلاة مفروضة ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يعمل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزيه عنه ولم يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عين الماء فيقع الماء فيها فيغشى على وجهه الماء الكثير اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حالة الافاقة الا باس بذلك وليس هذا مما حكم الله تعالى ذكره على من اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرضه قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل بدليل ما تقدم ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يترك النافلة قال لا بحديث يفرضه ان قضاها فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سماعا سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعد احدى رجليه بين يديه وهو طويل قال لا بأس به اراه الا في المعتل او المريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض يحتلم له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اكثر فلا باس ان يقوم عليه ويسجد على الارض فاما ان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن سعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسال انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء عميق يخاف على الارجل ان كان في حرب او سبيل الله فليمض واما ان كان في تجارة فلم يكن يتخوف

له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومئ برأسه اماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة اماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مدين طعام بدل كل يوم واحب الي وان لم يكن له ذلك فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض ينقبل بالقبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع عنه ما سواها في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة اماء ولا باس في هذا للغني ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن مضور بن حازم قال سالته احدهن النعاس فقال اما الصلي في محلي فانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينحيوني فاحتمل بقرائني فاضع واصلي ثم احتمل بقرائني فاضع واصلي ثم اضع في محلي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويدل على ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن بزيع عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي الرجل شيئا من الفرض اذا قال الا من جنوبه

باب من الصلوات المدعى فيها النسخ

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله ما تقول في صلوة التسبيح في الحمل فكتب اذا كنت سافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن محمد الحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر اكتب بها من الليل فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتب الي الماضي الاخير عليه السلام اسالة عن رجل صلى صلوة جعفر بهم ركعتين ثم تبعهم عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك حادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه امر لا بد فيه فليقطع ذلك الا ان يكون قد فاتته ركعات كثيرة مقام ولعله تكلم بعد ما قطعه من ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن يحيى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي ليتحبب الي فاخير له فيغضب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اخلف عبد على اهل بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا
يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي
على الا اعطاه الله ما سال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن الحسين بن الجهم عن ابي علي عن الربيع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي فعله او ادعه فقال انظر اذا قمت
الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان واذا قام الى الصلوة اي شيء يقع
في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فعزمت ان شاء الله
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن شعيب الحداد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من صلى اربع ركعات بناني مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم
يفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب لا غفره محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ في احداهما الحمد وقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس
وبين الله ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات
يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب احمد بن محمد
ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له
ما تحب له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا بزيب البحر والبرية الى مصر فاخبره بخبر ابن
البزنطي فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة فانظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به فقال له الحسن الراحب الي قال والي
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة فقال له عليك باب الكاف فيه
ما توجه في حاجة الا اضافت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان ياتي مقام
رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول اما مرة اللهم
انا اسالك بقوتك وبقدرتك ومغزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة
اسبغها وارفقها واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله
عليه السلام فما توجهت بعدة لذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل احمد بن محمد
ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام
فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء
اذا دعوت الله عز وجل به يرزقني فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل

ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد
نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي في قضاء
على محمد واهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الدعاء الطيالسي
واقضي بها ديني واستعين بها على عيالي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انكاري في يدي شيء فتفرق وضعت بعضه تفرقا شديدا
فقال الى الله ما ذهبت في السوق قلت نعم وقلة كرة فقال اذا رجعت الى الكوفة فتعهد
في خانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات
ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحول ربي وقوته وقوتك وقدرتك
الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي الى آخره فان قضى من فضلك الواسع
رزقا كثيرا طيبا وانا خاضع في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال فعلت ذلك
وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الباب في اجرة دكاني وما عندي شيء قال
فجاء جالب بمتاع فقال لي اكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بما عندي كله قال
وعرض متاعه فاطلبت به شيئا له يسير فقلت له هل لك الى خير تسعى عليا تمن عليك
هذا بيعه وآخذ فضله وادفعه اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك يا فتى قلت له اذا قال
علي بذلك قال فاخذت منها فاخذته وبعته وجاء رجل شديد فبعت المتاع من
ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عيالا وابيعه وآخذ فضله
وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن
عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
جاع فليتوضأ وليصل ركعتين وليقل يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ
فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعها وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل
وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله عز وجل حاجة فقد طلب الخير في
مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عدة عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن
ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن محمد عن اسمعيل بن الارقط وابنه
ارسلت اخت ابي عبد الله عليه السلام قالا مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى كلت
واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فخرجت اتى علي فقال لها ابو عبد الله
عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فاذا رايتي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سجدت
فقولي اللهم انك وهبتني لي ولم اكن شيئا اللهم وانا استهبك مستكينا فاعفني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ففعلت فأقمت وقعدت ودعوا بسجى لهم رومية فتحوها وتحوت فطعم
وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن سكان عن شريح الكندي عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرأة لك فوصفها لك فصفها بما
يعظمه الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك
بأنك ملك وأنك على كل شيء مقتدر وانك على ما تشاء من أمر تمكن اللهم ان اوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني توجهت بك الى الله ربك
وربي ليفتح لي بك طلبتي اللهم بنبيك افتح لي طلبتي بحق ثم تسأل حاجتك الحسين
عن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسير
الطالب من ترة قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين منا صاع
النبي صلى الله عليه وآله فان كان الليل فعشية الثالث الباقي وليست أذى ما ليس من
تعول من الشاب الا ان عليك في تلك الشاب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت
جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وفكرت بقلبك
فاقررت بما تعرف منها سمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية
استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم قد علي الله ما شئت ثم قم
سجدت فأفض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى كشفهما واجعل الازار من
بين اليتيك وبالجلد ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ سجادا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس
ثوبين غليظين من اغلاظ ثيابك فصل فيهما ثم اخبث على ركبتيك فاصرخ الى الله
عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الدنيا تعاقد وايا ان يجمعا لك شرهما
يعظمك بما عجتك فيه وعشيتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحج كل يوم فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بمسألتك سبب ذكريا اذ قال
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم بك دنيتي طيبة انك جميع الدنيا
اللهم بما يبلغك استعملتها وفي ما نهتك اجتنبتها فان قضيت في رحمها ولدا
فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا باب الصلاة على
الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن التكبير على الميت فقال ليده خمسا ملء فكيف اقول اذا صليت على رجل
فقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا على
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم عليه السلام فكبر
عليه خمسا عنه عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد البرقي عن احمد بن الفضل الخزاز عن عبيد بن شريح عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
وتسعا وسبعا وخمسا وثلاثا واربعا قال محمد بن الحسن ما اقتضى هذا الخبر من زيادة التكبير
على الخمس قرأت بترك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه
وآله بذلك لانه كبر على جنازة واحدة واثنتين فكان يجيء جنازة اخرى فيبتدئ في التكبير
انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وفي ذلك جواز
ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما تقتضي من الاربع تكبيرات فتحمل على
التقية لانه مذهب المخالفين وان كان اخر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المتقين
والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على ميت خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
انتهى علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم عن اخيه علي عن
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه
خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله و
دعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الغاية
واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته
في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة علي بن ابراهيم عن ابيه
كان ناصبا فقال علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن الفضل عن
عمر بن ثمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان
عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا فالتفت الى من كان خلفه فقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخرجني من المسجد فقال يا بابا بكرات للجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال
يصففن جميعا فلا تتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادخلت الرجل تقدمت المراة
وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن كبرت حتى تفرغ من الصلوة
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمراة تامر النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له
احد اولى منها تقدمهن وسطهن في الصف معهن فكبرت بكبرهن محمد بن يحيى العطار
بن علي بن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قعد بكبرة
تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اترى كيف كان ذلك لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي علي عليه السلام
صلى على عمه بعد ما قتل اعلم ذلك ولكن لا انهمه بشيا قال ابتنيه لك ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقد تم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقد تم على منكبه الايسر فان
المشرق والمغرب قبلة فان كان منكبه الايسر الى القبلة فقد تم على منكبه الايمن وان كان
منكبه الايمن الى القبلة فقد تم على منكبه الايسر وكيف كان شئت فاقلبه الا ترى انه سناكيد ولكن
وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
فقد فهمت ان شاء الله فهمت والله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن هرون بن مسلم عن مصادف بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم
يقعدهم يشوون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم
الا ازاركيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفرون له
في الحد ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالجريد ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت
فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن وانما
يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كرسهم سركتي بحر فخرجوا
يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا هنادي ممتزرين بها
وليس عليهم فضل ثوب يواري الرجل كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا كان
على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده ويواروا عورته باللبن او
الطين او التراب ثم يصلون عليه ثم يوارون في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون

بعد ما يدفن قال لا جنازة لاحد الا جنازة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يصلى عليه
للدفن ولا على القبر ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني وان اتبع
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن من ذكره
بن سنان عن اللحام عن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اصل على من مات من
اهل القبلة وصل عليه الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي هاشم عن اسحاق
بن عمار عن محمد بن سعيد بن غزوان الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي
لا تمنعوا احدا من امتي بالصلوة سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر
سويد عن خالد بن ماذ القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يأكل الثوم
او الطين فيقي عظاما بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت
نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو حتى
من رجل وكيف لرأس نعرفه فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس
او اليد او الرجل احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيجد
راسه في قبيلة قال ادية على من وجد في قبيلة صدره وبداه والصلوة عليه سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن خليل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقتتل قتيل فلم يوجد الا عظم او صليل
عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد
قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لما مات آدم عليه السلام
فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على ابيك
فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدمه فاراد ولده ان يتقدم
آدم فقدم فكبر جبرئيل خمسا عد الصلوات التي افترضها الله على امة محمد صلى الله عليه
وآله وهي الستة الجائية في ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصادف بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال اسالته عن الصلاة على الميت فقال اكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم
عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له
له فيه وصعد برحمتك يقينه محبتك واجعل ما عندك خيرا له وابق بعد الذي كان فيها
كان فيه اللهم عند ذنبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك
تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم
الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد برحمتك يقينه
محبته واجعل ما عندك خيرا له وابق بعد الذي كان فيها اللهم عند ذنبه فلا
اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة
والرابعة فاذا ذكرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات بيننا وبينهم وتوفق على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلة للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك

عفوك عفوك اللهم

عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال لا تصل
الضحى ويصلي عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا فان لم يستهل صارخا فلا تصل عليه
ولم يصل عليه عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت كم يصلي
على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلي عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم يصلي على الصبي اذا بلغ
من السنين والشهور قال يصلي عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن
المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
المرأة تمات وفي بطنها ولد قال الاعلى الميت اذا لم يكن احد اولى بها تقوم وسط طهن في
الصف معهن فتكبر عليه ثم تكبر عليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن بشير عن محمد بن
عن حسين المرعبي عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويدعون
علينا قال انه لا يصلي على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلي الا على من صلى فقول
لهم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته في الليل هيئة
فقال قولوا هو ارايت لو ان هذا الذي لم اتم حجه فاذا قالوا هذا قيل لهم فلان هذا الصبي الذي

Rana Jabir Abbas jabir.abbas@yahoo.com

لم يصل امر حتى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم فصد قتم انما
يجب ان يصلي على من وجبت عليه الصلاة والحد لا يصلي على من لم يجب عليه الصلاة
ولا الحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءوا
فقالوا يا رسول الله انا كنا اصلينا عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن
عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلام لما غسل عمار بن ياسر قال هاشم بن عتبة وهو الذي قال فيه ما قال فتهيا فتيا بما بدا له
وله يصل عليه وهو من الرأي لانا قد بينا وجوب الصلاة على المبتدأ ويجوز ان
يكون الوجه فيه ان الغاية التي قدمن عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا مخرج التعليم
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى من غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه عليه السلام قال قال الا تصلوا على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر انه لا صلاة فاضلة دون ان يكون المعنى في الصلاة تجريد لانا بينا جواز صلاة
على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسيدي
ابن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد من زيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فساله رجل من القمين فقال ايا عبد الله تصلي النساء على الجنائز قال فقال لا الا
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدده المغيرة بن ابي العاص وحديث
حدثنا طويلا وان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام
خرجت وفيها نا فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ينبغي للمراة الثكلى ان تخرج الى الجنازة
تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي
صلي على جنازة الرجال اذا كان قد صلى عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدفن الجنازة قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها
ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها تم كتاب الصلاة والزيادات

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل ويتلوه كتاب
الزكاة من كتاب تهذيب الحديث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب وهو ستعين الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما تجب فيه من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله والزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن الغنم بن مرة عن عبد الله بن بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الابل فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب في الابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء حتى يحول عليه الحول عنده وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معويه العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال ونتهما رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بن مرازم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من ان الاوقاص في الابل والبقر والغنم فانما ذلك في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء تفسير الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت عليه السلام عن الزكوة ما يزكى من صنوف الحبوب والثمار والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وشاهد وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان بن ابي عياش عن عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ومما يجري مجراها فيما يضمن وجب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار لان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما وجب فيها الزكوة لما كان عفى عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا اجبا كثيرا فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال الزبيب فقال له الرجل ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير فما فعلت فيه شيئا قال الا ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة عما سوى ذلك فقال له العامل عندنا حتى كثر عندنا فكيف يكون ذلك فقال له ما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة فكانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كذلك هو الزكوة في كل ما كيل بالصاع فلا بأس اداه عليه السلام بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع
فانا قد بيناه من الندب والاستحباب لما صوب قوله للتأويل ان الزكوة في تسعة اشياء
وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا انه ينبغي
ثنيها الله على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو هم قوله والزكوة في كل شيء
بالصاع سنا قضا وهذا الجوهرة اتى الهم عليهم السلام دليل على ما ذكرناه اضافا ما رواه علي
الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زياده وبكر بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبت الارض من الارز والذرة والحمص العدس
وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر شيء الا ان يصيب الباع
يذهب او فضة يكون فيه عليه الحول وقد صار دنيا او فضة فتوفي عنه من كل
مائتي درهم خمسة الدراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب
زكوة الذهب قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب الذي الوزن عشرين دينارا ففيها
نصف دينار الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ليس في ما دون العشرين شيئا من الذهب شيء فاذا اكملت عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها
ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين دينارا على هذا الحساب كلما زاد اربعة اعطى
الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ومحمد عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه
نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار
والدراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت سبعة وثلثون على المائتين فليس فيها
شيء حتى يبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك
الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر الزكوة انما هي على الدنانير والدراهم ومحمد عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يتقلب قال لم تزد الزكوة في كل سنة الا ان يشاء
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي الحسن عليه السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها

مضربة ان يكون منقوشة لان سالرين يتعوشن مجرى السكة والنقار ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن علي بن بقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته
نحو من مئة الف تركيد نقا الا كل هل يجب علي حولا ان يحل علي فيه فقال لا ليس عليك حولا ان يحل عليك فيه زكوة وكل
ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز فقال الصامت المنقوش وقال
اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي
فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام وسالربعة عن
فيه زكوة فقال الا ان يبلغ مائة الف ومحمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلي اقد زكوة
قال لا ومحمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال زكوة الحلي ان يعار ومحمد بن الحسن بن محمد بن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابن الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة
قال ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف وابي خالف الناس في هذا فانا الذي يدل على
انه متى فيه زكوة لم تسقط الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال الا ما فرت به من الزكوة
ومحمد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
له الرجل يعمل لاهله الحلي من مائة دينار والمالي دينار وانا في قلة قلت الثلثمائة تحول الزكوة
قال ليس فيه زكوة قال قلت فان فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة
وانما كان انما فعله ليتحمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مرو بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
امي توفيت وكان لها حلي واماء اصاف فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حلي
اراد ان يقر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس عليه الحلي زكوة وما ادخل على نفسه
النقصان في وضعه وشعره فضل اكثر مما خاف من الزكوة فليس عليه لما
ذكرناه لان الحلي الذي يلبس زكوة عقوبة صوابه اذا جعل حليا بعد حلول وقت الزكوة
والفرار ليفر زكوته صوابه ان يحيله حليا قبل الستة او قبل ان يجب الزكوة فيثبت
استمرار الحال وانما قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما خاف من الزكوة ما
يعتبر من استحقاق الثواب الذي تاركه المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه
ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يتحمله اخراج الزكوة منه والذي يدل على هذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن من ذكره وقال
لابي عبد الله عليه السلام ان ابا بكر قال ليس في شيء من الزكوة فعليه ان يؤدي شيئا قال صدق
ابو بكر ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه مما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ايما رجل
ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهب صلوة اكان عليه ان يقضيها قال لا
قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ايما رجل مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان عليه ان يقضي عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عنه الا ما حل
عليه وليس لاحد ان يقول هذا قابل لا يمكنكم لان الحنين الاولين تضمنا ان السائل
سأل عن الحلي هل فيه الزكوة او لا فقال له لا انما فيه من الزكوة وما يجعل حلي بعد
حلول الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حليا فاذا لا معنى لتخريج
بعض الحلي من الكل لان مورد السائل عن الحلي هل فيه زكوة الا قال
له اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد
حلوله لان خرج مخرج العموم فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل
وهو ما قدمناه من صيغ بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب الذي ليس
من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وليس في هذا الخبر منافاة لما
قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانا انما اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي الوقت
كان قيمة دينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا
في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا الخبر فيه على حد سواء فكذلك حكم هذا الخبر انه
قيمة مائتي درهم من قيمة عشرين دينارا صحيحا فقد سناه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا
مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء
في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجب ان يكون اراد به دينارا واحدا لان ما هذا حاله
شيء يحتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى الجمل الذي يحتاج
الى تفصيل واذا كنا قد بينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف
دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير قيراط علمنا قوله عليه السلام وليس فيما دون
الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه حتى ينقص من الاربعين انما يجب
فيه دون الدينار فانا قد اوجبنا في الجملة في كل اربعين مثقالا مثقالا فيما زاد فيما فوق

لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس بأول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على
ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيه درهم على هذا الحساب وروى علي بن الحسن
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم واذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم
زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب
زكوة حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب
ذلك اذا زاد المال ففي كل اربعين دينارا دينار وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وان نقص عليك فبحساب ذلك وليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص
فليس عليك شيء وعلي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها
درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فانا في تسعة وثلثين درهما قال ليس عليك
وثلثين درهما شيء وعلي بن الحسن بن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير اجتماعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة انما في
الذهب ليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا فقيه نصف
دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما
زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم
فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين
سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكذلك ذهب وانما
الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول فيه الزكوة وما لم يحل عليه
الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة فيخرج منه العشر ان كان
سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي وقد يدل على ذلك ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر فيما كان
يسقى سيحا بالسماء والانهار والغيوم والنواضح والدوالي نصف العشر وما سقت السماء والسيح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاشياء ٥

او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثماة صاع شئ وليس فيما انبت الارض
شئ الا في هذه الاربعة اشياء علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن
عقبة
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال ليس في ذكوة الخضرة والقصب
والرئب ليس فيما دون الخمسة اوساق ذكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثماة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيما سقت
فيما سقت السماء او كان بعلا العشر فيما يسقى بالغرب والنواضح نصف العشر
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس في كم يجب الزكوة من الخضرة والقصب والتمر والزبيب شئ
صاعا وقال في حديث آخر ليس في الحمل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
حتى تبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقى بالغرب نصف
الصدقة مما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة والعشر مما سقى بالدوالي
او بالغرب نصف العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن الحسن بن سعيد عن ذرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في القصب والرئب فقال في كل خمسة اوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سماعة قال سالت عن الزكوة في الزبيب والقصب
في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فانه
فيما سقت السماء وانما ما سقى بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فهذان الخبران
الاصل فيهما سماعة ويختلفان في روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سالته وليس
المسؤل وهذا يحتمل ان يكون المسؤل غيره من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق
بين ذكوة الخضرة والقصب والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على
انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سالت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ومع التسليم من ذلك
كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار والله لا يجوز تناقضها
ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله في كل خمسة اوساق وسق للحمل وان كان مطلقا
عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بذلك
لما يحل به من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الحمل فلا يمتنع حمل
الاسم عليه لا سيما اذا مطلق اسم الزكوة على الناطفة وغيرها مما يؤل اليه من استحقاق
الثواب والحمل يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيشابوري
انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلام عن جمل اصاب من ضيعته سن الخلفة ماذا يزكيها
فاخذ منذ العشرة اكرارا وذهب بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي عنده ثلثون
كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابك شئ في ذلك عليه شئ فوقعت لي سنة الحمل
يفضل من مؤنته وفي يدي ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر
ونصف العشر رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء وانفقت
نصف العشر وما كان يسقى من غير علاج نهرا وعينا او بعلا او عاما ففيه العشر كاملا
بهذا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت النواني والدالي فنصف
العشر فقلت لم الارض تكون عندنا تسقى بالدالي ثم يزيد الماء ويسقى سيحا فقال ان ذا
ليكون وعندكم كذلك قلت نعم فقال النصف والنصف نصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدالي ثم يزيد الماء ويسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت ثلثين ليلة او اربعين ليلة
وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي
يدل على انه لا فرق بين الخضرة والقصب والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اولادهم
عليهم السلام قال البادرة عن الخضرة والقصب عن زكي تماما نقال العشر ونصف العشر فيما
سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بالدوالي فقلت ليس عن هذا سالتك انما سالتك
فما خرج منه قليلا كان او كثيرا الا حدثني فما خرج منه نقال زكي فما خرج منه قليلا
كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالخضرة والقصب
سواء قال نعم فتوقف عليه السلام في اخر الخبر زكي ما خرج منه قليلا او كان كثيرا من كل عشرة واحد
او من كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخلفة اوساق لان ما نقص منه لا يجب
فيه الزكوة ويحمل ما ذكرناه بعد على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا فمحمول على ان احد الخمسة
عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في
ما دون القليل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا فمحمول على ان محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالنا ابا عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السلام عن الزكوة في كم تجب في اللحظة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ليكون جمعا بين الاخبار ولا يحمل شيء منها على الندب لانها تضمنت لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها ما ذكرناه الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لا يراد بها الفرض والايجاب الذي يستحق تركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد والحسين عن الفضل عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النحل صدقة حتى تبلغ خمسة اسناق والعسل يقوم ذلك حتى يكون خمسة اوساق زيد الحمار يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق وما يترك منه فاقة واحدة جميعا وليس لاقل من خمسة اوسق شيء والعنب اذا كان كذلك وان كثر فليس عليك الا ما يجيء من العنب والحائط ليس يكون في النخل خيطه فيترك ذلك اعيانا سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن العاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس فيما اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انما انبت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا الاربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي عليه السلام فان كان بين كل صنف خمسة اوساق ضم بعضه الى بعض فاخرج منه وان كان صنف منه اقل من خمسة اوساق فليس فيه شيء وان فضل البر والشعير والتمر والزبيب اقل من خمسة اوساق او فضل صاع فليس فيه شيء فاذا كان يغالج بالرشاش او الدلاء فعليه نصف العشر وان كان يسقي بغير علاج نهر وغيره او سماء ففيه العشر تاما وبهذا الاسناد عن علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيان لا ياس غلته وليس عليه زكوة الا ان يبلغ غلتها مالا فضل عن صدقة فاذا كان كذلك ففيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ وليس على العوامل شئ وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس فيما دون خمس من الابل شئ فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين ما قد مناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وان يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وفي كل واحدة والما لم يذكر في اللفظ لعلم المخاطب بذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لوصح به لاوردنا في التناقض جاز ان نتفكر في الكلام ولا يقدح في الحجة الا ما ورد به الاخبار المعتضدة بما ذكرناه مما بيناه في جميع الفاظها ومعانيها فعلمنا على جميعها ولم يحتمل ما ذكرناه مما بيناه ان نحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لانها موافقة لذاهب العامة وقد صحح عبد الرحمن بن الحجاج ذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس من الابل شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى ثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره فليتأمل

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين ففيها مسنة الى آخر الباب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ويزيد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقرة في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شئ وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ حتى تبلغ ستين فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل شئ وانما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عنده فلا شئ عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى المائة والعشرين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ويزيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلث شياه وليس فيها اكثر من ثلاث حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها اربع شياه ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس في النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل شئ وانما ذلك على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عنده فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه

سعد بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت تلك الاربعين ففيها شاة الى العشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة شاة فاذا كانت الغنم فهي كلما مائة شاة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما ناد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنذكره ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم تحل عليها الحول حسبما قدمناه وسنوضحه بعد انشاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر لهم عليها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فربا بها واخرج منها ما اخرج من ضمنه المتجر لهما وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدرا يجب فيه الزكوة انما الذي يدل على ذلك لان الزكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا اعملت به فانت ضامن والربح لليتيم

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الت عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة

وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة

علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن ابي حمزة عن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال كان ابي يحالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة

وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير يزيد العجلي

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما من اتجر منهم فليزك ما اتجر به وجبت فيه الزكوة انما يريد التجارة والاستجاب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في ان الزكوة وجب الفرض الذي يحق تركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه الزكوة وجب الفرض على ما بيناه بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على ان يتجر به في الزكاة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فعلى الوصي ان يزكي اموالهم قال اذا اتجر به فزكوة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عمار عن ابي العطارد المخاط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا اتجرت فعليك زكوة قلت فاني اخرجه شهرا شهرا وادعه اربعة اشهر فقال عليه الزكوة قوله عليه السلام اذا اتجرت فعليك زكوة المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته وان يكون ذلك لانها في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا يجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فلما فرقنا بينه وبين سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم وحياطته لحفظ ماله لانه ليزيد فيه ضمانا ليدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال الاخ ليتيم وهو وصيه اصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في المال ما يغني ذلك المال فحتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا

للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الولي اخراجه سنة اذا اراد ان يتصدق بالتجارة نظر لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره وافردنا فيه الاخبار وبينا ان مقصده نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له باعثا وبهذا المعنى الخبر المتقدم الربح بينهما وبين كان التجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فاما يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال نعم اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك فعملت به فالربح للغلام وانت ضامن لماله وانما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاته ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العلا بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا مال اليتيم ليس عليه شئ العين والصامت شئ فاما الغلات فان عليها الصدقة واحدة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان باع ثمر عليه لم تكن عليه زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي ما قدمناه من ان الاولى ان لا تؤدي وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب على الاصناف التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير والماء حض التي ساقي عليها الحجاز مند وبون الى اخراج الزكوة على سائر الحبوب وليس في ذلك في اموال الناس فلا يجب حضوا بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال اليتيم فاما الذي يدل على ان للولي ان لا يخرج عن اليتيم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة مصابة بها مال ايد لمن هو عليها زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة مال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله وزكوة في المال الغائب

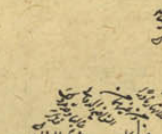
Presented by: Rana Jabir Abbas

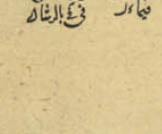
عن صاحبه اذا علم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن
اخيه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن كيسان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل مال له عند غائب لا يعتد على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكى العام الواحد
وان كان يقدر عليه ستعدا وهو يعتد على اخذه فعليه الزكوة كلما مر به من السنين محمد بن علي عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الخضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغيب عنه ماله الحسن سنين ثم يرجع اليه هل عليه زكوة لما مضى فقال لا الا سنة واحدة قال الشيخ
رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهته مثل ان يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة قال الا محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن دوست عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه
الدين الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يعتد على اخذه فليس عليه زكوة
حتى يقبضه علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن منصور بن حازم
عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ازكيه قال لا
يعتد به حتى اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يعتد على اخذه فليس عليه زكوة قال
الشيخ رحمه الله لا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوة ما دام في يده فاذا رجع الى رب المال
صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال لا كان الذي اقرضه يؤدي زكوته قال
زكوة عليه وان كان لا يؤدي اذا قبض المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن محمد
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال الرجل السنة والسنتين
والثلث وما شاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض فقال ان المستقرض لان له نفعه
فعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المستقرض
قال لا بل زكوته ان كانت موضوعة عنده حولا على المستقرض قال قلت فليس على المقرض
زكوة قال لا انما له مال من وجهين فما دام واحد وليس على الآخر فليس عليه شيء انما المال
يزكى اذا كان في يد صاحبه زكوة قال قلت افرأيت ان كان المال في يد المقرض فغره من ماله
فقال ان ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال ارايت ان ضيع ذلك

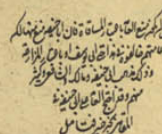
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

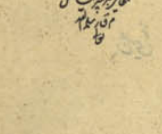
Presented by: Rana Jabir Abbas

على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن صفوان عن يحيى الحلبي عن محمد بن ابي نصر قال
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في
يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان ناضحا يديره
وما لم يعمره منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين على المقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك
الى الامام يقبله بالذي رآه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قتل على الله
وبأهلها يعني ارضها وغلبها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والحق ما قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين من قوى قبالة الارض ونصف العشر في حصصهم وقال
اقاهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة ما دخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم
الطلقاء فما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا اقبلها النبي صلى الله عليه وآله
او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط
صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض
اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول عليه السلام فليس هذا للناس فانا
ذكرناه ان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وكان
يلزمه زكوة ما حصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه
عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر وانما العشر عليك فيما حصل في يديك بعد مقاسمتك فكان هذا الخبر
مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل فاما
تضمن هذا الحديث من قوله وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص لهم
زكوة لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة
وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم لهم والذي يدل على هذه الرخصة
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
اصحاب الولاية فانما يأخذون منا ما يأخذون فنحتسبه لهم وانما يفعل ذلك ان الزكوة لا تحل الا
لاهلها فما امرهم ان يحتسبوا به فبأخذ ذلك والله لهم فقلت اني ربما اخذت منهم ان يعطوني
لم يرضوا مني فقال اني بي حتى حواجب الله ان يطعمهم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن







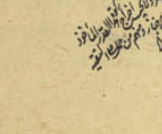




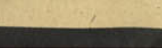


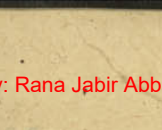


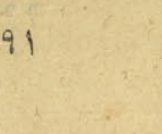








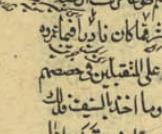


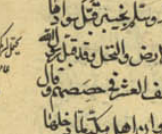


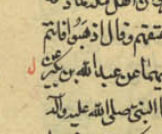


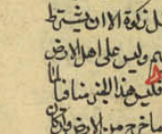


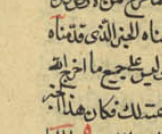


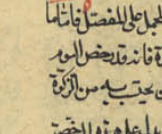




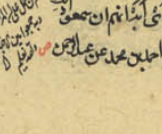


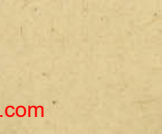


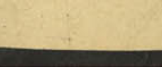






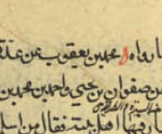












Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الزكوة فقال ايما احتاج منكم بنو اميته فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا
يبقى على هذا الا ان يزكيه مرتين ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد عن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال الذي تخذه السلطان
فقال لا اراك ان تعيد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابي بكير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا
الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اما الكلوا
الصدقة لانفسهم فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى عادتا ويحتمل ان يكون المراد
بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن عين ذلك المال الا نادرا اذا اخذ انكى الغلات اكثرها تتحقق
فلا يجوز ان يجب بان اذا مضى من زكوة الذهب والفضة وغيرهما يجب اخراج جملة
واما الرابع وهو ان لا يخرج من عين ما اخذ منه ٥ فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات
لا يجب الا مرة واحدة ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له زرع او ثمر
فضمنها فليس عليه شيء حتى يحول وان حال عليه الحول عنده لا ان يحول ما لا فان فضل
فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه
واما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول عليها الحول
عليه الحول وهو عنده ٥ قال الشيخ فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة
خاصة اذا حال عليها الحول ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية
وكل مال رجل عليه الحول عنده فليس عليه فيه شيء فاذا حال الحول على الحرث وجب عليه
بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس
في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف
من الاوابد والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن محمد بن عمران
عن ابن سكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل يكون للمال او يكون في بعض
الاعصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ٥ ورواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ٥ ورواه محمد بن علي عن

احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن سكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
عليه السلام عن الابل تكون للمال او تكون في بعض الاعصار اتجري عليها الزكوة كما تجري
على السائمة في البرية فقال نعم فنحن الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا
كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها
واحد اختلف الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سالت وليس بين السؤال من هو محتمل
ان يكون اماما او غير اماما وفي الخبر الثاني قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فقاربه ويمكن ان يكون سمعه تارة يرويه عن ابي
عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي ابراهيم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير
قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يعجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب
دون الفرض والايجاب ٥ والذي يدل على انه لا يجب غير الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول
مضافا الى ما قدمناه الى ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن جميل
بن دراج عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولاد شيء حتى يحول
عليها الحول ٥ وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن جميل بن
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ارى في شيء من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول مما يحل عليه
الحول فان كانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل انه اخراج الزكوة عند حلولها وفقدها دون تقديمها على الوقت
غير انه كالصلاة ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال اتكيه اذا
مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الا ان يحب احدنا ان يصلي صلاة الا لوقتها ما لك
الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهر رمضان ولكل فريضة انما وقتها اذا حلت
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا اصلي الا في اول الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد يجوز ان يحض عن الصلاة فيقدمها
في تقديمها بثمرين من قبل حلولها وتاخيرها ثمانية اشهر وبعضا شهر عند
الذي ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يزيد بن ابي عمر
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر
فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها لشهرين او ثلثة
قال لا باس ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ياتي المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان مختاجا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وثلاثين شهرين وعنه عن عجلان
الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعجل زكوة ماله فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وليس
لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانا
لا نجيز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحب ضمانه الى وقت
الزكوة وقدار المعطى وان لم يكن ارباب فيجزيه اجزاء عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه
فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن الاحول عن رجل
عجل زكوة ماله فرأى المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وبهذا الاسناد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول قال الشيخ رحمه الله واذا جاز اخراج
الزكوة عند عنده مستحق الزكوة عوض لها من جملة ماله الى ان يحين وقت تسليمها يدل على ان
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض لا يجد
له المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
زكوتي تحل علي شهرا فيصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني وليس عندي
عدة فقال اذا احال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال
قلت وان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله وبهذا الاسناد
الى الباب آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اخبره عن درست
بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا زكوة يبعث بها الرجل الى البلد
غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابراهيم بن
ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض نقطعه كيف يصنع
بزكوة ماله قال يعزلها في اخلائه واهل بيته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال
يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت يتجر بها
قال ما لم يعرضها للبيع وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة عن ابان عن
الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصير فيها في اخلائه فصل بين

ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان بعثها اهلا فلم يضعها فيهم ورجعت بها الى البلد الذي
فان هلكت كان ضمانها ان لم يجد لها اهلا من بلد بعثت الى البلد الذي هو فيه هلكت اجزاءه ذلك
انما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد لها اهلا فبعثت به الى البلد الذي هو فيه هلكت فقد اجزاءه ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله فلم يجد لها من يقبلها منه فوضعها في اهل بيت
[illegible] فلا ضمان عليه وعنه عن محمد بن [illegible] عن محمد بن
جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوة ماله ليقسم
فتضيع فقال ليس عليه شيء والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ماله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال اذا وجد لها
موضعا فلم يدفعها فهلكت او ضاعت فهو ضامن حتى يدفعها الى اهلها فليس عليه ضمانها
فخرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد له
الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجب عليه زكوة مال فبعثه
ويجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه
اخ له زكوة ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا الموصى ضمان قلت فان لم يجد لها
اهلا فعطبت او غيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او غيرت
فهو لها ضامن حتى يؤديها الى اهلها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله اهل الزكوة ثمانية اصناف فنذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن
سعد بن سعد عن حماد عن حلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن الزكوة كم يصلح ان يعطاها قال لو قسمت على اهل
هذه الآية التي في كتاب الله للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فرضت من الله وقد قسمت الزكوة لصاحب سهمين
على صاحب ثلثة سهام وعلى صاحب ثمانية سهام فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السهمين له عيال
قلوبهم بهم لكثرة فليفرق فيهم نصيبه ويأخذ هو نصيب عياله واذا كان صاحب الثلثة عياله قليلا
عشرة عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب بها ما يكفيه انشاء الله
قال وسألته عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره بلغ
دار غلة تحبس له من غلتها ما يكفيه ويعيله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفقته
وعياله في طعامهم وكسوتهم وما يحتاجون اليه فقد حلت له الزكوة وان كان غلته
تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام اريت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف قال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يعرفون بهذا طاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال اما زيادة لو كان يعطى من يعرف ودون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف لدينه الذي ثبت على ايمانا اليوم فلا تعطها الا من يعرف فيما بينك وبين الله تعالى فان لم تعرفه فانه يعرفه فاعطه دون الثمانية الذين سماهم الله في كتابه قال قلت فان لم يكن له مال ولا يحسن ان يعمل ويحسن ان يتجر فيعطى من الزكاة فيتجر به فيكون له ربح ويبقى اصل ماله قال نعم ان لم يكن له حرفة قال قلت فان كان له ضيعة تساوي مالا كثيرا يأكل منها ويكون له فضل قال نعم ان كان لا يأكل منها فان لم يكن له ضيعة فلا يأخذ الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا انه فرض لهم في مال الناس اذ وا حقوقهم لكانوا اغنياء حين يأخذون حقوقهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا اغنياء حين يأخذون حقوقهم قلت فصل لي هذه الثمانية الاصناف فقال رحم الله عليا عليه السلام الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بصورتهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات فلا حظ لهم في الصدقات لغنائهم والعاملين عليها هم السعاة والجباة اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه داعيا فلهم وعليهم ولم يقروا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويقروا وفي الرقاب قوم لزمتهم الكفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ديونهم ولا يترك تغرم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار فتقطع عليهم وتذهب ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة الفقير والمسكين من جملة الاصناف قال الشيخ ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصفتين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر

الباب علي بن الحسن بن فضال عن زيد بن اسحق عن هرون بن خرزة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام ما من التي صلى الله عليه وآله اتاه الاجل الصدقة فاعني ولا انهره قال سوى فقال الا تصلح فتى فقلت كيف الرجل يكون له تسعمائة درهم وهو فقير وله عيال فان قبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بها قال فانظر ربحا يشفضل منها فيكفيهم ذلك قلت فان لم يفضل منها شيء وله ضيعة تساوي مالا كثيرا يأكل منها ويكون له فضل قال نعم ان لم يكن له ضيعة فلا يأخذ الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا انه فرض لهم في مال الناس اذ وا حقوقهم لكانوا اغنياء حين يأخذون حقوقهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا اغنياء حين يأخذون حقوقهم قلت فصل لي هذه الثمانية الاصناف فقال رحم الله عليا عليه السلام الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بصورتهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات فلا حظ لهم في الصدقات لغنائهم والعاملين عليها هم السعاة والجباة اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه داعيا فلهم وعليهم ولم يقروا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويقروا وفي الرقاب قوم لزمتهم الكفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ديونهم ولا يترك تغرم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار فتقطع عليهم وتذهب ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة الفقير والمسكين من جملة الاصناف قال الشيخ ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصفتين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر

الباب علي بن الحسن بن فضال عن زيد بن اسحق عن هرون بن خرزة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام ما من التي صلى الله عليه وآله اتاه الاجل الصدقة فاعني ولا انهره قال سوى فقال الا تصلح فتى فقلت كيف الرجل يكون له تسعمائة درهم وهو فقير وله عيال فان قبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بها قال فانظر ربحا يشفضل منها فيكفيهم ذلك قلت فان لم يفضل منها شيء وله ضيعة تساوي مالا كثيرا يأكل منها ويكون له فضل قال نعم ان لم يكن له ضيعة فلا يأخذ الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا انه فرض لهم في مال الناس اذ وا حقوقهم لكانوا اغنياء حين يأخذون حقوقهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا اغنياء حين يأخذون حقوقهم قلت فصل لي هذه الثمانية الاصناف فقال رحم الله عليا عليه السلام الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بصورتهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات فلا حظ لهم في الصدقات لغنائهم والعاملين عليها هم السعاة والجباة اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه داعيا فلهم وعليهم ولم يقروا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويقروا وفي الرقاب قوم لزمتهم الكفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ديونهم ولا يترك تغرم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار فتقطع عليهم وتذهب ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الزكوة قال الحسين بن سعيد عن النضر عن زيد عن حماد ومحمد بن ابي عمير عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير
عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا واكراما لا جعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة
ان اراد فاما من لا يحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت الحاجة ابتلى بها يتيمان لابي بعض ما يتيمين ايكون الزكوة افاعطيهم منها قال لا تعطهم
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن هذا الذي يلي منهم من ذوي قرابتي
حتى لا احتسب الزكوة عليه قال الوالد وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد عن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم
عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس رفعه عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن يزيد النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان لي ولدا ليسوا بأولاد وانا فيحوجون ان اعطيهم من الزكوة فلك يجوز ان ذلك جائز لك
فهذا لا ينبغي ان يخصص به الا من تحل له ذلك ان ذلك جائز لك فعلى الجواز ندون غيره ومنه
يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة ضيعته وان ذلك لا يغنيه فيحتاج الى ان يقوته
عياله فصنع له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما
ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان
لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال لا بأس ان يزكي زكوة نفقها على عياله يزيدها في نفقتهم
وفي كسوتهم وفي طعامهم لكن لا يعطي منه ولا ان لم يكن له عيال وكان وحده فليتصدق بها
في مواضعها ليس بينه وبين الله شيء اعفاء عن المسئلة لا يأخذ احد شيئا ولا يعطين زكوة ماله كلها
الزكوة كلها ولكن اعطها بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب
الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة
زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة
قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا وقد امير المؤمنين عليه السلام
وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من جميعهم في الحين من العتاب
فاذا استغنوا واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة ويحل لهم صدقة بعضهم على بعض

كتبت اليه اسئله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط
والصدقة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن حذافر عن عمر بن يزيد قال
سألت عن الصدقة على الضياب على الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء
ان استطعت وقال الزيدية هم الضياب وعنه عن محمد بن عيسى عن يارهم بن عبد الحميد عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فانفقها فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فانفقها
عليهم قلت فان فضل عنهم قال اعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله
التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة او مدية ثم اومى بيده فوضعها على صدره على اصابعه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان الرجل ليكون في بعض
هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية فيتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رأيه اعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من
ذلك غير الزكوة قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا يدان يؤديها لانه وضعها
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية باب من تحل له من الاصناف
عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
وابنائهم وقرابتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام والبنت والابن والعبد
والمدبرة والزوجة والمملوك الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك قد ارتضاه
كلهم يقولون بك ولده زكوة ايحل ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله
بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل
بيته وهم يتوالونك قال نعم فاما اذا كانوا لخافين فلا يجزيان اعطوا وان كانوا اقارب
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شيخ من اهل
بصري قال له رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يرفعون رأسا فقال
لا تعط الزكوة الا لمسلم واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اوتدرون لما
ذا نال الزكوة وحدها لما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر يعطى منه القرابة والمعترض
لك ممن يسألك فتعطيه سائلا تعرفه بالضعف فاذا اعترضك به الضعف فلا تعطه الا ما
تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن اول
لدرجة وموالاتنا ويجتنب امير المؤمنين وليس يعرف من صاحب هذا الامر يعطين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يطبع به عليهم من الصدقات الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم وانما يأ

س محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن خيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اتسهد لنا ان نحن اديناه اليك كما يؤديه العاملون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكم ذلك فأبى عبد المطلب ان يفعل ذلك وقال يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة

ة قال ابو عبد الله عليه السلام شهد محمد بها فاطمة يا بني عبد المطلب اذا اتحدث

ج جملة باب الجنة اترون سرها عليكم غيره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حمران بن اعين وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة تسد سبعين بابا من الشر على الناس وانا لله عز وجل على نفسه ما اقترض قال ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو وقفت على باب الجنة ثم اخذت حلقة الباب بيدي لأحببت ان يعلم الله عز وجل اني لا ارتزيه فارضوا لانفسكم ما رضي الله ورسوله لكم قالا رضينا

ف الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن حماد بن عثمان عن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم

ف عبد الله بن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة

س ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن الخضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لمن لا يعتبر ولا لمن ظلم من بني هاشم فاما الذي يحل لهم ان في حال الضرورة يحل لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن

ف ف فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبني

منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لهم ولا بأس بصدقة بعضهم على بعض قال قال ابو عبد الله العدل ما احتاج هاشمي ولا تحل لبني هاشم الصدقة ان الله جعل لهم في خمس الخمس ما يكفيهم

ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد

ج شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فحينئذ يحل له الصدقة من الغريب لهم ان يعطي الزكاة

ج اذا كان المولى مماليك لهم وبلد بعضهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكاة

لان للمملوك لا يجوز ان يعطى الزكاة فاما من اليهم الذين ليسوا مماليك فليس يجوز ذلك

ج او ف عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم

بن فراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل الصدقة لبني هاشم الصدقة قال لا الا ان تحمل لهم اليهم فاما تحل لهم ولا تحل لهم الاصدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطى من الزكوة ج الاشتراك

نبي هاشم من اراد منهم فاما تحل لهم وانما حرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته فاما اللذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فلا اصل في هذا الخبر بهذا وان تكرر في الكتب وقد يرويه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون بهذا خاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر لتقدم ان الائمة عليهم السلام يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير بن قبل بعض اهلي وكتب اليه اخبرني ان فيها ذكر خمسة وسبعين دينارا في صدقة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير الى ان قال وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يعطون الزكوة ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون فاما كان ابو عبد الله عليه السلام يبعث اليهما بما من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جايزة ما قدمناه مما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت لصدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات الناس بعضهم على بعض فقال نعم واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم رضا المعطي ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم تحل لنا ان نبيع الابل ونشتري الرقيق ونبيعه ونطلب الصدقة من مكان الى مكان لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم تحل الصدقة لبني هاشم فقال لتلك العلة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فلا بأس ولو كان كذلك ما استطاع احد ان يخرج الى مكة هذه المياه ما تمتاع صدقة

باب ما يخرج من الصدقة

واقل ما يعطى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا

Presented by: Rana Jabir Abbas

احدا اقل من خمسة دراهم فضامد سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم فانما اقل الزكوة فيها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام يجوز لك يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فتعداشته ذلك على فكتب اليك جايز تحمل على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة بحسب ما يدا لامر الفلاني يا عطاء ذلك لواحد فانما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قلناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطي الرجل من الزكوة اقل من خمسة الدراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يعطي الرجل الواحد من الزكوة فقال لا يعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الذهبي سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللولوي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت حسنا قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك بن عبيد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد بن مصقلة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال اما ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب بما تجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل ما يكال من الحبوب مما تنبت الارض فضل القفيز والمكيال الذي يقضى العشر بقضيته العشر والخرص بقضيته سنة اذا بلغ ذلك نصابا فتجب فيه الزكوة على ما قدمناه في اول هذا الكتاب انما تجب الزكوة المفروضة اثنا عشر شيئا وانما ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى هذه الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما تزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن الذرة ما ترى فيه فقال التمر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والتمس كل هذا تزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة

وقال

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وقد اختلف بين آل الرسول وشيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقصب والبطيخ هل تجب فيها الزكوة او لا تجب فيه ولا زكوة على حتى يحول عليه الحول وهو بالاول ادل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول ولا شباهه زكوة الا ان يجتمع عندك من غلته فيبقى عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا عفو عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون رطبا فاذا جف فليس فيه شيء قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فالقصب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حسنوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن الخضر هل فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القصب والبطيخ وشبهه من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع شيء بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر البضاعة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا الا ان تمكث عندك ما حال عليه الحول من سنة فزكه

باب حكم المال في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وزكى الخيل الاناث الفتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة عنيزة بن يحيى عن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث تلقح وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبكرة يكونان لرجل شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة ترعى عامها اكثره او عامها كله الذي يقتنيها لدر او نسل فاما ما سوى ذلك فليس في شيء

باب حكم متعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التجارات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مال كثير ليتجر به ويعد طلبا للفضل فيه فالحول فيه على المال اصله الزكوة ومتى طلب بالمال ثمنا سنة مؤكدة ومتى طلب بالمال ثمن ليس ماله فلم يعد فلا زكوة عليه للحول واحوال وقد روى عن ابي جعفر عليه السلام انه اذا باعه زكوة واحدة وذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال اشتري متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة ام حتى يبيعه فقال ان كان اشتراه للتماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جمال اشتري متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان اشتراه يبتغي به رأس ماله فليزكه حين زكى وان كان جمعه بعد ما جعد رأس ماله فليزكه للزكوة بعد ما اسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا جاء الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد بن زرارة عن عبيد الله الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا احاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نتطلب التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال ان كنت ربحت فيه شيئا او جدت رأس مالك فعليك فيه زكوة وان انت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فتزكيه للتي تجر بها ومد وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فحضر يوم يريد ان يخرج الفطرة فقال انما الفطرة واجبة على كل من عول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ومد وروى ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال فذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج

مال الكثير يشتري به متاعا ثم يضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا اخذ يعتد برجع الى رأس ماله فيضل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فضل وعنه ان ابا عبد الله مضى اذا كان متاعا قال لا وعنه عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غيره ابنه جعفر عليه السلام فقال له يا بني ان اباك كنت عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال لي من ذهب او فضة يليه ويعمل به ويتجر فعليه الزكوة اذا حال عليه الحول وقال ابوذر ما كنا نجبي ولا نعمل به فليؤد فيزكي فاختصما فذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بد ما يدا لان يخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم وساكينهم فقال ابوه الك عمي لا اجد نهايته

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممن ذكر وانثى حر وعبد وعن جميع فقير من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة محمد بن يعقوب عن ابن ابي نجران عن محمد بن حميد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل من صمت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال لا تؤد الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة فقال صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من اقط او صاع من بر قال قلت اصلحك الله ان عامة طعامنا الحنطة قال فقال صاع من حنطة او صاع من دقيق فليؤد الرجل زكوته من مكانه وفي قرب من داره او في بعض بلدانه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته من مكانه وفي قرب من داره او في بلدانه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عمن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فحضر يوم يريد ان يخرج الفطرة قال انما الفطرة واجبة على كل من عول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ومد وروى ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال فذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنتر محمد
سنان عن ابن سكان عن زيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة
فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ
من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا وعلي بن مهزيار عن اسمعيل بن مهل عن حماد عن زيد
عن زيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليعط فطرة
قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال الا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن جميل
بن مهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة
فقال لمن لا يجد ومن حلت له تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال انما
قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة
وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسين
فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة
زكوة قال انما سمي قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه
الاخبار كلها تدل على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا يجب عليه الفطرة وكل ما ورد
انه يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي تصدق عليه يجب عليه صدقة الفطرة
قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ربيع او ابن النغم وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما قوي به نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا
او ياكل هو وعياله او قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر من فضله يردد ونها فيكون لهم
جميعا فطرة واحدة والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك
والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب
لفقراء المسلمين وقال الافضل ذلك الى والذي نذهب الى وبه نفتي عليه هذه الاخبار

من ان المراد بها التدب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يعبد مما يحتج
به مرجح فيصير في هذا الحديث ينبغي المرجع عن لا يجب ولو كان واجبا على كل حال لما ان تفع المرجع
بل كان يلحقه الذم والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الباب الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى تجب فقال قبل
الصلوة يوم الفطر قلت فان نحن صلينا بعد الصلوة فقال الا باس فخرج قطعنا انا منه بعيد
فتقسم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابي كثير المضري عن ابي عبد الله عليه السلام في
عزيز قتل قال فلم من ترك وذكر انه فصلي قال يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد عن
معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت
قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر
او عبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فما فضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل شهر
رمضان الى الآخر فان علي ثم ضياع لكل راس واحد يعطيه نصف صاع لكل راس من حنطة او شعير
والحنطة والتمر سواء ما اجزاء عن الحنطة فالتمر يجزي واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يؤخر
الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا اراد ان يحدلها استحقا لا باس بان يؤخرها لكنه يجب
عليه ان يعزلها من ماله وينيها في وقتها ويعطي المستحق وقت تكنه من ذلك ويدل على ما ذكرناه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها واتت تطلب بها الموضع او تكتفي بها بكيلا فلا باس
سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سئلته عن الفطرة متى اذا
عزلتها فلا باس بذلك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن
ابي عبد الله في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من بيته فقد
برئ والا فضياس لها حتى يؤتيها الا ربابها

باب ما تصح زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة قوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع فلا باس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يخرجوا اقيتها ذهبا وفضة ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن معوية محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاك لتجعلت فداك هل على اهل البادية فطرة قال ليس
الفطرة على كل من اقتنيت تؤنا تعليه ان يؤدي عن ذلك القوت ٣ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن يعقوب عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الفطرة على كل قوم مما يغتذون عليه من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وغيره ٤ سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي
الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن القسم عن الحسن عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن جعل اباديته لا يمكنه الفطرة فقال تصدق بما يجب عليه ٥ سعد عن عبد الله عن احمد
محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس بالقيمة في الفطرة ٦ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي عمير وعلي بن معبد عن حفص بن عمرو
ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة قال الخير ان آخر بها ولا بأس ان يعطى قيمتها ذلك افضل ٧ وعنه عن علي
بن الحسن بن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله قال ولا بأس ان يعطيه قيمتها دراهم

باب تمييز فطرة اهل الامصار

٨ علي بن مهزيار القنبري قال قرأت في كتاب ابي الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن بن ابان
بن محمد الهمداني اختلاف الرقايات في الفطرة فكتب الي ابو الحسن صاحب العسكر عليه السلم
اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والشام
والهامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر على اهل اوساط الناس
زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برا او شعير وعلى اهل طبرستان الارز على
خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر الدرة ومن سوى ذلك فعليهم
ما غلب قوتهم ومن يكون الوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى اتباعك
كلهم ومن يعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا قطيما او ضيعتا تضرب فيها
ارطال بالمدنية والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما حتى انظر الفا ومائتين
درهما ٩ باب كمية الفطرة ١٠ قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او من
شعير او من زبيب ومن جميع ما تقدمه الباب ١١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة
كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه
وآله ١٢ وعنه عن جدة عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب ١٣ سعد عن عبد الله عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ابعلى اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا ١٤ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاعا
من تمر صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط من كل انسان حر او عبد ذكر او انثى
كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ١٥ ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن
معروف قال كتبت الى ابي جعفر الثاني اذكر ان زكوة الفطرة وصلتك فاعلمني بكيفية ذلك الى من ادفعه انا بعض
مواليك فكتب الي فهمت ما ذكرت ان مواليك قد اختلفوا علينا في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن سكان عن اللبتي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل رأس من
الرجال والمرأة والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة
امداد ١٦ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في صدقة الفطرة
فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ١٧ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة عن الاجير الحنطة والشعير يخرج منه الصاع
والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ١٨ ابرهيم بن هاشم عن
عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن همام بن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
عليهم السلم قال انما هي عن زكوة الفطرة قال الاصاع من تمر او زبيب او صاع
او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة ١٩ وسئلت عن الصغير والكبير
الذكر والانثى والمالك ومن يعول فذلك سواء ٢٠ هذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت
مخرج التقية وجواز التقية منها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل
شئ فلما كان زمن عثمن وعبلة في ايامه معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع
من تمر تباعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على وجه التقية ٢١ والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن من ذكره ابو عبد الله
عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال الصدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد من كان يعول
يعني من يقوت صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن وغلت
مدين من قمح ٢٢ وعنه عن فضاله عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله انه
ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وغصب الناس

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو القسم بن قولويه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن عبد الله الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن زياد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اعطى
صاعا من تمر اجزأ الى من ان اعطى صاعا من زبيب في الفطرة وسعد بن احمد بن محمد بن
حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي عن صدقة الفطرة قال ان
كل واحد من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من تمونه تريد
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال الذي اجب الي ان
يكون تمرة مختلة والمختلة فاما اخراج القيمة فقد بقيا فيما نقله جوازه ويدل على ذلك بيانا ما رواه
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها قيمة
بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك افقر لاخيك وخير مما يريد احمد بن محمد بن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا بأس
بالقيمة في الفطرة باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها قال الشيخ
رحمه الله ومستحق الفطرة هو مركان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة قد بينا
فيما تقدم ريادة ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد
عبد الله بن مهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا ومنهم
حسن بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحل
الفطرة قال لمن لا يجد ما يكفيه قال قلت له على من حلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة قال لا
قبل زكوة المال انما على عليه زكوة الفطرة وليس على لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن القاسم بن بريد عن سالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال
تعطيها المسلمين فان لم تجد لهم فضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لا بد
من تصنع الفطرة قبل فاعزلها لنفسك الشاهد قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او
قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن
عقبة يسالني عن الفطرة كم هي بالبغدادي من كل انسان وهل يجزي اعطاء ما هو بغير
فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك
ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وارى اني قد سمعته من علي بن بلال قال فكتب اليه

عدل الناس في ذلك الى نصف صاع من حنطة وغيره عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بلغ الفطرة ثلاثة اصواع بصاع من تمر لان الصاع من زبيب اصواع
من شعير فلما كان زمن عثمان وكثر الحنطة قوم الناس نصف صاع من حنطة بصاع من
شعير علي بن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة مكان الصاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع
من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خففت الحنطة لقوته فاما الذي يدل على
كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال انه كتب
الى الرجل عليه السلام يساله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك
تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني
وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام علي بدي ابي وجعلت فداك ان اصحابنا
اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع العراق فاي
كتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال فاجابني انه زنة عشرين
الف وماة وسبعين وزنة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل عليه السلام يساله عن الفطرة وزكوتها كم وزنها كتب ان يعتبر ارطال المدني
فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه عليه السلام اراد اربعة امداد فتضعف على الراوي الارطال
وقد قلنا شاذ ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان زكاة
قوته ذلك يجب عليه سنه القدر الذي ذكره في الخبر حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه محمد
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن ابي عثمان
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق
باربعة ارطال من اللبن باب افضل الفطرة ومقدار القيمة قال الشيخ
رحمه الله وافضل ما اخرجت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة
الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو
الحسن عليه السلام صدقة الفطرة فقال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع شفعة وذلك
انه اذا وقع في بيدر صاحبه اكل منه وقال قد ادت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة

Presented by: Rana Jabir Abbas

هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ويجعل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة امر بكذا
تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجد ذلك الى البلدة اخرى وان لم يجده كما فقال وما رواه احمد بن
ح فقه يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال اما بالنسبة من صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولا بيتي من حيراني قال نعم الجيران احق بها الكان
الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما ما روى في هذا المعنى انه اذا لم يوجد مستحق
النصب فيكون مستضعفا لا بأس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون نفع
ذلك اضرب من التقية ومما يبين ذلك في الجزء الاخير بقوله الكان الشهرة ومتى امكن
هناك خوف ووجد من فلا يجوز ان يعطى غير حسبما قدمناه والذي يدل على ذكرناه
من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
ح الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفاء
ومن لا يجد ومن لا يتولى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان يحدثوا فان لم يحدثوا فلمن
لا ينصب ولا يقتل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث شاء ويضع فيها
ثانيا قال الشيخ رحمه الله وقال بما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطاء اصوعا
ل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تعط احدا اقل من اربع وقد يجوز تفريق ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
ع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله
اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي الان ابي صلى الله عليه وآله
كان يتصدق بالتمر قلت فنجعل قيمتها فضة فنعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال
تفرقها احب الي ولا بأس ان تجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل
الولاية من هذا الجبران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصوع وفي
اكثر قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان التفريق
عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء الثلث
لراس مع اذن في الخبر في قوله تفريقها احب الي من تفريق راس واحد واحد ويحتمل ايضا ان يكون
اراد من وجب عليه فطرة رءوس فان يعرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطاء
رجل واحد وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا ذلك في الاول قال
انه لا بأس ان يعطي رجل واحد رءوسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
ح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل الرأسين والثلثة وارجو بعض الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله تعالى خذ من اموالهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايضه شيئا فقد مها الحق فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب في شيء زكوة واحدة قال زرارة
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجعل عنده ماءة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وتسعون
دينارا ايزكيهما قال ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا وللدراهم
مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله رجل كان عنده
اربعة آلاف شاة وتسعة وثلثمائة شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها
لانه ليس شيء من ذلك عفو يجب فيه الزكوة فانما سارداه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اصحابه عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة
درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك
مائتي درهم فضيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب وستاء فهو عفو
مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله
عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الذهبين ثم اراد
الى احدهما فكذلك فاجعل هذا التاويل الاثاني فيهما ويحتمل ان يكون اراد وكل واحد من
اذا بلغ مائتي درهم فضة الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه
هذا لا يكون في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة لان مائتي درهم اذا
درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما
تقدم صريح عليه السلام في آخر الخبر ذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم
في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن حمل ماله أثقالا غلقته كل واحد
منها حد ما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له ماءة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة
فقال لا كان غيرها من الزكوة تعليه الزكوة قلت له يغير بها وقد حال ماءة درهم وعشرة دنانير عليها
ليس عليه زكوة قلت فلا يكون الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم فالا فال لا
ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الصغير
عن الكبير بقيمتها واخراج الخطء من الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز
ذلك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير بما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى
امر لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام اما تيسير يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يعطي من زكوة ماله الدراهم
دنانير ومن الدنانير دراهم بالقيمة اياخذ ذلك له قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله وكما
يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعده الاسنان المخصوصة في الزكوة وروى محمد
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن معبد عن
عن جده ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخط حين بعثه
على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة
فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده
حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض
وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
لكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه
شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال فعليه فيها الا ان يشاء ربها
فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زيد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام
مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال الحق يا عبد الله انطلق بحملك بتقوى الله وحده لا
له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي
نادي بني فلان فاذا انت قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاصدقكم حق الله في
اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان نعم لك نعم فانظر
معد من يمر بك فيما خفت عليه او عدة او ضيعة فاذا قدمت ماله فلا تعجلن الا باذنه فان اكثره له فقل
يا عبد الله انا كذا لي فيه دخول فاين ذلك فان ابى فلا تدخل دخول متسلط عليه فيعسفه
به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اخرج صدعك
الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلم تزل كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
عز وجل في ماله فاذا ابقى ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها حتى
الذي صنعت اول مرة فاصنع حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا اقبضته فلا تمرن على رب المال الا ناصحا شفيقا

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشباهه ذكوة وان كثر قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة ثلثين فما فوقها
ما تجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة ذلك
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى
بن عثمان عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين ثم توفي
عليها ان زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن يزيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل خلف لاهله نفقة ثلثة الف درهم نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان
شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله وان لم يحل عليه السنة بما
يستحق الزكوة وقد وجبت عليه وجد عليه ما من ثمن ما يباع اشترا مما يحل الزكاة واعتقه عن زكوته
اذا وجد مستحقا للزكوة الا ان يرى مملوكا مؤمنا فتضر به حاجة فيشتريه بزكوته ويعتقه عن زكوته
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن من ذكره عن
سلم عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله
الف درهم فلما حضر اجلها موصيا امر بذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك
الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته هل يجزيه ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت
له فانه لما ان اعتق وصار حرا اجر واحترف فاصاب مالا اترمات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه
انما اشترى بالهم وعنه عن احمد بن علي بن الحكم عن عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يجمع عنده من الزكوة الخمسماة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها قال
اذا يظلم منها آخرين حقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا سلمانا ضريرا
فيشتريه ويعتقه قال الشيخ رحمه الله ولا ما بين تفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا بأس
باعطاء الزكوة الهال المؤمنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن عقبة عن يحيى بن عثمان
عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له في قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعضهم
فيا يتبغي ان الزكوة فاعطيهم منها قال استحقوها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطيهم قال قلت فرايك كل سنة من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكوة علي قال لا بأس
وامك قلت ابوي امي قال الوالدان والولد سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الزكوة يفضل بعض من يعطي ممن لا يسال على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبيد بن عبد الله بن علي

قال

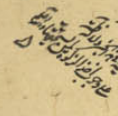
ثمن

عتيرة

اينا حفيظ خير معتف يشتهيها احدهما اجتمع عندك من كل ناد الينا نضيره حيث
امر الله عز وجل فاذا اخذ بهما سوالك فاعزل الحلال بين ناقة وبين فصيلها
بفرق بينهما لا يعيبها فيفرق ذلك بفضيلها لا اجد بها بأسا ولا يعدل بينهن في
ذلك وليوده من كل ماء يرده ولا يعدل بعين من نبت الارض الى مراد الطرق في الماشية
التي فيها تسيح وتغدو وليرفق بهن جهده حتى تاتيا باذن الله سمانا غير شعثات
ولا عجفات فتهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله
فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك نظر الله لها ولك والى الجهد بك وبضيعتك
لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما استقل امرؤ قط بعمل ابتغى به
وجه نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان ضمانه الورع الاعلى قال فحرك ابو عبد الله
عليه السلام فقال اريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا استنبذ
فهذا العالم ولا اقيمت هذه الحدود منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل شيء الى اليوم
الى يومنا الناس هذا شر قالا والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله المهدي ويميت جائرا
ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فانه شر قائم اشر قوا الله الا
الا في اليكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرزمي قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهران
من نقيف قال استعملني اسير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على باب تاقسا وسوق
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر الى خراجك فخذه ولا تترك عندها
فاذا اردت ان تسوق خراجك الى عملك فعرفني قال فاتيته فقال لي الذي يجب علي من ذلك
اتاك ان تضرب مسلما او معاهدا ولا تاخذ منه درهما فوق خراج ارضه ولا تبيعن لاحد
امرا ان تاخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك
فقال اني اخاف ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ومصدقك ان لا يعشر بناءك
جميع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا حال الحال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير
اي القسمين شاء فان اختار خليط بعد اليه فان تبعت نفس صاحب القسم ما في النصف
الاخر منهما شاة او شاتين ان تلك قاصة عليهما الذي لها خذ صدقة فاذا اخرجها فليقسمها
فمن يريد فاذا اقامت على ثمرة فان اراد صاحبها فحواحتها وان اراد ها فليبعها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وسالة بعضهم عن الخلطين ما عليهما من الزكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد وعن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر

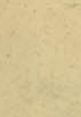
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

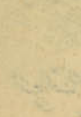
Presented by: Rana Jabir Abbas







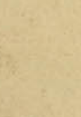




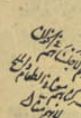


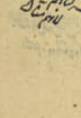




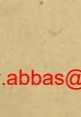






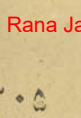


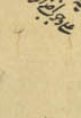












Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرب تعالى ويتحوا الذنب العظيم وتوفون الحساب وصدقة النهار تمحو المال ويزيد
العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على الحي البحر ويقرض من قعره في الماء فقال بعض
الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شئ من قعر فقال انما فعلت هذا
لدابة يأكل من دواب الماء وثوابه على الله اعظم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
افضل قال على ذي الرحم الكاشح ومحمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باثنين وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم حصاده فقال الجميع قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة
بعد القبضة بعد المقبضة حتى يفرغ ويترك للحارث اجر معالجته وما يترك من الحمل مغانما
وما مر جعد وما يترك للحارث من اجر معالجته وما يترك من الحمل مغانما
من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاجتذاذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تقطع بالليل ولا تبذر بالليل
ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما
اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك ولم يسألك لم يأتك الا وهو يريد الله
عز وجل وائتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا
خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي
في البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال حتى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن سمع ابا الصباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم
سألوا لا اعرف وسلما فقال نعم اعطهم لا تعرفه بولاية ولا عداوة فلعمري ان الله عز وجل ليقول
وقولوا للناس حسنا لا تطعم من نصب لشئ من الحق او دعى الى شئ من الباطل وعدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسئل ولا يدري ما هو فقال اعط من وقعت قلبك
له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال الربعة دوانيق الحسين بن سعيد
عن اخيه حسن زرارة ومحمد عن سماعة عن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها ما يكفيه ويكفي عياله فان لم يكن الغلة يكفيه نفقه وعياله فيأخذ طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير

اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقتصاد
المهاجرين للاعراب والصدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياحتسب بزكوته فيتمتع به ان كانوا لا يعرفون بذلك
كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له ما يتقي المصدق قال له ما يرى الامام ولا يعدل له شيئا محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عليه
المسائل والحروة قال الحروة الحارث الذي قد ذكرناه في الشراء والبيع وفي رواية
عن ابي جعفر ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الحروة الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا بسيط
له في الرزق وهو يحارف ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة فان
صام ولم يؤد ما فلا صوم له اذا ذكرها استعاذ ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله ترك ذلك
متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من زكى وذكر اسم
ربه فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
محمد بن جملان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم
قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسعدة بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل فاما من عظم
وانقى وصدق بالحسنى قال بالامان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد فصاعدا وقوله تبارك
قال لا يريد شيئا من الخير الا يريده الله له واما بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل
كذب بالحسنى بأن الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد فصاعدا وقوله تبارك
شيئا من الشر الا يريده له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال انا والله ما هو في بيت ولا في
جبل ولا في حائط ولكن تردى في جهنم محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يقول
ما من شئ آتاه وقد كتفت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا
حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقى الله
يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لعب الاعمال
لله عز وجل اشاع عرفه المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل الصدقة

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن زيد النوفلي عن اسحعيل بن ابي زياد الكوفي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل

فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

ابي عمير عن هشام بن الحكم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان

على طهر فرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن

بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى

اهل بيت يدا كافيته يوم القيمة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابى شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو

جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل

احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وعنه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن زيد عن ابي الحسن

عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يبذ قولنا

فليزر صلحاء اخواننا محمد بن يعقوب عن ملاس عن يونس بن عبد الرحمن عن علي الاحمر عن

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله

بيت ايعجزون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل الصلوة وعنه عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحعيل بن ابراهيم بن يونس عن ابن سنان عن رجل من ابي جعفر عليه السلام

قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذا قام قمرا فلان قمرا فلان قمرا فلان

حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعنه عن علي بن ابي حمزة

عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل

يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله

عز وجل حية من نار يوم القيمة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن علي

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما جبس عبد زكوة درهم الا

عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة بتحفين من عشرين حجة وبحفنتين من بيت مملوة ذهبا

يتفقه في حتى ينفذ قال ثم قال ولا اظلم ممن ضيع عشرين درهما من ذهب بحبة وعشرين

درهما قال ابقلت وما معنى حبة وعشرين قال من منع الزكوة ووقف صلوته حتى يزكي

عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن

عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ادوا الى اصلم بالصدقة واد فعوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل

فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي

ابي عمير عن هشام بن الحكم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل وان كان

على ظهر فرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن

بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد

اهل بيتي يدا كافيته بعد القيمة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض من اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابى شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو

جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل

احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وعنه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن زيد عن ابي الحسن

عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزيد في عمره

فليزر صلحاء اخواننا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن عن علي الازرق عن

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل

ربنا ابعدوا بين اسفارنا فاما من طلب الى اخيه حاجة ليبتليه بها ليرى صبره عليها فلا

فقال ايتنا بها الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذا اقام فلان فقم يا فلان فقم يا فلان

حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا زكوة وعنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل

يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يضيع حقا في ماله الا اطعم الله

عز وجل قيمته من ماله يوم القيمة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكاة ماله

الا حبس الله عنه من قطر السماء ما لو شاء ان يمطر على قوم بعد قوم لفعل وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة بجنبي من حجة بن حجة بن حجتين من بيت حج فيها

ينفق فيه شيئا حتى نفد قال ثم قال ولا اقل من ضيع عشرين درهما من ذهب حجة وعشرين

درهما انما اقبلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي

وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن

عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام وانه ليعظم بالصدقة وادفعوا

jabir.abbas@yahoo.com

البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعة شياطين

وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة تحملي المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع

في يد العبد **باب الجزية** والجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال

البالغين الاحرار حيث جرت وجوبها عليهم منهم بدليل الاستثناء من فقرائهم الذين لا يجدون كفاية

لضعفهم وزمانتهم او دخل بعضهم في بعض احكامهم وبجانبهم من اقتصر العقول منهم قال الله تعالى

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين

من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وعنه عن محمد بن يعقوب عن

عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس ما كان

لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل هجر ان اسلموا والا فانا

نابذكم حرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان

فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب نجتبوا الذي بذلك

بذلك كتذكيه عليه السلام نعم انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية

من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه

اتاهم بينهم بجانبهم في اثنى عشر الف جلد ثور وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما صدقات اهل الذمة وما يؤخذ منهم من

ومن ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن الخمر

واخبر بكل اخذ انهم من ذلك فوق ذلك عليهم وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله

بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجعت السنة الاولى عند الجزية من

ولاة المغرب على عقله محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن

خالد عن ابي الفتح عن جعفر بن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال الاهل الشرك

لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال الاهل البغي ممن

حتى يفيئوا الى امر الله وعنه **باب** ذكر اصناف اهل الجزية ذكر الشيخ رحمه الله

ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك

اصناف الفرق المختلفة من الاباضية والمذاهب التي نحن ذاكرها اذا انتهى الينا ذكرها

غير ان الذي صار اليه فانما الفرق الثلثة فقد نقله وذكر انها اهل الجزية ويدل على ذلك

بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود

المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي عن مسلم اتى

عليه السلام وكان السائل من مجوسنا فقال ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله شيء جحدها وجحد واحدا منها او شيئا من سيرها أكفر هو ام لا

باب مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله

وليس للجزية حد موسوم لا يجوز تجاوزه الى زاد عليه ولا حط قاصر عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم يضعه على قدر غناهم وعلى قدر احتمالهم ويحتهم الى الاكثر الباب

٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيقون امام فقير فقد رأيت من ان يضع عنه وامام غني فقد رأيت من ان يأخذ منه على قدر ما يطيقون اما ترى انا نرزق على المجانين ونعطي الذرية من الجزية حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكتب لها يجتهد عليه كلما اخذ منه قال الله فلعله ان يسلم قال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ايأخذ منه اكثر مما يأخذ من اهل الذمة فقال انما يأخذ منه على ما يأخذ من اهل الذمة من الجزية ويأخذ من الرقاب عشرة دراهم عشرة دراهم اما عليه في ذلك شيء موظف فقال لا وعليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام الا الذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الذمة ان شاء اباح وضع ذلك على رؤسهم وليس على النساء شيء وان شاء على اموالهم وليس على رؤسهم شيء

٣ وعنه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقون به دماءهم واموالهم قال الجزية فانه يؤخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على اكفهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم

٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يؤخذ من اموالهم وما شيمتهم شيء سوى الجزية قال لا

باب

يستحب اعطاء الجزية من المسلمين

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قد سار في اهل العراق سيرة فمضى امام بسيرته الا ان يعرض للجزية لا يرى عليهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصلحاء لانهم الذين سمى الله في كتابه ليس لهم غيرها ثم قال وما اوسع العدل انما ينبغي ان يتبع اذا عدل فيهم ويتبع السماء وزرعها ويخرج الارض ركيتها باذن الله

باب المزارعة والارضين

٦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكر له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيت فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده وقبل منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله عن يعمره وكان للمسلمين وعلى المقبلين في حصصهم

نخبة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها وهي تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم فذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وهي منها سلفوف وسيف منها مغمود سلله الى عدونا ومحله الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة سيف على مشركي العرب حتى الله عز وجل قتلهم المشركين حيث وجدوهم وثقفوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني ان آمنوا فاخوانكم في الدين فهو لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام فاما اموالهم وذراريهم سبي على ما سباهم رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة فنسختها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منه الا الجزية او القتل وما لهم في ذراريهم سبي فاذا اقبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وصارت لنا مثل الحتم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا ما كان لهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا يعني اذا لقيتموهم فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم يعني قتلتموهم وشددتم الوثاق فامنا منا بعد يعني السبي واما فداء يعني اطلقوا بغير فداء او تضعوا الحرب اثقالها يعني اهل الاسلام فهؤلاء لم يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا سبي الحتم منهم ولا اموالهم في دار الحرب والسيف الملقوف فسيف اهل البغي اذا قتلوا قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت التوبة عليهم ممن حضر رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسلم ذرية ولا قال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال اليوم لقريش فمن اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن ولا تتبعوا مدبرا ومن اعلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا فهذا ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة فاما اهل البغي فانه لم يقتل اسيرهم ولا اجهز على جريحهم ولا قتل مدبرهم ولا استحل فيئهم ولا اموالهم فاما السيف الملقوف فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى في القصاص بالقصاص فالسيف الذي حكم الله به في هذه الوجوه التي ذكرت هو السيف الذي بعث الله به الى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العشر ويضعف العشر ولينبغ اقل من خمسة اسناق شئ من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى
الامام يقبل بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني
ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال
ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله
صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يديه فاعتقهم قال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته
فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما
عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فضمه الى من يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من ستة
اوساق شئ وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل الا بكذا
البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر وعليهم حصصهم العشر ونصف
العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
بن ابي يعفور عن عيسى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال سألت علي بن
علي بن ابي طالب عليه السلام عما بعد سياتي الماء البيضاء ذات النخل والشجر هل فيها شئ
فقال لا ولكن ارفع ارضك الى السلطان فان رضي ان يضع عليك شيئا وضع وان لم يرض
فهو الملك وامرني ان اضع على كل جريب ربع غليظ درهما ونصفا على كل جريب وسط
درهما وعلى كل جريب زبيع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرب عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل
عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان اضع على
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهقان
الذين يكون البراذين ويتخذون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية دراهم وعلى الوسطاء
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما
كل انسان منهم قال فجبيت ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال احمد بن الحسن ما اتقن
هذا الخبر من ذكر شئ من الجزية موقف من كل انسان ليس فيه خلاف لما ذكرناه من ان ذلك
الى الامام ما اخذ منهم بحساب ما راه في الوقت لانه لا يشح ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى
صرف ذلك المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت
المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم
وقال هذا حكمهم ولا زاد ولا نقص منه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر باب
الحرث والغنائم قال الشيخ رحمه الله والحرث واحد كل مغنم ثم قال والغنائم كل ما
استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثاث والرقيق وما استفيد من المعادن

والعروض والكنوز والعنبر وكل ما اخذ من بطون البحار والتراجمات والاصداف
من اللؤلؤة والكهربا فطول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن علي بن
يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال علمت له واحلوا انفسكم من شئ فان لله خمسه والرسول قال محمد بن سنان الا واذ هو مالنا
الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي عن معادن الذهب والفضة والصفر
والرصاص يقال عليها الخمس جميعا ومنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال سالته عن الكنز كم فيه قال الخمس عن
المعادن كم فيها قال الخمس عن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها
قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المعادن ما فيها
فقال كل ما كان ركازا فيه الخمس قلت وما الركاز قال الذي فيه ما اخرج الله منه من حلية
مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين بن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس منها اصاب لفاطمة عليها السلام وابنائها
يليها من بعدها من ذريتها الخمس على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرمت
عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا سنده واثق الاسناد الا ان لعلماء
من شيعتنا التطيب لهم بهذه الولادة انه ليس شئ عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بم استحلوا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
من محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال هي الملاحة قلت ارض سبخة
سالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا يعد فيه الخمس فقلت والكرث والنقض
من الارض قال فقال هذا واشباهه الخمس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي يعفور
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذنا الناصب حيث ما وجدته واد فع الينا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن للعلى قال اتخذنا الناصب
حيث ما وجدت وابعث الينا الخمس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع
ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب عليه السلام الخمس
بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت لما امرت بالقيام بامرك وضم
حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شئ حقه فلم ادر ما اجيبه فقال
يجب عليهم الخمس قلت ففي اي شئ قال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الخمس الله عز وجل للامام
وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى آل الرسول
والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج سهم المنبر عنهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل بن الرفعر الجعفي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا فرقال واعظهم من ذلك كله
سهم ذي القربى الذين قال الله ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن خاصة ولم يجعل لنا في سهم
الصدقة نصيبا اكرمنا الله تعالى وتنزيهه واكرهنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس علي بن الحسن عن احمد بن
الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما الذي يحل لنا من الخمس
زكوة فقال الا ولكن نفضل فنعطي منه ثم قال ان ابراهيم بن ابي البلاد وجب عليه
فان الله خمسه والرسول ولذي القربى فقيل له فنحن هم فقال لقد كانوا يطمعون ان يكون ولاة
فمولاة الامام فقيل لها فرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف
يصنع به فقال ذاك الى الامام اراءك رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان
يعطي على ما يرى هو كذلك الامام محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض
رفعه الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص المغنم الذي يقال
عليه ولم يحط الناس فيما كان من قبل ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا
اصحابنا باذنه فيقاسمون على فيكف ما يليهم على التصف او الثلث او الربع او كان
فيهم له خاصة وليس لاحد في شئ الا ما اعطاه هو منه ويطرح الا وده ويعزل الخمس من
والموات كلها ولها وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان يعظم منه قل الانفال لله
والرسول وليس هو سئلونك عن الانفال وما كان من فتح القرى فهو لله وللرسول
لذي قربى خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا الخمس فيقسم على
ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فهو لاهل
بيته خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة والزكوة
عن فهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل عنهم شئ فهو لهم وان
نقص عنهم ولم يكفهم اقامهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان باب
قسمة الغنائم قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر اليه تحمد الامام

والصانع بيده فقال اذا اسلكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد
الهمداني اقرأني عملي كتاب ابيك فيما اوجبت على اصحاب الضياع ايزاء وجب عليهم نصف التسع
بعد المؤنة وانه ليس يحط من لم يزرع ضيعته مؤنة نصف التسع ولا عذر في ذلك واختلفت
من قبلنا في ذلك فقال اوجب عليه الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها مؤنة الرجل
ومؤنة عياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار علي الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله والعلم الباطن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن شمار عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان
علي الحسن ومنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي
عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
ومن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ ما يقوم ثمنه دينارا ففيه الخمس بعد
عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
في الرجل من اصحابنا يكون في ولايتهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له
ومنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في ميراث امير المؤمنين عليه السلام فقال اي امير المؤمنين
ان اصبت مالا لا اعرف صاحبه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله
عز وجل قد رضي من المال الخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم
فالمراد به ليس الخمس بغائم القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم التي ابيحت
للعمل لما ثبت ذلك كله بالسنة وما يدل عليه السلام انه ليس في الخمس كل مال باب
تميز اهل الخمس ومستحقه بمن ذكره الله تعالى في القرآن قال الشيخ رحمه الله والخمس بعد الله
ولقرابة الرسول وايتامه آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال حدثني من ذكر لي
مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسه والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال
اما خمس الله عز وجل فلرسوله يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه والخمس
ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة سهم فهم
واما المساكين وابناء سبيلهم فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا وهي للمساكين
وابناء السبيل وعنه عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها
له خاصة سهمان وراية وسهم له وثلثة اسهم اخر لاتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم

بعقد كهاتين ٨ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمس خمس يقسم
اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذ خمسة اخماس يأخذ خمس الله
عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء
السبيل كل يعطى واحدا منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ٤ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن
الحسن بن اسمعيل بن صالح الكثيري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى
قال رواه في بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الحسن
خمسة اشياء من الغنائم يؤخذ الخمس والغوص والكنوز والمعادن والملاحة وفي رواية
يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وعدة العنبر ولم اسمعه من حماد ويؤخذ من
الصفوف الخمس فيجعل الله جعله الله وقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه ويترك ذلك
بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم
رسوله لولي الامر بعد رسول الله وراية فله ثلثة اسهم سهمان وراية وسهم يقسمه الله
فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم
لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل
عنهم شيء يستغنون به فهو للوالي وان نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان يغنيهم
من عنده بقدر ما يستغنون به ولهم اضاعا عليه ان يوفيهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله
هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس
ننزهها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة له وتزاهة عن ان يلي
الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصير في موضع الذل والمسكنة
ويكابس صدقات بعضهم على بعض وهم آل الذين جعل الله الخمس هو تراثه النبي صلى الله
عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى قال الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب
انفسهم الذكر منهم والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا منهم
ولا منهم في هذا الخمس والهم هو يؤدي صدقات الناس اليهم هم والناس سواء ومن
كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء
لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم فللامام صفو المال ان يأخذ من هذا المال صفوا

الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي وذلك قبل
القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يبدئ بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء الموفرة
قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء خرج الخمس ثم قسمة اهله
وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد ذلك النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من
الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر ولا للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا
مع الوالي الا ان رسول الله صالح الاعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان لرسول الله
رسوله صلى الله عليه وآله من سمى عددهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة
في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج
النصف او الثلث او الثلثان على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا خرج منها ما اخرج
فابدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدالية
والنواضح فاخذ الوالي فيجعله في الوجه الذي وجهه الله عليه سهما على ثمانية اسهم للفقراء الذين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثمانية اسهم يقسمها بينهم على ما وصفهم الله عز وجل في كتابه فما يستغنون به في سنتهم فان فضل
فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء وله ذلك فيعطيهم ابدا كما كان على الوالي ان
يعمهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا وما يفضل بعد ذلك من بقي من العشر فهو بين الوالي
وبين شركائه الذين هم عمال الارض وأكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على ما يدبرها صالح لهم
عليه وما اخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصالح ما ينوبه من تقوية
الاسلام وتقوية الدين وفي وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك
قليل ولا كثير ولا يعدل الارض الاثقال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض
موجف عليها بخيل وركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله
رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك
مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارثه الوارث
له وعليه يرث كل من لا حيل له وقد قال الفقيه اذا الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال
الا وقد قسم فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من
الناس وقال وعدل بين الناس استغنوا فانه قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا
حين العدل وقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات المضرة اهل بيته
ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على
ما حضره من الاصناف الثمانية ويعطي كل صنف منهم بقدر ما يغنيهم لسنته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هولنا وقال السورة الانفال فيما جمع الانف وقال الله افاء الله على رسوله من اهل القرى فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفئ ما كان من اموال
لم يكن فيها هراقة دم او قتال والانفال مثل ذلك هو بمنزلته ف سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
خالد البرقي عن اسحاق بن اسحاق بن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول سئل عن الانفال فقال كل ارض خربة يملك اهلها او يجلون عنها
فهي لله عز وجل ولنا بعضها نقسم بين الناس بيننا بعضها بيننا وبين الناس بعضها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لله
فهو للامام ف وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال
فقال كل ارض خربة او شئ كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال من احيا
البئر او يجف عليها بخيل ولا ركاب ف الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولا وارث له ولا
مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال ف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال
قال للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان
تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ف علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال سمعته يقول الفئ والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دماء وقوم صولحوا
واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفئ فهذا لله ولرسوله
فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله
وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الآية هو هذا
وانما قوله فما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذه بمنزلة المغنم كان لابي يقول ذلك
وليس لناس فيه شئ ثم سهم الرسول وسهم القربى نحن شركاء الناس فيما بقي ف سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شئ ف محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد
بن ابان عن يعقوب عن العباس الوراق عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام
فغنموا كان للامام الخمس الزيادات ف قال الشيخ رحمه الله
واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول الحول الجزية او بعده
وقيل ان اسلم قبل حلول الحول فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية
يدل على ان الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يصح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

ذلك شيء وقت ولا اسمي ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره من مشيئة
كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل من فقراء اهل المال حمل الى غيرهم والانفال كل
كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الزمان فانها كانت افتتاح بدعوة النبي صلى
عليه وآله من اهل الحرب واهل العدل لان دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاولين
والآخرين واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسعى
بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم والناس بعد
ثمانية ولم يسق منهم احد وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف الخمس
فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي والولي الامر فلم يبق فقير من فقراء المسلمين
ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد استغنى واكتفى
كذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والولي زكوة لانه لم يبق فقير يحتاج ويكون
عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم باب الانفال
قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خصوصة وهي للامام القائم
مقامه والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض
الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والاجام والمعادن للمعادن
وتطابع الملوك فقد مضى شرح كل ذلك مستقصى نزيده بيانا ما رواه ف علي بن الحسن
ف فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال ابو
عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون
في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتيهم الله من فضله
ف وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الناس
عن الانفال لله وللرسول وهو لك وهو كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل
ولا رجال ولا ركاب فهي بقتال الله وللرسول ف وعنه عن محمد بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل
عليه وولي ذلك فاما الفئ والانفال فهو ما كان للرسول صلى الله عليه وآله وهو للامام
ف وعنه عن علي بن ابراهيم عن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه
يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا فاعطوا بايديهم
وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفئ والانفال لله وللرسول
فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يجب ف علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن ابي
جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

في السلم دال على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فانما قول من قال ليس عليه الجزية انما يلزمه اذا كان ابوا اسلم ليسقط فرض الجزية عنه فحينئذ يلزمه الجزية كما ان من لزمه من اهل الذمة مال الجزية سلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل منه اسلامه لأن الغالب على الطوائف انما اسلم ليسقط عنه القتل فكذلك الجزية اذ الاسلم لدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا ٤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من خيلهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن الخمر اضعاف ما يؤخذ من المسلم وكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزد ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ٤ وعنه عن عبد الرحمن بن حماد عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية لا تمنع منهم الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يكفون اذا اعدل عليهم ويقل التماء وزقها ويخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل ٤ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن من ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان اشتري شيئا من الخمس يعذره الله اشتري مالا يحل له ٤ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الاذرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الناس فيما اتاهم يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكى اولادهم ٤ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من نزل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال ان قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الذين انا قد احللنا لهم وليلادهم ٤ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر جعلت فداك اني اريد الفرج فتغرغر ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسلك ان يعترض الطريق فما يسلك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال اما شاهدهم والغايب والميت منهم والذي سيولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احل له ولا والله ما اعطيتنا احدا ذمة ولا عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ٤ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن عيينة الاسدي قال ولي البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فاقتصت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولدلي فخرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي وبنائي وحملت خمس ذلك المال وقدمت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني ولي البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وبنائي وقد حملت عيالي وامهات اولادي وبنائي وقد حملت خمس ذلك المال وقد خشيت ان يكون ذلك المال ومهولاء امهات اولادي وبنائي فقد احببت ان اقدم عليك فقال لا ما اتيتنا بشيء قد طيبنا لك ما اتيتنا به وقد حللناك من امهات اولادك وبنائك وما انفقت وضمنت لك على ربي الجنة ٤ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباهم في حل ٤ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي خديجة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احلل له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو لهم احلا وما حرمناه من ذلك فهو حرام ٤ سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي عن حنان عن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا وانا احللنا شيعتنا من ذلك ٤ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القطاطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا ارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اتفقتم ان كلفنا كم ذلك اليوم ٤ سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن مسكين عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جلا ابى اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ما ابى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ٤ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما في ثمنه الزكوة عشرين دينارا ٤ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ومن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا فعليه الخمس وليس بين الجزين تضاد لان الخبر الاول تناول احكام المعادن والثاني تكلم ما يخرج من البحر وليس احدهما مواخرا بل الكل واجب منها حكم على الاقرار ٤ سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من سلم ارضا فان على الخمس وعلى الزيادة بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسر بن يزيد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من جيد بردجنا في كبده فليحمد الله على اول النقي قال قلت جعلت فداك ما اول النقي
طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احملي حسينا
من النقي لا باء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا
لا بائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي بن محبوب جميعا
عن علي بن حسن بن رباط عن يعقوب بن شعيب جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان صاحب الناب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يمنع شيعتنا ان يفقوا اعناق اعدائهم بالمعروف فاذا قاموا منا
حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انا ما
قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة بما يجري بين
واما ارضي الخراج وارضي الانفال والتي قد اغلبي اهلها عنها فانه قد صح انها القصد
فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر برهة ذلك وايد فكون عن قبضة فانه يرى
وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت اباسيار وسمع بن عبد الملك بالمدينة فقال
حمل الي ابو عبد الله عليه السلام مالا فقلت له ان رايك السنة فرده علي فقلت له ارى ان تجعله
عليه السلام المال الذي حملت اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال انكنت وليت
فاصبت اربعة الف درهم فتجبت خبسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها
عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال بعها لنا فقال ليس الارض
وما اخرج الله منها الا الخمس يا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شئ فهو لنا
قال قلت لدانا احمل اليك المال كله فقال لي يا سيار قد طيبناه لك وحللناك
منه فضم اليك مالك وكل كان في يدي شيعتنا من ارضه فهو لهم فيه حلال ويحل
الى ان يقوم قائمنا فيحبيهم كلسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم
حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل
يسأل اباعبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واحيا مواتها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها غلة وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها تؤديه الى الامام من حال
الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه
ثم قال

قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار
فكان ثم فكه واستوى جالسا فقال يا جنيد سلني فانه لا يسألني اليوم عن شئ الا اخبرتك
به قال جعلت فداك ما فقال ثلاثة فلان فلان فلان قال اجنيدان لنا الخمس في كتاب الله ولنا
الانفال ولنا صفو الاموال وهو والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل
الناس على رقابنا وعلى دمائنا وفي امتنا فيا لها من امة ما اسوء حالها يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس
يتقلبون في جهنم الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجيبا انا لله وانا اليه راجعون
ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة ثم رفع
يديه فما فهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا نتقرب اليك
شيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يا نجيبه ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا فقال
قال اجمع ما ذكرتموه انا نريد على اباحة التصرف لكن في هذه الاخبار ما يدل على ان الصحيح
لكم تملكها بالشراء او البيع وانه لا يصح التصرف فيها بشئ من وجوه التملك
الوقف والغلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة
ثلثة ارض سلم اهلها عليها فهي تشترك في يديهم وهي ملك لهم فما كان حكم هذا الملك حتى نشتري
شرائع ها ونبيعها واما الارضون التي تؤخذ قهرة او يصالح اهلها عليها فقد بينا
وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع
على هذا الوجه واما الاموال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء وانما يبيح التصرف
فيه والذي يدل على ان ما يؤخذ قهرة او يصالح عليه ارض المسلمين ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج
قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين
ما ذا ثم قال الا يباع الا باذن من يحق المسلمين عليه ويعمل حق المسلمين عليه ويعلم يكون اقوى عليها والذلة
بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري ارضا من ارض الجبل فيها النخل والبيوت بما شاء الله
فقال لا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل خيبر فخارجهم على ان يتركوا الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا وانك اشتريت منها شيئا وانما اشتريت منهم الذي عليهم فيه
من الارض وعملوها فلهم ان حق بها فهي لهم وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرقين من ذلك فضاء الابل شبرانها فانما اذا كانت
بترابها في اديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي
زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشتر منها فان ذلك
من الحق ما هو كائن ذلك في يد هذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلم يزل وكلاؤها منها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر انتزع عنها وكلاءها
فاتته فقالت ان رددها عليها فقال لها أشتهي يا سوداء احمر ليشهد لك بذلك فجاءت
باسير المومنين والحسن والحسين عليهم السلام وام امين فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك
التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت
كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ائتيني به فأبت فانتزعه من يدها فقطر فيه وتفل فيه ومحاه
وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وترکها ومضى فقال له الطلقاء
خذها الى فدك فاقبل هذا كثير فانظر فيه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من الكثل في سورة الانفال الجبايات الأنف ومعدن
ابرهيم بهاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة
او بطون اودية فهذا كله من الفي والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول وبعضعة ثم
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن الفضل
بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ثبت الدار
وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور وعلي بن حديد
عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر اربع الشرك بالله العظيم وقتل
النفس التي حرم الله فرقتل الا بالحق واكل مال اليتامى وعقوق الوالدين فقذف المحصنات
والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما
انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرد وه على الله وعلى رسوله واما قتل
النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل مال اليتامى فعدوا ظلمنا كفيا وفيصلوا بلنا
عقوق الوالدين فان الله عز وجل يعطي قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في دينه وفي قوا اثره واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة
عليها السلام علنا بهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا اسير المؤمنين عليه السلام البيعة
طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكارهم ما انزل الله فقد انكروا والله
وجحدوا والله وهذا مما لا يعاجم فيه احد فانا لله يقول ان يجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فتم كتاب الزكوة مع الزيادات وتلوه

للجزء الثاني من كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما
كثيرا

عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الان ان زادوا واقربتم الى ان تنقصوا وبعد الاداء
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول دفع الى امير المومنين عليه السلام رجل
اشتري جارية من ارامنة من الحيرة فقال الامير للمومنين عليه السلام انا وعلي يا مليانا سلما كان
او كافرا له ما لاهل الامة وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في
حديث الخرص عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط وفيهم اخبار
الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار ومنهم من يذهب الى الكراهة وفيها اخبار
الا ولى نظم كونها عند ظهور الامام عليه السلام واما ذا قام دليل الله على الكنوز في اخذ من كل
مكان وبعضهم يرى صلة الائمة وفقراء الشيعة على الرقة الاستحباب وبعضهم يرى صرفه
لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به ويجعله
ودائعة فيصله الى الامام عليه السلام ان ادرك فيما سمر والا وصى به الى من يثق به الى ان يصل
في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي
اوضح من جميع ما تقدم لان الحق لصاحب الدرهم فيقبل غيبته حتى يجب الاشهاد
عليه فوجب حفظه على الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من يثق بالحق
اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعيد عند حلولها استحقاقها فلا يجب عند رده ذلك
عقولها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها على
او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان
ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شط الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر
الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته
الحق في ذلك بل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال ان رأيت صاحب هذا الامر يقضي كما في
بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شئ فانا نعمل بامر الله وعنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما قصرت الشهادة على اولي
العسكر اليساري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي حين
يرد المظالم فقال له مالك يا ابا الحسن لا ترد فقال له ومالي يا امير المؤمنين لا ارد فقال له
عز وجل لما فتح علي نبيه صلى الله عليه وآله فدك وهي اول ارض جرت عليها الخيل ولم
ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلما قبضها رسول الله
صلى الله عليه وآله سمر فراجع في ذلك الى حين سئل عليه السلام فقال الله عز وجل عن ذلك فاوحى
اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا
فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الصوم جنة من النار

ومحمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه قلت بلى قال اصله الصلاة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار

وعلي بن الحسن بن فضال عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به

ومحمد عن محمد بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا تنالهما شفاعتي سلطان غشوم عسوف بحقه ومتعد عن دينه كفور به وامام جائر ضال عن سبيل الهدى مدع لما ليس له بأهل

ومحمد عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن ابي البلد عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

ومحمد عن محمد بن عيسى عن الفضل بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عليه السلام عن ابيه عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه اعناق الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه تطوعا كمن تطوع بسبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه ومن ادى فريضة من فرايض الله عز وجل كان كاجر من ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على شربة من لبن يطهرها او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غناء بكم فيه من اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما

وخصلتين لا غناء بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله فيهما الجنة وتستجيرونه من النار

العافية وتعوذ فيه بن النار

ومحمد عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسئل الله تعالى عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا صوم بعد شهر رمضان

ومحمد عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والفرض نسخ كل حج والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل

ومحمد عن محمد بن الربيع الاصبغ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جمعة بقول الله تعالى اعبادي فوق ما يطيقون ذلك الفرايض وقال انما كلفتهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك

ومحمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى ليلة اول شهر رمضان في بيت ونسك ونكنا واهدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة

ومحمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن من ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسئل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره وذيل

الغرة العبرة تعرف اوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من المخالفين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فعلق تعالى ذكره جعل هذه الاهلة معبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما تعبد فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة تعرف منها هذه الاوقات اذ كانوا يجعلون الى العدد دون غيره وهذا خلاف الدليل والهلال انما سمي هلالا لان يقع الاصوات عند شاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا اظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهار الهلال فمن زعم ان العدد للاتمام والنقصان للشهور والسنين تغيير علامات المشهود من الاهلة ابطل معنيات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار فيه شكوك فيه من شهرية الاسلام من فرض الصلاة في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال وليس العمل بقول الشاهدين ويتصدى لرؤيته وما شرع من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك عند مصر من الامصار ومن جاء بالجبهة عن خارج الامصار وحكم المجبهة في الصحو سلامة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجوين لحط العوارض وخبر هن شهد بن رؤيته مع الشواهد بعض الاصقاع قلا ان العمل
على الاهلة اصلحة الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال غير ذلك على ما ذكرناه
ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بالاتفاق فاما الاختلاف
في ذلك فهو اكثر من ان يحصى لكنا نذكر منها قدرا يكفي انشاء الله فمنها ما رواه الراوندي
الراوندي قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن بابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن محمد
بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيب ما
يصيب الشهور من النقصان فاذا صحت تسعة وعشرين يوما تم تغيمت السماء فاتم
العدة ثلثين وعن علي بن مهزيار عن عمر بن عثمن عن الفضيل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال لمحاهلة الشهور فاذا رايت الهلال الصوم
واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اتقضي ذلك اليوم فقال
لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رؤا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم وعن الحسن بن العتم عن مروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون
وعن عثمن عن علي عن سماعة قال الصيام تمامي بصيام الناس والفطر بفطرهم
ليس بالرؤية وليس بالظن ويقد تكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين فيصيب ما يصيب الشهور التمام
والنقصان وعن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالظني ولكن بالرؤية
والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظر فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه
اذا راه واحد راه عشرة الف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين وناد حاد وليس
ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ابو الحسين بن سعيد من محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة
فقال لمحاهلة الشهور فاذا رايت الهلال الصوم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اتقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن محمد الاشعري ابي
خالد من ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيب ما يصيب
الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتمها العدة وعن محمد بن علي
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر
لرؤية فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وعن حريز عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن الهلال اذا راوه العوام جميعا وافقوا

على انه لليلتين الجوين ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن ابي شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان
عدلان ان هلال شوال رؤي قبل ذلك اليوم بليلة او ليلتين فعلى جميع اهل الصلوة ان يقضوا ذلك
اليوم وقال الاصم ذلك اليوم الذي يقضي
الا مصار فان فطرهم وصمهم وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
ابا عبد الله عليه السلام هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه
ان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عمير عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير
عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا وان شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا ان
النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان تم عليكم شعبان ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان علي
عليه السلام صوم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان بين هذين امرا فلتموا الشهر
ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس
على اهل العشرة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اخر صيام رمضان ثلثين يوما على اهل مصر انهم صاموا
ثلثين على رؤية تقضي يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن رجل سمي عن عيسى احسبه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما
شهر رمضان من اول الهلال فامر منادية ان ينادي ان اصوموا يوما فان الشهر تسعة وعشرون
يوما وعن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتب اليه ابو جعفر ياتينا كتبك في
الشك في يوم من رمضان هل نصوم اذا لم نكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو جعفر يا سيدي اشتبه علينا هلال
شهر رمضان فلا نراه وتغيم السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ويفطر معهم ويقول لقي
من الحساب قبلنا انه رئي في تلك الليلة بعينها بمصر او رئي بغيرها وانه قد كمل وفصل بعيد بما
ما قال للحساب وهذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلف
صومنا وفطرهم خلف فطرنا فنقضي ما وقع لا نصوم من الشك افطروا لرؤيته وصم لرؤيته وعنه
عن الحسين بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة شعبان تسعة وعشرون يوما فاذا كانت تغيمة تمم ثلثين
صائما وان كانت مخيية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تجيز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما جيز شهادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوما من غيره ستة اناس يومن بالله وبالبي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
قال سالته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر
قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان
تشهد بينة عدل انها رات الهلال قبل ذلك فاقض لليوم محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن
فراج عن ابيه عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ايما ادرى ما
ثلثين ابو الكرام او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن محمد بن
عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
من صام قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية
قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت بصيام معين فان صامه على انه من شهر
معين فانما كان عليه القضاء ومنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن الحسين بن
الحسين
الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشهر هكذا وهكذا يشير بيديه مرتين ويطبق احدى يديه
وهكذا وهكذا وهكذا ثم يميز اصبعا واحدة آخر بسط يديه وهي الابهام
شهر رمضان تاما ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان ابي
عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المومنين قد راينا
الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن علي بن الفضل عن
علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدل فان شهدوا انهم
راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود وعن عبد الله بن
ابي القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا
ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سالت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك عدول انهم راوه
فان شهدوا فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن فضال

اليوم

الدارى

وهكذا

علي بن الحسن

وهكذا

فضل الرقة

جعلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن رؤية

لرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صحت لرؤية الهلال واطرت لرؤية
فقد اكملت صيام شهر وان لم تسم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه الى العشرة وعشرة وتسعة ومنه عن موسى بن الحسن بن عامر
عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على
رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت فقال ما يقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر هكذا وهكذا وهكذا وشهر كذا وكذا سعد عن اليقطيني
عن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب البصير عن ثمن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لكم مرة نرى الهلال الان يقوم عشرة فيقول واحد قد رايته ويقول الاثنان
لم نره اذا راه واحد راه مائة الف والخبر في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء
علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين عدلين
ومن خبان من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن ممن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
ومنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان
على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال
ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه
جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وختمها قال وقال اعلاه
وهو عتب اني قد رايت الهلال قال اذهب فاعلم علي بن الحسن بن فضال عن الحسين
بن نضر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام يوم نشك فيه من رمضان فاذا
مائدته موضوعة وهو ياكل وكنا نحن نريد فقال ادنوا الغداء ان كان شهر هذا اليوم
ولم تحكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا انه قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهرا
منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مضر ورد والعقدة ورد والحجة والمحرم
ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفرد رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين ويصوموا الواحد والثلثين وقال ليلة الرابع
واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة وثلثون ويرى انه قال ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا
وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين ولم نقضه
ورايناه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحق في رمضان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين قال حدثني معمر بن خلاد عن يعقوب بن وهب
عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل فاري الهلال
خمسة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وعيد عليه السلام
ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا
ما جرت به العادة في باب الاهلة علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول انهم
يصومون الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال
سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك انما نصبا وصيامنا عندنا انما نصوم
الاوقات على ان من شعبان وقضينا عن ان نصوم على انه من شهر رمضان وهو
علي بن الهلال علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير اليمين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الجبل
والرجلان فيقولان رايناه الهلال انما الرؤية ان يقول القابل رايت فيقول الموقن
صدق محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن علي
بن فضال عن علي بن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رات
الهلال فصم واذا رات الهلال افطر
ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر
الرازي عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن زيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال فافطر لرؤيته
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يده ثلاث مرات
وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا صمت لرؤية وافطرت لرؤية فقد كملت صيام شهر رمضان
ابو غالب الزراري عن محمد بن احمد عن محمد بن علي بن الحسن عن محمد بن فضال عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن
الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية احتفى يوما فقال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رايا
قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام

abbas@yahoo.com

عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عمن ذكره عن بريد العجلي
بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة
فان لم تر فلا تصم وان تغيمت فصم ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر
يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن زيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قال ابو
عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا قلت لابل شهر من الثلثين عنه عن خاله
محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن زيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن فطر بن خليفة
قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان
فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فرتغيبت فاتم العدة ثلثين يوما
ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القاسم عن علي بن الهيثم
قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام
في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال الصوم لهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد عن ابي
الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلما ايصا يا فاتوه بمائدة
فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت لا جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم اقل
جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم يصوم الناس فقلت له قال اليوم
انما ذلك اذا كنا لا نعلم اما من شعبان ام من شهر رمضان فصمنا والرجل يكون
شهر رمضان وكان يوما وفوقه فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن
افقلت وكذلك ان اتاني اقل بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام من اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان ام من شعبان فقال شهر رمضان شهر الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يجوز
ان تتقدموا بصيام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري
عليه السلام كتابا وانا بنيسابور في الثلث الباقية من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين
ومائتين وكان يوم الاربعاء وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبرني انهم اهل
بلد تلحقهم الريب لبعد الشقة فرايك ان لي ان اصوم يوم الخميس
وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي ارادك الله فوفقت
بصيانا قال ثم لقيته بعد ذلك فاخبرته انه كتب باليه فقال لي اولم اكتب اليك
انما صمت الخميس فلا تصم الا للرؤية سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الهلال اذا نظرت لرؤيته

رؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيديه الى عشرة وعشرة وتسعة فاما الثلاثون
ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان
قبضه اقل من ثلثين يوما ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوما وثلثين ليلة وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من
طريق آخر بالفاظ مزيدة تنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن
كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام هكذا وهكذا وهكذا واحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى وعشرا وعشرا وتسعا
اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما ينقص شهر رمضان من
ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكر من طريق آخر عن ابي عمران الكشي عن
حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان
ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال ذلك ثلثين ليلة وثلثين
يوما كما يقول الناس الليل للنهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن
عمر عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان على حتى من عمل
فقال تغالوا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها
ان متن هذا الحديث لا يوجد في شئ من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الكتب
ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله غير مسند والكتاب بمعزل عن شهرة ولو كان
هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب
المعاني الا ترى ان حديثه تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله وتارة يرويه عن ابي
عبد الله بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسند الى احد وهذا الضرب من
الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها ان مسلم من جميع ما ذكرناه
لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العمل لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على
دون الاهلة وانا ابين انشاء الله عن وجه اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة
عن ابيه معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله

هذا الحديث

عن

عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله منذ بعثه الله
الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوما فانه يضيف تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ايضا
شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا يتفقان لا يتصور صيام تسعة وعشرين شهرا
ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين
يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما تقدم
من الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين
يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكأنه
قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احوال الحساب
المخالفين ويكون قوله ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي نعم المخالفون ان نقصانا من ذلك اكثر من تمام فيحتمل
الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة
في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما لئلا يقع التناقض في الكلام بين الاخبار عن الصادقين
عليهم السلام واما حديث شعيب بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا غير انه يجب لما ذهب العددون وذلك
ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما اراد به لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون
حينا ناما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تخيل من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه
احد من العقلاء فان قال لو كان الامر على ما ذكرتموه تاويل هذا الحديث لما انتقص
شهر رمضان بذلك دون غيره ولم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بالنقص
في حال لما اختص بالذكر له قيل له لو كان الامر ذلك جاء سائلا عن غير سبب لكان
لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث
من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فرجوا ان الذي صاه من شهر رمضان
في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان
فربما بلغ اخبرهم بصفة ما تقدم فادعى انه رصيم انه تاما لا يكون صيام ابدا الا على
التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان
بعينه وذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قلناه
لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه
قد يحسن تخصيص الذكر بن الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قد يصح علم
السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ليكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقصن ابدا لان الله تعالى يقول
وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على ذلك ثلثة
تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين
يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فجعلهما من ثلثمائة وستين يوما فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره
ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام
ثم اختزل لها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا
وشهر رمضان لا ينقص ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا
العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضا تظهر ما تقدمه انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من اخبار ما
لا يوجب علما ولا عملا وانما يعرض بمثل هذا على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا
مختلف الالفاظ والمعاني والمخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر متضمن
من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله
عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب بحسب ما اشتمل ذلك الشهر على الكمال
في ذي القعدة وليس اتفاق تمامه في ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تماميته
في مستقبل الاوقات ولا الا على انه لم يزل كذلك فما مضى واذا كان الامر على ما ذكره بطل
اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمام ميقات الله
تعالى لموسى عليه السلام وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام
واختلال الستة الايام من الستة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة ستوالي ايات فكيف يصح التعليل بعني لا يوجب قلة
ولا اعادة ولا كان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا لكون الفرض
لا يكون ناقصا لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض الفعل
وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الا تام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعلقنا
بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذ انقصان الزمان من غير ما يضاف نقصانا
في العمل الا ترى ان يجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حده فيه ثلثة
بر من اوله وختما ما في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال
واجمع المسلمون على ان المعتد بالشهور اذا طلعت هلالها وجهالة اول شهر من الشهور
فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما
وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى علينا من العدة على الكمال الفرض دون
النقصان ولا يكون نقصان الشهر متعديا الى الفرض فيما على المراة على ما ذكرناه
ولعمري ان انا ان اندر الله تعالى صيام شهر لي شهر قد صدر من سفر او برء من مرض
فاتفق كون الشهر الذي لي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره كان
مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي
اداه فيه ولا اعتلال ايضا بان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا
العدة يظهر ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض الذي فيما نقص من الشهر عن
ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى اقتضا
لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله
تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء عدة ايام اخر لتكملوا
عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء انما
هو امر لما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على
التعليل الذي لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام
ولعل هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ مستند مختلا لوفاق العمل
على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام
رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه
ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما عن ان صيامه كذلك كان اقل
من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه صوم ثلثين
يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما

تمت

ضمان العدة

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله صامه اداءً
لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يومًا على كل حال لان الصوم عن الشهر وهو فصل الصائم
والشهر حركات الفلك وهو فعل الله وآلوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العباد
الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وتقديرنا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول
تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لما ظنه العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين
يومًا لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعدد في جميع كمال عدة الشهر التام بالعدد في
سائر لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرين يومًا
مفيدا قالوه بل يحتمل الخبر كونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال
والقول بان ذا القعدة ثلاثون يومًا لا ينقص ابدا وجميع ما ذكرناه من انا لا نكون ناقصين
حتى لا يتم حينا والاستدلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة سيوكد هذا الثاني
لانه افاد حصول الامر من من الازمنة وجاء بذكره القرآن ثلاثون يومًا فوجب بذلك ان
يكون ناقصا ابدا بل تكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه
من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن
الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة لين فانهم قد رأوه تسعة واربعين
قال قلت فما الحجة في تمامه قال قول امير المؤمنين عليه السلام الشهر لا يكون اقل من ستة
واربعين يومًا ولا اكثر من خمسة وخمسين يومًا فمن ثم قلنا ان الشهور لا تنقص
من ستة ايام اخرجت من ثلثمائة وستين يومًا لا يجب ان يكون شهر منها بعينه
ابدا ثلاثين يومًا بل يقتضي ان الستة ايام متفرقة في الشهور كلها على غير تعيين
لما يكون ناقصا منها فما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان
شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب
ايضا وهو المخصص لشهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما احكم به من نقصانه على
حال لانها قد يكون على ما تقتضيه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على
الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متتالان على التمام وشهران متواليان
على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق للعمل
بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما دليل في صريح الحديث ذكر الا ناقصا ولا تامين
واما ما رواه ابن رباح عن حماد عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال الصوم ثلاثين يوما وهذا الخبر ايضا تطرح
تقدمه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام على تأويله كالكلام على غيره من اية
لا يجوز الاعتراض بظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلاثين يومًا



لا يمنع ان يكون اكمال هذه الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يومًا اذا المراد باكمال العدة
الاتيان التي هي اياه الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرين
يومًا شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا نشترط ان الواجب علينا عند الانعماء في هلال شوال
ان يكمل الشهر ثلاثين يومًا وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على
ما وصفناه سقط التعلق بالحديث خلاف المعلوم من الشرع واما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة
المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن نصال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأوه بعد الزوال فذلك اليوم
من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة لانهما غير معلومين وما لا يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع امكان ان يكون
المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم بان
ذلك اليوم من شوال ولا سبيل لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لذكر رؤيته قبل
الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما الا ان ذلك انما يجب اذا كان
في البلد علم او ما يجري مجراه بالهلال والمراد بالخبرين ان لا يكون في البلد علم لكن خطأ
رؤية الهلال فرآه من بعد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب
العمل به والذي يدل على انه متى تجرد من شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي
قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي قال
كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك رؤي بنا نحن علينا هلال شهر رمضان فمنهم من قال
الهلال قبل الزوال ورؤيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه
امرك وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام اتم الصيام الى الليل فان رأوه قبل الزوال
وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن حفص
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال نهارا فاقطروا واتموا صومكم
من الليل فان رأوه بعد الزوال فليتموا صومهم الى الليل وان رأوه قبل الزوال
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال قبل الزوال فليصم
في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان نغم علينا فنتم وعشرين من شعبان

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حمزة بن علي عن محمد بن الحسن بن خالد البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلط هلال
رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين يعني يقوله عليه السلام صم يوم ستين من
اول شعبان احتياطا والذي كشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الصباح الكناني عن حفص بن عمر بن سالم الحجاج
زياد بن عيسى عن مهران بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم من شعبان تسعة
عشر يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيا
فاصبح مفطرا فلا ان المراد بما ذكرناه من الغرض على صيامه على انه من شعبان او جب
ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن حسين بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صام ذلك اليوم فقد
من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا انما كان يوما من شهر رمضان فيه يوم
وقتوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ومنه عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن حماد قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا
يدري هو من شعبان ام من شهر رمضان صمناه من شهر رمضان قال هو يوم
وفق له ولا قضاء عليه ومنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصباح الكناني عن محمد بن مرازم
جناح عن علي بن شجرة عن يشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يوم يصوم يوم
الشك فقال صمه فان يكن من شعبان كان قطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم
وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن علي
عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان
ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصباح عن علي بن الحسن الطاطري
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى صمت اليوم الذي يشك فيه فكان
من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام يقضيه وان كان قد
تلين فانه يجزئه الاول لان المراد بهذا الخبر صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان
بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ولا
حمل الصوم حينئذ يجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه

نقال لا تصمه الا ان يراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رايته وسط النهار
فانه صوم الى الليل يعني يقوله عليه السلام انه صوم الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي
انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحرث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اطبقت الغيوم فلم تر الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل رأسك فيه ثلاث فهذان الخبران
وما يجري مجراهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في
السماء علة من غيم وما يجري مجراه فان حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوع الهلال
وغيبوبته قبل الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء منفتحة فلا يعتبر هذه الاشياء
ويجري ذلك مجرى شهادة اثنين من خارج البلد انها تغيم شهادتهما اذا كان هناك
علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة
حسين فنتأمل جيدا ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال لم
نعمد الى ما لم يكن دافعا لها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن حمران الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليمانين والثلثة فاي يوم نصوم قال الا انظر
اليوم الذي صمت من الستة الماضية وصم يوم الخامس ومنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن حمران الاعرج انه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليومين والثلثة لا نرى شمسا ولا
نجما فاي يوم نصومه قال انظر الى اليوم الذي صمت من الستة الماضية وعد خمسة ايام
وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما
تقدم الان ان يصوم يوم الخامس من صيامه يوم الستة الماضية على اليقين من شعبان
ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان تداركه
عنده وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيامه يوم الشك وليس
في الخبر انه يصومه يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل
ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينف ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك وكيفيته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري
شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال قد تم
الناس عندنا لا يعيد به فقال اني كنت قلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري ما من شهر
رمضان هذا ام من غيره فقال الحمد لله فانما هو شيء فتك الله تعالى اياه تمام
يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد كان يفرق الانسان للصيام
في يوم الشك وانما ينوي من الليلة التي يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزاء عنه بتفضل الله عز وجل وانما قد وسع على عباده في ذلك لهلك الناس فانما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميع بن عمير عن خيثمة الاشعثي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك
فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان يجزي اصيامه
على انه من شعبان وقد بيناه فيما مضى مما يدل على ذلك والذي يزيد بيانا ما رواه
ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد قال سئل سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن
شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك انما نصيامه
ونحن عندنا نرى ان نصومه الا ان يمنعنا من ذلك شعبان ونحن عن ان نصوم
عن انه من شهر رمضان وهو اول الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام

واما الشهر وليل وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن جعيل عن الفضل
بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الاية فقال ان رفث بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله
عليه وآله في الخندق وهو صائم فاسي على ماله المال وكان قبل ان ينزل هذه الآية
اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم
طعام فقالوا لا انتم حتى نضع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت فنام
فبات على ذلك المال واصبح فغدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فذكر رسول الله صلى الله

من الفجر

عليه وآله ذلك له فانزل الله عز وجل الآية كلوا واشربوا
حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال فكان بلال
يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلالا حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا
سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن علي الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان
كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلذا فوقت الى ان
تطلع شعاع الشمس فقال فيما بين ذهاب تلك صلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رايته
معترضا كانه بياض ثم سود آه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابان ابي محمد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص
ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتستقبل الحمرة التي تقدم من المشرق
فاذا ابانت تلك الرايل الناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم
وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روى الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروى بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وروى عن الرضا عليه السلام انه قال الاول الاعمال والاعمال بالنية
ولانه الا باصابة السنة الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وقد
كان نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رمضان فلا يفطر فيتم
صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح وربما قطع النهار ان يصوم ذلك اليوم
من قضاء رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصوم ويعتد بذلك اليوم
حدث شيئا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال ايما رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم بدا له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان لمن افطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ماهية الصيام

علي بن مهزيار عن الهيثم عن علي بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والاثنان فيجعل لهما ان يحفظا انفسهما من اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن علي بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لابنته الصائم اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن جل اكل في رمضان فقال قد افطر عليه قضاؤه فقلت ما كذبة قال اكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

باب ثواب الصيام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال الكل شئ زكوة وزكوة الاجساد الصوم وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر صومه قال الله عز وجل للملائكة عبدي استمتع من عند ابي فاجبه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يباهي بالصائمين ملائكته كل يوم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يباهي بالصائمين ملائكته كل يوم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يباهي بالصائمين ملائكته كل يوم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يباهي بالصائمين ملائكته كل يوم

باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت
مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة شتاب لحانية
لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك
كيوم فطرك وعنه عن الحسن بن الفضيل بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح وكف الاذى وعاد الحلم
وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشد الشعر بليل ولا تنثر شهر
رمضان بليل ولا تنهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه ربما قال فينا قال وان كان فينا وعنه عن الحسين
بن يعقوب عن ابن ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام
احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يعاد لن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف
بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس برواية الشعر للصائم والمحرم وفي المرمة يوم الجمعة وان يرتجز بالليل
قال قلت وان كان شعرا حقا قال وان كان شعرا حقا وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن لامتي وصيانها من بعدي
واتباعهم من بعدي آكل الثوم في الصلوة

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمر بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان
من صام نهاره وقام وردا من الليل وعف فرجه وبطنه وكف لسانه خرج من ذنوبه
كمن ولدته امه في هذا الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط وعنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها

فقد عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ
السواك والصوم وقراءة القرآن

باب فضل شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة
الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فرض الشهور
شهر رمضان وقبل شهر رمضان ليلة القدر نزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حسين
عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا
انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال فيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه
ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الا
عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وفد الله ثلثين من شعبان قال البلاغ الناس
الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم
وهو سيد الشهور والليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر
فبعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فبعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اتاكم
هلال شهر رمضان غلقت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وتعلقت
ابواب النار وما يستجاب الدعاء وكان لله عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي
مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل
ممسك تلفا حتى اذا اطلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى معاشكم فهو يوم
يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت
انا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان شفعاء وطلقاء من النار
الا من اطرد فيها بشكر او ذكر اذا كان في آخر ليلة منه عتق فيها مثل ما اعتق في جميع الشهر
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الغداة في شهر رمضان فقال الليلة تسع عشرة والليلة احدى وعشرين والليلة ثلث وعشرين
وقال وفي ليلة سبع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم والليلة احدى وعشرين
فيها رفع عيسى بن مريم وفيها قبض موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع والليلة ثلث وعشرين وهي الليلة التي
وعد بها نبيكم صلى الله عليه وآله ان ستر لنا عن المدينة فقرن بليله اذا دخل رمضان
فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قلمنا في كتاب الصلاة في باب عمل شهر رمضان ما ينبغي
ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فيه فلا وجه لاعادته هيهنا وفيه كفاية انشاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن ثمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان وبالسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع وفرغ
لابدانا للصيام وقوانا على قيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا
وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن
عمر بن ثمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال
شهر رمضان اقبل الى القبلة يدعو فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والعافية المجللة اللهم ان قواصيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمنا
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن
عمر بن ثمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال
شهر رمضان اقبل الى القبلة يدعو فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والعافية المجللة اللهم ان قواصيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمنا
وعنه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن الحسين بن المختار وغيره قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال
فلا تبح وقل اللهم اني اسالك بحق هذا الشهر ونوره وبحق ضوئه وبركته وطهوره وبحق
واسالك خيره وخير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
وعنه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
فضل النحوي وهشام بن سالم عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النحوي لمن اراد الصوم فقال ان افضل في رمضان فان الفضل في النحوي
من ماء وانا النطوع في غير رمضان فمن احب ان يتعجل فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس
علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمر بن جميع عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فتحر وا ولو بجرع الماء الا
صلوات الله على المتحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل صومكم الشعير والبر محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تسحروا فان السحور بركة لا تدعوه ولو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا اذا ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والامة عليه السلام ينقض الوضوء وثوابه وجهد الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان تاركا

اعظم مراتبا ان ذا واكثر ما ورد عليه السلام ينقض الوضوء في كتاب الطهارة لانا ما ضبطنا ما ينقض الوضوء فهو ليس من جملة ذلك وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألته عن رجل كتب في شهر رمضان فقال قد افطر فعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ويتوضأ اذا تعمد عليه السلام في هذا الخبر يقضي وضوءه على عبد الله عليه السلام بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لم نجد في الخبر كما نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما تأصر قضاءه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس في ذلك ما يوجب ان قضاء الصوم فرض على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يتمضمض في الماء ولا يتنسم بأنفه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصائم ان يغتسل في الماء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن بالحقنة في شهر رمضان فقال الصائم لا يحتقن والذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف من الانشاء يكون في الاحليل وهو طاهر فكتب عليه السلام لا بأس بالحاجة تعرض على الاشياء التي لا يصعد الى الجوف الاحليل الكمرة خاصة ما عنيناه فاما الاحقان بالماء فانه لا يجوز ذلك لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح الماء وهو صائم ويتمضمض البرد ولا يغمس رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الباط عن ابن سنان عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصيبه في اذنه الدهن قال لا الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يشاك متى شاء وان يتمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة فالافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب ما يجب على الصائم وما يجب ان يجتنبه الصائم ان من افطر الصوم فلا يجب الاعادة ويتحرى بينا في الباب الذي يليه ما يجب به القضاء والكفارة من جملة

قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته **باب** فضل التطوع بالخيرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن صالح الساباطي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ومنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل دنى الينا منه فقال نعم فداك ابي منذ ليالي شهر رمضان فداك فقال له اتقد على ان تتصدق في كل ليلة من الليالي العشر باب من الدنيا اسمعيل فقال له سدير يا ابت ولو لم يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ بدرهمية واحدة وفي كل ذلك يقول لا اتقد على ذلك فما تقدر ان تتصدق في كل ليلة رجلا مسلما فقال له سدير على دعوة فقال له ابي فذلك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم بعدل رقبة من ولد اسمعيل علي بن الحسن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صايما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من شيء وما عمل في ذلك الطعام من زيت ومنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن علي بن عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وكلم كلاما رقيقا ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صايما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **باب** ما يفسد الصيام وما يخل بشرايطه وفرضه ونقص الصيام به قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا مما يفسد الصيام ويوجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يفطر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ومنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب والجماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان هذه الثلثة فعل الجواد فان لم يقدر على ذلك صيام عشرين يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما الحاق او فليصم ما استطاع

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير هذه قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال اتيت اهلي وانا صائم فقال ومالك قال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي بعثك بالحق ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فاتى رجل من الانصار بمكتل فيه عشرون صاعا تكون عشرة اصوع بصاعنا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك اني لا املك في بيتي قليلا ولا كثيرا قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل فلما رجعنا قال اصحابنا انما امر بالعتق قال اوصم او تصدق

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال تصدق بما يطيق

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه بدنة الكفارة مثل ما على الذي يجامع

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل

وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي

الحسن عن السائل عن رجل افطر من شهر رمضان اما ما سعد اما عليه من الكفارة فكلت من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة سنة وبصوم يوما بدل يوم

وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما سعد احد الثلثة الآتية عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فصوم يوما احد الثلثة فعل اجزائه ذلك فمتى لم يقدر على واحدة منها فليصم بما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام

يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فظن بقية على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال يصوم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام

سعد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه

فهذا الخبر محمول على انه اجامع ناسيا دون العمد فانه ليس عليه شيء والحال انه وصفناه محمول ايضا ان يكون المراد به ما يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة

يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو صحيح وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالرواية الحث والتخيير دون الجمع لانها قد يحتمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال احرامه في نهار شهر رمضان او في حال الاظفار قبل الكفارة فمتى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطئ محرما في شهر رمضان

يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد محمد بن عبد الواحد النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبيد الله بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحدة فايتي الحديثين تأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان اكل حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شئ منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام للصائم ان يتمضمض ما شاء الا ان يشرب الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارعف في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة يغتسل ويصوم ذلك اليوم ثم ان استيقظ ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ومنه عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتب الي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا قضاء عليه ومنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن اسحاق بن جرير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان قام حتى يصبح اي شئ عليه قال لا يضره هذا ما قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة ثم نام حتى اصبح اي شئ عليه قال لا شئ عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في اول الليل فقام ليغتسل وطلب الماء فذهب يطلبه او ابعث من يأتيه فغشي عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا افاق ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني فما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر قلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فيأكل يومه ذلك ويقضي فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور ومنه عن صفوان بن يحيى عن نصر بن حبيب عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر ان لم يستيقظ حتى يمسي ومنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر شيئا ليتحرى ويتيقظ فطلع الفجر فلا يقضي صومه ومنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم نام لا يصيبه حتى اصبح قال يتم ذلك اليوم ويقضيه فهذا هو الذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من ان من اجنب وله ان يغتسل ثم ينام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل فترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال قلت فانه لم يطق قال لا اراه قد احرق ومنه عن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين ومع ذلك اليوم ولا يدري افضل يومه ومنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي بصير عن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل وان اجنب بليل في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر ومنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فقام حتى يصبح اي شئ عليه قال لا يضره هذا ما قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لانه قال في اول الخبر رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام وعزم حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام وعزم فذكر العزم راجع الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فليتق امرؤ ان يتطير او يتشاءم او يصدق بهما فان الله تعالى قد جعل شهر رمضان شهرا للتوبة والمغفرة وانما هو شهر ثلاثين يوما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن سافر فليصم عدة من ايام اخر فان الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فا

Presented by: Rana Jabir Abbas

اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر وجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك جاهلا ﴿ يدل على ذلك ما رواه علي بن
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال له قائل جعلت فداك الرجل يصلي في السفر فيقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك عليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه ﴿ محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن ابي عثمان قال
لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن بزيع
عن صفوان بن مهران عن سعيد بن غزوان قال سمعت يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر فليس
عليه الاعادة ﴿ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن
حسين عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء
فقد اجزاء عنه الصوم ﴿ قال الشيخ رحمه الله وهذا السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان و
اربعة وعشرون ميلا ﴿ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حد
اربعة وعشرين ميلا ﴿ ومنه عن محمد والحسين ابني الحسن جميعا عن غير واحد عن ابنهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد سفرا الى آخر او ضيعة
له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم تقصير يوم ان قصر وكان ذلك في
اقل ﴿ ومنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من التقصير في الصلاة فقلت له ان لي ضيعة وبيني
وبين الكوفة وهي منزلي القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة اشفع بها او
القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها الا يوما او نحوه اصوم او افطر فقال لي افطر
واتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له ذكروا ذي ما يقصر فيه الصلاة
قال جربت الثنية بيا ض يوم فخلف لبان ياض يوم فخلف يسير الرجل خمسة عشر
فرسخا في يوم ويسير الاخر بعد فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر الناس
سنن هذه الامثال انما يكون سكة والمدينة اربعة وعشرين ميلا كذلك يكون ثمانية
وارجح ﴿ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زعفر عن بعض اصحابه قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة
فقال في سير يوم وهي ثمانية فراسخ وعن سار فقصر الصلاة افطر الا ان يكون خلفا
ان يخرج الى صيد او الى قرية يكون مسيرة يوم ولا يبيت الا في اهله لا يقصر ولا يفطر في شئ
عن القاسم بن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل
فقال في بريد في بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت

الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام تام الصلاة
ويصوم شهر رمضان ﴿ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال الجمال يقصر ويتم الصلاة و
الامير الذي يدور في امارته والبناء الذي يدور في بنائه والتاجر الذي يدور في تجارته لا يقصرون
الى السوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر وينتجع المراعي والمحارب الذي يخرج
لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ومحمد عن سندي بن الربيع قال الكاري
والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم في شهر رمضان ﴿ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الكاريين الذين يكرون الدواب فقال يختلفون في كل الايام كلها اجابهم فيها
اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ﴿ ومنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكاريين الذين
يختلفون فقال اذا احتذوا الشهر فليقصروا قال قلت وهذين الخبرين انه اذا كان مقام
هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام وجب عليهم التقصير كما يجب على المقيم في ذلك
مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه ﴿ يدل على هذا المعنى ما رواه محمد
احمد بن يحيى عن ابي احمد ابراهيم بن هاشم عن جميل بن دراج عن بريد بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جند الكاري الذي يصوم ويتم قال ايما كان اقام
منزلا او نوى البلد الذي يدخل اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وايما
وان كان مقامه في منزلا او نوى البلد الذي يدخل اكثر من عشر ايام فعليه التقصير والافطار
قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله او صيد لهو او بطرا كان تابعا للتمام
جاز فعل التمام ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من خرج مسافرا فقصر واظر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او ليرد
او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او معاية ضرر على قوم من المسلمين ﴿ علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عمن خرج من اهله الصقورة والكلاب يتصيد الثلثين الليلتين
هل يقصر من صلوته او لا قال لا يقصر انما خرج في لهو ﴿ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عمن ذكره عن ابي سعيد المكاري قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام
خراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني
وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ﴿ قال الشيخ رحمه الله وبين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تصدها الوجب عليه فيها التقصير اما ان يزمع التمام لانه لو يقصد سفرا مقدارا يجب عليه
التقصير والذي يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن جميل
عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس
ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربع فراسخ من بغداد اينبغي له ان يقصر اذا اراد الرجوع و
يقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج
يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق وما دعى به السير الى الموضع الذي يبلغه والما خرج
من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو
اصبح ولم ينو السفر فبدا له من اصبح السفر قصر ولم يفطر يومه والذي رواه
عبد الله بن الحسن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر يمضي
في ذلك وتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر الى
الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر ان يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى
ان يرجع الى منزله قاصدا سفرا فان لم يكن قصد من اول ذلك والرواية الاولى
انما اقتضت وجوب التمام في مدة مقبضية القدر الذكور وليست تنافي ذلك
فان خرج الانسان مسافرا مسيرة اربعين وقصر ثم رجع من نيته فاكان قد قصر فيه
من صلوته فاكان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه القصر في
الصلوة بريدان او يريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في
فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بدا له في
نيته الرجوع او مر بحيين احدهما رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام
فعليه التمام واكان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاتضمن هذا الحديث ان
التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام واكان وجب
الافطار والتقصير تعلق ثمانية فراسخ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في سفر يريد ان يدخل على اربعة فراسخ ثم يرجع من نيته في الطريق يريد
ان يضر فانا نصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الرجوع ولم يرجع عن نيته في الطريق يريد
عامرها عليه لا ترى حينئذ اعادة الصلوة وحتى كان الامر على ما ذكرناه ولم يمض التقصير
بينه وبين شهر الله لا ان يرجع عن نيته في السفر فجاء بين ذلك لان من عبد الله
بيته ان يدخل البلد ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام

ح وكذا ذي خشب قال ريان احمد بن محمد بن عيسى عن علي الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد اربعة وعشرون ميلا فقرا ان ابي
كان يقول ان التقصير ليوضع على البغلة الشقراء والدابة الناجية والما وضع على السقاط
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال التقصير في بريد اربعة فراسخ وهذه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني في ما يقصر فيه المسافر فقال بريد للحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقصير الرجل في قصد فرسخ ثنى عشر ميلا
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد
اربعة فراسخ وهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد ان يرجع في يومه ذلك يجب عليه تقصير
في اربعة فراسخ او اثنى عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير كم هو فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
فذلك اربعة فراسخ او اثنى عشر ميلا والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن التقصير فقال ان كنت تريد ان تاتي بريدا فاذا ذهبت بريدا او جمع بريدا اشغل يومك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم
عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر
فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمر بن سعيد قال كتب اليه
جعفر بن محمد يسئله عن التقرب في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال اكان امير المؤمنين
عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر فرسخا ثم اعاد عليه قابل المسالة فكتب اثنا عشر
اتيا المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام قصر في فرسخ وما جرى مجراها من الاخبار ان
المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فضاعفا فسار المسافر فيها او اكثر منه
فان هو بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على ما بيناه
فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم
يسر الانسان فيها قطعة واحدة او يسير ثلثة هذا الثاني ما رواه محمد
ح احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او اقل او اكثر
فراسخ فاتى قرية فيها نزل منها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك
ثم يتاتي ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ
فليتم الصلوة لان هذه الرواية معضودة على ما خرج من بيته من غير نية التقصير
فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لو تمام وان ابتعت المسافة الى ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي
بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فصم
للخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فاتك بعض صومك فقضاء ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن علي بن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان
قال يفطر وان خرج قبل ان يغيب الشمس بقليل فانه انما فيه انه سئل عن غير ذلك
من الائمة عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا يعتمد به الاخبار الكثيرة المستفيضة والصحيح
كان الوجه فيما ذكرناه من ان من خرج قبل غيب الشمس وكان قد بيت نية السفر فيجوز
له الافطار وان كان مقصرا بتاركا فضلا ومهملا ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك
عاصيا يستحق به عقابا قال الشيخ ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر في يومه
حتى يغيب عنه اذا ان مضى بدليل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي تتم فيه الاذان فاتم واذا كنت في
الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عنه البيوت
قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين
قال الشيخ محمد الله ولا يجب الاحتياط بصومه في السفر فيطعمها ولا فرضا الا صوم ثلثة
ايام دم المتعة من جملة العشرة الاتام بدليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال الصيام في السفر قبيح
صام ايام علي محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فصام العصاة فلا صيام في
السفر الا ثلثة ايام التي قال الله تعالى في الحج علي الحسن بن فضال قال احتج
الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل قال فاته صوم الثلثة الايام في الحج
قال من فاته صوم ثلثة ايام في الحج لم يكن عدلا ان كان فاته يصوم بمكة ما لم يخرج
منها فان ابى جاز ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايام
قبل الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم الترويه
وهو لا يتهيأ له ان يصوم حتى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قلت فانه
اعجل اصنعا وابقا ان يقيموا بمكة قال فليصم قبل الطريق قال قلت يصوم في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

س وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فليصل
اليوم واليومين فليقصر بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة
ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار
وان لم يكن نوى من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه
الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن
عيسى عن علي بن الحسين بن اسحاق بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد
وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يريد حاجة وعنه عن الحسن بن علي عن فاضالة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يصوم ويمضي
ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا صحوة من النهار
قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فليس له ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن
بن محمد
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
الرجل يسافر في شهر رمضان افيفطر في منزله قال اذا احدث نقله في الليل للسفر فليفطر
اذا خرج من منزله وان لم يحدث نقله من الليل ثم بدا له في السفر بعد ما تقوس النهار
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي
بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر وانت تنوي السفر من الليل فاتك التقصير واعتد
من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر ويقضي ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال قال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم وبقية
من شهر رمضان فاذا دخل الى بلده قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة فعليه
صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذا
الخبر وما يجري مجراه فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار
اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم
صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء واذا لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز
له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله

http://fb.com/ranajabirabbas

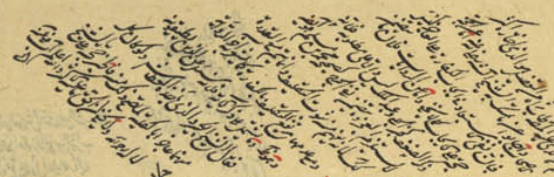
Presented by: Rana Jabir Abbas

والا ايام التشريق والا اليوم الذي شك فيه من شهر رمضان ويدل ايضا عليه ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاد ابتلي بقضي
له انه صار بالكوفة شهرا او دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما او اقام بمكة على الحال
فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده والصيام ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
صوما وقد قدم على نفسه ان يصوم شهرا بعينه متتابعا فيقضيه في اي الاوقات شاء
في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر
بتلة الى البيت الحرام الا في احب ذلك ان يتبدئ على العمل الصالح قال يصام احب الشهرين
عيتين ان يصوم كان كل شهر من الشهر الحرم ثلاثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كنت بالمدينة فاردت ان
يصوم يوما من الجمعة دائما فما يتفق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان علي اياما كثيرة متتابعة افاتابعها
ما شئت فرقت معنا ما فرقة الجمعة فانه يشكل علينا لمكان التدبر يصومها او يفطرها
لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حيث وضع عن المسافر والمريض ما جعلت على نفسها تلك ضحايا
اذا هي رجعت الى المنزل انقضيه قال لا قلت افيتبين ذلك قال لا الا في خاف
ان يرجع الذي نذرت فيه ما كره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
عليه صوم يوم سمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه اذا اشترطت على
نفسه ان يصومه في السفر والحضر هل تصوم الثالث والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
مولاي ادريس بايسري نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما ينبغي
من الكفارة فكتب وقرات لا تترك الا من علة وليس ذلك صوم نذر في سفر ولا مرض الا
ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم
على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى فاما التطوع في السفر فالصوم

السفر فقال هو في اي موضع شئت يوم عرفة واهل عرفة بها في سفر فالوقت في وجوب هذه الثلاثة الايام
في السفر انما يتعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن فاصلا منها
سقط عنه فرض هذه الثلاثة الايام وان صامها وهو مسافر ويدل على ذلك ما رويناه في الحسن بن محمد بن سماعة
عن يزيد بن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يجيء الهلال فقال عليه دم يهريقه ويلبس عليه صيامه واما
ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز ان يصومه في السفر والظاهر
ذلك مما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمتع الظهار ين الحرة والامة قال نعم وان ظاهر
شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان فيصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم بلاده فان صام فاصاب ماء اميلا فليقض الذي
ابتداء واما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك
القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام
صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها
فمت حتى تاتي عنده من الغد واعقد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس فتصلي عندها
ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وتصلي ليلة الجمعة عندها ليلتك وتصوم يوم الجمعة
وان استطعت الا تتكلم بشئ في هذه الايام الا بالدعاء فافعل ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليلة ولا نهار فانه يعدل ذلك صيام شهر فقد افضل
ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك فانه يكون
فيما تقول اللهم سألتك لي اليك من حاجة شهت انا وقد طلبها والتمسها اليوم
اشرع سألتكها او ابدا انا لكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله
فقضاها حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان يقضي حاجتك انشاء الله فاما الصوم
فخص على ثلثة اضرب احدها ان نذر ان يصوم الله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه
ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان نذر صوم يوم بعينه فوافق
ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صوم في السفر والثالث
ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر فيجب عليه صيام
ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا التعرض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



بالآخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة يخرج شهر قال ترتيضة قلت لا ولكنه تطوع كما تطوع بالصلوة فقال يقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم ورووى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان وغيره وكان يوم بلغه شهر رمضان وكان افتتح شهر رمضان وهو خلف ظاهر هذين الخبرين لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور بغير خلاف بيننا وقد مضى من الرخص ما قلنا من الخطر الى الكراهية والذي هو ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن الفضل عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة انا ما يقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان ونفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الى ان تثبت صمت وان ثبت كلا وشهر رمضان فرض الله عز وجل على الافطار ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بيان الخياط عن رجل كان مع ابي عبد الله عليه السلام ونحن بين مكة والمدينة شعبان وهو صائم وقد رأينا هلال شهر رمضان فاقطر فقلت له جعلت فداك اسر كان من شعبان والصائم والمقيم شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل كما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووجب عليهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا افطرا فاما مشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاما ما يضر بهما ضررا يبينا يخافان معه الافطار وجب عليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي يجب فضل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا وقد اوجبه بعضنا مفصلا والاحاديث كلها على ما تتضمنه متى عجز اكفر عنه والذي يدل على هذا الفصل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومتى ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر معه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يكلف الا ما يطيقه وبمثل هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا بين صحيح لان من اوجب الكفارة لم يبن على وجوب الصوم لانه ما كان يتسع ان يقول الله تعالى اني لم اكلفه الصيام فضلا منا لصلاحكم في الكفارة وجوب الصوم عنكم وليس احدهما متعلق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم بسفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حيضت من الحيض اول ما قعدت فقال لا بأس بأن حكم المغمى عليه صاحب المرة والمجنون في الصلاة والصوم سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل عليه ما فاته فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلاته محمد بن الحسن بإسناده يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن مهزيار قال اسر الي المغمى عليه او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلاة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا اله يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها اوامر الصلاة شديد الحسن بن زياد عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيض عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل نكحة من صلى ذلك لمرض اغمي عليك فيه فاقض اذا افقت صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يغمى عليه شهر يقضي ما فاته في الاول ويدع الباقي حريز عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر رجل اغمي عليه شهر اله يقضي شيئا من صلاته قال يقضي ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على الذي يغمى عليه ان يصلي الصلوة التي افاق فيها فاما ما عدا ذلك الى القضاء فالذي كشف عنه ما رواه حماد عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلاة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابراهيم بن هاشم عن نجية وحماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال اوتحدث اخبرك بما امر به قضى ولدي ذلك كلما افاق ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان

من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

اخبارا فيه يقتضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم بسفر في شهر رمضان فيصيب امراته حيضت من الحيض اول ما قعدت فقال لا بأس بأن حكم المغمى عليه صاحب المرة والمجنون في الصلاة والصوم سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل عليه ما فاته فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلاته محمد بن الحسن بإسناده يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن مهزيار قال اسر الي المغمى عليه او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلاة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا اله يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها اوامر الصلاة شديد الحسن بن زياد عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيض عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل نكحة من صلى ذلك لمرض اغمي عليك فيه فاقض اذا افقت صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يغمى عليه شهر يقضي ما فاته في الاول ويدع الباقي حريز عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر رجل اغمي عليه شهر اله يقضي شيئا من صلاته قال يقضي ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على الذي يغمى عليه ان يصلي الصلوة التي افاق فيها فاما ما عدا ذلك الى القضاء فالذي كشف عنه ما رواه حماد عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلاة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابراهيم بن هاشم عن نجية وحماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال اوتحدث اخبرك بما امر به قضى ولدي ذلك كلما افاق ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان

من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم بسفر في شهر رمضان فيصيب امراته حيضت من الحيض اول ما قعدت فقال لا بأس بأن حكم المغمى عليه صاحب المرة والمجنون في الصلاة والصوم سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل عليه ما فاته فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلاته محمد بن الحسن بإسناده يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن مهزيار قال اسر الي المغمى عليه او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلاة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا اله يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها اوامر الصلاة شديد الحسن بن زياد عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيض عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل نكحة من صلى ذلك لمرض اغمي عليك فيه فاقض اذا افقت صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يغمى عليه شهر يقضي ما فاته في الاول ويدع الباقي حريز عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر رجل اغمي عليه شهر اله يقضي شيئا من صلاته قال يقضي ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على الذي يغمى عليه ان يصلي الصلوة التي افاق فيها فاما ما عدا ذلك الى القضاء فالذي كشف عنه ما رواه حماد عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلاة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابراهيم بن هاشم عن نجية وحماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال اوتحدث اخبرك بما امر به قضى ولدي ذلك كلما افاق ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان

من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من

jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاء الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى مضى عليه شئ وان مرض شهرا حتى مضى وكان لم يكن له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه

وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي بصير مثل ذلك الا انه قال اصابه عنه

وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن محمد بن حكيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة حاضت في رمضان وماتت هل يقضى عنها قال ما وصتني ان تقضي عنها قال ما علمت من مرضها قلت لا مات قبل ان تقضي قال فليكف فليكف تقضي شيئا ليس عليها قلت فاني اشتهي ان تقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فليكف تقضي شيئا ليس عليها فان اتت بان يقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فليكف تقضي شيئا ليس عليها فان اتت بان يقضي عنها فليكف فليكف

وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شئ ولكن يقضي عنه الذي يرثه ثم مرت قبل ان يقضي

وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على ولي ان يقضي عنه شيئا ان يقضي عنه من الشهر ان مرض فلم يصم ومضان قد لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض فمات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقض حتى مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض وعليه فانما ذا مات بعد ما خرج الشهر فليس عليه شئ

وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام ولي ولي ان يقضي عنه قال نعم ان احب اهله ان يقضي عنه خمسة ايام واحد الولي وخمسة ايام الاخر فيقضي عنه اكبر وليه يبدء

وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في الرجل يموت في رمضان فيموت قال يقضي عنه وان امراة ماتت في رمضان فماتت لم يقض عنها وان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه

وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في شهر رمضان ولم تصم حتى ماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال انا اللطمت الموتى فلا واما السفر فعنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين فليتصدق عنه بثلاثين صاعا لكل مسكين مد من حنطة فان لم يصم شهرين متتابعين ولم يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومرض فاته شئ من شهر رمضان الاول ولم يقض حتى اتى على رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته فليقض ما فاته ثم ليقض بعده الشهر الحاضر ويتصدق عن الاول وان تركها وفاته ان يقضي الشهر الحاضر فليقض ما فاته ويتصدق عن الاول وان يصوم ما فاته حسن وهذا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عن رجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى شئ اياما هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل

والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا قال قال ابا عبد الله عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان بايام فقال لا يقضي ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان اياما فقال لا يقضي ما فاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فاطر ثم علم بعد ذلك وجب عليه ان يقضي

والذي يدل على ذلك انه قال لا يقضي ما فاته والوقت لا يكون الا حديثا وجب الفرض الى المكلف

ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء

قال الشيخ رحمه الله واذا مات انسان وقد صام من شهر رمضان بعضه وافطر بعضه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يميت ويعلم دين شهر رمضان من يقضي عنه قال ابو الوشا فقلت فان كان ولي الناس يراه قال لا الا الرجال

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله ولد ذكور هل يجوز لهم ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الولدين وخمسة ايام الاخر فقال يقضي عنه اكبر ولده يبدء

وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محسن بن احمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يشهد على الصيام فمات في شهر رمضان اخر هل يقضى عنه قال لا

وما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ماتت في شهر رمضان اول يوم هل يقضى عنها قال لا

وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض في شهر رمضان اول يوم فمات في شهر رمضان اخر لم يقض عنه

وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض في شهر رمضان اول يوم فمات في شهر رمضان اخر لم يقض عنه

وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض في شهر رمضان اول يوم فمات في شهر رمضان اخر لم يقض عنه

فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وقدر في قضاء ما فاته من الصوم والصلاة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرض فلم يصح حتى ادرك شهر رمضان آخر فعليه الا ان يكون بين أحدهما اقل من ستة اشهر فان عليه الصوم الاخر والذي ادرك ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادرك شهر رمضان آخر صام الذي ادرك وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين ولم يكن عليه قضاء ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض في شهر رمضان ويخرج عنه شهر من مرضه حتى يدرك شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان خرج فيما بينهما ولم يصم حتى ادرك شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل كان عليه شهر رمضان طائفة منه فاراد ان يقضيه فقال ان كان خرج فيما بين ذلك حتى ادرك شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام وان كان لم يقض حتى ادرك رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مرضه فيما بين ذلك حتى ادرك شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان خرج فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل بين رمضان ثم صح فانما عليه كل يوم افطر فاطعام مسكين وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مد مد اوان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تمادى به وقت صح فعليه الصدقة والصيام جميعا كل يوم مد اذا افرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادرك رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصم فقال يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام ويصوم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاتى كنت مريضا ثم عوفيت ثلث رمضانات لم اصح فيهن فتدارك رمضان بدل كل يوم تمامضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصححت فليس فيه ما نيا قضوا ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس له ان يدرك ما لم يصح فيما بينهن وانما قال في ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا انما يقتضي انه لم يصح في رمضانات فقرتهن كلها بينهن بل لو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بدل كل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وهو الاولى عندنا عليه السلام انتهى

امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فعلى اشكال على طريق الاستحباب لمحض قربه ذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسبما اقتضاه المقصد والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون من بيضا في شهر رمضان فيضعف بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال لا احب له ان يفعل الصيام فان كان آخر فليس عليه شيء فانا ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخر حتى يمتد به وقت الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسبما تقتضيه الآية قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فبين سبحانه ان من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا عام مضى قد قلناه اولا وللمرتاد

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحايض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل او شرب فانه يجب عليه الامساك في بقية يومه ويقضي ذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار او المتولد يدل على ذلك ما رواه الازهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصوم ووجوه الفطر على وجه فيما بعد انشاء الله وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال قلت فمن امرأة رأت الطهر اول النهار افلا تصلي وتتم يومها قال بلى وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل دخل اهله قبل ان تطلع الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا كما يمتنع في شهر رمضان اول ما يدخل اهله ومنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل ان يدخل له قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل ان يغتسل لم يكن له ان يأكل الا ان يتيمم ويصوم ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن جرير بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد الفجر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من المحيض او قبل ان تطهر قال لا بأس ليس سبيل ما ذكرناه الا ما لم تفعل الذي ذكرناه بقية يومه فيها وايجابا واما ذكرناه تأديبا وترهيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان

Presented by: Rana Jabir Abbas

لغدير ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا بأس من مواقعة قبيح شديد يسوغ له ذلك وانما مع الاختيار فلا يعود جب ما قدمناه فانما اذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فتدبر ذلك فانه ستوفى فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال الى آخره قد مضى ما يتعلق بالمسافر اذا علم انه يدخل بعد الزوال او تردد على ذلك قصر في الصوم والصلوة المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر بما بينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم يجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل اساء بقيته نهاره وحسب ما قدمناه فاذا اطلع الفجر عليه وهو خارج البلد مخير بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك لبقية صوم ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل قدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم وبعد ذلك يقضيه وعنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا اطلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ابوه اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه الفقر كم هو ربما او على سقر قال هو موتن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن احمد بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل جديد راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا اصدع صداعا شديدا واذا حر حرا شديدة واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض اذا لم يصل قاعدا اذا ضار بالمال الذي لا يستقيم فيها ان يشتري قعدا صلوة الى ان يقدر فان لم يكن من المال ما يشتري به قعدا حال يجب عليه فيه الافطار فيكلف الصيام لم يجزه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاذا وجب على المريض ظاهر اللفظ من ايام اخر والذي رواه احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد الا ان يكون صام قليلا من نصف ما ذكرناه لان هذا المرض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه لانه لم يصم ويكلف في حال المرض الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد الذي يجب عليه الافطار باب حكم العلاج للصايم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعلل بها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بما يأمن الكحال ويحتجم ويفصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ينصب اذنه للدواء قال لا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيه الدواء قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس ليس بطعام ولا شراب وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وهو صائم فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اخشى ان يدخل رايحة الكحل حلقه فهذان الخبران وما جرى مجراهما محمولان على الكحل الذي تجد الرايحة حاذقة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم فليس بمأبوس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن احدهما انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن لكحلها طعم فلتكتحل ان شاءت فلا بأس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضال عن علي بن اسباط عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك
الصائم اي النهار شاء وليتاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه وتتبرد
بالثوب وينضح المرء وجه بالبرد بالتحت ولا يغمس راسه في الماء ومنه عن ابن بكير عن زرارة
عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
الصائم بعود رطب ومنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر للصائم ان يستاك برطب قال لا بأس بالسواك
سواكا بالماء ثم يمضغه حتى لا يبقى فيه شيئا فاكرهه فيه لانه اخبرنا انه ربما جبت الى سواك
قصر فيصوننا عصيل فيه من رطوبة العود فاما من تمكن من حفظ نفسه فلا بأس بالسواك
على كل حال ورويت محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سالته بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال اما بالليل فقال
ان السواك يدخل رطوبة في الجوف فقال له تقول في السواك الرطب يدخل طعمه في الحلق
فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فتحاوز قال لا بأس بالسواك الرطب للمضمضة
من اجل السنة فلا بد من السواك لاجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه
وآله فيما ذكره رحمه الله من جملة السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدمه ذكره فلا وجه لاعادته
ثم قال ولا تفعل المرأة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن علي الهمداني عن جنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائمة تستنقع
في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه المرأة لانها لا تامن ان تحمل الماء بفرجها قال
الشيخ رحمه الله وبعد الذي يقتضيه الصائمة وان ذرعه القيء لكن عليه شيء محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتقيا الصائمة
فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه ومنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتقيا الصائمة فعليه افطار يوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه علي
الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه انه قال من تقيا متعمدا
وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له قال من تقيا وهو
صائم فعليه القضاء ومنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله قال من تقيا متعمدا وهو صائم فقضى يوما مكانه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهي النكاة
يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك

محظوظ الماء رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق
عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الكحل يجمع
مسك وانا صائم فقال لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم
يخف ضعفا ومنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يحجم قال لا بأس الا ان يخوف على نفسه الضعف ومنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يفطر ان الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد
احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم والقيء رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس بان
يحجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يتعرض نفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا رايت
الحجامة في رمضان احتجمت ليلا فليس بيان لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان
وعلله بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا بأس
به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يحيى بن محمد بن عبيد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم
يحتجم قال اني اتخوف عليه اما تخوف على نفسه قلت ماذا تخوف عليه قال الغشيان او
تشوبه مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك والخشيش شيئا قال نعم ان شاء الله ومنه عن محمد بن
احمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب بالنهار
في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب ومنه عن الحسن
بن محمد عن علي عن ابيه بصير محمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
يستاك اي النهار شاء ومنه عن الحسن عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به علي بن الحسن عن
محمد بن الحسن بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السواك للصائم
قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره ومنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار
قال متى شاء وقد رويت اخبار كراهية السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومضمضة ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه ق علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ق محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ما صار
صار على لسانه قال لا يفطره ذلك ف لو ان هذا الخراتة اذا ازدرده بعد ما صار في فمه
ناسيا فانما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولم يكن ما يلزم الفطر متعمدا ق محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام في صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يمج ثلث مرات ق سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عمر بن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصائم لا يدهن بالطيب ويشم الريحان ق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن علي بن رباط قال كان ابو
عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ق محمد عن محمد بن يحيى عن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يشم الريحان والطيب فقال لا بأس ق محمد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن عبيات عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره للملك ان يتطيب بالصائم
س سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى للصائم ان يشم الريحان او لا ترى ذلك فقال
لا بأس به ق محمد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به ق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي داود بن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ينهى عن الترخيص فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الا عاجم وقد رويت رخص
في كراهية شم الريحان ايضا ق روى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان ق ومنه عن الحسن بن تقلع عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا
ولا يشم الريحان ق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الما يقتضي الصائم فما الا قلت يقتضي القوم قال انعم قلت
من اين جاء هذا قال ان اول من تجاسر الميل الصائم يستنقع في الماء فانه يعم قلت
فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان
قال لا انه لذة وليس لمن يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت تمهيدا لكراهة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

دون الحظر والاباحة وترك التلذذ بسائر انواع التلذذات للصائم وان كان يتنفل فعليه ان يقضي
صومه وقد بينا ذلك بقوله في الخبر الاخر انه لقوة وكره ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون
المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار الترجمان دون غيره الا ترى ان الخبر الذي قدمناه وذكرنا صحة
الذي رواه ق محمد بن الفيض عن ابي عبد الله انه ذكر كراهية ذلك ثم قال الا ترى ان الاعاجم لا تعلق
عليها بالريحان فلا يتبع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره كما
حكم الناهي والغالط في الصيام ق قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على النسيان
من فرض الصيام لم يكن عليه شيء ف علي بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
من ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا
فقال تم صومه وليس عليه قضاء ق ومنه عن يونس بن يعقل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر فان الله
انما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى
فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله
من اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه لان الاكل كان
قد حل فلا حقيقة وعليه تمام صومه ذلك فان بداه بالاكل والشرب او بشيء مما ذكرناه
قبل ان ينظر الفجر فتبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم وقد دل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال اكان
قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل ثم
نظر الى الفجر فرآه انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر انه بدا له بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
وليس بنا في هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك اليوم
وان تسحر في غير شهر رمضان بعد ما طلع الفجر فلا يطعم شيئا ق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
فقال انا جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فاسرف فاقطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
لان القضاء انما يجب في هذا الخبر انه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر وبمثل
ذلك نحكم ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان عمل غيره عن الفجر فغيره انه لم يطلع فصلاه
فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء ق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاريد ان انظر طلع الفجر فلا
فعقول لم يطلع فاكل ثم اتطرفا جده قد طلع حين نظرت قال ليتم يومه ذلك ويقضيه ق

رصدك
طلوع الفجر

Presented by: Rana Jabir Abbas

انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
خرج في شهر رمضان ما صحابة يتحدثون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن
بعضهم انه ليل فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد
غابت لغاهر من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن قد غابت فانه في تلك الحال تجب
عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران وظاهر رواية محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا وابي بصير وغيرهما رويٰ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد بن
عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فأكلوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل عليه الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
قال محمد في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند الغاهر حتى مضت ساعة فطنه
ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر ليزيد ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على
ظنه ومتى افطر على الحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر الا
متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر قبل ان يعلم ذلك انه لا كفارة عليه لان غلبة الظن بمنزلة
الطعام وليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في يوم غيم
ان الشمس قد غابت وكانت السماء سحابة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم
تغب فقال تتم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وكفى
عن الطعام وان كنت قد اصبت منه شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن حميد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انتقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا وقد رخص في القبلة
للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن حفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اصاب من اهله في شهر رمضان فقال انى اخاف عليه فليتق الله ولا يعد الا ان يثق انه لا يعود
وعنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليهما السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اتى اهله في شهر رمضان فقال اخاف ان اكون قد
واقعت

Jabir.abbas@yahoo.com

بدو القتال الاطعام ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال
وقال لا باشر وهو صائم وعنه عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال
ليس عليه شيء واذا امذى فليس عليه شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة عن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسر جارية في شهر رمضان فامذى قال الكار حرج انما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر
خالف ظاهر القرآن لانه تعالى قال ثم اتموا الصيام الى الليل ومن اكل ناسيا لم يكن عليه
شيء ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الحديث ويصوم يوما مكانه لان الظاهر ان
يعيد لان مقتضى الدليل على الاخر ما نشرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين
ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فيعلم انه وهم من
الراوي ومن باشر امراته فانزل وجب عليه ما وجب على من جامع يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى ينزل قال عليه بدنة فان اتى اهله جامع فان
من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر
رمضان وهو صائم فامذى فقال لا باس باب قضاء شهر رمضان
من افطر في على التعمد والقضاء من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فافطر فيهما
ان كان عليه بدنة صيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فلم قضيه حتى ادركه شهر رمضان اخر
متتابعة فان لم يستطع فليقض كيف شاء ويحصي الايام فان فرق فلا حرج وان تابع
قال قلت ارايت ان بقي علي شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال لا وعنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه تفرقا فحسن محمد
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد
الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان اتفرقها
متفرقة قال لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة القتل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد بن مصقلة
بصدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به الباسور
من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان او ثلثة ايام فليفطر فيهما يوما واحدا وان كان عليه
خمسة فليفطر فيهما اياما وليدل لهما ان يصوم اكثر من ستة ايام متواليه وان كان عليه ثمانية
ايام او عشرة افطر فيهما يوما واحدا والرجاء في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان
لم يزد قضاؤه متتابعا على قضاء شهر رمضان ابتداء فما تخصص هذا الشهر من الاربعة اقطار
والفصل بين هذه الايام انما هو لمن تخيره دون الجاني وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا
افضل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاقطع يقال
اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان انه لا يتقدم
سرده فرقه فقال لا يقضي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة محمد عليه السلام لا يقضي شهر رمضان
في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا
ان يقيم ان حزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز
قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الخروج يصنع
بقضاء الصوم قال اذا راجع فليقضه قال الشيخ فمن وجب عليه قضاء شهر رمضان لم
يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام استطوع فقال لا حتى يقضي
ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في بيته فلكان بيت الله
للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يخرج صائما يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي
رمضان فيجب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل ويصير ريحان الفجر قال يتم
يصوم ذلك اليوم ويصوم عشرة قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء يوم
من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه شيء ويتم بقية يومه بالصوم الحسين بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه من الكفارة
ما يجب على من افطر يوما من رمضان عقوبة وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد
الافضل التام صوم فليس عليه الا ما قدمناه من الطعام عشرة مساكين وصيام ثلثة ايام على
والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان متى يقضيها متى يدع
ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان ترتفع الشمس فاذا زالت الشمس فلا يدع وان كان
نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر بشرط ان كان نوى الافطار قبل ان يتقيم الزوال
الصوم بعد ما زالت الشمس قال الافضل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال
قد اساء وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم الذي افطر وان يقضيه متى احب عليه السلام وليس عليه
شئ الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب لان من افطر في هذا اليوم
لا يستحق العقاب والقضاء والكفارة واما الذي افطر فانه بالخيار ان شاء افطر في وقت شاء
وليس عليه شئ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال الذي
يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه
وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن سيد
من جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الذي يقضي شهر رمضان له بالخيار الى الزوال
الشمس وان كان نطفة فانه الى الليل الخيار فاما ما رواه علي بن الحسن فيحتمل ان يكون
ان سعدان عن سعد بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم بتطوع
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فان اضعف النهار فقد وجب الصوم فالمراد بالنهار
اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على ما بعد الزوال الا ان الاول اظهر وقد بيناه في غير موضع
فيما تقدم كما يقول اغتسل للجمعة وجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد بها الفرض الذي لا يجوز
يتركه العقاب وانما المراد بانه الاولى وليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله
بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعليها الحيض
اذا حاضت الصيام والقضاء الا ان يكون عملوه فانه ليس عليها الا ان تحب الصيام
وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسحق بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا طاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نام صبينا ثابتا الصيام اذا كانوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمير وفضالة عمن ذكره قال سألت ابا عبد الله عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام
شهرا ومرض قال ليبن على صيامه حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين
فصامت وافطرت اياما حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها فحبست من الحيض
قال لا اعيدها اجزها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي
صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يبني فان زاد على الشهر الاول
يوما او يومين بنى على ما بقي ورواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر اوما من شهر الى قابل فان عليه
بعد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانه
عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على اذا كان مرضه مرضا لا يعتد من الصيام وان كان
يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف وجب ان تقف
هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل على صوم شهر صام منه خمسة عشر يوما ثم عرض
له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فلا ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما
لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل
على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال الخير ان يقضي ما بقي عليه وان كان
اقل من خمسة عشر يوما الخير ان يصوم شهرا تاما قال الشيخ ومن تدارك ما يصوم يوما
بعينه فافطر لغير هذه يجب عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه
قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصيقل انه كتب اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة
فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز
عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه
فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن
علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان
انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا يتركه الا من علة وليس عليك صوم

في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة تصدق بعدد
كل يوم لسبعة مساكين فعل الله التوفيق لما ما يجب ويرضى وهذا الخبر وقد تقدم ما
يقتضي ان ليس بين هذه الرواية والروايتين تناقض لان الكفارة انما تلزم وجب اجمال
المفطر فمن لم يكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من الطعام
سبعة مساكين اخرجه ومن لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا
كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطاء وحكم النذر حكم على ما بيناه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر اي ايام
في صومه ايحتسب بما صنع فكتب يحتسب بما مضى وايا ما اذكره رحمه الله من حكم النذر في
حال السفر قد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته
في هذا المكان باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام محمد بن يعقوب عن علي بن
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة شعر وكان يأخذ مضطجعه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ولكن لا يأتين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة
في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا
افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظل حتى تعود
الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها او لقرحة لا يقدر ان يقعد عليها حتى يرجع
في شتاء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يعلن حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا
يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فصوم الرابع بالخيار ان شاء اذا واذا ما آخر ان
شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يكمل الاخر
قال الشيخ ولا اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي
عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم
قال الشيخ ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام المعتكف يجامع فقال إذا أفضل فعليه ما على المظاهر ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حفص بن البختري عن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف وأتم أهله قال ما على الذي اعتظر بهما من شهر رمضان تعدل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فإن كان الجماع بالليل فشهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وإن كان بالنهار فعليه كفارتان ٥ ورواه ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بياعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان ٥ وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن محبوب عن أبي المعزا عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله إنما اعتزل النساء فلا تباشرهن ولا تقبلهن ولا تباشر بيدك شيئا منهن ولا تجامعهن ولا تخالطهن وتخالسهن دون الجماع والذي يجب على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حد ثبت فقد قدمناه ٥ وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه المسجد الحرام أو بيوتها فليس بنا فقد قدمناه من أن الاعتكاف الأفضل المخصوص لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا نعلم بذلك عند الضرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في أي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لأنه لا يجوز له أن يصلي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين ما ذكرناه ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في أي بيوت مكة شاء صلى في المسجد أو في بيوتها وقال لا يصلي العاكف في غيرها إلا أن يكون سبيلا صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الأعظم حيث يعتكف إلا لحاجة لا بد منها ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يقوم في الصف إلا أن يكون مع الإمام في المسجد الأعظم حيث يعتكف فهذا الخبر صريح في أن المعتكف لا يصلي إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه لأن مكة كلها مسجد وقد بينا أن الأفضل للمعتكف أن يعتكف في المسجد الأعظم دون غيره من المساجد وإن كان الكلام الثاني غير متعلق بالأول ويكون تقدير الكلام على ما بيناه لا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها لكن هذا يحتاج من شاء إلى المواضع ٥ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه ٥ علي بن الحسن بن محمد بن

عن ص

ليس في نسخة المكتوبة وإن كان ذكره بعد شهرين وفعل من الفاعل وهو الذي في الكافي والفقيه والتهذيب

اي ص

المعتكف إذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون بمكة فله أن يخرج في حوائجه حيث شاء من بيوت مكة ما دام في الصلوة وهو في بيت من بيوتها جاز له الصلوة فيها لأنها كلها في حكم المسجد الذي اعتكف فيه لأن مكة كلها مسجد وقد بينا ذلك فيما تقدم

بيت ص

شاء ص

محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام ونبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحج ٥ وعنه عن جملة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام ونبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحج ٥ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة كان زوجها غائبا فتوفي وهي معتكفة بأذن زوجها فرجعت إلى بيتها فقدمت من المسجد إلى بيتها وقضيات لزوجها حتى واقعها فقال اركات خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر ٥ علي بن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رئاب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اعتكف العبد فليس له أن يكون اعتكافه أقل من ثلاثة أيام واشترط على مولاه كما اشترط الحر ٥ وعنه عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويقضيه متى ما شاء أيام ٥ قال الشيخ ولا يكون الاعتكاف الأفضل المسجد الأعظم ٥ روى ذلك علي بن الحسن وأحمد بن محمد جميعا عن علي بن حمزان عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ٥ وعنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة ٥ قال الشيخ رحمه الله وقد روي أنه لا يكون إلا في مسجد قد جمع فيه نبي أو وصي نبي ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف يغدو في بعض مساجد الجماعة فقال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلوة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ٥ فقد رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال إن علي عليه السلام كان يقول لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جماعة ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن أفطر يوما واحدا من اعتكافه في غير عذر وهو معتكف أو جامع وجب عليه ما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا في غير عذر ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال عليه ما على من أفطر يوما من شهر رمضان ٥ علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعود اذا برأ وهو صوم

باب وجوه الصيام

ن شرح جميعها على البيان ا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم تتحدثون قلت ذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صامت حرام واربعة عشر وجها صامت جائز ان شاء صام وان شاء افطر فاما الصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فاما حفص لي فقال اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهر رمضان متتابعين فمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ فمن لم يجد فالاطعام لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديته مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الا طعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاعدا فيما بالخيار فان تمام صيام ثلثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما الآية فكيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ويفض تلك القيمة على البر ثم كال ذلك البر اصواعا فصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امر نابه ونهينا عنه امرنا بان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان نفرده وصوم آخر يوم من ايام التشريق الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صيام من شعبان شيئا كيف يصنع قال يتوخى الهلال الشك انه صائم من شعبان فان كان من شعبان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن جريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد القطر يوما تمام الاعدت ثلاثة ايام فانه فيه تليس في صيام هذه الايام والتبرك فيه ما في غيرها من الأيام وما كان يعني صومه مرجب ما تضمنه الخبر من التحيين ما صاصوم يوم عرفة فقد روي في الترغيب حسب ما تضمنته الخبر وقد روي فيه اهية اما ما ورد من الترغيب ساروا ه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل الستة وقال ابو محمد الحسن وصام الحسين الحسين بن سعيد عن الحماد عن الجعفري قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة اليوم الحار الذي يقف في ويأمر بظل رتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ سنة الى وأما كراهية فقد روى ذلك علي بن الحسن عن فضال عن اخيه عن ابيهما عن عبيلة بن يمون عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن حسين بن عثمان عن فان بن يزيد عن ابيه عن ابي جعفر قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك اقصر عن صومه فانه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه فقلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم يوما يخوفني ان يكون يوم عرفة يوما يخافني فيه صومه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على هذا اليوم قوة لا تضعفه عن الدعاء فانه يستحب له صومه هذا اليوم ومن اخاف الضعف وما يمنعه عن الدعاء والمسئلة فالأولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي على ان لا يضعفه عن دعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وان شئت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشوراء فقد روي في صومه وقد ورد الكراهية ايضا اما ما روى من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال صوموا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء وعنه عن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عمار عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وعلي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن بشير الدهان عن ابي جعفر عليه السلام قال التوبة السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والأنس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام الله درون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل

فيه على آدم عليه السلام بدعاء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فانجاهم وفرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ويوم يبعث هذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام واما ما روى من كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن ياسين الضرير عن جرير بن زياد عن ابي جعفر واباعبد الله عليهما السلام قالا لا تصوموا عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا بملك ولا في بصر من الأمصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني يحيى بن الحارث العطار قال سالت اباجعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك ينزل شهر رمضان والمتروك بدعة قال الخبر فقال اباعبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد اباه فاجاب بمثل جواب ابيه قيل قال الحماما ان صيام يوم ماتا بكتاب ولا جرت به سنة الا ان زياد بقتل الحسين عليه السلام وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة قتلني ذلك يوم ما صامه الا ادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم تشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام واهل الأبصار ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وما اصاب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبركنا به اعدا ونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام ويتبرك به ابن مرجانة ويتشاءم آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن زيد الشحام قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صامه كان خطه من ذنوبه من مرجانة وآل زياد قال قلت وما خطهم من ذلك اليوم قال الناقة الوجيهة هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته ونسله اصابه ومن صامه منا يعتقد فيه ما يعتقده فينا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته تقدم ثوابه وغفران خطاياه

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم وقبض صلى الله عليه وآله وهو يصوم ثلثة ايام في الشهر وقال داود عليه السلام يوما ويوما لا وقبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اصحابنا عن بهلول بن زياد عن يوسف بن الكحت عن جعدان بن القصر عن محمد بن عبد الله
الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام يمر وفي يوم خمسة وعشرين من
ذي القعدة فقال صوموا فانا في اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو قال اليوم
فشرفت فيه الرحمة دحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام فمن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمها واقدسها
قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس فقلت جعلت
فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله
وتبرء الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء كانت تامر اوصياءها باليوم الذي يقام
فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام
سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي ترك فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وتولية
مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن عباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد
الترجمي قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العرزمي
قال وجدت في صدر بعض الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما
وهو يصر بها وكره ان يبدء ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال صلى الله
عليه وآله يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي تصام فمن ومن الاربعاء الى الخميس
يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى الخلق
رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول
ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيما بلغ
رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس وايانا من بعده قلت
صدقت جعلت فداك اشهد انك حجة الله على خلقه

باب صوم رجب والايام منه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير بياع الدقاق قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول جمع نوح عليه السلام صبيان السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج
راسه من جانب السفينة فرفع يديه واشار باصبعيه وهو يقول رحمان رحمان تغرقنا فيهما
يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة وكمل فاء اول يوم من رجب فامر من معه
من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام منكم تباعدت عنه
النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة
وابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام

من المحدث

لعل الصوم الذهر وبيده بين يوم الصدقة الحمار فقلت ما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال
حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشرة وآخر خميس وقلت
فما صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا اتى على احدهم
العذاب اتى في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
محمد بن ابي نصير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاثة ايام
في كل عشر فقلت فداك انا لله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر
صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الستة فقال
صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب بلابل القلب والحسد
الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام كل عشرة ايام
يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
اذا كان في اول الشهر خميس ان صمت فصمهما فانه افضل واذا كان في آخر خميس ان صمت
آخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن عدة
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر قال في كل عشرة ايام
خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس بنا فيه لما
من الاحاديث ان الانسان يحتاج ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعاءين
وعلى اي ما عمل فليس عليه شئ لان الاصل في هذا الصوم التفضل والتطوع وكيف
ترتيبه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر
المدايني عن ابرهيم بن اسحاق بن ابي داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال
ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء
بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميسين واربعاءين

باب صوم الاربعة الايام الستة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله
عليه وآله رحمة للعالمين فخ سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله
عز وجل له صيام ستين شهرا وهو خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو
اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل ثابة للناس وامنا فمن صام
ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اول يوم من ذي الحجة وهو اليوم الذي
الزم فيه ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مسئلة وصام خمسة وعشرين يوما منذ قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد الله

ل وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب شهر الله الاصم وشعبان شهري وشهر رمضان شهر امتي

باب صيام

من العمل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

ع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن علي بن السندي عن صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوموا شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله محمد الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن ابي

ف عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان شهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصيلوهما وكان يقول هما شهر الله هما كفارة لما قبلهما

ف وما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران المتتابعان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت افلا فصل بينهما قال اذا افطر من الليل فصل وان قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

ف وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي جناية الثمالي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة وعصمة من كل بلية وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما العصمة قال اليمين في المعصية ولا تذر في معصية قلت ما الباذرة قال اليمين عند الغضب والتورية منها عند القوم علي بن الحسن بن فضال عن محبوب

ف احمد ومحمد بن الوليد عن محمد بن عيسى بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصوم شعبان قال كان خيرا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صياما في شعبان منه في غيره

ق يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد مما مضى شعبان فقال خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله

ص صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد منا مثل شعبان قط فقال ما صام خير الخلق رسول الله صلى الله عليه وآله

ع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من شأن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليه صيام فاخر ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله حاجة فاذا كان شعبان صمه وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه صام اكثره فالمراد بها انه لم يصم احد من الائمة على ان صومه حرج حرج شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا اذا صام فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون من افطر يوما من شهر رمضان من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فرد عليهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصم احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها التمني من الوصال الذي بيننا فيما فعلنا

عمر ويدل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قالت له افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل الا يدع التحور

باب الزيادات

ع عدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نذر ان يصوم شهرا قال ان شاء صام ثلاثين يوما وان شاء صام تسعة وعشرين لان الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يصوم شهرا قال ان شاء صام ثلاثين يوما وان شاء صام تسعة وعشرين

عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكه فقال ابو عبد الله عليه السلام فداني ابي شدد في ذلك فقال ثم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر

عبد الله بن الحسن عن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نذر ان يصوم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا ثم يتحرى فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه

محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصحيح قال نعم قال قلت فصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان فرأت استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجزيها صومها وصلوتها ما هي فيه بقضي صومها ولا يقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يأمرها بقضاء الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عن ايام التشريق الايام
وهو شيخ عليل الصيام هل فيه قضاء قال يتعشى كل يوم ومنه عن محمد بن يحيى عن
محمد الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن سليم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني قد كبرت فضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الأيام فقال
كل شهر فقال اعقبة فتستقذ بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد العلها اكثر
عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي كثير فقال اما يا عقبة لا يطعام
سلم خير من صيام شهر ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه السنة قال لا
ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي
حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصوم ثلثة ايام في كل شهر او مرتها الى الاشتاء
ثم اصومها قال لا بأس ومنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن صدقة وبصدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عليه من الثلثة الأيام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في آخر الشهر قال
لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء
فرق بينها ومنه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن التحري ان الرجل
الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في التحري فليفعل وليبدء من ماء او اما
في التطوع فان احب ان يتحرى فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ومنه عن عبد الله بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام
من قوم عندنا مرضى لا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يتصيدون
لي فاذا دعوتهم الى الطعام يحبون احب طعامهم وهم يحبون من يطعمهم فيدعون
يدعوني وانا اضيق من الطعام في شهر رمضان فكتب عليه السلام اعرف مرضاهم ومن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل متع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام
فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد خلوا
بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مقام
بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بعد مسيره الى اهله او شهرا ترك صيام عشرة
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان وبصيره فلا يأكل الى العصر فان
جعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ومنه عن محمد بن احمد العلوي عن العبرتائي
من علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الجمعة

اذا لم تقولوا عليها الكلام صلوا بين عشاءين او اكثر ما يلزم المحاضرة فانا سمع العلم بالليل
لله علي العهد لئن رميها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل احب ان يصوم شهر رمضان
فتعنى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة اصبحت صائمة فحاضت قبل ان ترتفع النهار او كان العشاء احتضرت افتطرها نعم بالكف
وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان
ففتشت ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر في ذلك اليوم فانا اظن افطارها
من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يذوق الرجل الصائم الشيء ومنه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابن ابي يعفور انا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب
الدواء في اذنه قال نعم وليذوق قبل المرق وفوق الفرج ومنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
انه سئل عن المرأة الصائمة تطيخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس بذلك ان لم
يكن لها الصبي وهي صائمة فمضغ لها الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطير اكثر من ذلك
هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن حميد لا بأس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يابعه فقال لا الآن هذه الرواية
محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لطائفة الصبي
او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يذقه هلك فاما
هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار ومحمد بن الحسين بن عبد الرحمن عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد
بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم
ثمانية عشر يوما من كل عشرة مساكين ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة شهر المدينة وشهر بمكة من الكوفة
استأنف فصام بالكوفة شهرا او دخل المدينة صام بها ثانية محمد بن يحيى
ولم يفهم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر
نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ومنه عن ابي علي الاشعري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين
قاما نظر الى الفجر فقال احدهما هو ذا والآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لا يرى شيئا
لم الفجر فقد رأى الأكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى
تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين
يسود الأفق ثم قال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فنظر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال عليه
قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط
القرص وما اعتبر قبل ذلك من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب الخطاب فغلط الله عليه
عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل شيء
رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الليث
ابو هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والمنادي في شهر رمضان فظن ان الفجر لم
فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكيف يخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء متعمدا
عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحتجم الا بالليل ولا تحتجم في
شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له احميل يأتيه فاتة فينا قال فاذا كان فينا
عنه عن محمد بن عيسى عن ابي يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يأتي
صائما فقال انما صائم أنت فيقول لا فقال ابو عبد الله هذا كذب عنه عن ابن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائمة تقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه عنه عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي
عبد الله قال في الرجل يأتي المرأة وهي صائمة قال لا ينقض صومها ولكن ليس عليها
غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قال
لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل لسانها في فمي فقال لا بأس
شيء قال فقال لي ليس عليك شيء احمد بن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها
غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه
محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة ذلك قال لا بأس احمد
محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

الأبيض ص

الخبر ص

اول الصوم وقت الافطار وهو غروب الشمس الى الأفق الغربي والظاهر
فقده فيما اذا ابت ذلك الافق من تحقق من اصول الكتب
القرص كان فقده وحكاية اذا اشتبهت اعلام الارض
اول الوقت فعلى ما قدمناه الآن من غيبة القرص
منه ذكر ذلك لصلوة المغرب
ثم رأيت في الفقيه ما نقله الحلبي

ان تغسل المرأة ص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

يصوم الناس ص عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين
الثلثة والسبعة جميعا احمد بن محمد عن ابي نصر انس بن عياض الليثي عن شيعة من عبد الملك
بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا اتى محمد
يوم الجمعة والكتف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا تصوموا يوم الجمعة الا ان
قبله او بعده عنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا
يوم خفوض ونعيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول ليس بقوي جدا والغامة لا
يفعل محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قضاء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليه صيام اخر شهر ذلك الى شعبان
كراهية ان يتتابع رسول الله صلى الله عليه وآله حاجة فاذا كان شعبان وهو صائم علم ان
قال فان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري عنه عن هارون بن الجهم
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي
رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فاذهب
وجايا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر يوما او يومين فقال اقم حتى تفطر
له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ هذه الآية كتب الله من شهد منكم الشهر
فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر بن
علما عليه السلام قال لا اجزي في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن علي
عن اسحاق بن عمار عن يونس عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الشهادة في
الهلال دون خمسين رجلا لعدد القسامة ولا تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج
المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية على حضر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا
غيره لدان يصوم قال اذا لا يرشد فليصم ولا فليصم مع الناس محمد بن الهيثم بن
ابي سرو قال الهندي عن احمد بن محمد بن ابي نصر خلاد بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
دخلت على ابي العباس يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال
يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك فقلت له يا امير المؤمنين ما صمت الا لصومك
ولا افطرت الا لافطارك قال فقال ادن قال فدنوت واكلت وانا والله اعلم انه من
شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال قال الباقر
عليه السلام انا شككنا سنة في تمام من تلك الأعوام فلم نصم حتى نرى فلما دخلت على ابي جعفر
بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا مس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان جلها فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من جلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يومين مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الذي نحمل على الاستحباب لان الامذاء ليس فيه شيء الصيام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق بامرأته قال عليه الطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن الهيثم عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأة فاذي فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن ابي هيثم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي هيثم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن الغلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليتم صومه ان نام حتى يغتسل ومن اجنب ليلة في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه قضاء يوم او الطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وعليه ولن يدعها اذا علم من يومه بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يأتي اهله جارية وهي حائض قضاء شهر رمضان فيبقيه الماء فيزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان قال محمد بن الحسن قد قلنا على مثل هذا الا انها مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي المغرا عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان سهوا من غير مرض قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا صيام ستة اشهر فلم يستطع قال يصوم شهرين وعشرة ايام الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم عنه عن ابي هيثم بن هاشم عن عمه عن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته كفارة الظهار عنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن همام عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم راى الصبيان يعبثون

اغتسل وقضى ما مضى من الصلاة قال يصوم انشاء الله وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلاة والصيام محمد بن علي عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان عنده اهله في رمضان فظن ان ذلك ليس عليه شيء فوطيء قال ان كان شيء يبدو فلا بأس وان كان شيئا يكون منه فعليه افطار يوم عليه القضاء قال وسألته عن جنب اصاب الماء يتمضمض به من عطش او يغسل حلقه قال عليه قضاء وان كان في وضوء فلا بأس عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم ان يأتيك بالماء فلا يأتيك الا بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ايوب بن نوح عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصائم يستاك بالعود الرطب قال لا بأس بن يزيد عن الصباح بن سيابة عن ابي خالد القماط قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بن يزيد عن الصباح بن سيابة عن ابي خالد القماط قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس خاتمة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله عن الرجل يتمضمض فيدخل حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء فان ذلك مما لا يتعمد ذلك قلت فان يتمضمض الثانية فدخل حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال افعال ليس عليه شيء ولا قضاء وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة عن رجل صائم تمضمض قال لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد بزق مرة واحدة احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوء الصلاة فليس عليه قضاء وان كان وضوء الصلاة نافلة فعليه القضاء محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اني ربما تمضمضت من الماء متعمدا اعليّ قضاء ذلك اليوم قال ليس عليك قضاء ولا يعودن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال لا بأس بأن يمص الخاتم عنه عن الحسين عن الهيثم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضع العلك قال نعم ان شاء قال الشيخ محمد بن الحسن هذا الخبر يجب ان يعمل عليه احمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدهن بعودا ويجيء ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس

فلا ينام الى الساعة التي يغتسل فيها من جنابة في شهر رمضان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هلاكا او خيف هلاكه وقال انه ليس الخ من الاب والام عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن فاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر متى
قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر فليفطر
فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قلة عليه
ن قال الشمس فليفطر ولا ياكل شيئا ما دام وان قدم من سفره قبل ان تزول الشمس فعليه صيام ذلك اليوم
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه
صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وعليه وليس له ان يقصر في الصلاة
والافطار ومن قصر فليفطر احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك
او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يدخل
له الصوم في السفر وليست له نية كان او نذره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عثمان
بن ابي بحران مرحاد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر قال ارى ان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه الا قضاء ثلاثة ايام
اجزاء عنه الصوم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل بنا في رمضان وبعد جارية انيفع يلمها قال نعم احمد بن
عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر عنهما
يوما وان كان عليه ستة ايام فليفطر عنهما يومين وان كان عليه شهر فليفطر عنها اياما
وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني سوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر
بينهما يوما محمد بن عيسى عن علي وعثمان بن عيسى جميعا عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر
الى الفقيه عليه السلام انا سولاحي نذرت ان اصلي فاتني صلاة الليل حتى اصبحت فصليتها فضاء فذلك
كيف يصنع وهل لذلك من وقت يخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم فكان كفر
ان اراد ذلك قال اكتب فرقي من كل يوم مدا من طعام كفارة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين شهر لله فضاء رمضان ذا افطر قبل
عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كلها الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول
يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي
له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة الايام التشريق التي لم يصمها فاما ايام التشريق
فرضا من الشهر الذي بلي ايامها ثم عرضت له ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهرين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

قال وسالته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا باس علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سالته عن الصائم الذي قد اشتد عليه الحر والعطاش يحل له ان يتطعم شيئا قال لا يفعل قلت
فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل والمراة
هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس عمار ساباطي قال
سالت ابا عبد الله عن الحجامة يحتجم وهو صائم قال لا بئس وعن الصائم يحتجم قال لا
باس احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاراد كله الليل ان يقضيه
قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عبيد بن زرارة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال يصوم مع الناس يوم العيد يزيد الحسين عن
فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اني ربما اسمع الرجل
الذي يريد ان يصوم فيقال اذا الريستطيع ان يصنع شيئا يقول هو يهودي او نصراني او مجوسي
قال سالته عن رجل يصيبه ضعف من صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يقوى عليه من
طعام مسكين لكل يوم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه
عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام في كم نوخذ الصبي بالصيام فقال اما بدية وبين خمس عشرة سنة
عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك قليلا فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال الصبي اذا طاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاق
فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال علي الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار
ان تجب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عمر بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن امراة تجعل لله عليها
شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما خاضت فاذا طهرت صامت عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان
الا لحج او لعمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع عين حصاده الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج اذا دخل
رمضان فقال لا الا فيما اخبرك بخروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال يخاف

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن مسلم عن سعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع الرجل يوقت على بقيد اما ما معه فيه ثمانية
في كل شهر فيناوبعدة الشهور قال لا تصوم لانه شهر ولا يقضيها او اشهد محمد بن يحيى
عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتب اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام ما يقول في رجل اتاه
يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم ويتمثل به
يصوم ويحرر رقبة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان لي حميما فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لانظر فما نظرت
اياما افاقضيه قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا التحديد على انه متى لم يشترط التتابع جاز له
ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد النحر
ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام ايام اكل وشرب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي يعقوب عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النبي
صلى الله عليه وآله قال يا رسول الله ان لي اهلا وغنما فاحب ان تاتيني ليلة اخرج فيها
فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبل فكان الجمعة اذا كان ليلة
ثلث وعشرين خرج الى بيله وغنمه واهله الى مكانه ابان بن ابي عيد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
السلام قال الليلة القدر في كل سنة وهي بهاشل الليلة حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سأل عن جالسين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايتهما
افضل قال الداعي افضل ابراهيم بن مهزيار عن داود بن علي الحذاء عن حماد بن عثمان عن بريد قال
سألته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل فاخذ عن
الحسين عن القسم عن الحسين بن عاصم بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان
تصديق بالكل فقيل له تصدق بالكل فقال الشيء احب الي فانا احب ان تصدق
باحب الاشياء الي محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن هوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ولد ليلة الفطر اعلى فطرة قال لا فتخرج الشحة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعطي الرجل من ماله وهو غير مخيف او
يأمر هم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه
رفيق امن اكرمه وعبده الناصب الذي هو شر مما اعلن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال
عليه ولا تجوز شهادته الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فحضر يوم الفطر اترى عن عبده الفطر قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من كبير او صغير او عبيدك صغيرا وكبيرا قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا

Kabir abbas@yahoo.com

مكان الحفظة قال لا بأس يكون اجر الحفظة بعد ما بين الحفظة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل
الفطرة دراهم ثمن البر والحفظة يكون اتقع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول السنة ليلة القدر فكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اراد الحج فليخرج في شهر رمضان فيمضي ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي
الصلوة والصيام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين
عليه السلام وقطع ايدي بني شيبة وبعلقها في الكعبة احمد بن محمد عن اليرقي عن يونس بن يعقوب
عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يقبل ويمص
في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من يقبل لا تطعمهم شيئا الى الليل كي تواتيهم
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان اول السنة وسط يوم عاشوراء داود بن فرقد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل شهر رمضان بلت
السنة وقال اول السنة كلها شهر رمضان الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ذكريا بن يحيى الكندي
البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الهلال الليلة المشرق عند غروب الشمس
فهنا هلال جديد رأى الهلال عند عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي حمزة عن يحيى بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما
بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوم ما راد الخروج في الحج فقال عبد الله
بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله انه سأل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوم يوم
خضرة غنيمة زرارة ابي عبد الله قال لا يخرج الا بصوم فان الطريق فاذا رجع قضى ذلك حين
محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن قال كتب اليه الريان بن شبيب
عن السماء اذا كان لهم مال كتب الزكوة على قدر ما يأتي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام كم يعطي الرجل من زكوة ماله عنا ابا الحسن عليه السلام قال كل لبلة بكيلة هاشمي
غير معمول عليه ان المراعى الوزن وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني على ما نقله
الفقهاء ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام على يدي ابي جعفر فذاك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب اليه الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي قال يكون بالوزن الفا ومأة وسبعين درهما تم كتاب الصيام
مع الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الحج

باب

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه سبيلا والاستطاعة عندنا الزاد والراحلة مع كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الركوب ويلحق بها المكان والتخلية من الموانع بالاحتباء والاضطرار وحصول ما يحتاج اليه من مسكن وخادم ومما لا بد منه لمن يعتاد ذلك من ثياب وغيرها مما يحتاج اليه على الدوام ويتكرر كل حين ويلحق بذلك ما يحتاج اليه من قضاء دين وغيره مما يلزمه ويجب عليه ويلحق بذلك نفقة من يلزمه نفقته من زوجة وقريب وغيرهما ممن تجب نفقته عليه ذاهبا وآيبا ويلحق بذلك ما يحتاج اليه من نفقة من يخلفه بعد رجوعه

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال الحج عنه على طريقة الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك واجبا
فرضا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال
يحج به بعض اخوانه فقد اجزاء عنه عن حجة الاسلام ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج
به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام او هي تامة قال بل هي حجة تامة
والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جملة من اصحابنا عن ابان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج
به اناس من اصحابه اتجزي حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل
تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال بل تجزي عنه حجة الاسلام
وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج فقوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب
يدل على ذلك الجزء الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد تجزي حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وبما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج
المراد بما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا تجزي حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب
والاستحباب والمعزاج حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وما الذي يدل
عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره تجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت حجة الحاج تامة او ناقصة فقال بل تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة
قال تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن عبد بن سنان عن
آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج من اتان ولم يكن له ما يحج به اجزات عنه حجته
ويجب عليه الحج ويدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال
حدثني القسم بن محمد بن الحسن الجعفي قال حدثنا عبيد الله بن جليل قال حدثنا عمر بن اذينة
قال حج بي ابي وانا صرورة وبات عنا وهي صرورة فقلت لابي اني احب ان تجعلني في حل حتى
اذهب فاحج قال كيف يكون هذا وانت صرورة واماك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام
وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وباتت امه وهي
صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال الاحسن هي عن امه فضل وهي له حجة
وبذلك ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا معسرا احج رجلا كانت له فان حجة ابيه بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك
الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما اضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب

اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن
حجة الاسلام ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد بن سنان
عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر فمن الله
عليه بمعرفة والدينونة هل عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته وان حج كان
احب الي قال سالته من رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو
في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه فعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه
وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية وانما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد
عمران الهمداني ابو جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة
الى الحج فكتب اليه اعد حجك فصححه ايضا هذه الرواية على الاستحباب دون الفرض والذي يدل
على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قد قضى فريضته
والحج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر فمن الله عليه بمعرفة والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته
الله فقال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر اقضى عنه حجة الاسلام او عليه
ان يحج من قابل قال يحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط
وجوب الحج ولا بأس في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال الحج وبيني ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على الشي قال بلى ويقدر قلت لا يقدر على
المشي قال يخبه القوم يحج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام قد حتت
على كل من الطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله كثير ممن قد
رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم وارملوا
ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ما شيا والترغيب فيه والاكد
مع الطاقة وان كان قد اطلق الخبر الاخير فقط الوجوب لانا قد بينا في غير موضع
من هذا الباب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يكن واجبا في الحقيقة
الذي يستحق تاركه العقاب وقد مضت احاديث كثيرة في الحث على الحج ما شيا فمنها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما عبد الله تعالى بشيء اشد من المشي ولا افضل منه ما رواه موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي
قاسم بيته ثلث مرات حتى نعلاه وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة
ماشيا على قدميه وعنه عن فضيل بن عثمان ومحمد بن اسمعيل بن بزيع الرشيدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل بان
لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا نملك الستة شاة عنك انك تقول ان الركوب
فقال ان الناس يجوزون شاة وبكرون فقلت لير عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني
قلت اي شيء احب اليك نشي ام ركب فقال ركوب احب الي فاتى ذلك اقوى على الدعاء
والعبادة قال والوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي وكون عن لا يضعفه ذلك عن الدعاء
والمناسك افضل ان يكون ممن نيا وتعهد ما يليه الى ركوبه عند اعيائه فلا يحوجه ذلك الى ان يخرج الا
ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال الا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله
انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلام
كان يمشي وقتا ق معه محامله ورحاله ويحمل ايضه ان يكون انما افضل الركوب
على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلاة
الى ان يقدم الماشي وقد روى هذا المعنى محمد بن محبوب عيسى عن الحسن بن علي بن هشام
بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب فتحدث ساعة
رجلا من اصحابنا فقلنا اجعلنا الله فداك انما افضل الشيء اراكبون فقال
عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا انما افضل زكب الى مكة نحمل فنقدم بها الاين
نتقدم الماشي ونمشي فقال الركوب افضل فما تاس نذر المشي الى بيت الله تعالى
فليمش ويجزيه ذلك من حجة الاسلام اذا اعيا ركب وليس عليه شيء مما يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه من حجة الاسلام
قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله ويحج ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزيه عنه اذا
عرفها الله تعالى منه الحمد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة

الزيدي

الحذاء قال

الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق
الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن شيها وحفاها قال فركبت قال ومن وجب
عليه الحج فلم يقدر على الفحوض اليه لكبره او مرض لا يبرء منه او امر يعذره الله فيه
فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا
لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام
سلم حال بينه وبين الحج من مرض او امر يعذره الله فيه قال على ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خلل في
سقر فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجه
عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى
ومحمد بن حمران عن معمر بن يمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولم
يحج حجة الاسلام ولم يوص بها هو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم
يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال يحج عنه من ماله رجلا صرورة فان لا مال له
وعنه عن الفضيل بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام قال نعم فان كان الرجل لا مال له وولده له مال
فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف ولا تعسير يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن حميد بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج
من مال ابنه وهو صغير قال نعم حج من حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم قال ان
الولد لا له ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد
والمال وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن عبد
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فتطوع
مستحب وهذا الاخلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل باياد الاخبار
فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة

للوالد

الحذاء قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في كل عام ومنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ومنه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة وعلى كل عام على ما بينا السبيل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في السنة الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعن انهم يعلم في الثانية وجب عليه في كل عام على ما بينا الجمع وتطير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من انه متى لم يفعل واحدة منها لما صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الا من ان يكون وليا فكذا القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب كيفية

لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى يأتوك الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد بينا ان المراد بهذه الآية الامر على الفور دون التراخي بحسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن دريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فان لم يكن شيء من ذلك فليمت يهوديا او نصرانيا ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زياد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شيئا من شرايع الاسلام ومنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ومنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال اهذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان قد سوف نفسه للتجارة فلا يعد وان مات على ذلك فقد ترك شيئا من شرايع الاسلام او هو جاحد لان الله عز وجل يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ومنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال وليس يحج قط قال هو ممن قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قلت قد قال الناس انه يهودي او نصراني فقال ليس على هذا يذهبون ولكنه ممن قال الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك ومنه عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يقضى عنه وليه او بعض من يريد الخير عنه فان قضى عنه اجزأ عنه وعن الميت وان لم يقض عنه كان دينا عليه ان شاء قضى وان شاء لم يقض ومنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وتنزل شغل به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن معلى الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من حجه فان استقلت به راحلته ولم ترفع خفا ولم تضع الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان يعتق ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول لا يكتب عليه ذنب فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس ومنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى اعرابيا فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج فقاتني وانا رجل مثيل فربما اصنع في مالي الشيء بمثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره فرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد هؤلاء صلى الله عليه وعلى آله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليك الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي كبيرة ومنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ليلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرك بحاجتك فقال اخبرني بحاجتي فقال اخبرني يا رسول الله فقال اخبرني ما مالك فقال له مالي في سبيل الله فما حاجتك قال التي مالك فيها وزرك وان لك اذا توجهت الى بيت الله فرحلت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم ترفع ولم تضع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا اهللت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي ان يعذبك بعده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا صليت بكعبة خلف المقام كان لك بها الف حجة مقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الدهم فهب الشعث فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر اغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات وكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة وكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة كتبت لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت بالاسبوعين وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل فيما بينك وبين مائة وعشرين يوما

وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه فاذا كان عشية عرفة قصرا على منكبي الايمن ويقولان له يا عبد انا ما مضى فهذا كفيتك فانظر كيف تكون فيما تستقبل

وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يغفر لهم من الذنوب كيوم ولدتهم امهاتهم وصنف يحفظ في اهله وماله ذلك ادنى ما يرجع به الحاج

وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال لمعوية فقلت لاحجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل او عتق رقبة قال فحجة افضل قال لمعوية فما ازال ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغ ثلثين رقبة فقال حجة افضل

وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن اسحق بن عمار عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن بريد بن معاوية كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في بيت المقدس افضل من سبعين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا حتى ينفقه في سبيل الله عز وجل

وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الف الف درهم سوى ذلك من سبيل الله عز وجل

وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء

وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد

وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج ابراهيم وبنو كنت عند ابي حنيفة فجاء اعرابي فقال له رجل تتزوج حجة الاسلام فاحج افضل او اعتق رقبة قال الاعتق رقبة قال ابو عبد الله كذب بالله والحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال وبعد اتى رقبة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند الصفا والمروة ويقوت بعرفة ويحلق الراس ويرمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج

وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سمعته يقول الحج والعمرة افضل من الدنيا وما فيها

وعنه عن ابان عن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات فطريق مكة ذهابا او جايا اسهل من الفرع الاكبر ابي القعيمة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ترك هذا البيت خاجا او معتمرا بدا له الكبر بعج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه فتر قراش تحملا في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق وبطر على اهله ومن فعل ذلك نازع الله ردائه

وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج سوقان من اسواق الاخرة الا ترى انه لها في ضمان الله ان ابقاه اداها الى عياله وان اماته ادخل الجنة

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يعقوب بن شعيب عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا اكرمهم يعوضون ما انفقوا الدرهم بالف درهم

ضرب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب متمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج وقران الحج

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله واهل والفضل فيها ولا ايام الناس الا بها

وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج علينا على ثلثة وجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدى وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة فهو فرض الله عز وجل على كل من ناى عن المسجد الحرام ومن كان من حاضري المسجد ممن صح الامكان منه ولا يقبل نهم سواه

يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله تعالى يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن امر الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فآمرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله خرجنا الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وهال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال ايها الناس اني لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي ابرم لنا ديننا اليوم او لقابل فقال لا بل هو لكم ابدا الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه واتى الله ذلك فانا من تمتع بالعمرة الى الحج هكذا

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمرة في الحج ابي يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فعلى هذا الآن يتمتع لان الله تعالى ذكره في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال اتمتع ثم قال انا اذا قضينا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وفعال الناس فينا وبنا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد

وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن المفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن مسلم الطائفي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له انا نريد الحج فعلى اصرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نشتهي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والحسو على التقدير بمعناه انا لا نسمح العباس بن معروف عن علي عن الحسن بن الخضر عن عاصم بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عاصم كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقال لي ابن عمر قد اوهم ان هذا رأي ابيه عمر وليس كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

وعنه عن علي عن ابيه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة انا اذا قضينا ربنا قلنا يا ربنا علمنا حجا يك وسنة نبيك ويقول علمنا ربانيا فجعلنا الله واياهم حيث ينبغي

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني محمد الحلبي انه سأل عن هذه المسألة فقال ايتمتع فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام

فمن الله غير المتعة انا اذا قضينا ربنا قلنا ربنا علمنا حجا يك وسنة نبيك ويقول اصوه علمنا ربانيا فجعلنا الله واياهم حيث ينبغي

ومنه عن علي عن ابيه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اسمعيل بن جابر عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب نبينا صلى الله عليه وآله وسنته

ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن بعد هدى فاذا غيب عن المتعة فقد غيب عن دين الله

فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يخرج من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله به ولأنهم عليهم السلام ندبوا الى العمل بالمتعة الى كتاب الله وسنة نبيه والعدول عنها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة نبيه فانا لا يخرج عما اوجب الله تعالى على الانام

وايضا قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راى عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون الله تعالى غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يخرجه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالافراد على القران والافراد

ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الفسخ فقال تمتع قال فقلت انه اوجب الحج فقال اما والله ان الفضل في الذي اخبرتك به ولكنها رخصة فشق علي فوالله ما افرغ من السعي حتى تقلقل اضلاعي والذي صنعته افضل

فاما ما اورده في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج فجعلت فداك سنة فقال الى ابو حجت الفتيا والعامة تمتع فلا تفرد

وعنه عن عبد الله بن محمد عن الحسين عن احمد بن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي وامي ان بعض الناس يقول اوران وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال ابو جعفر الف عام ما قلت لهم الا متمتعا

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت بها السنة

وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي يوب ابراهيم بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منها ما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما
فعل الناس وسعي بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله عليه السلام انه قرنت
العام وسعت الهدي قال ولم افعل ذلك التمتع وانا افضل بما تعودت محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شئ افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يخرج فيها فذلك ستا وثلاثين وسبعمائة فقلت جعلت فداك اني تمتعت فدخلت مكة
اتمتعا فقال تمتعا فقلت انا افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد فاخذ الهدي
فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من الفرد السائق للهدي وكان
ليس يدخل الحاج شيئا افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما اوجبه الله ورسوله من هذا
فان التمتع افضل من المفرد وما القارن بسبيل مما ذكرته او كما من ان من افرد الحج او قرن
لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن محرما لما كان التمتع افضل منه ثانيا وان قيل
ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في رواية الذمة لم يمثل ان المفرد والقارن عاص فيما
لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يستحق الثواب الجليل وان ترك
عنه الفرض ويظهر ذلك ان من وجب عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها
الثواب وان كانت النافلة لا تجزي من الفريضة في قضاء معلوم فتصدق بشئ من ماله
على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه لا يجزي شئ
من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وعلى اي وصف الا فيما يقتضي
حجة الاسلام او من لم يقتضه ويجوز ان يكون المراد بها من يقتضي حجة الاسلام فتطوع بالحج
فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب بان كان يستحق
بالتمتع الذي هو اتما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لابي جعفر عليه السلام ايما افضل يأتي الناس يقال عمرة في رجب وحجة مفردة في ايامها فقال
فالذي لي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع قال اذا اتى الوقت فخلني الحج فاذا اتى كذا
وسعي وكل من كل شئ وهو محتبس ليس ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي لي هذا
قال الاقران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي لي هذا قال عمرة مفردة وذي حجة شئت
فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة سكة قلت فما الذي لي هذا قال ما يفعل
الناس اليوم يقرنون الحج فاذا اهلوا بمكة وطافوا بالبيت احلوا واذا كان اليوم الترويه اهلوا
بالحج وحده حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس بنافي لما ذكرناه من ان التمتع من

الاحاديث

وكذلك من وجب عليه فريضة

انواع الحج افضل على كل حال الا ان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى
اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما متى خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج فانه
بمكة فخرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير ابن
المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب
واريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال كل فضل وكل حسن قلت فاني اخذ بذلك افضل
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة متمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة
يقولون ان عمرة عراقية وحجة مكية ولكنتوا اوليس هو مرتبط بحجه يخرج حتى يقضيه
عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتمر في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فاحل
بأس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بينه وبين المواقيت
الى مكة وليكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجزئهم التمتع بل يحل
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل مكة ولا لاهل
ولا لأهل ذي طوى متعة وذلك اقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة اذا تمتعوا
بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان بريد حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله
وداره ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال اهل ذي طوى وما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد
الحرام وليس عليهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فليس عليه
فانه لا بأس بان يتمتع روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن اعين قال سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض
الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما احب ان ذلك ليس له ولا لاهل بالحج احب الي ورأيت من ابا
جعفر عليه السلام ذلك انه الى الميقات من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قدمت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان اصوم بالمدينة فقال تصوم ان شاء الله قال له وارجوا ان اكون خرجت في
من شوال فقال تخرج انشاء الله فقال اني قد نويت ان اتمتع عنك او عن ابيك فكيف اصنع
فقال تمتع فقال له ان الله تعالى رغبنا في زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليك ورغبنا حجت عنك ورغبنا حجت عن ابيك وان كان ابي قد مضى فكيف نصنع
فقال تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني اقام بمكة واهلي بها فيقول تمتع
وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان اعتمر عمرة في هذا الشهر يعني شهر رجب
فقال له ان كنت مرتحلا الى اهلك من الحج فان احب ان تعتمر في المدينة واما بمكة فاهل
اهل ومساكن فقال له ان كنت مرتحلا الى الحج فان لي ضيعا ما حول مكة واما بمكة
اخرج حلالا فاذا كان ان اتى الحج حججت فاما المجاور بمكة فانه كان قد اقام دون سنتين
فانه يجب عليه ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فليحكم اهل مكة انه ليس عليه المتعة
تلخيص ذلك ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فصاعدا من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي
عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فاقام بمكة فاقام فلم يتظاهر بها فقال عليه
اهله
ومنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة
يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع بعد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال
ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او
سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا اكثر من ذلك فقد انقطعت عنهم
قال الشيخ رحمه الله وكيفية التمتع بالعمرة الى الحج ان يصل الحاج من الميقات
فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل
شئ احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام
طوافان بالبيت يضاف الى الاول وسعي آخر بين الصفا والمروة يضاف الى السعي
المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي
سعيان وعليه دم تمتع لا بد له من ذلك
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد دخل للعمرة من هذه طيبه

للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام
ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة
ويقطع التلبية من عقبة اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم
عرفة حين يزول الشمس
ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابان بن عثمان عن حفص بن البختري وغيره عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمتمتع
بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن حريز عن زرارة
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة
وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام
وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج وانت بمكة وعليك المناسك
وعليه الهدى فقلت وما الهدى فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة فقال
قد رايت الغنم تقل بخيط او بسير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن
سنان عن ابن سنان عن عبد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحج
الحج فليس عليه دم انما هو حج مفرد وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله
فان عدم الهدى وكان واجدا اشتراه وان كان معسرا صام ثلثة ايام في الحج والاولى ان يصومها
قبل يوم عرفة وان لم يصمها قبل يوم عرفة صامها بعد ايام التشريق وان فاتته صامها في ذي الحجة
ومنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمتع
بالعمرة الى الحج ثم اقام بمكة حتى يحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحج
فليس عليه دم انما هو حج مفرد وانما الاضحى على اهل الامصار
قال الشيخ رحمه الله
فان عدم الهدى وكان واجدا اشتراه وان كان معسرا صام ثلثة ايام في الحج والاولى ان يصومها
قبل يوم عرفة وان لم يصمها قبل يوم عرفة صامها بعد ايام التشريق وان فاتته صامها في ذي الحجة
ومنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه بعض هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليصمها على احد القضاء عنه اذا مات بعد ما رجع الى اهله ٢ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة قبل التروية بيوم وصام يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر ثم رجع الى اهله قال يصوم السبعة الايام على ما بينا ان يقضي عنه قال سألته اذا رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على ما بينا ان يقضي عنه قال سألته اذا رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ٢ ولا يجزي له ان تصدق عنه مع الاختيار ٢ روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن القاسم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله اراد ان يصوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام على كم تصدق فكتب لا بد من الصيام ٢ فوله لم يقيد على صوم يعني لا بد منه على كل حال لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال لا بد من الصيام ٢ موسى بن القاسم عن محمد بن زياد المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويخل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كما يجاء كامل الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تامها كامل الاضحية ٢ ومن ايام مكة فليحفظ مدة مسير اهل البلد ثم يصم الايام السبعة ٢ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم اذا صام الثلثة الايام ثم جاء وقد نظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد حكموا فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله واما القران فهو ان يصل الحاج من الميقات الى مكة هو اهله ويقرن الى الحج سياقا ما يسوق من الهدي واما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمتى لم يسق الهدي من الميقات لم يكن قارنا وعليه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل طواف ٢ سعد بن عبد الله عن العباس والحسن بن علي عن فضالة عن معوية وعثمان الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة طواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل من القران وبئس الشيء سعي التمتع اذا قدم مكة طواف اليت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ويحل احرامه للعمرة وعليه الحج طواف ان وسعي

بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه شيء لما قلناه ان المراد بهذا الخبر ايام ثلثة ايام ثم يعد من الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ٢ بن عبد الله بن سليمان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج مني قال اجزاه صيامه ٢ والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج اشترى هديا فحبسه او باع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا ويكون صيامه ٢ نافلة ٢ هذا محمول على الاستحباب الذب لان من اصاب شيئا من الهدي بعد ان صام شيئا فعليه ان يصوم بالحساب ان شاء صام وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ٢ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن اذينة عن زرارة عن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل الترتية ويوم الترتية ويوم عرفة قلت فانه قد فاته يوم الترتية قال فليصم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم على حاله قال يصوم يوم الحصبة ويعد من ثلثة قال قلت وما يوم الحصبة قال اليوم الذي ينفر فيه قلت يصوم وهو مسافر قال نعم فليصم ٢ قوله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم اهل مكة خاصة وقال بعضهم اهل مكة ومن كان على ثمانية واربعين ميلا من مكة وقال بعضهم من كان على مرحلتين من مكة وقال بعضهم من كان على مسيرة يوم من مكة وقال بعضهم من كان على مسيرة يوم وليلة من مكة وقال بعضهم من كان على مسيرة ليلة من مكة وقال بعضهم من كان على مسيرة ليلة من مكة وقال بعضهم من كان على مسيرة

Presented by: Rana Jabir Abbas

صحيح بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عنده مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء وعند التلبية بعد الركعتين والقارن تلك المنزلة يعقدان ما احرما من الطواف والتلبية

قال محمد بن الحسن فقد عرفت هذا الحديث انه قد دخل القارن والمفرد ان يقدما طوافا وزيارة قبل الوقوف بالمزدلفة فمتى فعلا ذلك فان لم يعد التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك لهما

امر المفرد والتايع تجديد التلبية عند الطواف معا ان التايع لا يحل وان كان قطع التلبية

الهدى وهي ذبح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ومحمد عن احمد بن الحسن عن علي بن حديد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في طواف الحج الاول اذا طاف بين الحجر والصفا والمروة احدا لا احل الا بالحلق او التقصير الا المتمتع فانه رخص له ان يقصر من شعره بمشقص ثم يحل

فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يحل له ان يقصر من شعره قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة قال لا ومحمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفرد للحج اله ان يقصر من شعره قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة او يؤخره قال سواء عجله او اخره ومحمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد للحج اعتقد طوافا او يؤخره قال اعتقد فقال رجل الحجامة لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم ايام نفر فحتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين فقلت لبعض من رآه يفعل ذلك فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام

فاما الذي دل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا مما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اني اريد الحوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجحفة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة قدمت الى الموضع الذي يحرم الطوف بالبيت قال تقيم عشرا الا ان الكثير ان البيت ليس يحصر ولكن اذا دخلت فطفت بالبيت وسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت يسعى

قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهل بلده او ممن دونه من المواقيت الى مكة ولا يكون معه هدي ولا اضحية فعليه طواف الفريضة وطواف النساء والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا اضحية والتلبية عند كل طواف منهما

والمفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء

وعند التلبية بعد الركعتين والقارن تلك المنزلة يعقدان ما احرما من الطواف والتلبية

قال محمد بن الحسن فقد عرفت هذا الحديث انه قد دخل القارن والمفرد ان يقدما طوافا وزيارة قبل الوقوف بالمزدلفة فمتى فعلا ذلك فان لم يعد التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك لهما

امر المفرد والتايع تجديد التلبية عند الطواف معا ان التايع لا يحل وان كان قطع التلبية

الهدى وهي ذبح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ومحمد عن احمد بن الحسن عن علي بن حديد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في طواف الحج الاول اذا طاف بين الحجر والصفا والمروة احدا لا احل الا بالحلق او التقصير الا المتمتع فانه رخص له ان يقصر من شعره بمشقص ثم يحل

فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يحل له ان يقصر من شعره قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة قال لا ومحمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفرد للحج اله ان يقصر من شعره قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة او يؤخره قال سواء عجله او اخره ومحمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد للحج اعتقد طوافا او يؤخره قال اعتقد فقال رجل الحجامة لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم ايام نفر فحتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين فقلت لبعض من رآه يفعل ذلك فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام

فاما الذي دل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا مما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اني اريد الحوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجحفة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة قدمت الى الموضع الذي يحرم الطوف بالبيت قال تقيم عشرا الا ان الكثير ان البيت ليس يحصر ولكن اذا دخلت فطفت بالبيت وسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت يسعى

صحيح بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عنده مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء

وعند التلبية بعد الركعتين والقارن تلك المنزلة يعقدان ما احرما من الطواف والتلبية

قال محمد بن الحسن فقد عرفت هذا الحديث انه قد دخل القارن والمفرد ان يقدما طوافا وزيارة قبل الوقوف بالمزدلفة فمتى فعلا ذلك فان لم يعد التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك لهما

امر المفرد والتايع تجديد التلبية عند الطواف معا ان التايع لا يحل وان كان قطع التلبية

الهدى وهي ذبح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ومحمد عن احمد بن الحسن عن علي بن حديد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في طواف الحج الاول اذا طاف بين الحجر والصفا والمروة احدا لا احل الا بالحلق او التقصير الا المتمتع فانه رخص له ان يقصر من شعره بمشقص ثم يحل

فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يحل له ان يقصر من شعره قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة قال لا ومحمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفرد للحج اله ان يقصر من شعره قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة او يؤخره قال سواء عجله او اخره ومحمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد للحج اعتقد طوافا او يؤخره قال اعتقد فقال رجل الحجامة لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم ايام نفر فحتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين فقلت لبعض من رآه يفعل ذلك فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام

فاما الذي دل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا مما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اني اريد الحوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجحفة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة قدمت الى الموضع الذي يحرم الطوف بالبيت قال تقيم عشرا الا ان الكثير ان البيت ليس يحصر ولكن اذا دخلت فطفت بالبيت وسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت يسعى

صحيح بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عنده مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء

وعند التلبية بعد الركعتين والقارن تلك المنزلة يعقدان ما احرما من الطواف والتلبية

قال محمد بن الحسن فقد عرفت هذا الحديث انه قد دخل القارن والمفرد ان يقدما طوافا وزيارة قبل الوقوف بالمزدلفة فمتى فعلا ذلك فان لم يعد التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك لهما

امر المفرد والتايع تجديد التلبية عند الطواف معا ان التايع لا يحل وان كان قطع التلبية

الهدى وهي ذبح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ومحمد عن احمد بن الحسن عن علي بن حديد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في طواف الحج الاول اذا طاف بين الحجر والصفا والمروة احدا لا احل الا بالحلق او التقصير الا المتمتع فانه رخص له ان يقصر من شعره بمشقص ثم يحل

فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يحل له ان يقصر من شعره قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة قال لا ومحمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفرد للحج اله ان يقصر من شعره قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة او يؤخره قال سواء عجله او اخره ومحمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد للحج اعتقد طوافا او يؤخره قال اعتقد فقال رجل الحجامة لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم ايام نفر فحتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين فقلت لبعض من رآه يفعل ذلك فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام

فاما الذي دل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا مما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اني اريد الحوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجحفة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة قدمت الى الموضع الذي يحرم الطوف بالبيت قال تقيم عشرا الا ان الكثير ان البيت ليس يحصر ولكن اذا دخلت فطفت بالبيت وسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت يسعى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصفا والمروة فقد احللت انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد بالتلبية **باب العمل والقول عند الخروج** قال الشيخ رحمه الله واذا
اراد الحج فليوفر شعر راسه في شهر الحج في ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يأخذ من شعره شيئا وهو يريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي يقصر فيه الى الحج
يعني العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الرجل الحج اخذ من شعره في شهر قبل الحج
هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمار بن موسى
عن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال
كله ما لم ير الهلال قال نعم عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خذ من شعرك اذا انعقت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة عنه عن سعيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال افوق شعرك
محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا
اردت العمرة قال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يعقوب الاحمر
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا اراد هلال ذي القعدة في
للحج من رأسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في شهر الحج فقال لا بأس بهما والسواك والنورة قبل الاحرام
حلق القفا في شهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل ثوالا نه لا بأس ان يحلق الرجل الرأس
في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن
العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم لا بأس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن رجل من اصحابه عن محمد بن خالد البرقي
ابا الحسن عليه السلام يقول انما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام للرواية
انه يأخذ من شعره قبل ان يسوي الرأس من شاربه ولحيته فانه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ما تحت
شاربه ومن الظفار ويقلم اظفاره ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق رأسه في ذي القعدة
لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا
فليس عليه شئ وان تعمد ذلك في اول شهر الحج ثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد

الثلثين الذي يوقر فيها الشعر الحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكره السفر في شئ من الايام
المكروهة الا لاربعاء وقال افتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا ابدا لك وعنه من
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت ومحمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله
خليفة افضل ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك ديني
واهلي ومالي في رقبتي وديناي واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سئل ومحمد عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثني صالح الخداء قال سمعت موسى
بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره فتلقاه بعض اهله
يتوجه له قرأ فاتحة الكتاب الحامد ومن بيده ومن شماله وآية الكرسي امامه ومن خلفه
شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي بلاغا
للدين احفظ الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال ايها
صباح اما ترى الرجل يحفظ ما معه وانتم لا تحفظون ما معه ويبلغ ما معه وانتم لا تبلغون ما معه قلت
لا يحفظ
لي جعلت فداك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن بكير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد
ثم قل باسم الله وخرت على الله باسم الله خرجت في سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي
ومجلتي بسم الله وما شاء الله لا يسوق الخير الا الله هذا ذكر تمام نسيئة اللهم انت المستعان
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا
والمحول الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصحبنا في سفرنا وارفع
لنا فيها ان قضاء وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اني عبدك وهذه حلائك والوجه وجهك والسفر اليك وقد طلعت
عليها ما يطلع عليه غيرك اللهم فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنبي واكرمنا
لي عليه واكفني وعثاء سفري ومشقته وابلغني من القول والعمل رضاك فانا انا عبدك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبك ولك فاد اجعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر زاد ابن ابي عمير
على احلتك واستوى بك جملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله
رب العالمين اللهم انت الصاحب في الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغنا
الى مغفرتك ورضوانك اللهم اني اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك ولا خير الا خيرك ولا حول ولا قوة الا بك
لجأت الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حول ولا قوة الا بك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا لا يجوز لهم ان يتعدوه الا محرمين من قبل ان يجاوزوه ولا افضل منه

ف بذلك جاءت الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام فمنها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذو الحليفة
وهو والجحفة ليس لاحد ان يحرم قبلهما ولا بعدهما وقت ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا ترك الشفعتين اللتين
ف حميد عن محمد بن سنان عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام هل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا بني تصلي العصر اربعا افضل قال
ف فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد عن عيسى بن
بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن
ق القاسم عن جنان بن سليم قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير
وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فراى زيادا قد تسلح فقال له ابو جعفر عليه السلام
احرمت قال من الكوفة قال فلم احرمت من الكوفة فقال ابلغني عن بعضكم انه قال انما
من الاحرام فضحك اظنه للاخر فقال ابلغك هذا الاكذاب ثم قال ابو حمزة ان ابا جعفر
قال من الريدة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاكببت الا جعفر ثم
قال الا ابي ولعبد الرحيم من ابن احرمتما فقالا من العقيق فقال اما انه اوفق لكما
الفقه ولا يعرض لي بابان كلاهما احلال الا اختلت بالبسير فقلت لم ذلك يا بسير
يجب البسير ويعطى على البسير ما لا يعطى على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم
ع الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون
الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه شيئا وان احب ان يخرج فليخرج فاذا اتى
الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من حجه لانه قد اعلن الاحرام

وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب ف روى ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون
معتمرا فيمر بالوقت في رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق اعمر قبل الوقت ويجعلها
لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان رجب
افضل وهو الذي فعله ومنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف
فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي
نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن حلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وكيف لم يفعل قلت فان الحسين
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة فحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان رجلا نعم الله عليه نعمة فاراد شكر ذلك البلد فجعل على نفسه ان يخرج الى مكان
عليه ان يحرم من احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شئ روى ذلك موسى بن القاسم ل
عن حماد عن حريز عن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء او الصيد فلا شئ عليه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن المغيرة
وحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتجاوزها الا وانت محرم فانه
وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق وطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي بمهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت
مما يلي مكة فمهله من منزله ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقعها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي الحج
الا من هذه المواقيت ولا يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو ميقات الشجرة يصلي
فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت
لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن
مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من العقيق اوقت وقت رسول الله صلى الله عليه وآله واشى صنعه الناس فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا
مكتوبة جميعا ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
نجد العقيق وما ثنى لت محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام قال سالته عن مواقيت اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر وان
هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة و
واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات
اهل البصرة موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن ابيه عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق فحدثني ابي عن ابيه عن يزيد بن بابنوس عن يزيد بن خليفة
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ومحمد بن حسن عن محمد بن زياد عن عمار بن موسى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حد العقيق اول السلح وآخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يزيد بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من ايهما شئت
افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة بريدين وعنه عن غير واحد من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
بريد البعث وهو دون السلح بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون
ميلا بريدان موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
خصال ما بها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا الاحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله
عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل
اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن نان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج فاراد ان يخرج فليخرج اهل المدينة الذي
فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لاحد من طريق المدينة ان يعدل بالاكاره
من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عمن مر قد مدينة فغافوا الكثرة
البرد وكثرة الامطار معنى الاحرام من الشجرة فاراد ان ياخذ واسنها الى ذات عرق

سنها فقال الا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من
فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليحرم ويحرم من الموضع الذي
انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى الميقات اهل بلاده الذي يجيء
منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل من اهل الكوفة
الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فاحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ففاته
الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف ولا تنا
يجب عليه الخروج من الحرم متى ما خاف ان خرج فوت الحج كما انه متى ما خاف فوت الحج ان خرج
الى الميقات اهله يرتد الخروج اليها ولا باس بالتعرض للخائف على نفسه ان يخرج الا من
الميقات الذي منه يدخل الحرم وعنه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي
المعلى عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا خاف الرجل على نفسه احرم امامه الذي
كان يتزلد دون هذه المواقيت التي قدمناها فيقاتة يتزلد ويلبي الاحرام منه وعنه
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان يتزلد دون الوقت الى مكة فليحرم من يتزلد وقال في حديث آخر اذا كان يتزلد دون
الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله و
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال احتشى ابو سعيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ممن كان يتزلد دون الجحفة الى مكة قال الحرم منه وعنه عن صفوان
عن غالب بن عثمان عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد دون ان علينا
عليه السلام قال من تمام وتجاب احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فاذا كان
كما يقولون احرمت رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بابا الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله
سكان اهله دار الميقات الى مكة والجار يكتفي بخروج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا
فان لم يتمكن من ذلك لحرم من خارج الحرم وعنه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور
الله ان يتمتع بالعمرة الى الحج فالنعم يخرج الى هبل او رصد فليحرم انشاء وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل دخل مكة لحج عن عمرة
قد اقام سنة مع من كان فان اراد ان يخرج عن نفسه آفاقيا اراد ان يهل بعدما انصرف
من عرفة فليس له ان يخرج بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن اسمعيل بن جابر عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالحج من الشجرة فلما صار بالعرج اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى مكة اذا دخلها بعمرة في عمرة اشهر الحج فراغ اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فاراد ان يخرج الى العراق فليخرج منها ثم لا يدخل مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة يطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعيد التلبية يوم التروية ثم يصير اذا بلغ الميقات فليحرم عند من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم

روى ذلك موسى بن القاسم عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما أو من رض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى وقت فقال يحرم عنه رجل ممن بقي من الاحرام واما ذكره الابعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزأت تيته

وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما أو رجل نحى امرأته فحجل وجعل يتعهد المناسك كلها فاطاف وسعى قال تجزيه تيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتمتع الى مواقيت اهله فليتنظف وقد ذلك المكان واركان ملى عورته شعر فليزله وليتطيب ان قدر على ذلك بشيء من الطيب وليلبس ثوبي احرامه ويتزر باحدهما ويتشح بالآخر ويصلي

روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا تضرك بايّ ذلك بدأت

وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقلم الاظفار وانتف الشارب وحلق العانة

وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام

وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب فقال لا باس فاما الرجل فانه يحب ان يتنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقصر عليه واركان بينها اربعة اميال

روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة التهيؤ للاحرام فقال الغسل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة

وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما

واذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وزعد بن محمد عن حماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن حماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد التحم قبل ذلك فلا احرم من حيث احرام عنه ابن اغتسل من آخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الفضل سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل انا ذكرناه لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل رخصة ولم يضف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فليس قميصا قبل ان يلبي عليه الغسل فان قد لبى فقد فاته الغسل قبل ان يحرم ولا يلبي مذ شتى وكاعادة عليه الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسح الماء عليها ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز ولا مفوف ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن والكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بان يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب قد كرست محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عماد عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال الاحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة يسدى لها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها التاجر يكون في الحاذ فاما

محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فسئل من رجل محرم في ثوب فيه حرير فذهب انا احرم في هذا وفيه

فاما الثياب المصبوغة بما عدا المواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يحرم وعليه قميص مصبوغ بعضه بصبيغ وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذا الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما ترى احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسله وذهب رايحته فلا باس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يلطخ بمصبوغ بالزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضربت الى البياض فلا باس به ويكره المنام على الفراش المصبوغ روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر المنضد الصفر ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سالت احدهما عن الثوب الوسخ يحرم فيه للحج فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي ويطهره غسله فان كان الثوب قد اصاب الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رايحة روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وبغيره افضل فاما التقوة بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم نغسل اليد وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما تشهر به تتقي واذا اصاب ثوب المحرم شئ من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا بصيرة ذلك وان لم يغسل روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله فاما ظهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يعجبني ان يلبس ثوبا يزينه ولا يدنسه ولا يلبس ما ذيل الا ان لا يكون له ازار روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ما ذيل ولا تريد الاحرام ثوبا تزينه ولا تتخذ عمرا ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انا من اصحاب ابي حنيفة فقالوا لي اشق قميصك واخرج من رجليك فان عليك بدنة
وعليك الحج من قابل وتحك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد ثم
واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو نتيف شعره ويضرب وجهه فقال
له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا قال ابو عبد الله عليه
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فخرجت احج لم اسئل احدا من
فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي واخرج من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة قال الآن
لبت قميصك اعد ما لبيت امر قبلا قال قبل ان ابني قال فاخرج من راسك فانه عليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امر لجهالة فلا شئ عليه وطف بالبيت
سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك
فاذا كان يوم الترويه فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا بأس بالخاتم
للسنة ويكره لبسه للتزين روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن بصير من يخيى عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للحرم روى الحسين بن سعيد عن
اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
وروى محمد بن الحسين يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن ابن بجيد عن علي بن
سمع من ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكره في
الطريق او اذا كان قال في رسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها
تلبس الثياب ما شاءت ما خلا الحرير الخض والقفازين ولا تلبس حليا ثم ذكر مثله
تلبس الثياب المصبوغة المقصرة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل
الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى ان تضرب الانف قدر ما تبصر وعنه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن
سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قال المحرمة ترى شيئا تلبس من الثياب الا تجعل
الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا ثم ذكر مثله
الا ان عمله ولا عصر طيبا ولا تلبس حليا ولا بأس بالعمل في الثوب وعنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن امراة
مستنقية وهي محرمة فقال احرمي واسقري واخرجي فوقك من فوق راسك فان ابت ان
تنقيت لم تجد بدا لك فقال رجل الى ان تجد قال تعطي عينيها قال قلت يبلغ
فيها قال فقال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات

ولا للخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا
يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القاسم عن ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه
في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم الا للمفقود
اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له ازار طرح قميصه على منكبه او قباه بعد ان ينكسه ولا بأس
ليس الرجل ما اراد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا ان لا يطرح
الا الثياب التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يؤذى بهما المحرم قال يغير والثلاثة يتقي بها الاذى ويلقيها
وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته عن قملها ان اصابها شئ قال نعم واذا اراد ان يحكها
فليغلفها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يحل اكله للمحرم فانه يجب عليه الفداء
الغسل روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتغتسل وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك ان تلبسه
او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة
ليس ثوبيه احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا
اذا اصابه ما يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يغسل المحرم ثوبه الذي
يحرم فيه حتى يحل بان يتوخى الا ان تصيبه جنابة او شئ فيغسله لا بأس بلبس الثياب المعلمة
والجنابة افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع الثوب
احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى عن معوية بن عمار قال كان ابو عبد الله
للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الاثنان قميصا بعد الاحرام فانه يجلب ثيابه ويتقدم
من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فليس عليه شئ من اعلاه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشققه
وانزعه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيرها واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه
بعد ما احرم شققه وانزعه من قبل رجليه موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميص فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم
وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما بعد التسليم فاذا انفتلت من
صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي عليه السلام وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا آتي الا
ما وفقت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك وقوتني على ما ضعفت عنه وسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي
اللهم اني ارید التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي
شيء يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم رقد فامش هنيهة فاذا استقلت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الليلة احرم
صلى الله عليه وآله اونهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان من عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عندنا الغسل
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام
ركعات وتحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت
فان ابي خاف ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت له ان تطوع بعد العصر
قال لا باس به ولكن اكره له للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي قبل ان يحرم
قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد وروى ذلك الحلبي
سعيد عن الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير
صلوة او بغير غسل ما حاله او ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع كتب
بعيد فاما عقد الاحرام وبعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بعمرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

الاصبغ الا بريع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص وترد عليها وتلبس الخز والديباج فقال نعم اما
به وتلبس الخلخالين والمسك فيها فتضمن هذا الخبر من جواز لبس الحر لمن تحمل على اذاه
لكره حر يا محضا ان يكون اتاه سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين اذا
ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي الا ان الكراهية في ذلك انما توجهت الى الرجال دون
النساء لبس ذلك فيكلفن لبسه للزينة والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا
القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حر قال
ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي اتحجه
والمسكة والقرطان من الذهب والدرق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه قبل
حيثما قبل احرامها وتتعمد اذا احرمت ان تتركه على حالة قال تحرم فيه وتلبسه وعنه عن عثمان
ونضر كلهم عن ابي الحسن عليه السلام وسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن جرير بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا الخرص
شهور الزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب واذا كانت
حائضا فلا باس ان تلبس قلادة ذهب وتحت الثياب روى ذلك سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والفضل بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخلخال تحت ثيابها غلا لا باس بان تلبس
الدراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا
احرمت تلبس الدراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله
وان كان في وقت فريضة وكان متسعا قدم فرائض الاحرام وهي ست ركعات وهي
منها ركعتان تصلي الفريضة واحرمة في دبرها فهو افضل وان لم يكن في وقت فريضة
صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحج تمام الدعاء الذي بدء منا وروى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول
اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
وتريد وعنه عن حماد عن ابن مسكين عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى ال سام الصيرفي
قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني
اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وخل بيني وبين حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلبيك
تمضي وان شئت فاخرج حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فاعقل وتلبي ويجزيك ان تحرم بالحج
يحرم بالحج وتنوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر وقد احرم بالحج بعد ذلك وروى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يتمتع كيف يصنع
قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في حجهم من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا
والمروة فاحل وبعضهم يقول احرم وانوا المتعة بالعمرة الى الحج اني هاديتي
احب اليك قال انوا المتعة واما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاحد ان ان يشترط
ثم ان احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو كما قال حيث
حبسه قال ولم يقل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان حج رجل اذا حبسه اشترط او لم يشترط فهو كما قال وروى الحلبي في
المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حبسني
حبستني احلي الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن قيس عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول احبس حيث حبستني
ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل فقال نعم قال
صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي

رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال يقال وما احصره
على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند ما يعرض له من امر الله فقلت له يحل له النساء قال
قال فليرجع الى اهله حلالا الا من احرام عليه ان احب ذلك فقلت له احب ذلك فقال
قال الا فليقم او يبعث هديا فان بعث هديا فليواعد من يذبح عنه في يوم بعينه فاذا ذبح عنه
حل وقد قضى عمرته ولا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت طواف الحج ويسعى بين الصفا والمروة
قال الا فليقم على احرامه حتى يحج من قابل والروايات المتقدمة
ستناولها لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل بما اجبنا قد بيناه ونبينه ان شاء الله
المتمتع عمرة مفردة عملي به ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان احصر حيث حبسه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة فشرط على ربه ان يحله
حيث حبسه والمفرد للحج فشرط على ربه ان امر كمن حجة وعمرة ولا باس للمحرم باستعمال
ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما
ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة وروى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في المسجد
الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي حتى تخرج فتصيب من الصيد وغيره فليس عليه
شئ وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال في رجل
صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع
على اهله قال ليس شئ حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام وقبل ان يلبي
قال ليس عليه شئ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص
زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد
العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام الاحرام بذي الحليفة ثم قال الغلمانه هاتوا ثيابنا
عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بجبن فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث ان من
اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن به للفقه صحيحا وانما
يكون عاقدا للحج او العمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغيره بمعوية ممن روى صفوان عنه هذه
الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقوله من حج او عمرة في
مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وضاحيث صلى في مسجد الشجرة صلى ويعقد الحج ولم يقل صلى ويعقد الاحرام فكذلك صار عندنا
الاكيون عليه فيما اكل مما صيد له او صيد لاجله قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي ويحل
وقد قال الذي يقولون ولكن لم يلبث وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
يأكل الصيد وغيره فانا افرض على نفسه الذي قال الفليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانا
فرضه عندنا غرضه حين فعل ما فعل الا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يقضي وهو يلبي له قبل
ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج فاتى التلبية فقد فرض على الصيد
ويجب عليه فعل ما يجب على المحرم لانه قد يجب الاحرام ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فليأكل الصيد
واما المواضع التي يجب الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على ايوتا المدينة البيداء الميل
ونحو ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نأتي
يخرجون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فيخرجون كما انتم في محاملكم فتقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
بعمرة الى الحج ومحمد بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
عند الشجرة فلا تلبي حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس خيف بالجيش ومحمد بن حضران
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي
فيه فان عمل الانسان بما ورد عن عليه ابس بما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
بن ابي عمير عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يكون للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال انما هي النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان
الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان كان
ما شيا يستحب له ان يلبي بين المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء وعلى ذلك
موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ناسيا
فاجهر بالذي اهللت به وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك البيداء
واذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن
صفوان ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت عثمان خرج حاجا فقال
الى الابواء امر منادا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى فقام المنادي
بالمقداد بن الاسود فقال انما التحدث عند الفلاس رجلا ينكرنا تقول فلما انتهى الناس
الى علي عليه السلام وكان عند ركابه يلبي فقال خبطك ووقيقا فلما سمع النداء تركها وسعى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

الاخمر فقال اما هذا الذي امرت به فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله
تواد بوليانا فعاصوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد
مكاني انظر الى الباجل الدقيق مع خضرة الخط على وراء الحيرة وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه
بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال
لي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت ومارواه ايضا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال ائت الوقت فلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تمتعا لان هذه الروايات محمولة على
من لبى بالحج ومتى على العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاختيار
للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه
موسى كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال ائت بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فقد احللت
وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة وروى ذلك سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن يونس بن يعقوب عن ابي
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال الاسم للاحجا ولا عمرة وما
تنسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن
حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا ننهى شيئا وقال اصحاب الاضحايا اجب
الي وعنه عن احمد عن علي بن سيف عن اخيه عن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الافضل
احب الي والاتم والذي كيف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والسنة
في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك
بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا
ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا حرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه
فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة فنقول
بها كذا باقوال ردهم علي فانا خلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا
اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي بخران عن محمد بن حمران جميعا
للبعض قال خرجت انا ومية ونا ناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبقية الحج فدخلنا على ابي
عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم ضرورة او لنا ضرورة فكيف نصنع

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقرن الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يريد ان يجعلها عمرة قال لا يكون ان ابتي بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان ابتي قبل ان يقصر فانه يبطل متعته وان كان في الاشواط الباقية بالعمرة والحج وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل يتمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فاما اذا ابتى ناسيا فانه يمضي فيها اخذ فيه وقد تمت متعته وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع ابتى بالنساء قبل ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وتمت عمرته وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ثم لبس ثيابه واحل وبقي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به ويبني على العمرة وطوافها الاول ويقصر ويحل ثم يحج على اثره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة وبقي ان يقصر حتى يدخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول في التلبية وينبغي فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن معوية بن عمار وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت على راحلتك وفرغت من صلاتك وحمدت ربك واثنيت عليه ومجدته ما اردت فعند ذلك واش بمهمة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اكرم الخلق عليك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك ياكريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استقبلك من مناسك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تامها افضل واعلم انه لا يجزئ التلبية الا بعربية التي كون اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها بعث المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها فاول من الحج ابراهيم عليه السلام لان الله عز وجل اوحى الى ان تحج اجية فاجابه بالتلبية فليس احد يحج الى يوم القيامة الا لبى بالتلبية التي لبى بها ابراهيم عليه السلام واما الاحبار بالتلبية فانه يجزئ المرأة الثيب بالتلبية فيما الاحبار بالتلبية بالمرأة في قعر بيتها ولا يطن امرأة الثيب بالتلبية فيما الاحبار بالتلبية بالمرأة في قعر بيتها ولا يطن

قال ابتوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا ابتوا بالعمرة فدخل على عبد الملك بن اعين فقال له ان ناسا من موالي امروه ان يلبتوا بالحج عنك وانتم دخلوا على اعليك فامرتهم ان يلبتوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال ابتوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله ابى بالحج الا ترى والمهلين لبيك بهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما اوان ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من يحتج من اصحابنا فلهم ليتوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال الى ان ثلثت سميت وان شئت لم تسم قلت فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قلت فما الذي تقلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت اهللت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج وتنوي المتعة فتقضي عمرتك كوفية وحجتك كوفية قلت لو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فما ترى ايما اراد عليه السلام هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي تمتع بها ولو كانت التي تمتع بها لكون حجته مكية بكانت حجة وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بعوله ولو كنت نويت المتعة ومن ابتى بالحج مفردا او ان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج وروى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ففسخ ذلك وجعلها متعة فقلت له لا فقال قد انى من ذلك فقلت له الا ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وميثاح فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بايك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابو الحسن انا مفرد اتمتع فقال له الفضل بن الربيع فعلى اي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابو الحسن نعم فذهب بها محمد بن جعفر الصفار وابن عيسى واصحابه فقال لهم موسى بن جعفر قال الفضل بن الربيع كذا وكذا ايتمتع بها على الحج والمفرد اذا ابتى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس عليه متعة بقي على احرامه ويكون حجته مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واجب ايضا مع القدرة والامكان بدليل عملي على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا فقل بين يدي رحلك
من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
تمام ما عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او استقبلك
راكبا وبالاسحار وعن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما
قالا انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال مر اصحابك بالتلبية والاشعار
رفع الصوت والتعفير الخد قال الاقتال جابر بن عبد الله فما اشتى الى وقتا حتى تحت تصدعنا
وليس على النساء اجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس
بن معروف عن فضالة بن ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
على النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حج بالتلبية فما التلبية الاخرس تحريك لسانه
واشارته باصبعه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال التلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة
تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير وضوء وعلى كل حال
روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان تلبي وانت على غير وضوء وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما تقدم
على المحرم نعلا واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه انشاء الله فاما الان
بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة
المدينتين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة
ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابن سنان عن ابيه قال قال ابو
عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم
عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت
قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير
والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا الحج فلا تقطع التلبية حتى تنظر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة ورفع له مائة
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة فمن لم يمكنه من الغسل عند دخول الحرم فليغتسل
الى ان يمكنه من قبل دخول مكة فان لم يمكنه جاز ان يغتسل بعد دخول مكة ورواه احمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن مذبح قال انا ابو الحسن العبد
الصالح عليه السلام للرجل قبل دخوله او بعد دخوله قال لا ايضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت وانت
بمكة فلا باس وان اغتسلت بذي طوى حين تنزل بمكة فلا باس ورواه محمد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم
انشاء الله فاغتسل حين تدخل وان تقدمت فاغتسل بذي طوى او من قرن المنازل
بمكة وينبغي لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيضعه قبل ان يدخل
يطيب الحرم وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر
فاضغه وكان بالغ ثم قرفه بذلك فاذا اردت دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كنت
داخلا من طريق المدينة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن مويس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين
ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج
من اسفل مكة وينبغي ان تغتسل قبل دخول مكة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي
للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد اغتسل عرفة والاذخر وتقلم وروى محمد عن علي بن اسباط
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان
ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك واشرع حافيا وعليك
السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل وروى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل
الحرم او بعد قال لا بل يعيد لا تراه دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ان اغتسلت بمكة ثم مكثت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا

اراد الرجل ان يدخل المسجد فليكن من باب بني شيبة وليقل عند دخوله اللهم اني
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
فادخل خائفا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له اثناء الله قلت
ما الخشوع قال السكينة لا تدخل متكبرا فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله
والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فقع
بديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي
ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري والحمد لله الذي بلغني
الحرام اللهم اني اسالك بحق هذا البيت الحرام الذي جعلته مثابة للناس امنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت الطلب رحمتك واممت طاعتك ومطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك
مسالة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واسلكني
بطاعتك ومرضاتك وعلي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما
شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على محمد بن عبد الله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسول الله السلام
على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وترحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك
وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا
ما ابقيتني جل ثناؤك وجبك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني من
يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم عبدك وفناؤك في بيتك وعلى كل
حق لمن اتاه وزاره وانت خير مامول ومرتجى فيما سالك يا الله يا رحمن وبك
انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد
ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل
بيته ياجوادا ياماجدا ياحنان ياكريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انا يك ان تعطيني كذا ك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار وقولها ثلثا
وامسح على من ربك للحلال الطيب واذا اعتى شر شياطين الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم **باب** الطواف قال الشيخ رحمه الله ليفتتح الطواف من الحجر
الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل بن الفضل
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر
فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل
ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه
فاشر اليه وقل اللهم اماناتي ادتيها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالوفاء اللهم
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فعضد وقل اللهم اليك بسطت
ويمينك فبلغني ما عندك عظمت رغبتي فاقبل سعيي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فاستقبله
وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم تصلي
على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم الى وفيت
بما وفيت به بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد والملك
ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن استلام الحجر من قبل الباب فقال ابين انا باب
قلت الركن قلت نعم قال يمينك حيث ما نالت يدك وعنه عن محمد بن سنان عن ابي
بشير اليه باصبعه ورد ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فجئت عليه زحاما فلم اقدر الا على الاجلاء من بعيد
فاشاله فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فاستلم من بعيد وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حج
حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم تقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا تضرك وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا
عليه السلام عن الحجر الاسود اتقاتل عليه الناس اذا كثر واقال اذا كان كذلك فامر سيفك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تارك
استلام الحجر والمسجد دخل الكعبة قال صم ومن السنة فان لم تقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو بصير ان اهل مكة اكرموا علينا
انك لو تركت الحجر وقد قبلت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله كان اذا انتهى الى
الحجر ابى وجوهه وانا لا ابرح حتى يلثم موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي يمان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تحفظ بالبيت سبعة اطواف وتقول اذا طفت الطواف الاول اللهم انا
باسمك الذي يشجد له على ظلل المآء كما يشجد على جبهة الا جهن باسمك الذي يهتز له
عرشك وباسمك الذي قصرت دونه ملائكتك وباسمك الذي قامت به السموات والارض
به محمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر وما اخفى وما اعلن وكذا وكذا ما
من الدعاء قال ابو بصير وسمعت هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي وقل في الطواف الاول اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وعبدك عائذ بك من النار فاجعلني ممن عاذ ببيتك
المستجار دون الركن اليماني بقليل الشوط السابع فالصق يديك على الارض وقع
خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقرلربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر
بذنوبه عند هذا المكان الا غفر له انشاء الله فاذا ابا عبد الله عليه السلام قال العالم اسبطوا
منى حتى اقرلربي يا عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان على
فضا معفة اللهم لم اتعمد لي ما اطلعت عليه مني ومخفي على خلقك وتستجير بالله من النار
وتحاسب نفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وتحمد الله
تسطع فلا اصرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ثم اتى مقام
ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعل اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد ثم صل الى
احدى الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على
صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك فيهاتان الركعتان هما الفريضة ليس كره لك
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وغروبها فرغ ثاني الحجر الاسود

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

abir.abbas@yahoo.com

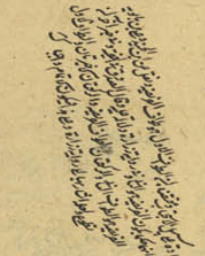
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

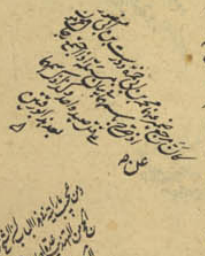
http://fb.com/ranajabirabbas

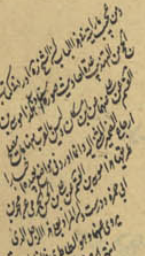
Presented by: Rana Jabir Abbas

على ما ذكرناه من اثنا عشر شوطا اذا كان فعله له على طريق التمام وان
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فما انتقص من هذا
الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة فر
كع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند كل اسبوع من
الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد قال الرجلان
معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فزاد ستة سبعة بني على
واحد واضاف اليه شاة ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف
فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين الذي ترك في المقام الاول ومن ذكر
في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم
يذكر حتى يحوزه تم اربعة عشر شوطا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى بن عمران
الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل بنى في طواف ثمانية اشواط فقال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزاء
عنه وان لم يذكر حتى بلغ فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم
يعلم انطاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه وروى
ذلك موسى بن القسم عن علي الحرمي وهو ابن سنان من الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لرجل طاف فلم يدر سبعة طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين وليس ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد
كل ما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا
الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لا حتى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء
سبعة اشواط على التحقيق ويعمل على الخبر الاول ليكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها واما
شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية
فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وقد تمت
فلم يعلم استة طاف ام سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يحققه

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك
بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي
من شكه في طوافه فليبن على الاكثر اربعة اشواط او سبعة فان كان طواف طواف الفريضة فليعد
وان كان طواف النافلة فليبن على الاقل ويتم اليوم ما فان خرج ثم ذكر شكه فليمض على شكه ذلك
موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طواف
قيل له فخرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ومنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل ومنه عن يونس
بن عبد الرحمن عن نصير بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت بالبيت فلما ادبرت
طفت اربعة فظننت طوافا آخر فقال هلا استأنفت فلما استأنفت ذلك لم يكن
عليك شيء ومنه عن احمد بن محمد عن الهيثم عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت لرجل
طاف شكا في طواف فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان شكه في فريضة اعاد كل ما شك
فيه وان كان شكه في نافلة بنى على ما هو اقل ذلك ان كان شكه فيما دون الستة فان كان شكه
طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال لا بل طفت ثلثة فقال ابو عبد الله
عليه السلام اي الطوافين فريضة طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليبن
على اليقين وهو ثلثة ويتم طوافه ثم يصلي ركعتين وان كان طواف نافلة فليبن على اليقين وهو اربعة
انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة
فانه يجب عليه اعادة الطواف وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
وهرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط المفروضة قال يعيد حتى يستيقن وليس ينافي هذا الخبر ما رويناه انه يضيف
اليها ستة اشواط الان تلك الاخبار محمولة على من بنى فطاف ثمانية اشواط فانه
يجوز له ان يضيف اليها ستة اخر فيصلي اربع ركعات فاما مع التعمد فيجب
عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روى في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن علي بن محمد عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف الفريضة ثمانية قال
يضيف اليها ستة ومنه عن عباس عن عاصم عن زرارة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف
ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل







Presented by: Rana Jabir Abbas

قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لرجل طاف طواف الفريضة فلم يدر
طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد الطواف حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات
وهو ناس قال فليتم طوافين وليصل اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم
سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا
كان الطواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينها ما شاء والأفضل ان يفصل بين كل
طوافين بالصلاة اذا كان الحال الحال اختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سنان
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و
الطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران
في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس والذي يدل على ان الأفضل
الفصل بين الطوافين بالصلاة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت وبت لك عن اهل المدينة
قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارولي ما آمن الله عز وجل
به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل بركعتين وابتدأ انا فيما زاد
الثلثة والاربعة فقطرت اليه فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن
احمد البياع عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف بين
الاسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال ابن ابي يطوف مع محمد بن اسمعيل
فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
رجلا ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوعا
وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية
ومرجع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على
مثل ان يقتصر على اسبوعين لان الافضل اذا كان الحال على ما ذكرناه ان يصلي
ثلثة اشواط يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الاعلى وتر مما يلي الحجر
على غير وضوء او طاف جنبا او كان طواف طواف الفريضة فليعد وان كان طاف
ثلثة اشواط او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء اتعيد ذلك الطواف قال لا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن جعفر عليه السلام قال سئل
اعلك المناسك على الوضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لاحدهما
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان طاف بعض
تقضاه وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه
ولا يعيد شيئا مما طاف وسألته عن رجل ظاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه
ولا يعيد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها فانه يعيد الطواف فانا
حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه يفصل بين كل
طوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويدل على ذلك ايضا
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان طوافا فليتوضأ ويصل
وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت
سعيا فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ ويبني
ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك
موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز
النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف بطواف
التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شئ روى ذلك
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طاف
تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف
ومن قطع طوافه يدخل البيت او المسعى في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز
النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف
وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف
بالبيت ثلثة اشواط ثم رعد من البيت خارجة فدخل كيف يصنع قال يعيد طوافه

Presented by: Rana Jabir Abbas

بخالف السنة ٥ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف
طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم ذكر وهو خلوة من البيت فخرج قال ينقض طوافه ويخالف
السنة فليعد ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ٥ والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز البناء
عليه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
عن ابي قرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال الى اين تطوي
تعود ها هنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط اني فاترا اسوغ قال اقطعه واحفظه من
تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ٥ وروى موسى بن القسم عن عباس
عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام اسبوعا ثم انصرف
اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعد فابن اربعة فاتم طوافك
لا حدان يقول هكذا حتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبه في طواف الفريضة لا
على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة
او نافلة فيجوز البناء عليه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن بكير بن محمد عن رجل من اصحابنا بكنا ابا
احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده او عرض لي
رجل لحاجة فمال اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو
عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاء في حاجة فقال لي قم فقمت معه ثم قال
اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت فان كنت
في الفريضة قال نعم وان كنت في الفريضة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه
المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة ٥ وروى موسى بن القسم عن محمد بن عبيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فمشى معه شيئا ثم رجع فجئت
فقطن لي ابو عبد الله عليه السلام فقال لي ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك
سألني ان اذهب معه في حاجة فقال لي ابان اقطع طوافك وانطلق معه شم حاجته فقلت
له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان
فريضة قال نعم وان كان فريضة قال لي ابان وهل يدري ما ثواب من طاف بهذا
البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال كتب له ستة الف حسنة ومحي عنه
ستة الف سيئة ورفع له ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضي

ستة الف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اشياء قلت
له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال ايا ان اتاك يسأل الله تعالى العباد على الدراهم فلا تعطه من
النوافل ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن الحنفي وعلي بن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال قال ابان بن تغلب
في حاجة او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك
فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة تم
خرج في حاجته مع رجل او في حاجة نفسه فليس بنى بأس لما ذكرناه آنفا قال الا ترى انه
على الشوط والشوطين فوقا بين طواف الفريضة وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول
الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم اشاء ذلك حكما يختص بطواف النافلة دون
جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان تم طواف فريضة لم
يبن يعني بما اجاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ٥ ومن كان في الطواف
فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني على ما قد طاف من حيث قطع وعلى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام بن سالم
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع
طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا انصرف بنى حيث
قطع ومن كان في الطواف فغشي وقوت الدم يقطع الطواف ويعود ثم يبني على ما مضى من
طوافه ٥ والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من اداءها كان
قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته ٥ وقد بينا فيما
ذكرناه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عمر
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه
عليه بعضه فطلع الفجر فخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يرد فوت
ثم رجع فبنى على طوافه ذلك افضل امر تم الطواف ثم يعود وان اسفر بعض الاسفار قال
ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خرجت ذلك ثم ارجع الطواف بعده ٥ واما المريض فعلى
ضربين فان كان مريضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف به محمولا
عنه وان كان مريضا لا يستمسك معه الطهارة فانه يخطر به ان صلى طاف هو بنفسه
وان لم يصل طيف عنه ويصلي هو ركعتين ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وكان كلما بلغ الركن اليماني امر فوضعوه على الأرض فاذا دخل في فكرة المحمل حتى يخرجها على الارض ثم يقول ارفعوني فتعمل ذلك مرارا فكلما قلت جعلت فداك ما آين رجل الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عثمان قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال الا ولكن يطاف به ومنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يحمل عنه ويطاف به ومنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض المدنف لا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي الصفا والمروة قال يطاف به محمولا فيطاف به ويسعى به حتى يقضي طوافه وسعيه ومنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به وهو مغمى عليه فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس بناف هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يحمل عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطونين الذين لا يستمسك فلا يأمن الحدث في كل حال وبين ما ذكرناه ما تقدم ذكره من حديث محمد بن مسلم انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن محمد ابي عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ورواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخفاف عن ابي بصير من جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله المبطون والكسير الذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر عنهما الأحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن او كتبت اليه عن حبيبين زيارة سقط من جلد فلا يستمسك بطنه الحوك عنه واسعى قال لا ولكن دهقان بن صهوان الا فاقضي عنه ومنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن يحيى عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط او اكثر من بطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه واكثر طواف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على اتمامه فان هذا قد غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين وان كانت العافية وقد على الطواف

طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رواية محمد بن يعقوب يصلي هو بالمعنى به ما ذكرناه من انه يحمل فيطاف به ويصلي عنه وقد روى ان المبطون يستمسك هو بطهارة يصلي هو بنفسه ويتولى بقيده على استمساكها اصلي عنه وليس عنه حسب ما قدمناه وانما الكسير اذا كان من يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وروى فلا بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يوضع عنه ويصلي عنه ويطاف عنه ويصلي عنه ومن حمل مريضا فطاف به فعليه اجزاء عنه الطواف ايضا وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امراتي فطفت بها وكانت مريضة وقلت لها اني طفت بها بالبيت فطوافك المريضة بالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فضل حج ثم قال نعم ومنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطوف بالصبي فيعيى فيحمل يجزيها ذلك عنها ومن الصبي فقال نعم لا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت فيحمل ويحمل وقد خص ذلك للنساء وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شيخ ويد ان ختنه وقد حضر الحج اعليهما ان يطوفا بالبيت قال لا ومنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطف لا تطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة وهي تشتكي رجلها ومحمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المراة فيمر تحفوفة بالرجال فلا باس بذلك فاما الرجل فلا يطوف الا وهو محتوش ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم وهو في الطواف على الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثوبه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن محمد بن محسن بن احمد بن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فشد ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى علي عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم رعاف لا يجوز له الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فلا فضل له الا يكلم شيئا سوى الدعاء وقراءة القرآن وان فضل عليهما الرجل طوافه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران من محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال انه سال محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال اذا سعيت شوطا فاقطع التلبية قال ثم قال سعيك وطوافك الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والقافلة يلبي الرجل الحاج فيسير فيحدث بالشيء من امر الآخرة والدنيا الا بأس به فاما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه فلما رواه الحسين محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غيرها الفريضة سيستقيم ذلك فقال الا بأس به واما الشعر فلا بأس به مسند ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بثمنه ويوكل من يطوف عنه ما ترك من طواف ويحل له النساء وان كان تركه وهو بعيد بنح ما كان تركه في عمرة بعث بثمنه ويوكل من يطوف عنه ما ترك من طواف ويحل له النساء ولا يحل له ذلك في طواف الحج ولا نساء بين الحجرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل من اصحابنا عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى خرج الى منى قال يرجع حتى يطوف طواف النساء قلت فان ذلك يشق عليه قال ليس عليه شيء ان يرجع ولا يرجع الا ان يكون ذلك في طواف الحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجزئ ان يوكل من يطاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت الغروب لا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر يطوف بالكعبة ويؤخر السعي الا ان يريد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ومنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم واما انا فلا اؤخره من انه لا يجد بأخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف وجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما سعيين سعيين قال ثم قال القسم عن محمد بن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يأتي السعي قلت فان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا افضلت ثمانيا قبل عيشك كان عليك ان تعيد على ثمانيك فان بدأ بالطواف وطاف اثنين وثمانين شوطا قطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لم يكن قد بدأ بما بدأ الله به فوجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا لا يتجدد بالطواف كما امر الله جائز له ان يبني على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت شوطا ثم خرج الى الصفا فطاف به فذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فاراد ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت له فانه طاف بالصفا قبل ان يأتي البيت فيتم ما بقي عليه ثم يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا قلت له ما الفرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقلب طوافه الحج قبل ان يأتي منى ويقرأ فاذا فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاعيل بن مرار عن يونس عن موسى بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا اطوف بالبيت حتى ياتي عرفات قال يطوف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يفيض الحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل ان يجيء الى منى قال لا بأس به وقد تأخر لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قد منا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاعيل بن مرار عن يونس عن اسحاعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول الطواف بالحج قبل ان يأتي منى ومنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال لا بأس به وكذلك ان كان مريضا يخاف ان يغلب عليه وامّا المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المقرور يدخل مكة اتقدم طوافه امؤخره قال سواء ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن صفوف الحجيج طوافا وموخره قال هو والله سواء عبدا واحرا وقال طواف النساء فانه لابد منه الا ان يرجع عن منى مع الهيثام وروى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المقرور يلح في اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايحمل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة وبعد ما قدم من منى قبل التروية بيوم او يومين فمشى على بعض هن الحيض فقال اذا خاف فوت الحج فليطف بالبيت وليتحي عليها الحيض فاذا طهرت فلتغتسل ولتهل بالحج كما هي ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شئ قضت بقية المناسك وهو طاهر فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي من تمتعها حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يرجع حتى تقضي مناسكها قال يقيم عليها سبعة واحد اهون عليها من ان يقيم عليها المناسك كلها لمخافة الحدثان قلت ابى الحيال ان يقيم عليها او الرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك والتهديل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج ليوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا ان يتعجل الاتمام الى المحل ان يطوف ويودع البيت ثم يرجع كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك يتمتع زار البيت فطاف للحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شئ فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينبغي في هذا الخبر ما رواه بعض عبدالله عن احمد بن محمد عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره ويطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا للمرء محمل على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجزيه لعدم جريان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

تضمنة للخبر الاول والعين الخزانة مغل فما مدا وناسيا ولا بأس ان يكفي الرجل احضا صاحبه الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا انه شيئا اعادوا الطواف من اوله وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف اكثر الرجل شيئا صاحبه فقال نعم ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا الطواف فقال لواحدهم احفظوا الطواف فلما طافوا قالوا انا قد نسينا كم طفنا قال ان شكوا كلهم فليعيدوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم عدد ما طاف فليبنوا ان احب وليس عليه ان يطوف وعليه بدنة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن يحيى الخثعمي عن ابي عبدالله عليه السلام الطواف حول الكعبة وعلى الروضة وعلى الظلة فقال الى بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك الظلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا بأس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اطوف وانا شارب وبخ في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فمائة وعشرين عليه وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فمائة وعشرين عليه من الطواف ومن ندر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعا ثمين اسبوع لركعتيه واسبوع لبدنه وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال انا امر المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لبدنها اسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى العقيقي عن محمد بن سنيه عن ابي الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لبدنها واسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من الطواف قليلا مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف فيه اي في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وروى ذلك موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي يمال عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثم ائت مقام ابراهيم فصل فيه ركعتين وليجعل اسارا واقرء فيها سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قشهد واحمد الله واثن عليه

fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعضه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم صلى الله عليه وصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادع ان تقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تتخيرها ساعة تطوف وتفرغ فصليهما وليجزك لاحد يصليهما هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فصليها اي موضع شئت من المسجد وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي لطواف الفريضة الا عند المقام مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة وروى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حيث هو الساعة ومن شئت هاتين الركعتين او صليهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعيد الى المقام فيصلي فيه ولا يجزيه ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكرهما فانه يعيد على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يعد على ذلك صلى حيث ذكر وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الزاوري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر اريد بعيدها خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان عن علي لا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالبيت قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد

زرارة

زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بأبطح اصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين قال احدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت اباعبد الله عليه السلام وهو بغرس الغالب فقال صل في مكانك فليس بذلك لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجزيه ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فطاف للحج والعمرة فقال اذكر ما دام في البلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فليأمر من يركع عنه فما تقضي هذا من قوله لا آمره بالرجوع الذي يحمل على من يشق عليه ذلك ولا يمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر نحمله على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الطاهري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن سنان قال حدثني محمد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي ان يصلي الركعتين وركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وذكر ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال قلت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القاسم عن الحسين محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فاتى لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ما ذكرناه ان من لم يشق عليه الرجوع اليه فيجب عليه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سنان قال حدثني من سأل عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج فقال لا بأس قال ابن سنان وفي حديث آخر اذا كان بجانب سقايات هاشم فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واذا كان الامام فلا بأس ان يصلي الا ان يحال المقام وروى ذلك سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن اسيد بن علي عن الحسين بن عثمن قال رأيت ابا الحسن عليه السلام

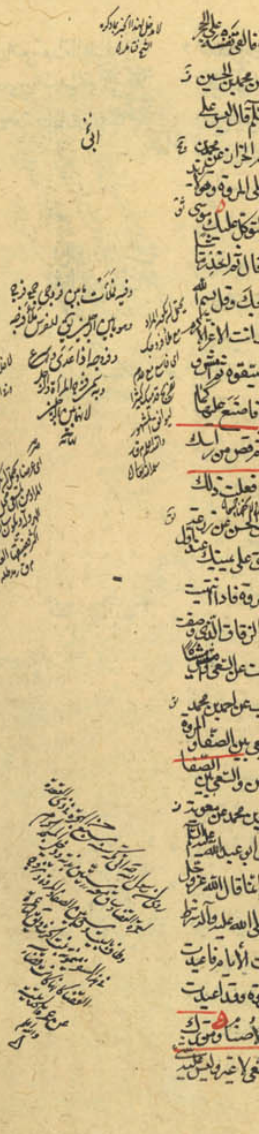
Presented by: Rana Jabir Abbas

يصلي ركعتي الفريضة حيال المقام وربما من الظلال الكثرة الناس فما ما وقت يعني
فخين تفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل الشقفي عمن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اصل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة قال لا
ساعة اذا طفت فصل وقد رخص اهل ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والا تصل
فيما ذكرناه وقد روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اخر صلوات يصليها مصل كل حال
ركعتا الطواف والذي روى كراهية ما ذكرناه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتها اذا فرغت من
طوافك ولكن اكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن عبد الرحمن بن
عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف
ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فاذا كان الطواف طواف
نافلة فانه يكره الصلوة بعد اذ اطاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل ان يؤخرها
الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب وروى ذلك موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطواف بعد العصر قال طف طوافا واصل ركعتين
قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب بساعة
عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى احمد بن محمد
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد
العصر فقال انذكرت له قول بعض اصحابنا عنه عليهم السلام ان الناس لم ياخذوا من الحسن قبيح
عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس قبيلون على شئ
فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة
او بعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة
قال لا والذي يدي اليه على ان ما تضمن الخبر الاول يخص النوافل دون الفرايض ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حفص بن عثمان عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وعن نسيهما ان الركعتين حتى ذهبت فقضى
عنه وليه وروى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضيها وليقضيها عنه

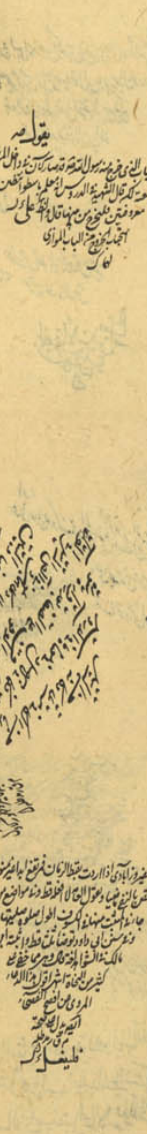
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الفضل بن شاذان عن حماد ابن عثمان عن ابي عبيدة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه ركع ركعتي طواف الفريضة ثم اتى الصفا فبدأ بها قبل المروة
انا لله وانا اليه راجعون ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم خرج الى الصفا
من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود
حتى يقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد الى الصفا حتى تنظر الى البيت وركن
الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما تعلم فيه
اليك ما قدرت عليه ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله
وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما انعم به علينا والحمد لله على الصيام
ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات ثم قل اللهم انك اسالك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر ثلاثا مرة وهلل ثلاثا مرة واحدة ماة مرة وسبح ثلاثا ثلاثا
وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واكرمني ان استودع ربي دينك ونفسي واهلي
واهلك فتقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ربي ديني ونفسي واهلي
استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعد في من الدعاء ثم كبر ثلاثا ثم
تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فاقصد قال ابو عبد الله عليه السلام
وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته
قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم
فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني وان تظلمني اصبحت الفي
عدلك ولا اخاف جورك فيما سن هو معدل لا يجوز احصى ويجب الوقوف على الصفا
والاطالة عنده والاكثار من الدعاء لربه
وروى موسى بن القاسم قال حدثني الحسين
قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المقرئ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رأيت
مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يكن له الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل
ما تيسر له
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن



لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فاستقبل القبلة
الذبح اعلاها في سيرها واستقبل الكعبة
وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على
الصفا شئ موقت
وعدة من علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن
عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قبة ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة ومعه
علي جرفين اللهم انا نسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك
بن الهيثم عن ابراهيم بن ابي ممالك عن موسى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اخذ
وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي حد المسعى فاسع سعيا فاذا ملأ فرجيك وقل بسم
والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
حتى تبلغ المنارة الاخرى فان كان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه فاسع سعيا
عليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما
صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط ابتدأ بالصفا وختم بالمروة ثم قصر من شعرك
من جوانبه يطيب بذلك ويعد من شعارك وتم الطافك وابوتهما لحجك فاذا فعلت ذلك
فقد حللت من كل شئ يحل منه المحرم وحرمت منه
وروى الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى
عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يسارك عند
الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يسارك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا اتيت
اليه فلست من السعي وابشر شيئا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت
لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي حتى تاتي
وانما السعي على الرجال وليس على النساء
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة
ما بين باب ابن عباد الى ان ينفض قدميه من الميل الاخضر زقاق آل الحسين والسعي بين الصفا
والمروة فريضة
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت وليس انما قال الله عز وجل
فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال فذلك شئ صنعه قضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عليهم ان يقضوا الاصنام عن الصفا والمروة فتناقل رجل حتى انقضت الايام فاعيت
الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يقض الصفا والمروة فقد اعيت
الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام وعلى ذلك
السعي تعمد ليطل حجته وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لانه ليس

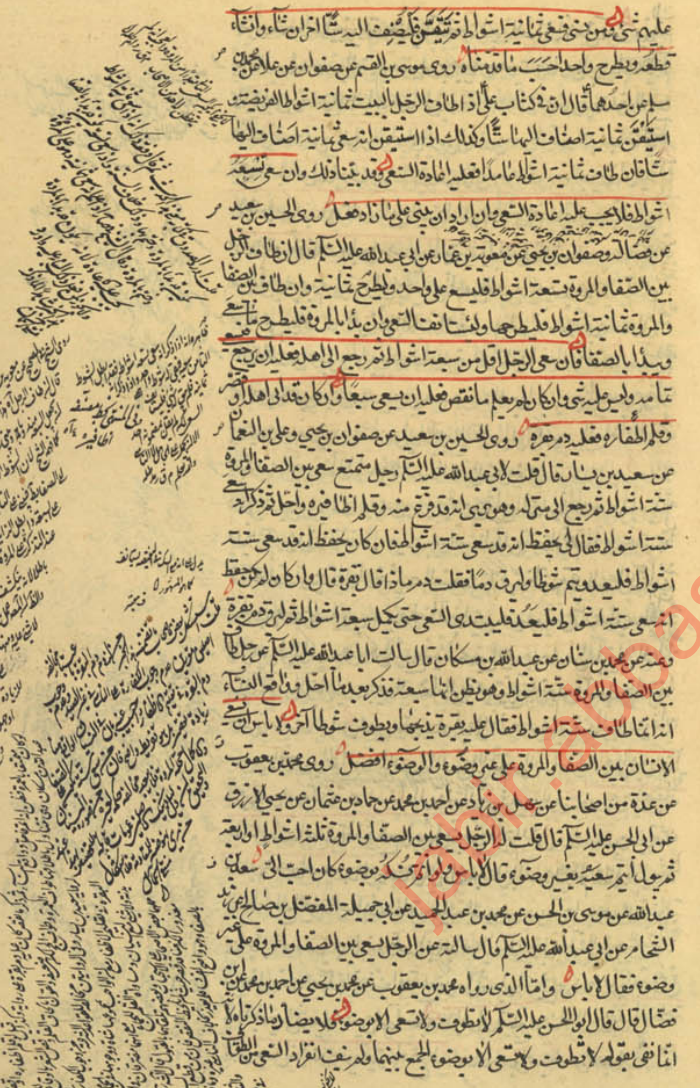


Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه رجع فقال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة قال قلت فرجل ترك السعي قال الاحج له الا ان يكون من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ساقطا من يسعى سئل عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى رجع الى اهله فقال يطاف عنه ويرى ما ترك شيئا من الرمل والمشي

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك شيئا من الرمل او شيئا من السعي بين الصفا والمروة قال الاشئ عليه ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى وليبدا بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من جهل فبدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن يعقل بن راشد عن منصور بن علي الضايغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن يعقل بن راشد عن منصور بن علي الضايغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان يعيد ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على الوتر فالعدد حسبته واعادة السعي اذا كان على جهة الغلط يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه الصلوة فاذا زدت عليها فصليك الاعادة وكذلك السعي واما الذي يدل على انه اذا زاد شاهيا لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حميد بن زياد عن الحجال وغيره عن صريمة فيعنا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فقال ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس بسبعة لك وسبعة تطرح سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن ان فغلبت ان احفظ على فجعل يعد ذا هبا وجائيا شوطا واحدا فلما فرغ من ذلك قلت له كيف نعد قال واحدا هبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد رأوا على ما عليهم



Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فسعى ثلثة أشواط أو أربعة ثم تذكر الصديق له فيريد العود إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن شاء فليعد ما بقي قال الشيخ رحمه الله وإذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات تقصر من شعر رأسه من جوانبه ومن جانبي لحيته وقد حل له كل شئ أحرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن الحسين بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ حل منه المحرم وحرمت منه وطئت بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسمعته يقول لطواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد حل له محمد عن محمد بن عمر عن محمد بن عمر عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم أحرم منها فقصر من شعرك وحل لك كل شئ إلا ذي التقصير أن يقرض الظفار ويجز من شعره شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتمتع الظفار ويأخذ من شعره بمقص قال لا بأس ليس كل الحديد بحلق لا يجوز أن يحلق رأسه كله فإن فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن سنان عن يحيى بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع إذا أراد أن يقصر فيحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر المحرم على رأسه حديدا يديره على رأسه فيحلق فإن كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شئ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن درج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شئ وإن تعمد فعليه الثلثين التي يؤتيها الشارح فإن عليه دما يهريقه حتى يقصر حتى أهل الحج وعلى هذا روى ذلك الحسين بن سعيد عن يحيى عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل تمتع فينسى أن يقصر حتى يصل إلى الحج فقال عليه دم يهريقه وليس بناس في هذا الشئ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل المتمتع إذا أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت عمرته ويؤيد هذا الخبر ما تقدم من قوله في هذا الخبر لا شئ عليه محمول على أنه ليس عليه شئ من الدماء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

بغير وضوء وإنه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم أنه لا يجوز الطواف إلا على وضوء وبهذا بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلوة والوضوء أفضل وعنه عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتهدد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء قال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلوة ولا بأس أن يركب الإنسان ما بين الصفا والمروة والمشي أفضل فإن ركب فليس عليه دم عند السعي وكذلك لا بأس أن يسرع شاب بينهما بالجلوس وما أشبهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي أفضل محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعيد عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابتها أو على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن يحيى الخثاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول زوارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء وعنه عن الحسين محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فجلس محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الأبنية بحيض أن يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال قال سألت الحسين بن علي عليه السلام فقال السعي سبعة أشواط واحد إذا طلع الفجر فقال أصل فرغنا فتريك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة الخفيف أو يقطع ثم يصلي ثم يعود إذا شئت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود وليس عليها سجدو لا بأس أن يقطع الإنسان السعي لقضاء حاجته أو لبعض أخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد تمت عمرة والحج الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا اقام بمكة حتى يقضي نسكه ثم بدا له ان يقصر
وليس له متعة فليس له ان يقصر فان فعل ذلك متعمدا فاتما اذا فعل ذلك جاهلا فلا شئ عليه
ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا يطل عمرة اذا فعل ذلك ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل متع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ثم اتاه
واهل وسئل ان يقصر حتى خرج الى عرفات فقال لا بأس به يسعى على العمرة ولها ان يأتي الحج
على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة وتحلل ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يتغفل
ولا شئ عليه ومنه عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يتغفل ولا شئ عليه ومنه عنه عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان
يقصر حتى دخل في الحج فقال يتغفل ولا شئ عليه ومنه عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال
يتغفل ولا شئ عليه ومنه عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يتغفل ولا شئ عليه ومنه عنه
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يتغفل ولا شئ عليه ومنه عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج
فقال يتغفل ولا شئ عليه ومنه عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يتغفل ولا شئ
عليه ومنه عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يتغفل ولا شئ عليه ومنه عنه عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن فاعد بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال المرضى عندنا الذين لا يستطيعون
انما قال النبي صلى الله عليه وآله فمن كان به وجع فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال محمد بن الحسن مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ما نقتضيه هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة
الافضل والأولى ويجوز له ان يدخلها حلالا حسب ما قدمناه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى الجحفة فيأتيه
فقال لا يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانه قد بيّنا
في ما تقدم ان من حكم ذلك لا بأس بدخوله بغير احرام ويؤيد ذلك ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رجل يخرج في الحاجة من الموسم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان رجع
في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج ولا بأس للانسان ان يحرم من ايّ
شاء من مكة للحج وافضل المواضع مسجد الحرام من عند المقام

روى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من
الطريق

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اي المساجد احرم يوم التروية فقال من اي المساجد شئت قال فقال
رحمه الله فاذا كان يوم التروية فاخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل الى القرائن
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند
مقام ابراهيم عليه السلام انه للحج ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا
انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جعفر عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى ابيّ بالحج قال اذا اخرجت الى عرفة متى تقول
اذا جعلت شعب الذئب على يسارك والعقبة على يمينك فلبّ بالحج

الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وعند شاربك ودع
الظفار وما شئت ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل وابدأ بميسرتك

الرجوع الى مكة والاقامة الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان رجوعه في الشهر الذي
خرج فيه لا بأس ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه فعليه
للعمرة الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج

وروى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة يتمتع في
اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت لحاجة الى عسفان او الى الطائف
او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا زال على احرامه فان رجع الى مكة حج محرما
ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى غيرها
احرم ثم رجع في الايام التي في شهر الحج يريد الحج ادخل مكة محرما ام بغير احرام فقال ان رجع
دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته
الاولى احرامه الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق
ما بين المفردة وبين عمرته المتعة اذا دخل شهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة
ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ناويا للحج

وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يصلي بالحج من مكة وما
احب ان يخرج منها الا محرما ولا يعاود الطائف انها قرية من مكة

وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت لحاجة اراد ان يمضي اليها
قال فقال قليغتسل للاحرام وليصل بالحج وليصنع حاجته فاذا لم يقدر على الرجوع الى مكة
الى عرفات

ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها
محرما الحج وعليه ان يدخلها من غير احرام حسب ما قدمناه

روى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يحج فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى
العاذين قال يرجع الى مكة بعمرة اذا كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه فان كان الشهر بعينه وهو
بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابو جعفر يأمرنا هاهنا فخرج يتلقى بعض
هؤلاء فلما ان رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج

لا يحل لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص في ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والخائف

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون

وعنه عن احمد بن محمد عن علي
عن عبد الرحمن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او مبطونا

موسى بن القاسم عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قرأت المجيد المرسل فيه كلمات قبل ان تحرم وتهل والله وتقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي ومن النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة فخلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي فتلبي من المجيد الذي اراد كما لبيت حين احرم وتقول
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان تكون رواحلك الى منى عند زوال
الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا
قد اظلنا وتقنقنا وقلنا الظفان نأتي المدينة متى نضع عند الحج فقال لا تعجل ولا
تقل ولا تخرج شيئا تحمله على ان يكون حجة مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد يجب
لنا حتى يرمي ذلك يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا فذلك ونحن نتمتع
غير مفردين واما ما تقدم في ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس ينافي
لرواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطا لانها الماشي يلبي من الموضع
الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب الدب ولا يجوز ان يلبي قبل ذلك
الا اشراف على الأبطح وروى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالغد
ثم صل ركعتين خلف المقام ثم ائت اهل الحج فان كنت ناسيا قلت عند المقام وان شئت
راكبا فاذا انهضت بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه يواسع لك
ان تحرم ثم ترفضه تأتي وبين نافلة الليل او نهارك ومن سها فاحرم بالعمرة وهو يريد
الحج فليجعل على الحج وليس عليه شئ وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى بن جعفر عن رجل دخل قبل الترويه بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال
العمرة فقال ليس عليه شئ فليحد الاحرام بالحج ولا يخرج من الحرم بالحج او يطوف بالبيت
ثم يعود الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شئ وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل ابتدأ
الحرام بالبيت قال نعم ما لم يرحه وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت
بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي انقض احرامه بالبيت احرامه فقال لا
ولكن يمضي على احرامه ويتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الناس
وسواء كان ذلك يوم الترويه او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا

زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والمقام
على ما وصفناه الا ان مرات الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم الترويه
عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر وبعمرته اكمل ممن يجئ بالليل لكون ثوابه دون ذلك
ومن ادرك بالليل
وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من ادرك
يوم الترويه فقد فاتته المتعة المراد بها نقصان الكمال الذي يرجوه لحج يوم الترويه
وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة فالاتيان بالجار في ذلك بين
ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذ الرجيف فوت الموقفين وكما
حجة غير حجة الاسلام التي لا يجزيها الا فراد مع الامكان حج بالبناء واما تمتع
وجوبها والحتم على ان يجعل حجته مفردة لمن غلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف بين
والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان وعلى هذا حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم
كن قد فعلنا شيئا منها واما الذي يدل على ما ذكرناه او لا ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى
تكون قال تمتع ما لم ينفد الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع
يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض حتى تكون لها المتعة فقال انا ادركنا الناس بمنى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب
الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من بكلية الترويه
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس
من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ومنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد
سرية قال كتب الي ابو الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل تمتع بالعمرة الى الحج
واما قدامه عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات العمرة قائمة ام قد ذهبت منذ الى
اي وقت عمرته قائمة اذا كان تمتع بالعمرة الى الحج فلم يوافي يوم الترويه ولا ليلة
الترويه ولا الليلة التي فيكف يصنع فوقع عليه السلام متى ما تدخل مكة ان شاء الله تطوف
ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض الامام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومن انور
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة طاف وسعى ثم رجل قصر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويأتي منى قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة وظننا في الحال انه
يريد بعض جواريه فتهيأ اهل البلج وخرج موسى بن القسم عن حسن عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتي يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان
عن عيص بن القسم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين يقع تقديم مكة يوم التروية صلوة
العصر تفوته المتعة فقال لا لكنه ما بينه وبين غروب الشمس قال فصنع ذلك رسول
صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال قلت لابي
موسى عليه السلام من المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال المتمتع ما بينه وبين الليل وعنه
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها
وعنه عن حسن عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتي يكون للحاج
عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال ابو موسى بن القسم وروى لنا انه قد وقت من امل البيت
عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل المتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس يوم
العصر بعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع فاما ما روى في ذلك
فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع اذا دخل مكة يوم عرفة قال لا يستعد ليجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن قال للمتمتع اذا قدم ليلة عرفة تمتعت ان
يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى
بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة فقال لا
متعته ليجعله حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى
ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة
الى الحج ثم يقيمان بمكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة
الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت
مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك فان الوجع في
هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال فليس له ان يحل
فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك او غلب على ظنه ذلك فله ان يحل
فانه يحل قبل الحج بما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة

والناس يعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان فوته الموقف فقال يدع
العمرة فاذا انتهى حج صنع كما صنعت عائشة واهدى عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة
ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج التلبية
اذا صلى الفجر وهو في عرفات فيقف مع الناس ويفيض جميع المناسك ويتم حجه
ولا يعتمر عمرة الحج ولا شئ عليه الا ان يأتي ميقات الظهر الاول الى من خشي فوته ان وقف في
الجزء الثاني الى من كون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه
دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام والحج الثاني بعرفات ويتم حجه فمن لم يمكنه ذلك كان
فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه ومن قضى الاحرام يوم التروية بالحج
حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقول عند الاحرام فان لم يذكر حتى يجيء الى البيت
فقد تمت حجته ولا شئ عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي البلخي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قضى احرامه بالحج فنذكره وهو بعرفات
ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يوم
يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده او كان قضى مناسكه كلها فقد تمت حجته **باب**
تعجل بني لا يجوز للحاج ان يمضي قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان
يتقدم صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضعف الناس
ثلثة ايام فما ما زاد عليه فانه لا يجوز له ذلك الا لعذر وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي
بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذين
يبيتون بقديد الذين ليس لهم وقت اقل منه قال اذا زالت الشمس ومن الذين
تخلفت بكر عشية التروية الى ليلة عاشرة يعدان تخلفت قال لا فذلك موسع لهم حتى يصبحوا
ويدل على ايضا الخبر المتقدم بناء في باب الاحرام الحج من معوية بن عمار من قوله فرصل
المكتوبة وادع بالدعاء وما الا ان هذا الحكم يختص بمن هذا الامام من الناس فاما
الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وحن نبينه
بعد ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذين هلل بحج
الناس الى منى قدمة قال نعم لان هذا الذي يحمل على من ذكرناه من صاحب الاعذار
المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضعفا على الناس وزحامهم يريد الحج ويخرج الى منى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل الترويه قال نعم قلت فيخرج الرجل العصير ليمتص كانا اويتروح ذلك قال لا
قلت يتحمل يوما قال نعم قلت يتحمل يومين قال نعم قلت ثلثة قال انتم قلت اكثر
من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتحمل الرجل قبل الترويه يوما او يومين من اجل
الزحام وضعفاء الناس فقال لا بأس ووسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت زوال الشمس
من يوم الترويه الى ان يصبح والى حيث يعلم انه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما
تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم الترويه الا بمنى وكذلك صلاة العلماء
يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا ينبغي للامام ان يصلي
الظهر يوم الترويه الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة
بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي
الظهر بمنى يوم الترويه ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة عن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم الترويه
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن الفضل بن سويد عن يحيى
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر بمنى يوم الترويه فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه
الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا ارتحلت من منى فليدع بما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل
اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما
منننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر
والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ويوسع له ان
تصلي بغير مكانها ان لم تقدر ثم ترتد كهيئتك بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي
محسر وليس الغدو الى عرفات قال الشيخ رحمه الله واذا طلع الفجر فصل
بمنى ثم توجه الى عرفات ويقول قد بينا في الباب الذي يقتضي انه يخرج الانسان
بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات ويوسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجيز الناس حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فلا بأس ان يجيزوا
الا بعد طلوع الشمس وروى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن الاثنين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من السنة الا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا
بأس ان يخرج الماشي وصاحب العيدة من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتاتي شاه فكيف نصنع قال
اما اصحاب الرحال فكانوا يقصّرون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون
في الطريق فاذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم
اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي
وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غادٍ
عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة والموقف
دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم الدعاء وسئلة قال
عرفة من بطن عرنة ونمرة وثوية الى ذي المجاز وخلف الجبل وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عرفات من المأزمين الى قرعة الموقف وروى موسى بن القسم عن ابن سنان عن
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفوتك
غرة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الوقوف بعرفات نحو الجبل احب اليك او عند الارض فقال على الارض فاما عند
الصخرات فلا بأس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن عمار الصيرفي عن عمار بن مروان قال
عليه السلام اذكر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يقصرون الى وادي
محسر قلت فاذكر الجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يقصرون الى المأزمين قلت
فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يقصرون الى الجبل وقف حيث
الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يجيئون فيقول
ناقة يقفون الى جانبها فخافها رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد امشل ذلك وقال
ايها الناس ان ليس موضع لخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحلال بادر اغنى شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تشمت بي ولا تحسدني ولا تستدرجني وتقول اللهم
اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع الناظرين وابصر الناظرين وأسرع
الحاسبين يا أرحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت واقف
الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم ينقص من ملكك شيء ان سألتنيها ولم يضرك ان منعتنيها
لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني اصبحت
وبيدك لا بيد غيرك اصبحت وجهي وبيدك لا بيد غيرك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تقيني
شر ما يأتي في هذا اليوم اللهم اني اسألك بما سألك به خليلك ابراهيم عليه السلام ودللت عليها اجتباك محمد صلى الله
عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وطلت عمره واحييته بعد الموت
حياة طيبة وتحبان تطلب مشية عرفة بالعتق والصدقة ومحمد بن محمد بن عبد الله
الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء كان عليه من كان قبلي من الانبياء تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول ونقول ونقول ما يقول
القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي واليك مآبي ولك حولي وبك
قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب
القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل
وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي ونوره
ومعقدي ومقامي وبين يدي نورا ومن خلفي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على
كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه
وليس تارك ذلك بعاص ومجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه
روى سعد بن عبد الله من محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى وريس بن عبد الرحمن جميعا
عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اطيل قنوتي بالموقف فاصابتني رعشة من الناس فجعلت انظر الى الناس ولا يفوتوني حتى افرغ
الناس قال بخ بخ وقوفه ثم قال الذين يصلون بعرفات الظهر والعصر وقفت وبعالي
لم يقل بعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل ومحمد بن محمد بن خالد
عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف
فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالترجيع والبكاء
عن الدعاء ثم افاض الناس فقال الا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله ولينا
لو صبر واحتسب لا فاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم

الى الموقف وقال هذا كله موقف فقرن الناس ونحل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت فيلا
ضخما بنفسك وبراحلتك فان الله يحب ان يسيء تلك الخلال واسهل عن الهضاب وايا
الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وتوقه ذو الجاز فانه ليس من عرفة فلا تقفن فيه ولا بأس بالربيل
تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف فيه وروى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن الصلت عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما الذين رأيتهم
حتى تزول الشمس فتفض الى الموقف فلا بأس وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن علي
بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصحاب الاراك الذين يقفون تحت
الاراك لا يجاوزهم يعني من وقف تحته فاما اذا زالت الشمس ووقف بالموقف فلا بأس
والدليل على الجواز الاتفاق والغسل بعرفة بعد الزوال ويستحب ان يجمع الانسان بين
الصلاتين ليتفرغ للدعاء وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس وروى موسى بن القسم عن ابراهيم
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته متى يلبي الملتمتع حتى يقطعها قال اذا راى بيوت مكة وقطع التلبية اذا زالت
الشمس يوم عرفة وقطعها الصرورة والمتمتع حين تقع خفان الابل فلم يذكر وقد بينا
ذلك في اول كتاب الحج والسعي فيما افيده فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية واشتغل بعملك بالتكبير والتحميد والتسبيح والثناء على الله عز وجل واسأله
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابراهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه
السلام قال وانما تجعل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء
وسئله تر اتى الموقف وعليك السكينة والوقار وان احرم الله وهلله ومجده والثم عليه
وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقراء قل هو الله احد مائة مرة وتحمد
لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان
ذلك فان الشيطان ليهولك في مواطن فقط احب اليه من ان يذهلك فيها فطف بالناس
واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل على شانك ولكن فيما تقول اللهم لا تجعلني
عبدك فلعلك تجعلني من اجلك وذلك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن
فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك وقني من النار واوسع علي من رزقك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

افاضته من عرفات على سبيل الجهل بالنهي عليه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن يسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان تعمد فعليه بدنة فاذا
اردت الافاضة فاده بعد الدفعة الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افرغت الشمس فصل اللهم لا تجعل آخر العهد
هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي دعوتي
لي بافضل ما ينقلب به اليوم احدا من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا
من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال
او كثير وبارك لهم في فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع
وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افرغت الشمس فامض مع الناس
وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فصل اللهم اليك وفدت ولي
لي دينا فتقبل سعاتي واياك والرمض الذي يصيب كثيرا من الناس فانا بلغنا ان الحج
ليس بصوم الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اقتد الله وسير سيرا جميلا الا ان
وكانوا يكرهون السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف ناقته
حتى كان يصيب راسها مقدم رحل ويقول ايها الناس عليكم بالسكينة فانه ليس
صلى الله عليه وآله يتبع وقال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم
اعتقني من النار بكرها حتى اذا افاض الناس قلت الا تنفض قد افاض الناس قال اني
اخاف الزحام واخاف ان اترك في عنقي انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب الليل لدليل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين
والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تاتي جمعا وان مضى من الليل ما شاء فان
فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر
بعرفات وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى
تاتي جمعا وان ذهب ذلك الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب
حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين وان ذهب بطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من الشجرة ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او بطاء
بجلد ولا يجاوز المحاض لدليل المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك

شئ ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجنيد بالموقف وان موقفه كان
من موقفه ما زال ماده الى السماء وهو يتمثل على خيمته حتى تقع الارض فلما
صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال يا الله ما ذكرت
فيه الا اخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب
سمعه من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة
لواحدة لا ادري تستجاب له ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
بن عبد بن ابي نصر قال كان عيسى بن اعين اذا راح فصار الى الموقف اقبل على الدعاء
حتى يقبض الناس قال فقيل له تشفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى المنزل
بت فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك ذلك فقال اني
اثق بضمانهم لك ولي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
اليقطيني عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن جنيد قال كنت في الموقف
فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فخلت عليه وكان مضابا باحدى عينيه واما عينه
الصحيحة حمراء كانما علقة دم فقلت له قد اصابت باحدى عينيك وانا والله اشفق عليك
فلو قصرت من البكاء قليلا قال فقال والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت
فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر
الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول لك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني
الملك يدعو لي الا وفيه شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك

باب

الافاضة من عرفات قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار
لا تحمد الافاضة من عرفات قبل غيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز من يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حتى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا وتاه
الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى وعثمان
بن عمران قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا فاض بعد غروب الشمس فعليه بدنة
بدنة يجزيها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بكة او في الطريق او اهله فاذا كان
بعقوب عن جماعة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن رياب عن زرارة وابي
جعفر عليه السلام قال سالته متى يحل لي افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه
بدنة يجزيها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بكة او في الطريق او اهله فاذا كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعرفة ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على الجبل بعد ما تصلي
الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث يبيت فاذا دفعت فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل كما
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول وكل واسع
في وسعك هذا ان تقبلني وتقبل بعذري وان تجاوز عن خطيئتي فاجعل التقوى من الدنيا
زادي ثم افض حين ترى الابل واضع اخفافها ويسير للمشعر وان يطأ
المشعر الحرام وان يدخل البيت ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ
المشعر الحرام وان يدخل البيت ٭ قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى
موسى بن القاسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تراض حين
يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية
اشرق ثبير يعني الشمس كيما نغير وانا افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية
كانوا يفيضون باعجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلافا على ذلك
بالسكينة والوقار والدقة فافض بذكر الله والاستغفار وعرك بدلك فاذا مررت
بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى هو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس ٭ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عن موسى بن القاسم عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل قلت اني اخاف ان تطلع الشمس قال ليس به بأس
تطلع الشمس قال ليس به بأس ٭ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض
من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل قلت اني اخاف ان تطلع الشمس قال ليس به بأس ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فانما الامام فضيع لان يقف الى ان تطلع
الشمس ٭ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عثمان عن حميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان

ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم اني اسئلك من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قليل ثم
اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في مقامي هذا وان تقيني جوامع الشر اللهم
استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لحم دعي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا بكم واتم عبادي لكم
حتى وحق علي ان استجيب لكم فتحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر له ما
تعقر له ٭ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سنان
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال
فضله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة واحدة اذا اراد ان يجمع بينهما فانه يجمع بينهما ما لم يخرج
جمع غابق حتى يتوارى فيرى انها مع الاحيان فلا يجمع ذلك ٭ والذي يدل على ان المراد بما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل المزدلفة محل ابين مزدلفة والمزدلفة فمن صلى المغرب
العشاء بالمزدلفة ٭ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا اسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين
يجمع بينهما باذان واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة فان فعل ذلك لم يكن عليه شيء
الا ان الافضل ما ذكرناه ٭ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولا يفصل
بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع
اصلي الركعات بعد المغرب قال فصلى المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد فانما
ما يقبل على ان تفصل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ٭ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه
بعد ذلك بستة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ٭ وحد المشعر الحرام ما بين
المازمين الى الحياض والى وادي محسر ٭ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وما بين
المزدلفة لانهم اقتلعوا اليها من عرفات ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فكت قال ابو جعفر عليه السلام
حدها بين المازمين الى الجبل الى الحياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس
بالارتفاع الى الجبل ٭ قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليستقل الغلس ويقف كوقوفه

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال امر رجل بوادي محسر اي ابو عبد الله عليه السلام بعد الافاضة ان يرجع فيرمي قال الشيخ رحمه الله وأخذ الحصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فان اخذه من رحل بني جاز روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معتب قال اخذ حصى الجمار بين جمع فان اخذه من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ حصى الجمار من جمع فان اخذه من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من المسجد الحرام ومسجد الخيف وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس القصير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اتيناه من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من رحاب الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من رحاب الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخذ حصى الجمار من غير الحرم لم يجز ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخذ حصى الجمار من المسجد الحرام قال لا ولكن من الحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا تأخذ الجمار الا من موضع الجمار هذا هو الافضل وان رميتها في موضع آخر

جميع حتى تطلع الشمس وساير الناس دفعوا واجازوا وان شاء اخر ولا يجوز الا قاصد من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شئ عليه وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذي رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معتب قال اخذ حصى الجمار بين جمع فان اخذه من رحلك بمنى اجزاك فانه محمول على ما ذكرناه من الاعذار لمن اراد الانصراف من جمع قبل طلوع الفجر وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ حصى الجمار من المسجد الحرام ولا من مسجد الخيف فانه سئل عن ذلك فقال لا تأخذ الا من موضع الجمار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من رحاب الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخذ حصى الجمار من غير الحرم لم يجز ذلك قال وقال لا تأخذ الجمار الا من موضع الجمار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخذ حصى الجمار من المسجد الحرام قال لا ولكن من الحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا تأخذ الجمار الا من موضع الجمار هذا هو الافضل وان رميتها في موضع آخر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان المتمتع مملوكا وتديج باذن مولاه فعليه ما على الحر ان شاء ذبح عنه وان شاء امر به الصوم
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن القطان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل من مملوكا ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال الا ان الله يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شئ وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
مملوك ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من مملوكا ان
يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن المتمتع كم يخير قال الشاة وما
عن المتمتع المملوك فقال عليه ما على الحر اذا لم اصبه واما صومه فيحتمل هذا الخبر وجهين
احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لا الصوم
منجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والخبر الآخر ان المولى اذا امر عبده
بالصوم اليوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي بكير عن ابي ابراهيم قال سألته عن غلام اخرجته معي فاراد ان يتمتع فمر
اهل الحج يوم التروية وقد ذبح عنه اوله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام فقال
الا كف اسرته ان يفوته الحج قلت طلبت الخبز فقال كما طلبت الخبز فاذبح عنه شاة حسنة وكان
ذلك يوم النفر الاخير الذي يجب على المتمتع لا يجزيه الا بمنى وما ليس بواجب يجزي بمكة
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتاه رجل يوم عرفة بكبش ليذبحه فاشتراه
فلا يذبحه الا بمنى وان كان ليس يواجب فليذبحه بمكة ان شاء وان كان قد اشعر او قلده فلا
الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا علي انك ذبحت هديك
في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب يحتمل ان
هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بلا اله الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه افضل
وهذا الخبر محمل محتمل ومن شاء هدى العمرة فلا يذبحه الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسقت في العمرة بدنة فاين انحرها اما بمكة قلت فاني
اعطي بها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ومتى ما ايام التشريق فاربعة ايام بمنى
غير منى ثلثة ايام روى ذلك عبد الله بن احمد بن محمد بن عيسى عن سعدي بن العقر
الحلبي وابي قتادة عن علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

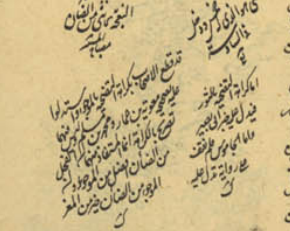
طهر لم يكن عليه شئ روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان
قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام عند طلوع الفجر بالمزدلفة فقال لي اين كنت فقلت له كنت اصلي الفجر
حيطان ان طلعت فقال لي اما علمت ان ليلتك هذه ليست كسائر الليالي ان عليك فيها ان لا تصلي الفجر
الا في وقتها فقلت له جعلت فداك انا اتي هذا المكان في مثل هذا الوقت فقال لي ليس عليك شئ
عليه قال الشيخ رحمه الله ثم رأيت في الحرة العصيري التي عند العقبة خليقة من قبل وجهها
الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام احد حصى الجمار وقرأت الحرة القصيري التي عند العقبة فاتها
من قبل وجهها ولا تهشمها ولا تقل بالحاها وتقول اللهم في تبليغك اللهم هؤلاء حصياتي فتقبل
وارفعهن في علي قبر بيضي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشر اذرع ثم ترمي الجمرة اذا زالت الشمس
ذراعا فاذا اتيت رحلك وجبت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت
فنعم المرتب لو نعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر باب
الذبح قال الشيخ رحمه الله في تهذيبي هديه الذي فيه متعته اركان من البدن او من البقر
فان لم يجد فغلا من الغنم اجزاه ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على المتمتع بالعمرة
الى الحج فاما من لم يتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوع على سبيل التطوع فقد اضاف
خيرا وحاز ثوابا واجرا يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
فما يجب بظاهر القرآن اللفظ الذي اراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج لم
يوجب على غيره ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن عبيد الاجرح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في
الحج ثم اقام بمكة حتى حضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج
فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اهل
في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج من مكة حتى يحج
من عامه فليس عليه هدي فحمله على من اقام بمكة فتمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه تمام
اليسر غير فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن يسير عن اخي
بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يخرج الى الجعرانة او يتمتع مرة اخرى فقال
احب الي ان لا يفعل احرام من سرة ليلة او ليلتين فان اقصر فلا عمرة في رجب لمن يتمتع
واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكن المراد بتأكيد الفضل لان
اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل ان يضحي وان كان لم يفعل لم يكن عليه شئ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

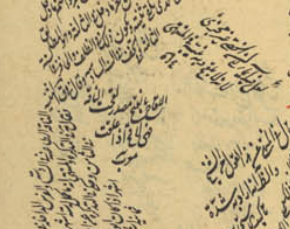
Presented by: Rana Jabir Abbas

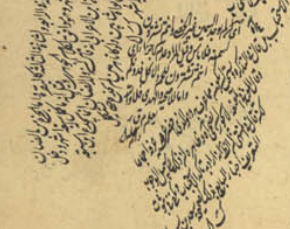


الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبعر في
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية فقال ان
فحل سمين عظيم العين والاذن والجنع من الضان يخرج والثني من المعز والفحل من الضان
خير من المرجوج والمرجوحي من النجعة والنجعة خير من المعز فقال ان اشتريت اضحيتك فهو شيء
انما سميته فرخت مهزولة اخرجت عنه وان نواها سمينة فرخت سمينة اخرجت عنه
نواها مهزولة فرخت مهزولة ولم تخرج عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش
اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد فاذا ذبح فاذا الرجل ما بين ذلك شيئا فاذا هو بالعين
وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وقال التي تضحي بالجذعي قال نعم وسئل القسم بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النجعة من الضان خير من الثني والثني خير من
الجذعي من الضان وقال الكبش التمكين خير من الخصي ومن الانثى وقال وسألته عن الخصي
الانثى احب الي من الخصي قال التشيع بعد الله واعلم انه لا يجزي في الاضاحي من البدن الا
وهو الذي قد ثنى ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا التي قد
تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع ابن ستة اشهر
الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية
من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وعنه عن عبد الرحمن عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز
الا الثني وروى احمد بن محمد عن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن محمد بن حماد عن عثمان قال قال ابو
عليه السلام عن ادنى ما يجزي من سنان العنزة المهري فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا
الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يعيبان
الا بما قد عرفت به وهو الذي احضرت بشيء عرفت بعد وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقتضاء الا بما قد عرفت به وروى
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان
اللحم فوق كم وقال الاضحى الا بما قد عرفت به ولا بأس بما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتري
اشتري شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرفت بها او لم يعرف لان هذا الخير محمول على انه
اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي عنه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم فيمر بنا الراعي فنقول له امعك فصيل فان قال لا يكون



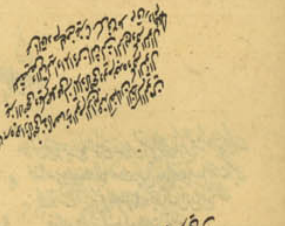


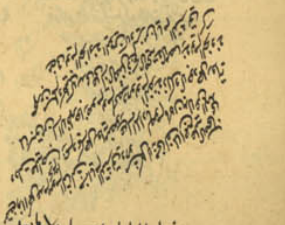


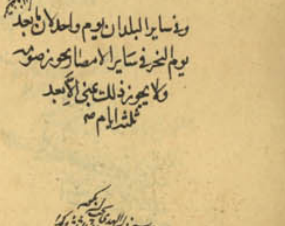


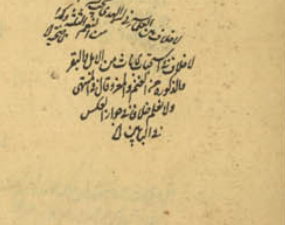


قال سألته عن الأضحى كم هو منى فقال ان بعته ايام منى الى ثلاثة من الاضحى في غير منى فقال ثلاثة
ايام فقلت تعالى تقول اخ رجل منا قد قدم بعد الاضحى بيومين او ثلاثة ايام فيقيم اليوم والثلاثة
نعم وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال ان بعته ايام منى الاضحى فعليه
ان يضحي ومن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها والذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن السري عن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
كليب الاسدي قال قال ابا عبد الله عليه السلام الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها والذي رواه
واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ولا منافاة بما ذكرناه لان هذين الخبرين
محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول النحر ثلثة ايام فمن اراد الصوم ليتم حتى يصوم ثلثة ايام
والتقريب بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من العدد والذي يدل على ما ذكرناه التشيع
في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن معبد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا صحيحا فحلا فان لم تجد
كبشا فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل
الاثنان به من الابل والبقر ذوات الارحام وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر قد
تجزي الذكورة من البدن والاضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن حماد بن الحلبي قال قال ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايها افضل ان ضحيت بها
قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فما بين اسنانها المعلى
واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وروى احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عن ابي بصير قال سألته عن الأضاحي فقال الفضل الأضاحي في لج الابل والبقر قال قلت
الارحام ولا تضحي بشرط ولا جل يجزي الذكورة من الابل والبلدان وروى الحسين بن سعيد عن
الفضل بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجزي
ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا وجدوا الاناث والاناث افضل واما من غير الابل
والبقر فالفحل افضل وروى احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن
بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع اسلمي

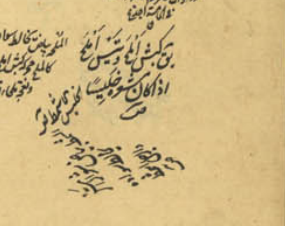












Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا عليك فيجزيهما قال الشيخ رحمه الله ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجوز في الهدايا الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد واما تجزئ عن خمسة ومن سبعة عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كما قال المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل والتعدد على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزئ البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزئ بمنى الا عن واحد وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تجزئ الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزئ البقرة عن خمسة عني اذا كانوا اهل خوان واحد وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة تضحي بها فقال تجزئ عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة تجزئ عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد بن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال البقرة الجامعة تجزئ عن سبعة من اهل بيت واحد والشاة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزئ عن عشرة وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن الخامس عن كم تجزئ في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل سيتي سواده قال اكنا اجامعه بمنى فعرضت الاضاحي فنظر بانا فاذا اتوس الله عليه السلام واقف على قطيع يا اوه نعيم ويا اكهم مكانك شديدا فوقفنا ننتظر فلما انتهى اقبل علينا فقال الطفكم قد تجيئكم من مكان نعم فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عرضت علينا قال فاجتمعوا فاشتروها خروفا فاخرجوها فيما بيننا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بيننا فلم تبلغ نفقتنا فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بيننا فلما ان ذبحنا عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي مات وترك علي من الدين سبعين دينارا وترك بدنة سمينة ما ترى يا ابه ان اذبحها عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت عن كم تجزئ قال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن معاوية الصفار وعلي بن رياط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لم جعلنا الله فداك عرفت الاضاحي علينا بمكة فيجزي اشتين ان نشترك في شاة فقال نعم وعن سعيد في الكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه لم يفرق شيئا منها انه يجزي من سبعة وخمسة ومن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب والتطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لان ذلك لا يجزي الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدلك على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تجزئ البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والبعير الجزء يكون ذلك انا نريد في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم نذلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم متفرقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحدا كم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا تجزئ التضحية بالمتعة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تجزئ من الاضحية بالخصي قال ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ان يصلي فقال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا بجما فقال ان كان صاحبه سومه فليشتر كما ثم ليذبح ان شاء بالتمر وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت ضحايا كم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يحب ان تكون اضحيته عتيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة تعريف خير من مهزول ومن اشترى فسيحا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزاه لان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجزه عنه وروى موسى بن القسم عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه حين اجزاه عنه وان اراد ان يجيده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزاه عنه فان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ومن اشترى هديا فاراد ان يشتري اجود منه فليشتره ويبع الاول ان شاء ورويا ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فحاز ان يشتري احسن منها قال يشتريها فاذا اشترى بايع الاولى ولا ادري شاة قال ابو فهرة وهذا ظاهر القول الذي لا يجوز في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاضاحي او لا يكون على كليتها شئ من النحم روى ذلك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الفضل
قال احجمت يا هلي سنة فعزمت الاضاحي فاظلعت فاشتريت شاتين بقرا فلما القيت
اهاتيهما تمت تدامتة شديدة فلما اتيت بهما من الخزانة اخبرته ذلك فقال ان كان
على كليتيها شئ من الشحم اجزات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المكي
عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هانئ عن علي صلوات الله عليه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن المقابلة
والمقابلة والمدابرة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها
ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالهيفاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء البتة
مكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحية
به وان كان ما الخارج منه مقطوعا او مكسورا روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن علي بن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان
القرن الظاهر الخارج مقطوعا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن الأضاحي اذا كانت الأذن شقفة او
مشقوقة ليست بمقابلة هل يجزي ان كان منها مقطوعا فلا بأس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلام وعن اشتري هديا او ضحية فوجد بها عيبا فانه لا يجزيه عنه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان
يكون هديا او جيارا فانه لا يجزيه قضاء ومن اشتري هديا ولم يعلم ان به عيبا وقد
سمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزى عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن اشتري هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى
سمنه ثم علم بعد فقد تم هديه لا بأس في هذا الخبر انما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري
هديا فكان به عيب عورا وغيره فقال ان كان قد سمنه رده واشتري غيره
لان هذا الخبر محمول على من اشتري ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن به
ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يشتري الثمن ويشتري بدله ولا
شئ في بين الخبرين ولا يجزي الا ضحايا اذا كان في الحج او في احرام الحج وقد بينا ذلك
فيما تقدم ويدل على ما ناما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وكل ما عرض

المجد

روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن الاولوي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن سمع من ابي عبد الله عليه السلام قال ايما كل منحر واضل المنحر المسجد ومن اشترى
هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزاء عنه وان كان واجبا فعليه غيره فان صيد فعليه البدل
وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الذي تقلده
ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا صاحبه عليه
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا
فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليها مكانها والا فليس عليه شئ ان كان نذرا او جزاء
او ميتا فله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قوله عليه السلام وله ان يأكل
منها محمول على انه ان كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجز الا كل
منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر اخرج من
صاحبه فقال ان كان تطوعا فليخره وليأكل منه وقد اجزاء عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه
فداه وان كان مضمونا فليس عليه ان اكل منه لم يبلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن لخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق
هديا تطوعا فعطب عليه فلا شئ عليه غيره وياخذ نعله القلد فيغمسها في الدم فيضرب
به صفحة سنامه ولا يدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر تعطب فعل مثل ذلك عليه
البدل وكل شئ اذا دخل الحرم عطب فلا يدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا
الخبر بناف لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا
عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسار او مرض او ما اشبه ذلك عليه البدل
ما وصفناه فانه يخرج من صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن حماد بن مجيب عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو حين فاصابه مرض او انقطعت عنه
الكرى فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزاء عنه يحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر
على البدل لان من هذه حاله الرخصة عنه فاما مع التمكن فلا بد له من البدل والذي
يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا
للمتعة فاتى منزله وربطه فاخذ فحله هل يجزيها ويعيد قال لا يجزيها الا ان يكون
لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسر او باس يتعيبه الا انه يصدق ثمنه وعلى صاحبه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البدل ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألته عن الهدي الواجب اذا اصاب كسرا وعطب ايبعث صحيحا ويستعين ثمنه في هدي آخر قال يبعث
بصحيح ثمنه ويهدي هديا آخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والعلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصاب كسرا وعطب ايبعث صحيحا
ويستعين ثمنه في هدي قال لا يبعث فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر فقال اذا
وجد الرجل هديا ضالا لا فليعرفه فهو الخير الى اليوم الثاني والثالث ثم ليذبحهما من صاحبهما
عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حين يفقد اجزاه صاحبه وان اقام بمكة حتى يحل
افضل وروى احمد بن محمد بن عيسى كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اشترى شاة فلقحت فحرقت منا وهلكت فقال ان كان اوقعها في حله فضاعت فعليه
عنه ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة
فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان اكلها فليس عليه شيء ورواه علي بن
محمد بن سعيد عن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
وعن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة يهدي فحرقت
فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما اضحى
افضل من ثمنها ومحمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
اضحيتك فسقطت فصارت في رجلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع
لا يجد من يتصدق به عليه فليتركه وليكتب كتابا ويضعه على يد عدل من حيث يراه يتصدق به
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يستطيع على من يتصدق به عليه ولا من يعالجه
قد ذي قال يترك ويكتب كتابا ويضعه على يد عدل من حيث يراه تصدق به ورواه اهلك الهدي
فانشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فضاحيلي الخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الذي
الا انه متى ذبح الاول جاز ذبح الاخير ومتى ذبح الاخير لم يجز ذبح الاول ايضا ورواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من رجل اشترى كبشا فعلمك منه قال اشتريه على كنانة آخر قلت فان اشتريه على كنانة آخر ثم وجد
الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاتا اذا الرهن قد اشعرها فانه لا يجزيه
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفحل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى اتى منى
فيشعر ويجد هديه قال اذا اشعر الرهن فقد اشعر ما فيه من مال الرهن شاء مرها وان شاء باعها

قال ان كانا سميا فايهما ذبح فليذبح الاول وليسم الاخير وان شاء ذبح بعد وان كان قد ذبح الاخير فقد ذبح الاول وعليه هديا آخر انما يجب ذبح الاول

كان اشعرها آخر فاحسن فضل عنه هديه فوجده تميره وذبح عنه فان ذبحه بمنى اجزاه عنه وان ذبحه
بغير فلا يجزي عنه روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ضل هديه فوجده ورجل آخر فنحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحب الذي ضل عنه وان
كان نحره في غير منى لم يجزه ورواه صاحب الذي ضل عنه ومن اشترى هديا فذبحه غيره بجهل فعرفه فقال هذا افضل
فضل بمنى واقام بذلك شاهدين فان الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن بعض اصحابه ورواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
في رجل اشترى هديا فنحره فرآها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني الأبس ان يأخذ
ذلك رجلان فقالا لحمها ولا يجزي عن واحد منهما فقال ولذلك جرت السنة
ينقلدها اذا عرفت والهدي اذا تحمل ولدها حملها فانه يجب ان يحرمها جميعا وبالاقتداء
بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها ورواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحملها ما لا يضر بولدها فانه يجزيها جميعا وان
اشرب من لبنها واسقي قال نعم ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع
الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها
حليبا حلبا بالا يهلكها واذا اراد ان يخرجها فليشعرها وهي قائمة من قبل اليمين ويطيل
شقها من الشق الى الركبة ويطعن في سنامها ورواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل واذكروا اسم الله عليها صوافا قال اذا ذلك حين تصف للنحر يطيب بها نفسا ان
الشق الى الركبة وجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الهدي كيف يخرج البدنة فقال تخرج وهي قائمة من قبل اليمين ومنه عن محمد بن يحيى عن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم الهجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو
يخرج بدنة معقولة يدها اليسرى ترفعه على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله
اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني وطعن في لبتها ثم خرج السكين بيده فنحرها
وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح والنحر فليذبح عند نحره ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة والنحر قليلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يسوقه في متعته وغير ذلك فقال كان
يأكل من هديه ومعه جماعة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الأدمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دخل بدنة فنحرها فلما ضرب البزاز بدنه عرقها ثم مضت
الى الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك اذا كان مضمونا فاما لا يجوز ذلك وقد مضى ذلك
بيانا فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن سنان عن ابي
بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان ثمنه
يعني نقدا واجرا فعليه بدله قلت فما يأكل قال لا انا هو لما اكلت وان لم يكن مضمونا فليس
عليه شئ قلت يأكل منه قال ما يأكل منه وعنه عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال ما يأكل من اضحيته يتصدق بثلثيه
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النضر بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يأكل منه اشتي بدنة المتعة او غيره ذلك
قال كل هدي من تقصير او لحج او تطوع او نذر او غير ذلك فكل واما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من الهدي كله الا ما كان نذرا او جزاء او غير ذلك مضمونا فلا تأكل منه ومنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي يكون
للمتعة كيف يأكل منها والثمن والغرم يوكل منها قال يأكل منها ثم يوكل من كل البدن عليه مثل
هذه الاحناء وانما عليه اكل ذلك على كل حال واذا اكل من كل بدنة على هذا الحال اجزأه
ويلزم صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا
فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا بأس بأكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام
واتخارها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخزاز عن فضيل عن عثمان عن ابي الربيع
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله الا نأكل لحوم الاضاحي
بعد ثلث فرادنا لنا انا كلوه وتقدوه وفسحنا لكم في العيال الى العيال وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فرادنا فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن

من نزل به

وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني تمام المناسكين ولا تخفها حتى توفيني
واذا نحرتها فقل ان اسم الله تعالى على ذبيحة فلا بأس به والسميم عندكم وروى احمد بن محمد
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم
سميا ونسي فليأكل من ذبيحته وسمى الله على ما يأكل ومن اخطأ في الذبيحة فلا بأس به فانها اجزى من صاحبها
فانها اجزى من صاحبها بالنية وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي جعفر عن ابي قتادة عن
حفص القسي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ايما
من الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اجزى عن صاحب الضحية فقال نعم انما
له ما نوى وينبغي ان يذبح بيده بعني الذبح قبل الحلق وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن
قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فمن فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شئ عليه وروى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل
ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يترك شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخره الا قدموه وقال
لا حرج ومن التمتع ان يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وروى موسى بن القسم عن الحسن عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فالقانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير ومنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل
بن دراج وحماد بن عيسى جميعا عمن سمعا منه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوتى من كل بدنة بضعة فأمر بها فطبخت
فاكل هو وعلي عليه السلام من المرق وحسوا من المرق وقال كان النبي صلى الله عليه وآله
صلى الله عليه وآله ينظر الى الطبخ والاكل هو وعلي وروى محمد بن علي عن عبد الله بن سنان عن عبد الله
اشركه في هديه ومنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال ابو عبد الله عليه السلام ان عبد الله
قدم حاجا فاتاني فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال ان كنت اشعرت او قلدت فقد حل لك
القانع والمعتر ثلثا والطعم المأكول ثلثا فقلت المأكول هم الذين يأكلون قال نعم وقال
القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي لك ان تشركه من ذلك
هو افقر من القانع يعتريك فلا يسألك وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلث فحبس بنو اب للخبر الاول لانه لا يستقيم ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال اقترا ان بعد ذلك في اكله وهذا يحتمل ان مسلم وروى ابو الصباح ولم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد ثلثة ايام وان ما بقي الافضل ان تصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى وروى فضالة العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن اللحم يخرج سنة شيء الى السنة بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحوم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابو حمزه عن احدهما قال الاية تزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها قال وهذه مسئله شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن زراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فكل واخرج فلا باس باخراج اللحمان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية فانه يحتمل ان الامر بالاكل واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ابرهيم قال سمعته يقول لا تزود الحاج من اضحيته وكل ان اكل منها ايامها الا الاسنام فانه زاد قال احمد وقال لا باس ان تشتري الحاج من لحم منى وتزوده وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيئا الا ان يتصدق بها كلها وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المومنين بقرة بقرة ونحر عن نسائه بدنة بدنة ونحر علي ابنا عشر بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها شيئا ولا جلودها هذا الخبر لكن يتصدق به وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال اتصدق به ايجعله صلى يتقع فيه في البيت ولا تعط الجزارين قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها او قلائدها الجزارين وامره ان يتصدق بها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن احمد بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الهدي يكسر شيء منه من الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء يتقع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا تخرج من الهدي المضمون شيئا قال ليخرج بالشيء يتقع به وناد فيه احد فليخرج شيء منه من الحرم فليس ينافي ما ذكرناه لانه لدفع الحرج اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق به ويتمه والذي يدل على هذا ما رواه موسى القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا اصلح

ان يجعلها جرابا قال لا اصلح

ثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكر انه ان لم يجد ثمنه فليس عليه شيء ومن لم يجد الصيام ثلثة ايام فمتى وجد سبيلا الى الهدي ولا يجوز ان تصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام اذا ارتفع النهار ان شاء ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية او يوم التروية قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله او يقيم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن اذينة انه كتب اليك ممن تمتع ولم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام في الطريق فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال الا ايام منى فانها ايام اكل ومشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام ثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران ورد اشاذ مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز العمل بهما والعدول عن عدة احاديث الا بما يقطع العذر ويحتمل ان يكون الخبران وردا على جهة التقية لان ذلك اليوم قد رجع عليه السلام عن ذلك وقال انهما قد رجعا عن ذلك من غير وجه من وجوه اهل البيت عليهم السلام لانه قد روى ان هذا كان قوله وما رواه عبد الله بن الحسن ويناه اليه ويقال ان ذلك رجع اليه العمل بهما الا ان الاخبار المتقدمة المروية عن فقهاء هذه الطايفة وذوات علمها بالكثرة والرواية اولى كلها حتى لا مزية بينهما فان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه الحسين بن سعيد عن ابيه الا ان لنا رواية نزيد طاهرة على رواية غيره بعضيدة لها وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قاعدا اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عباد البصري قال قلت له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع وأهل بالحج
قال يصوم الأيام التي قال الله قال قلت فعجلت بها قال الا بعد وادى أيام وهو قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاتته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك قال قلت فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاغتاظ قال قال يصوم أيام التشريق
قال ابو جعفر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلا يا ديلا ان هذه أيام
اكل وشرب فلا يصومن أحد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة أيام في الحج
سبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من أشهر الحج وصوم أيام التروية
ويوم عرفة فانه يصوم يوما أحب بعد أيام التشريق ومتى أحب صام يوم التروية الا يحب
ان يصوم يوم عرفة الى يجب عليه ان يصومه بعد انقضاء أيام التشريق ثلثة أيام متتابعات
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يزيد الصوم
يوما آخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل تمتع يوم التروية متعمدا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما
آخر بعد أيام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن
علي بن الفضل الواسطي قال سمعت يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم
الثالث فقد فاته صيام ثلثة أيام في الحج فليصمهن بمكة ثلثة أيام متتابعات فان لم يصمهن
وله بقية على الحج فليصمهن في الطريق اما قد على أهله صام عشرة أيام متتابعات فان لم يصمهن
فليس شيء مما ذكرناه الا ليس في الجزاء اليومين اللذين صامهما اي يومين هما اذا
لم يكن ذلك في ظاهره محمولا على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك
كان عليه صيام ثلثة أيام متتابعات ولا يعتد باليومين والذي رواه موسى بن القسم
عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألت عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة أيام قبل التروية
لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة أيام متتابعات بعد أيام
التشريق فلانا في ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون
تقدم ذلك اذا صام معه يوم عرفة بلا خلاف بيننا وبين صام الانسان قبل يوم التروية
وبعد أيام التشريق فلا يصوم الا متتابعا روى موسى بن القسم عن محمد بن
زيد عن محمد بن عذافر عن ابيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة الأيام
متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن موسى بن بكر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم

اصفى ر

ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الأيام بعد
النفر قلت فان جاد له لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم
وهو مسافر قال نعم الين هو ويوم عرفة مسافر ان الله تعالى يقول الثلثة أيام في الحج قال
قلت قول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام وهن اهل البيت نقول في
ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام
صيام ثلثة أيام في الحج قبل التروية يوم وبعد التروية يوم ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليصم
ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وبعد اذا رجع
واما صوم السبعة الأيام فضاجها فيها ان شاء صام متتابعا وان
صام متفرقا فلا بأس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن الحسن
بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني قدمت الكوفة وأنا أريد صوم
السبعة الأيام حتى فرغت فحاجة الى بغداد فاصمها ببغداد قلت اوفيها قال
ومن فاته صوم هذه الثلثة الأيام بمكة لعارض يعرض او نسيان ليحفظ فليصمها اذا ظعن
ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع
ليس له اضحية فاته الصوم حتى يحرم وليس له مقام قال يصوم ثلثة أيام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعيد عبد الله عن الحسين بن التضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة أيام
وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقدر على اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة
أيام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا لخبر يأتي عن ابي عبد الله عليه السلام لانه
ذكر من تمتع انه يصوم وهو منافيا له لوجوب الصوم في السفر لا عينه وانما تصدى
الا بأس بجواز صوم هذه الثلثة الأيام في التفرقة على من استمر منه ولم يجد الصوم
في النفر والذي يؤيد ما ذكرناه من اراد عليه السلام التخيير في ذلك ما رواه عبد
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة
أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر
صام ثلثة أيام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام
بمكة وأراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بعد مسيره الى اهله أو شهر أخر صياما
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احدهما قال يصوم ثلثة الايام ايها شاء فاخرها صوم يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليفرقها
حتى يصوم هلال اهله ولا يصوم هلال السفر فلين نافي ما قدمناه بل مؤكد لانه اراد عليه
السلام لا يصوم هلال السفر معتقدا انه لا سبيل غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صوم هلال السفر
وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر اللحام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ينبغي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد
الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدنة ان كان موسرا فان لم يكن تمكنا من الهدي فبقرة
وان لم يجد بقرة صام بمكة او في الطريق وهو في بلده يتمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ان كان قد
صام اقل من ذلك او كان له يتمكن من ذلك امر بالصيام عشرة ايام في بلده
ما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك صام عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة
في اذا اقدم في اول الشهر جاز له الصوم او العمل على ما قدمناه وقد روى
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سنان عن عبد الله بن سنان قال حدثني ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي وجب عليه صوم الثلثة الايام
اول العشر فلا باس بذلك لا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد
او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يتردى فيعقد في حظيرة
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترت اضحيتك
فطوقها وصارت في جناب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق
وروى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي ويحلق راسه وروى يحيى
والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا ربما اخر الحلق يوم النحر فيحلق
قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا
يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يك شيء فما ينبغي ان تقدموا
الا اخرته ولا شيء فما ينبغي ان يؤخره الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج
فلين فيما ذكرناه لانه ليس ظاهر الخبر انهم علموا ذلك عامدين او اتوا من
غير ان يكون ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من حلق رأسه قبل ان يذبح فلا ينبغي الا ان يكون ناسيا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يترك شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه

فقال الحج وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن وروى ساعة
هلال العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا يحلقه الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده
فليحلقه بمكة اذا قدم العشر وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل هلال العشر
فان كان اشعره وقلده فلا يحلقه الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فليحلقه بمكة
اذا قدم العشر وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل هلال العشر فان كان
اشعره وقلده فلا يحلقه الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فليحلقه بمكة اذا قدم
في العشر ومن وجب عليه بدنة فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما امتا بمكة واذا رجع الى اهله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة وليست عنده فقال اذا
لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا
حج يشتعا ويجب عليه ولي ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام وروى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال
قلت ما ترى في رجل تمتع وساق معه هديا وليس معه ثمن هدي كيف يصنع قال يصوم ثلثة ايام
في الطريق وسبعة اذا رجع الى اهله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حسين العباس
عن علي بن الباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل متع العمرة
الى الحج وقد كنت اشتريت له ايتبع من شاء شيئا ويشتري هديه قال الا ان يتبع من شاء شيئا
ويصوم ولا ياخذ من شاء شيئا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على اي وجه اطلق
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجزيه الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة والقلادة ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما
البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرف صاحبها
بنعله واما الاشعار فانه يجرحها ويطعنها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع
الشيطان ان يتمثلها وروى ذلك الاضحية اذا عرفت ان تصدق ثمنها وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله الرازي
عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا فحل الاضاحي فاشترينا بدنا ثم بدا لنا ان نبيعها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم بلغت سبعة فلم توجد تقليل ولا كثير فوجه هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث واجمعوا فتصدقوا بمثل ذلك ومن جعل على نفسه لله تعالى ان يخرج بدنة فاكان او بقرة سمى الموضع الذي يخرجه فليفعل ذلك حيث سماه فان لم يكن سمى موضعا فليخرج فرضائه الكعبة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الارزق الصانع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة يخرجها الكوفة فشق قال الى اين ان يخرجها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه يخرجها في قراء الكعبة منحر البدن من منى عن امه واهل بيته ولم يضح فهو خير له والجزاء الذبح ان يفعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شئ عليه وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجتين قال اذن فيذبح بقرتين فليس عليه شئ لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن نفسه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح ويقبل الى الخر الباب يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عمر بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واعتل وقل الطفاريك وخذ من شاربك والحلق ما مد الوالتقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شئ فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن سجوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق قال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة ويدل موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق وقال ابدى بشئ قبل ان احلق فلم يكن لهم ان يقدموه ولا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يحلقوا ثم يفيضوا ثم يذبحوا ان شاؤا قبل ان يخرجوا الا قال الا بحج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رميت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس بتقصير ويطوف للحج ثم تطوف للزيارة ثم قد احل من كل شئ ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يعيد عليه ذلك مع الاختيار فان لم تتمكن من الرجوع الى منى فليقصر ويجزيه ان كان وليه شعره الى منى فيفعل هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن

قال رجع الى منى

راسه

قال الشيخ رحمه الله الكراهة غير الحلق ولو كرر صدره اجزاءه التقصير الحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التقصير ارجح حجة الاسلام وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن بكير بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق والذي يدل على ان حج حجة الاسلام افضل من التقصير الحج الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد بلغ حقان قصر وان شاء حلق قال واذا اراد شعره او يقصر فان عليه الحلق وليس التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الحلبي عن ابي عبد الله قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال
وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشعث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وتلبيتنا
فيما تقدم من الكتاب ان من قصر لمتة او لبده لم يجز التقصير ويجب عليه الحلق ومتى
على التقصير لعدم وجوبه الا مادة فيها والمرأة يجزيها من التقصير قدر الانملة
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التقصير للمرأة
من شعرها العرفها مقدار الانملة ومن الناشئة ان يبدا بالناصية مرتين الايمن ثم الايسر ثم الى
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابه قال اراد ان يقصر للعمرة التمتع
ان يأخذ من جانب الرأس فقال ابدا بالناصية وقد روى ذلك وروى موسى بن القاسم عن صفوان
عن معوية عن ابي جعفر قال امر الخلائق ان يضع المنى على ناصيته الايمن ثم امره ان يحلق ويستحي
هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام قال الناصية للحلق ان يبلغ العظمين ومن لم يحلق
شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
عن يسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان قرع الراس
لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه ويمر الموسى على راسه
فان ذلك يجزي عنه ومن حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان
يزور البيت فاذا زار وسعى حل له كل شيء حتى النساء يطوف طواف النساء فاذا الما
طواف النساء فقد حل له كل شيء احرم منه وهذا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
من منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا قبل
صفرة قال الاحتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى
يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وعنه من عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتيت يوم النحر ذبحت وحلقت افاطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان يمس
شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاعظي راسي قال نعم وعنه
من محمد بن عمر عن محمد بن مزاحم عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت
راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المتمتع قال اذا حلق راسه فظلله بالجناء وحل له الثياب والطيب وكل
شيء الا النساء ردد ها على ثلثا قال وسالته ايا للحسن عنها فقال نعم للحناء
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس فيها ما يقتضي حل
انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وقصر

طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ العلم بان المخاطب عالم بذلك
او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا ما فيه للقول الاول مفصلا فالحكم على هذا الخبر ايضا
لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود فاتاه رسول
اليه يوم النحر يخبره فبعث بعقران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابي الكباش على
ان ياكل منه فقال لهذا البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال الصادق وكان هو الرجل الذي
جاء بابنه اي شيء تكلمون قال اكل عبد الرحمن وابي الاجزاء فقال لا لم تزد بعد فقال اصابعه
الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا بنا شبه هذا اليوم فاكلت انا منه وابو عبد الله لم يكن
ياكل منه فلما جاء ابو جعفر عليه السلام قال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران وامر بعبيد
فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لابن عباس هل كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يطيب قبل ان يفيض البيت قالت رسول الله صلى الله عليه وآله صنعت له
بالمسك قبل ان يفيض فليس في هذين الخبرين اذا اتانا استعمال الطيب عند القراغ من حلق
الراس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك ظاهرا للحاج غير المتمتع
على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء حتى الطيب والنساء فقط وبنا على
استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر
ما يحل له قال كل شيء الا النساء ومن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب
فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد يقتضي
ذلك وزيادة بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع الطلي بالحناء قال نعم
غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واقتنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت
قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام من حل متمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة ونحر
وحلق ايمضي راسه فقال الاحتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان تعجل
شيئا مما ذكر عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان مولى لنا متمتع فاحل قبل ان يزور البيت فقال لا يحل له شيء حتى يزور البيت
قلت عليه شيء فقال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما ورد ما مورد الاستحباب والندب وذلك
للخطر والايجاب لانه يفتح ان لا يرجع الحاج الى الحكام المخالفين الا بعد القراغ من مناسكهم كلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليلا اشتغل قليلا عن اداء ما وجب عليه وان كان يتمم فعله لكن على شئ والذي يدل على ذلك انهما
ورد اعلى سبيل الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن مهران عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر ومنى وحلق فقال الا يمسي
راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابا عبد الله عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه قلنا
فان كان فعل اما ارى عليه شيئا وان احب الي واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل
شئ الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل عليه للحج ان يطيب قبل ان يطوف طاف
النساء فقال لا فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على التوسعة والاستحباب قد ذكرنا ان
بقية المناسك وان لم يتعلق بها تحلل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله
شاغل فلا بأس ان يزوره في الغد ولا يجب المتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني
من النحر وهو النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخر ذلك يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع
متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يحبب المتمتع يوم النحر ينبغي حتى يزور وعنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن
المليح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخره
ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر المفرد والقارن ليس لهما بسواء موسع
عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى اليوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام عن زيارة
البيت تؤخر الى اليوم الثالث فقال انجعلها احب الي وليس بها بأس ان اخره وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى اليوم الثالث
انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
المليح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل متى ان زار البيت حتى اصبح فقال نعم
آخره حتى يذهب ايام التعريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ويتحفظ ولو اراد ان يخرج
البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القاسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اغتسل ثم اغتسل وقلم اظفارك
وخذ من شاربك وقص البيت فطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم وردت مكة وذلك
ان تغتسل الان انك ان مشيت وجئت الى مكة فطوفت بذلك الغسل بالبيت وذلك لا بأس به

كلها

البيت

البيت

عمر عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ رحمه الله فاذا فعلت ذلك فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء فاذا رجع الى البيت
فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شئ احرم منه طواف النساء فرضيته
مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيخ والصبيان لا تجزئ صلاة النساء
الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله جل ثناؤه
ليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسحاق عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وروى موسى بن القسم
عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر
من طواف الوداع اذا كرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمكثوا انما يعني لا تحل للنساء
حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على
النساء والرجال واجب وعنه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا يحل له النساء
حتى يزور البيت ويطوف فان مات قبل ان يفيض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح
ان يفيض عنه وان بقي في الجار فليس بأس الا ان يرجع فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين
ويدل على ان ركعتي العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي
عمير عن اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
قال وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن عمر اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قبل
ان يأتي بيته بعد الحلق من طواف آخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس بنبات لما قدمناه
لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان
يجعلها متعة بالحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم
المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
كتب ابو القسم خلدك الله موسى اراد رجل الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل عليه
طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعليها طواف
النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار

والخصيان الخ

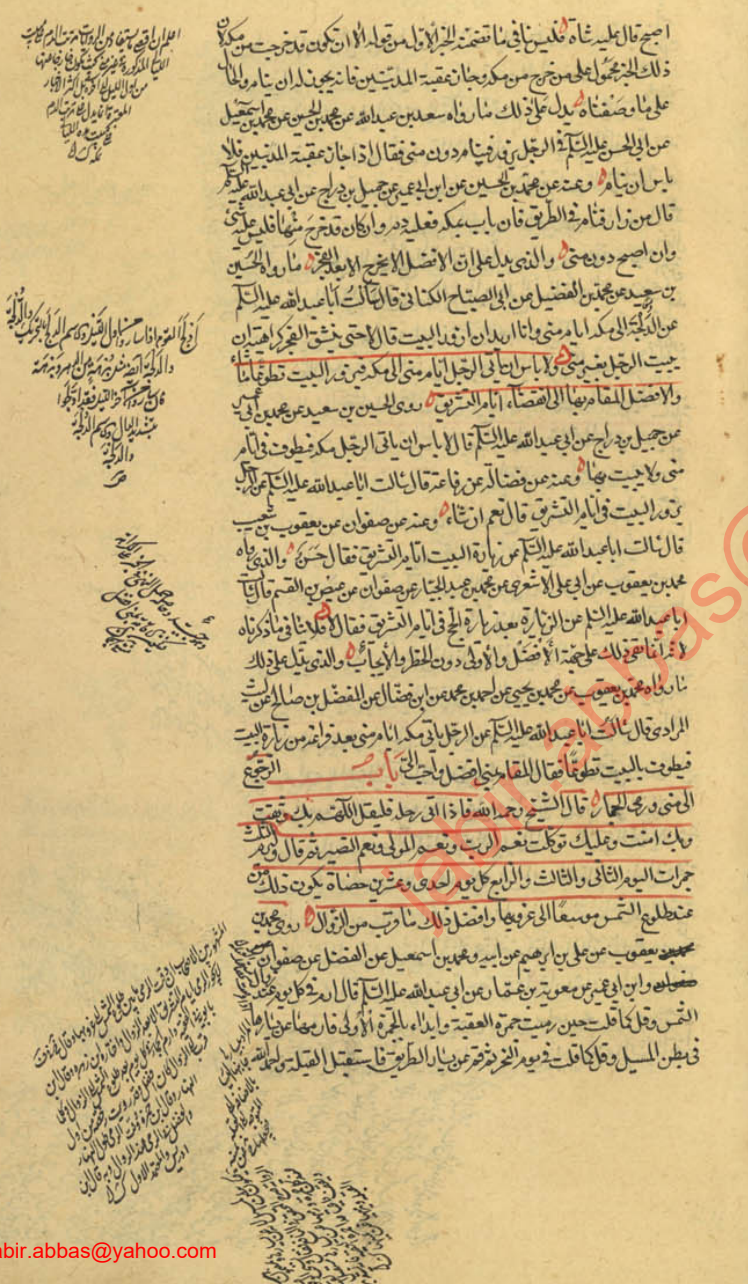
نعم

عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سألته ابو الحارث عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء
بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعترض بما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة
على احد من الائمة عليهم السلام واذا لم يكن مسنده لم تجب العمل بها مع هذا فهي رواية شاذة لا يعمل
بمثلها الاخبار الكثيرة بل يجب العمل عليها الا العمل بالاكثر والاظهر فاما الذي يدل
على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والصبيان ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن النفساء والمرأة الكبيرة عليهما طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم
طواف النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا يحل الا النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء الا ان
لم يمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض
عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال
لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام
حيا فلا يصلح ان يقضي عنه فان نسي الجار فليس بشئ الا ان يرجع فيطوف بالبيت
فريضة والذي يدل على انه متى لم يمكن من الرجوع جاز ذلك ان ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل
ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف
عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة وقد
لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه
قال الشيخ رحمه الله فلم يرجع الى منى ولا يأتي لبالي التشريق الا بعد فان بات
في غيره فعليه دم شاة وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا افضت من طواف الحج وطواف النساء فلا يبيتن
الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك واخرجت بعد نصف الليل فلا بأس
ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في الزيارة اذا خرجت بعد
قبل غروب الشمس فلا تبيت الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انا عبد الله من الزيارة من منى قال ان زار بالنهار فلا بأس وان زار بالليل فعليه دم شاة ويجزيه التصيح الا بمنى وان زار بعد نصف الليل او بالسحر فلا بأس عليه ان يخرج التصيح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام في بعض كلامه عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت له ادري ففقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم واذا بات فقلت اكان انما حبسه خانه الذي كان فيه من طعام وسعيد كيف ينام ولا لذة اعلم شيئا اعلى هذا قال ليس هذا بين لهذا ما احب ان خشوة الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سنكان عن حفص بن اخيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة فقال لا ينبغي ذلك الا من علة وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة ليالي منى حتى اصبح قال ان كان انما نام نام فيها حتى اصبح فعليه دم شاة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شئ وقد اساء ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما ليلة المبيت بنى من شغل فقال لا بأس فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانهما محملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة الدهماء والمناسك الى ان يطلع الفجر فما لا يلزمه شئ والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طواف وقد عائد او نحو والدنيا حتى تطلع الفجر فقال ليس عليه شئ كان في طاعة الله عز وجل وفي الوجه الاخر يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فاته حتى خرج بعد انقضاء النصف الاول للزيارة لا يجب شئ فان كان الافضل ألا يخرج حتى يصبح بدليل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن القسم بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلي حتى يصدق ويصلي او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ والذي يدل على ان الفضل ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن انيب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ترى ايام التشريق الا بمنى فان زرت البيت فيها فعليك دم شاة فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك فسكك او حبسك من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا بأس لك ان تصبح في غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بكر عن رجل قال اتيت رجلا زار البيت وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فتغلبته عينه فنام حتى



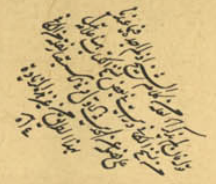
اصبح قال عليه شاة فليس ما في هذه الخبر الا ان يكون قد خرج من مكة وذلك الخبر يحمل على من خرج من مكة وبات بعقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام وما على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حسين بن بريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل الا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذبحة الى مكة اياما بمنى وانا اريد ان ازور البيت قال الا حتى ينشق الفجر كما تبيت الرجل يضيع منى ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت قطوفا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين بن بريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن فاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال الافضل ان فعلت وما ذكرناه لا ينافي ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ثابت المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد زوال من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال للقاطن فليصل احب الي

باب الرجوع

الى منى ورمي الجمار قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت نعم المولى ونعم النصير ثم قال ولا يرمين جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم لحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من حين طلوع الشمس موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما وقت من الزوال وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارمه كل يوم عند التمس وقد كنا قلنا حين رميت جمرة العقبة وابداء بالجمرة الاولى فارمها عن يمينك وانت مستقبل القبلة وانت في بطن المسيل وقد كنا قلنا في يوم النحر ترتمي جمرة العقبة من بطن الطريق فاستقبل القبلة وانت في بطن المسيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



في امراة حملت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فليرجع فليرم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فعليه شاة عليه ورواه موسى بن القاسم عن الحسن عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال ان ذكر فيها فليرمها فيما بينه وبين الليل فان ذكر فيما بينه وبين ان يمسي فليرمها فيما بينه وبين ان يصبح فان ذكر فيما بينه وبين ان يصبح فليرمها فيما بينه وبين ان يمسي

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الحمار اول من اربع ليجزيه اعاد عليها واما على ما بعدها وان كان قد اقام ما بعدها فليعد ورمى عنه الحمار وعنه وعن ثابت بن هاشم انه ما جاء عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اقام رمى ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة او ان كان من العدد وكذلك ان رماها ووقعت في محمل فليعد ايضا

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل رمى الجمرة بسبع حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيد انه ثابت من العدد اذا اراد الرمي ولا باس بان يرمي الحمار قال قلت عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال يعيدها من عند آخر قد نقص حصاة واحدة فليعلم اين الحمار هو فليرم كل واحدة من الحمار بحصاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اغتاد احدى وعشرين حصاة فرمى بها واحدة واحدة فلم يدر من ايتهن نقص قال فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من حصاة فلم يدر ايتهن هو قال الواجد من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رمت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا فوقعت على الحمار اجزاك ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان الماشي افضل روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الحمار راكبا ومعه من يحمل له الحصى عن اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الحمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الحمار راكبا

الثانية

وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس والذي تذيل على ان الماشي افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا

من نماره

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب بن عطية عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يرمي عنه الحمار قال يخرج الى الجمرة ويرمي عنه الحمار وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض الا يستطيع ان يرمي الجمار قال يرمي عنه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حنان عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمي عنها وعن المبطون موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن معوية بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المريض يرمي عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمي عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك فيه قلت فالمريض المغلوب يطاف به قال لا ولكن يطاف

ذهب السيد المرتضى رحمه الله وجوب التكبير ثلاثا

به ويرمي التكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا افترق الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى صلى بها الظهر والعصر عليه جماعة ومن حزن من زيارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وتقول في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا افترق الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بها الى النفر الاخير موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان ايات افقت بمنى وان ايات خرجت من منى قلت عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة انها فلة ايام التشريق قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب بيقين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل نسي ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى

سالته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قام من موضعه فليس عليه شئ واما صلوة النافلة فليس عليه شئ واما صلوة النافلة
بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس النافلة تكبير
التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولى رفع الظلامة لكبر بعد النوافل لانه ممنوع الى ان
من التكبير في جميع الاحوال الكيف بعد صلوة النوافل

باب القنوت

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من وقت الفرض الاول فوقته بعد الزوال من الوقت
الى قوله فاذا بلغ سعد الحصباء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تفرغ يوم من فليس لك ان تفرغ حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر اوان التشريق
وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ومتى قبل الزوال او بعده فاذا انفرت
فاتيت الى المصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال
الى ان ترحل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها وعنه عن طائفة من اصحابنا عن احمد بن محمد
علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد
نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال الى اما اليوم الثاني
فلا تفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس
فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه فلو كلته بحق واحد لاتعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه والذي نفسه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينب عن حنيد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يقر الرجل في النفر الاول قبل الزوال
فنحمله على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه من
امسى يوم الثاني حتى يغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث ولا يجوز له ان يقيم
بالليل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا يفرحتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات وليس عليه
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة فقد بيت بها فلا بأس بذلك
قال وقال اذا اجاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان قال حدثني ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال لا ان ينفر نهارا بعد وبين ان ينفر
الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند زوالها فلا ينفر ليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسين بن علي بن النعمان عن الحجال وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي يتزل الابطح قليلا ثم يرجع فيدخل البيت من غير ان ينام بالابطح قلت لم اراك تنزل الابطح قال انما انزله لانه بلغني ان رجلا من اهل اليمن اعلمه ان حبيب قال الا يا بيت دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن خالد عن عمه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل بالله راض عنه ويخرج مغفورا له من الذنوب

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال انا لندخل الكعبة فما ان لا ندخلها احدنا يقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك يوم الفزع الاكبر فيخرج منها خارجا من الذنوب معصوما فيما بقي من عمره مغفورا له ما سلف من ذنوبه

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها احفه وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك يوم تبعث عبادك واستعملني في طاعتك وتوفني على ملتك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وتوفني على ما توفيت عليه اصفياءك واولياءك وخيرتك من خلقك واجعل نفسي مطمئنة بقضائك ورضيت بما قضيت لي وسهلت لي في دار الدنيا ودار الآخرة فاني اسئلك سؤال من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه وحق عليه خوفك ان تجعلني بقسمك راضيا قانعا وفي جميع الاحوال متواضعا وعن الذين لا ترضى عنهم الاعمال مدافعا وبك عمن سواك مكتفيا ومن الذين رضوا بالدون من الدنيا وهانت عليهم انفسهم في ابتغاء مرضاتك وحلت عليهم سخطتك مشفقا وبك من الذين يأمنون مكرك ويخافون دونك مؤمنا ولك من الذين يرجون سواك راجيا واليك من الذين ذلت رقابهم وفاضت لك عبراتهم ورغم لك انفهم وحق عليهم خوفك متذللا وفي الغرف الآمنون بأمانك يسكنون وبحبوحة جنانك مع اوليائك يتنعمون اللهم اجعلني ممن ابتغى وجهك فتجلى له فلقيك وممن ابتغى وجهك فتوجه بوجهه نحوك وممن ابتغى وجهك فاستقبلك بوجهه وممن ابتغى وجهك فاستقبلك بوجهه وممن ابتغى وجهك فاستقبلك بوجهه

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوقت ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة فرج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ٥ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن احدهما قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة ٥ واذا فاتت الصلاة فلا بأس ان تصليها في جوف الكعبة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر ثلاثا ثم قال اللهم لا اعتد بشيء اتيتك فيه من صلاتي ولا نسيته مما امرتني به فاني اتممت ما امرتني به من شيء من الصلاة فاتك انت الضال الناقع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة نحو الباب الذي يستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله باب الودع ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فوق البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تطوف في كل شوط منها على الحجر الاسود والركن اليماني فافعل وان لم تستطع ذلك فوق على الحجر الاسود ثم ائت الركن اليماني فقل شوطا فان لم تستطع ذلك فاذا كنت على الحجر الاسود فاستقبل

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحدا منها مستعدا على الاختيار فلا يخرج لغير الحق اذا وجد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل
وان كان قد مضى كل ذلك فابى ابو عبد الله عليه السلام الا بضرب الحادة حتى ينتهي الى هذا المكان ان شاء الله
الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولكن ينبغي
لاهل العراق اذا مروا بالعقيق ان يحرموا من قبل ان يجيئوا العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله
هذه المواقيت فما يليه بكذا فوقته منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان
يخرج الى الميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان تطاول عليه ان
يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان عليه
حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وهذه الاخبار كلها تدل على ان
الاحرام لابد الحج الاول تقتضي النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتقتضي ابقاء الاباحة
ان جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى الميقات اهل اذا امكن منه فان لم يمكن يحرم حيث
هو فلا وجوب وتاكيد وفرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ ترك على كل حال وانما
الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فذكر الحديث الى ان
قال واعلم انه لا يدمن التلبية الاربعة التي اول الخمس وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها نجي المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر
منها وقد اوردنا هذا الخبر بطوله وجميع ما يتضمنه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم
ايضا فرضه وان المفرد ليس عليه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن
والمتمتع ليس عليه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيما مضى غناء ما انشاء الله
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام يقرا في الركعة الاولى قل
هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتي طواف الفريضة اين يصليهما قال حيث شاء
غير ان لا يدع ان يصليهما دبر الكعبة فان صليتهما في غير دبر الكعبة فعليك اعادة الصلوة في دبر
الكعبة فهذه الاخبار كلها تدل على ان طواف الفريضة لا يقع الا بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها تدل على
ان الطواف فريضة فاما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما
تقدم فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا قد بيناه فيما تقدم وبينا
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابان
ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال اطواف الفريضة طواف
النساء وعنه عن علي بن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال الحج
النساء وعنها الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت
مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعل اماما واقراء فيهما سورة التوحيد قل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك وهما ان الركعتان هما الفريضة ليس بكره لك
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما
ساعة فطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
لرجل حج حتى اذا كان بمكة قال يرجع فيسعى بينه وبين بيته سبعة اشواط قلت فان خرج قبل ذلك
قال يرجع فيطوف ويسعى قلت فان رجع قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال يعيد السعي
قلت فانه ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي فان هذا ليس كمن الحمار ان الرفث
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة
غير انا لا نخل هذا الموضع بما يؤكده ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فاذهب من الهضاب هضاب الجبال فان النبي صلى الله
عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لهم بعني الذين يقفون عند الاراك وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في الموقف ان تقفوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا تخ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاستحلال من قد تين الخبرين ما والنبي صلى الله عليه وآله اطلاح من خرج من عند عرفات الى المزدلفة
واقفا فلو لا ان الوقوف بها واجب لما اطلاحه وقف حاجا عرجة فها بل كان يسوغ له الافاضة
حميد واما الذي رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعرض ما ذكرناه لان
المراد بهذا الخبر ان فرض عرفة من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه
من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك فيما تقدم ويدل على ذلك
الوقوف بالمشعر الان فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات
فلاجل ذلك اضيفت الآية الثانية واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية
والخبر المتقدم ايضا وقوله الوقوف بالمشعر فريضة ويدل ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم
عن الحجي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افاض من
عرفات الى منى فليجمع ولياتها جميعا ولا يقف بها واين كان قد عيد الناس فقد اصاب السنة
قد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
لابي عبد الله عليه السلام اجعل افاض من عرفات فاريد المشعر فلم يسعني حتى اتيت منى فرميت
جمرة العقبة قبل ان ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف قدر ما يرجع فيرمي الجمرة والهدي دون منى
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
مكان عن عبيد الابرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر
الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هو حج مفرد وقد تم
الاضحى لاهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن دخل بمكة يوم التروية الى ان قال ومن لم يدرك
بعرفات فقد مضى فيما اتممه بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيما مضى غناء في ذلك الكفاية
قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
حتى يطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج
فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال
كان ثمة مهل حتى ياتي عرفات من الليل فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر الحرام
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل
وعدة من اصحابنا عن سهل عن بكير عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ادرك الناس بجمع وخشي ان يفيض الى عرفات وان خشي ان لا يدرك جميعا فليقف بجمع ثم

jabir.abbas@yahoo.com

ليفيض مع الناس وقد تقدم شرحه وهذان الخبران يدلان على ان ملخص وجوب الوقوف بعرفات وانه
التمكن لا بد منه ومن تركه والحال هذه ما وصفناه فلا حج له تاما مع الاضطرار فانه لا باس
ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر بما تضمنه الخبران وقد بينا ذلك بيانا
ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله شفر فاتاه شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان ظن ان ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فليفعل تاما وان ظن انه لا يدرك حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد حج
وعنه عن محمد بن سنان قال قال ابو الحسن عليه السلام عن الرجل اذا ادرك الافاضة فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج والعمرة وان
ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة وعليه الحج فان شاء ان يقيم بمكة فاقام وان شاء
ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل محمد بن مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر الحرام
بعد طلوع الشمس عن جاء من مكة مفردا للحج فتحتمل ان يفوته الموقفان فقال الرجل الطلوع
الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس الحج فقلت كيف يصنع يا امير قال ياتي مكة
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان
شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم بد حتى فان شاء رجع الى اهله
الحج من قابل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يجزي عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال اذا طلع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس
من يوم النحر فليس الحج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن فضيل قال قال
ابو الحسن عليه السلام عن الذي ذكر انه اذا ادرك الرجل الحج فقال اذا جمعا والناس
المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الحج فما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن المغيرة قال اجمانا
بمنى فقال الذي له ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال لعبد الله بن المغيرة فلا حج لك
وسئل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال
اذا ادرك من وقف موقفين بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان
الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك من وقف قبل زوال الشمس فقد ادرك
فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادرك فقد سقط عنه فرض حجة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا من ادرك عرفات قبل مجيء آخر الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من كون هذا مضا فقد ادرك احد الموقفين في بقية وقته تحقق والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ويجيء قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام ويلحق الناس متى ما لحقهم ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر انما ورد فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى اي حال ولا ناف فيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحسن من بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يجمع قلت ان ذلك فاته قال الا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال ليرجع فليبت بها ان شاء فان لم يكن ذلك منه حتى يدخل مكة فليبت بها ان شاء فان لم يكن ذلك منه حتى يخرج من مكة فليس عليه شيء فانه يحمل على ان ذلك كان منه لعذر او لغير عذر ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي واحمد بن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل افاض من عرفات قبل ان يأتي المزدلفة فقال ان كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله ليوقف بالمزدلفة الوقوف الذي يتم به الوقوف الاختياري وهو ان يكون قد وقف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر قبل ان تطلع الشمس وان كان قد وقف بها قبل ذلك وانصرف عنها قبل طلوع الفجر فلا يجزيه ذلك ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع وعجل السير حتى يدفع بدفعهم فليس عليه شيء وقد تم حجه ومن افاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع ويمضي الى منى فعليه بدنة ومن فاته جمع فعليه الحج من قابل ينبغي ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن فاته جمع لعذر او لغير عذر ويدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام من خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يطوف بالبيت ويسعى ويقصر ويحل ويصير حجه مفردا وعليه الحج من قابل ومن فاته الموقفان جميعا بالليل والنهار فقد فاته الحج ومن فاته الموقف بالمشعر الحرام فقد فاته الحج ومن فاته الموقف بعرفات فقد فاته الحج يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى عرفات بعد ما زالت الشمس يوم عرفة فقال قد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا فاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحل وعليه الحج قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن اود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قد فاته الموقف بعرفة فاته الحج فقال انطلق الطافية فقال الرجل علي ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحل وعليه الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة تم خرجوا الى بعض المواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعمروا فليس عليهم الحج من قابل ويحمل على انه اذا كان حج حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل بالمتمتع اذا كانت حجته الاسلام ما لم يتمتع وليس لاحد ان يقول لو كانت حجته التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل لان الضمير الى بلادهم لان هذا انما يحمل على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد شرط لزمه ذلك في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام من خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يطوف بالبيت ويسعى ويقصر ويحل ويصير حجه مفردا وعليه الحج من قابل ومن فاته الموقفان جميعا بالليل والنهار فقد فاته الحج ومن فاته الموقف بالمشعر الحرام فقد فاته الحج ومن فاته الموقف بعرفات فقد فاته الحج يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا فاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن اود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قد فاته الموقف بعرفة فاته الحج فقال انطلق الطافية فقال الرجل علي ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحل وعليهم

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران فامر ان تمسه للحرم الادهان الطيبة ٥ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ٥ وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في وجه المحرم فقال لا بأس به هكذا في نسخة الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في وجه المحرم فقال لا بأس به ٥ وروى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يشم الريحان فقال لا بأس ان يشم الريحان ولا يتعمد ٥ وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسه يده او يغسله ٥ واذا اجاز على موضع الصفاة فلا بأس الا عليك في نفقته ٥ وروى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا بأس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت عن الخاتقان المحرم ليمسه ويداوي به وجعه وهو طيب فيجاء به بأس ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت ان تخرم فصل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك قال الشيخ رحمه الله وصيد البر حرم على المحرم بقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ٥ وروى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن مذاذ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله وما صيد لك او لغيرك ولا تشر اليه فيصيده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل ليعلم ما يريد المحرم ان يصيد فربما حكم عليه فلم يصب حتى ربما حكم عليه وهو نائم في فراشه فلم يستيقظ حتى يجد حكم الله عز وجل قد اتاه قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالتوتيا ولا يكتحل بالصبر والمحضض بها اشبههما اذا اشتكى ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل المحرم ولا المرأة المحرمة بالكحل الاسود الا من علة ٥ وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تكتحل المرأة المحرمة بالكحل الاسود للزينة ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المرأة المحرمة بالتوتيا ٥ وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكتحل المحرم

بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقليل الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ٥ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها او ان لم يجد فشاة يكفاها والفسوق تصدق به اذا فعله وهو محرم ٥ موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب بكفك من الادهن فاحرامك واتق الطيب زادك وأنبك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تلتذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامحش المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ بشيء ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ٥ وعنه عن علي المرادي عن درست عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا افرغت من مناسكك وارادت الخروج من مكة فاشتر تمرا وتصدق به ويكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك من احرامك مما لا تعلم ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ثم ليقضوا تفثهم حفوفا الرجل من الطيب ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العود للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس فحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الطيب الذي يعالج به المجنون وصف له سعوطا فيه مسك فقال استعط به ٥ وانما الطيب الذي اجتنابه فاما بعد اتاء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روى العود ٥ وروى موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكحل العين به غمزان قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ولا يكحل بكحل فارسي الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة وانت محرم فانما هي من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة في المرآة وهي للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا بد من الطيب الريحية ويدهن بالزيت والشيرج والسمن ذا اتعاه ولا يجوز استعمال الأدهان التي تجعل فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان ما يبقى ريحه الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال الأدهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام والمحرم اذا احرم فحكمه حكم المحل عليه الأدهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القسم بن محمد الحجري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه طيب ولا عبيرة من اجل ان ريحه تبقى بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الادهان حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الادهان غير ما ذكرت لك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الادهان حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عبيرة من اجل ان ريحه تبقى بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الادهان حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن علي بابويه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تدهن بدهن فيه مسك ولا عبيرة من اجل ان ريحه تبقى بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الادهان حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عبيرة من اجل ان ريحه تبقى بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الادهان حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي انما سألته عن دهن الخلاء والبنفسج أ تدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا بأس فيما ذكرناه لانه يجوز ان يكون الباحة لذلك اذا علم انه يزول ريحه وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا سبيل عنه اليه ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج قد ذالت عنه الرائحة الطيبة فيجوز حينئذ يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور انا نقوله فيدهنه بعد الغسل للاحرام فقال ابتل وبعد مع ليس به بأس قال الفرق بينهما ان البنفسج ليس فيه شيء يكتحل فيه فلهذا شيء فارخصنا فيه فلما اردنا ان نخرج قال لا علیکم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذات عرق فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به القرحة والبثرة أ يدهن فقال اجعل عليه الشيرج او الزيت او اشباهه مما ليس فيه ريح الطيب الحلبي

سعيد عن القسم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج المحرم الى الحل فليس له ان يتطيب وليدهن بما شاء ان شاء بزيت او بسمن او زبد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا بن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن محرم تشققت يداه قال يدهنهما بزيت او بسمن او بما احب ان يستعمل المحرم ما فيه الريحة الطيبة من الادهان اذا لم يجد غيره وان كان يجد غيره فلا يتطيب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألته عن محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان يصلحها لا تعلو طعام مسكين وان كان بعينها فعليه شاة موجبة قال الشيخ رحمه الله ولا يتم شيئا من الرياحين الطيبة ويجب ان يتقيه من الريحة الطيبة ولا يمسك من الريحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك روى بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وانق الطيب واسدد على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والتفث الطيب فمن ابتلي بشيء من ذلك فليغسل غسلا تقيدة بصدقة تعتد بما ينفع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران فيما تكره للمحرم الادهان الطيبة الا للمضطر الى الزنت وشبهه مما ليس فيه طيب روى عنه عن صفوان والقسم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مات على حقيقة فلا يمس على انفه وفاه الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والبنفسج وانما هي نبات لا طيب له وليست بريحية عند الحاجة اليه يمسك على انفه من الريحة روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالتفاح والاترج والبطيخ وما طابت ريحه فقال يمسك على انفه ويأكله ولا بأس بهذا ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم أ يحتجم قال نعم لا بأس به قلت له ان الاترج قال نعم قلت له فان له ريحا طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانا انما اباح الاكل ولم نقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفصد الا ان يخاف على نفسه التلف روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن شيء من الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة فقال اذا اداه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ومنه ما رواه محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احتجم فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن خالد وحريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المحرم ما لم يخف الضرر فيجوز له ان يغطي رأسه بالمحمل وبالثوب وبالمظلة وبالخيمة وبالبيت وبالمحمل وبالمحفة وبالمحمل وبالمحفة وبالمحمل وبالمحفة

Presented by: Rana Jabir Abbas

دما فقلت له دما او دمين قال للمحرم قلت انا نخرج بالعمرة وندخل مكة ونحل ثم نخرج بالحج قال فارق دمين واذا كان المحرم معه فيميل عليه فليظلل عليه ولا يظلل على

روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي ثقيلة ويشتد عليها الحر افترى ان اظلل على محمل وعليها ثكت تظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يستظل على راسه الدابة او المحمل فقال لا انما عليه ان يستظل من الشمس فانما هذا للعليل فاما ان يستظل وهو يجد الحر فلا ان قوله ان يستظل الى آخره انما هو لتعذر العليل ان يستظل وتحمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هلكان له ذلك امر لا انقال ثم قد رخص للنساء التظليل وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهو محرمون ولا بأس للمحرم ان يستظل على المحمل وعن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء حياء وعن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم وعنه عن ابي جعفر عن محمد ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز الا التظليل وان كفر حسب ما قدمناه وبهذا نأخذ وبهذا نفتي

العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال اظلل واكفر قال انا قد روينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما بأس بحاجة يقضي بليل حتى يقرع الى الليل الا غاب وذنب معها قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بقدر يحك جلده ولا يتشقص فيراه الا ما يجافيه ولا بأس بحجامة في الوضوء وفي غيره ليلا ما لم يسقط شعرة شيء

وروى موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال بأطافيره ما لم ينه او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمرو بن زيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحك الرأس والجسد ما لم يدم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا اعلم الطفاء

موسى بن القاسم عن عبد الله بن يحيى الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته من رجل احرم فمشى ان يمر الطفاء قال ينحيها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا اتاها ان يقتلها وان يقتل ويصيد احرامه فضحك قال لا عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجعل المحرم نطول اظافيره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها ويطرح مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل من صيد البر وان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما ولا يأكل على صيد موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم الوحش يهدى للرجل وهو محرم ولحمه حلال وهو يراه يأكله قال لا ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ياكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداه ما لم تعنه او تأمره الا الصيد فان عليك فداءه فيحمل كان او بقرا او نعجا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الفضل قال سألت جميعا ابا عبد الله عليه السلام عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان عليه طعام عشرة مساكين فاما ما اراه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي بختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشير على نكاح محلين قال لا بأس به قال وقال في المحرم ان يشير بصيد على محل قال عليه السلام لا يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل اكله وتبينه على ذلك اذا لم يعرف ذلك لم يجز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن اباحة اكل كل حال

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشرط

قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فاكره رحمه الله عند الاحرام وقبل التلبية قلنا على شيء وان كان بعد ما لبى بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جامعة الفرج فان لم يكن فرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يلي انه متى جامع قبل القابلة لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وقد قد الاحرام فمس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبي وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن زياد بن عمرو بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تمتع فرجع الى اهله قبل ان يحرم قال عليه دم شاة وفرق من طعام لكل مسكين وليصم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق وعليه الحج من قابل وعليه الصلوة وجميع الشروط الا ان يتبين له ان نقص ذلك ويواقع النساء فقد تم

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اقتضى للاحرام فلما ان اتى الثناة مالم يعقد التلبية او يلبد ۞ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد قال سمعت ابا يعقوب يقول في رجل لبس ثيابه بتهيئا للاحرام فرأى اهله قبل ان يصل بالاحرام قال عليه دمه فيحول احرامه بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين تفسير فاته متى كان الامر على ما وصفناه لم تفسد ذلك لانه احرام قد انعقد ۞ والذي يدل على ان انه اذا كان جاء بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن رجل عرض امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت كيف يصنعان حيثما كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا سنا سكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما الاولى التي احدثا فيها ما احدثا او الاخرى عليهما عقوبة ۞ ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال ان كان استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى يتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهما امرأته كما كانت فقال نعم هما على امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما فيه ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى منهما ان ابوكان يقول ذلك ۞ وفي رواية اخرى فان لم يعقد على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا الحج ان لم يكن استكرهها ۞ ورى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ۞ ومنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي اله عنه فقال انما عليه بدنة قلت عليه شئ غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل ۞ واما الذي يدل على ان الملاعبة في الفرج مر اماة دون غيره ۞ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اهله حين ينحى قبل ان يزور البيت قال لا بأس به وسئل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عمن اوجب الاقامة بمكة قال اتاه ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله وهو يريد الخروج ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة وقد مر طواف شيء من طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان قد بقي عليه اقل من النصف قبل ان يزور البيت

وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جاء بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم خرج بطيئة فخرج فقضى حاجته ثم نسي ان عليه اسبوعا قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم خرج بطيئة فخرج فقضى حاجته ثم نسي انه لم يطف اسبوعا ثم سعى وبقي عليه بدنة يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف تكون صلاته حين يصلي اهله قبل ان يفرغ من عيد كما جعلت عليه هديا حين يصلي اهله قبل ان يطيف بالبيت فقال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والنحر سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت ليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فقال ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان النحر فريضة لم يقل فمن تطوع والمراد بهذا الخبر صلاة الحج اذا كان قد قطع النحر على انه تمام وطاف طواف النساء فروى حينئذ لا يلزمه الكفارة وتحل له كل شيء كان ظاهر الرواية يلزمه الكفارة وعليه مثل ما على المحرم اذا اصاب شيئا من الصيد وهو الاحوط وروى فرضه مرة من حجة السنة دون ظاهر الرواية وعليه دابة سنة كفارة النوافل لانا قد بينا انما نفقده ان النحر فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء خرجت الى اصحابنا فاخبرهم بقوله فقالوا انفك هذا سير قد سأله عن مثل هذا سألت فقال له عليك بدنة قال فرجعت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا انفك هذا سير قد سألته عن مثل هذا سألت فقال له عليك بدنة لان ذلك كان بلغه فضل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه بدنة تنحر من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا افتتل

وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد ومحمد بن يحيى جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز ان بريد العجلي سأل ابا جعفر عليه السلام قال قال الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يسعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم يخرج بطيئة فيخرج فيقضي حاجته ثم ينسى انه لم يطف بالبيت اسبوعا قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم خرج بطيئة فخرج فقضى حاجته ثم نسي انه لم يطف اسبوعا ثم سعى اربعة اشواط ثم خرج بطيئة فخرج فقضى حاجته ثم نسي انه لم يطف اسبوعا قال يعود فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف تكون صلاته حين يصلي اهله قبل ان يطيف بالبيت فقال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والنحر سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت ليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فقال ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان النحر فريضة لم يقل فمن تطوع والمراد بهذا الخبر صلاة الحج اذا كان قد قطع النحر على انه تمام وطاف طواف النساء فروى حينئذ لا يلزمه الكفارة وتحل له كل شيء كان ظاهر الرواية يلزمه الكفارة وعليه مثل ما على المحرم اذا اصاب شيئا من الصيد وهو الاحوط وروى فرضه مرة من حجة السنة دون ظاهر الرواية وعليه دابة سنة كفارة النوافل لانا قد بينا انما نفقده ان النحر فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء خرجت الى اصحابنا فاخبرهم بقوله فقالوا انفك هذا سير قد سأله عن مثل هذا سألت فقال له عليك بدنة قال فرجعت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا انفك هذا سير قد سألته عن مثل هذا سألت فقال له عليك بدنة لان ذلك كان بلغه فضل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه بدنة تنحر من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا افتتل

ثم م

في ولا يعود

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد ومحمد بن يحيى جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يسعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم يخرج بطيئة فيخرج فيقضي حاجته ثم ينسى انه لم يطف بالبيت اسبوعا قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ثم خرج فقضى حاجته ثم نسي انه لم يطف اسبوعا قال يعود فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه ولا شيء عليه فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم خرج بطيئة فخرج فقضى حاجته ثم نسي انه لم يطف اسبوعا ثم سعى اربعة اشواط ثم خرج بطيئة فخرج فقضى حاجته ثم نسي انه لم يطف اسبوعا قال يعود فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف تكون صلاته حين يصلي اهله قبل ان يطيف بالبيت فقال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والنحر سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت ليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فقال ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان النحر فريضة لم يقل فمن تطوع والمراد بهذا الخبر صلاة الحج اذا كان قد قطع النحر على انه تمام وطاف طواف النساء فروى حينئذ لا يلزمه الكفارة وتحل له كل شيء كان ظاهر الرواية يلزمه الكفارة وعليه مثل ما على المحرم اذا اصاب شيئا من الصيد وهو الاحوط وروى فرضه مرة من حجة السنة دون ظاهر الرواية وعليه دابة سنة كفارة النوافل لانا قد بينا انما نفقده ان النحر فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء خرجت الى اصحابنا فاخبرهم بقوله فقالوا انفك هذا سير قد سأله عن مثل هذا سألت فقال له عليك بدنة قال فرجعت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا انفك هذا سير قد سألته عن مثل هذا سألت فقال له عليك بدنة لان ذلك كان بلغه فضل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه بدنة تنحر من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا افتتل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأة فامنى او امذى وهو محرم قال لا ينبغي له هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم شاة بدل ذلك ما رواه سمع ابو بيان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي رويناها فيما بعد قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان سنه مما ذكرناه فلا شئ عليه الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورويت عن محمد بن عبد الله بن مهران عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته الا باس قلت فيحتملها من المحمل ويضمها اليه قال الا باس قلت فاذا اراد ان يرتحلها من المحمل فيضمها اليه اذا لم يكن بشهوة قال ليس عليه شئ الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى قال ان كان حملها ومسها لغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شئ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى فقال ان كان حملها ومسها لغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شئ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سمع ابي بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا بشار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور يستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ثان مس امرأته او لا نها من غير شهوة فلا شئ عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى قال ليس عليه شئ يحمل على حال التهود وان العدلان من تعمد نظر الشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم يترك روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة والبدنة ان لا يجد فبقرة والبقرة ان لا يجد فشاة سمين وروى سعد بن عبد الله عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته تحتي فيمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك شهرة بصاق قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي جامع ومن سمع الكلام امرأة او اسمع على تحت من غير ان يلمسها فاتفق انها فاسق فليس عليه شئ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة

بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم بهيمة فان حملها او مسها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

من خلف حايط وهو محرم فشاها حتى امنى قال ليس عليه شئ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شئ قلت فما ترى ان يقبل الرجل امرأته الا ان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد المهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امته قال لا باس بهذه قبلة رحمة اما كيره قبلة الشهوة قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا روى الحسين بن سعيد عن صفوان والقاسم بن محمد عن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا ينكح فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم تزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى الباب الى ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري فاتزوج امراة امي فقال لي كذا كانت ودخل خالد بن نافع البجلي على ابي عبد الله عليه السلام فاراد ان يتزوج ليغنيه الله بذلك بصره ان امره ان يفعل هذا الكلبي على ابي عبد الله عليه السلام فاراد ان يتزوج ليغنيه الله بذلك بصره ان امره ان يفعل ولا ادري من ذلك فقال لي مر فليفعل ذلك وليست محرما عليه السلام فليفعل انما اراد قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يعلم له ذلك حسبي قد تناه فان عقد وهو محرم لم يحل له ذلك ويفرق بينهما ولا يحل له ابدا روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن ادهم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاقبان ابدا والتي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاقبان ابدا روى احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن علي بن ابي كثير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاقبان ابدا فان تزوج غير عالم بحرمة ذلك وجاز العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى بن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه السلام في رجل من اهل مالك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فجعل بينهما ولم يجعل لها شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله لا يعقد النكاح فان عقد لم يقع وروى محمد بن يعقوب عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل ٭ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يتزوج محلا ولا بأس ان يتعقد محل لمحرم وهو علم ذلك فرق بين المحرم وغيره ايضا الكفارة كما يلزمه من تزويج ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المحلال ان يتزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له فان تعمد فدخل بها المحرم قال ان كانا غافلين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت فتزوجته فعليها بدنة وعلى المحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حتى يأتين على ما قدمناه ٭ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري يبيع قال نعم ٭ قال الشيخ رحمه الله ومن قبل المرأة وهو محرم فعليه بدنة ان زنا او لاط فان صحت المرأة ذلك كان عليها مثل ما على صاحبها وقد مضى ذكر ذلك ومن تكرر منه ذلك كان عليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة ٭ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجاءت معنا امرأة وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء نا رجل من اصحابنا فقال انا هوكاء اتى قد لبيت فقلنا له ما اذا قال كرهت بعيدة المرأة فسألت ابا عبد الله عليه السلام فأتيناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة سلوا لي ابا عبد الله عليه السلام انا قد اشتهيت فأتيناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا سوى بين الصفا والمروة الذي هو له من قلم الظفار فقد قضى تفثه ثم يأتي الذي قال ومن قلم شيئا من الظفار فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم الظفار يديه جميعا فعليه دم شاة ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال على كل ظفر قبضة من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ٭ ومنه عن محمد بن سنان عن عبد الحليم عن محمد بن علي الحلبي انه سأل عن محرم قلم اظافيره قال عليه مدية كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ٭ والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام

قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثا قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسا فاذا قلم خمسة بعد واحدة خمسة كان اوعشرة انما كان الخمسة لا ينافي ما ذكرناه لان الخمسة للبزاة اذا قلم خمسة مختلفة دم بكر من غير ان يريد على شيئا فاذا قلم الرجل من ظاهره ذلك حملناه على انه اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بالآلة للخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الكفارة انما تلزمه من قلم الظفارة متعمدا واما لو قلم من غير ذلك على طريق النسيان فلا شئ عليه ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال افتحت قلت نعم قال لا بأس ٭ ومنه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ما هيا فلا شئ عليه ومن تعمد متعمدا فعليه ٭ موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن من ذكره من اصحابنا عن ابي ابراهيم عليه السلام ان جملا احرم فقلم اظفاره فكأنما اصبع له عليه فقتل ظفرها لم يقصد فأتاه رجل بعد ما احرم فقصه فاذا هو على الذي اتاه شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى لحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام ٭ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق رأسه وجعل على الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شئ في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ٭ ومنه عن محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير بأيهما اخذ جاز ذلك ٭ روى موسى بن القاسم عن محمد عن من ذكره عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه راسه قبل ان يخرج هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه

Presented by: Rana Jabir Abbas

او يصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين
قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده
بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي الظلل وانا محرم فقال ان
عليك الكفارة قال قلت علينا اذا قدمه مكيزينة للكفارة الظل ومنه عن محمد بن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او غيره فقال ارى ان يفعل
ذلك شاة يذبحها بمنى قال الشيخ رحمه الله وهو محرم صاد قارة او ثلثة
فليس عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل وان عاد ثلث مرات صاد فارة واحدة عليه
دم شاة وان عاد مرة كاذبا فعليه دم بقرة وان عاد ثلثا كاذبا وما زاد فعليه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الرجل اذا حلف ثلث ايمان متتابعة ولاء وهو محرم فقد عاد وعليه جد المثال
دم يهريقه ويتصدق به ومنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الجذال الذي لا يقتل من زاد على ثلثين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي
يعاود وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال اذا حلفت الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه
واذا حلفت بينا واحدة كاذبا فقد عاد فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف
عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
وهو محرم فكذب تعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ قال لا
قال لا بد اذا كان مرة او مرتين فاما ما زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما وقته
واما الجدال فهو ما قال لا والله وبلى والله روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا والله وبلى والله وهو محرم قال ليس
انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لا فاما ناطلا الاسم وقوله اما والله
به واما قوله لا بل شاتيك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن رمى من جبه
قملة فقتلها او مر بها فليطعم مكانها كفا من طعام روى موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن بن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يسقط القملة عن
جبه فيقتلها قال يطعم مكانها طعاما ومنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن علي
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة من جبه فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما فضة بيده ولا بأس ان يأخذ ما عدا القملة من جبه وان اراد ان
يحول القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شئ روى موسى بن القاسم عن ابهم

عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الذباب كلها الا القملة فانها
من جبه وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ومنه عن عبد الرحمن بن
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وجدت على قراد الحكة اطرحها قال نعم
لهما اثما ما رقيا في غير فاهما ومنه عن الحرمي عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن سوين
قال حككت راسي وانا محرم فوقع شئ فاذيت رؤس فيها فسألت ابا الحسن عليه السلام
طعاما والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا
عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ومنه عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط القملة
والثنتان قال لا اشئ عليه ولا يعتد بذلك كيف يحك رأسه قال انا نامر بالمرض ما لا يقدر
الشعر ومنه عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل
قال لا شئ عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات خلاف لما قدمناه
لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من تاذى بها فانه متى كان الامر على
ذلك جاز له ذلك الا ان يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شئ عليه يريد به اذا
فعل ذلك لا شئ عليه من العقاب او لا شئ عليه معين كما يجب في حكه فيما عدا ذلك من قتل
الاشياء ولا بأس ان يلقي الحلة روى موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال
وان القى المحرم القراد من بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة ومنه عن محمد بن عمر بن زيد عن محمد
عذافر عن عمر بن زيد قال لا بأس ان تمنع القراد من بعيرك ولا ترمي الحلمة قال الشيخ رحمه الله
ومن اسبغ وضوءه فسقطت شعرة فعليه اصبغ طعام فان كان الشعر اكثر من شعرة
كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين
ومنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط
منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن الفضل بن
سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه
او لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق
والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة
او الشعرتان فقال ليس بشئ ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ومنه عن محمد بن الحسين بن
والمفضل بن عمر قال دخل الناجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال انا نتعالج فنحرم وتسقط
فتسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما كان على نحو هذا ان الخيار ان محولا ان على من لم يجد نفقة شيء من التمر لانه متى فعل ذلك على العمد لم تنفعه الكفارة حب ما فقة متابين ذلك ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من خلق راسه او نقا بطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دمه ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن بشير المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتبا ول الحية وهو محرم بعثت بها فنفقت منها الطاقات يقعن في يده خطاء او عمدا قال لا يضره ٥ قوله عليه السلام بينة لا يتحقق عليهما العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يتحتم عليه بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك ٥ ويدل ايضا على ان تلك الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اصبغ المعين من الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بالحيتي وانا محرم فتسقط التمرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من ثمن ومن نتف ابطيه جميعا او مشناة حب ما فقة متاه في جنين زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه مشناة ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطيه قال يطعم ثلثة مساكين فيحول على اباطه اباطا واحدا ناما اذا نقهما جميعا فليذبح شاة ٥ ولا يجوز للمحرم اكل شيء من شجر الجلال ٥ قال الشيخ رحمه الله فان اصاب المحرم نعامة فعليه بدنة ٥ الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال اذا اتلفي شاة وفي حمار وحشي بقرة وفي النعامة جزور ٥ ومنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله تعالى في جزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي ما سوى ذلك قيمته ٥ فان لم يقدر على ذلك فقوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين ويصوم بها حيث شاء فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما ٥ وعلى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

صام لكل نصف صاع يوما ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى وعمد ذلك صيامه قال ان عمد الصيد ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بعدد ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وهي قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر صام مكان كل مد يوما ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا فحسن والا ان يصوم بعدد ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار الوحش يصوم بعدد كل شاة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بعدد ما يصيب ثمن الفداء على كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك ٥ والذي يدل على جواز ذلك عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الطيالسي عن محمد بن مدرك عن عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة قال عليه قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام وهو كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد تسعة ايام وهو كان عليه شاة فان لم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام ٥ قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ٥ وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام عن

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصاب انبا او ثعلبا فقال الأرنب فيه شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما
حمل يدنظمه من اللبن وعن البحر روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج وعمر بن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب
علي عليه السلام من اصاب قطاة او حمامة او دواجن فنظر من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن علي
جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن سليمان بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام من اصاب قطاة او حمامة او دواجن فنظر من غلبة دم قال الشيخ رحمه الله
وفي الشفنذ الصعب والبربوع وما اشبهه والدجاج روى موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والشفنذ
والصعب اذا اصاب المحرم فعليه حبتي والضبع حبتين منه وانما جعل هذا الكي يتكل من
فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه متمر طعام روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والعصفور
اذا قتل المحرم فعليه متمر من طعام من كل واحد منهن ومن قتل عظاية فعليه قبضة
من طعام وروى موسى بن القسم عن صفوان بن سعيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم قتل عظاية قال اكلف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا شئ اذا لك روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابن
موسى عليه السلام محرم قتل بنونا فقال ان كان خطأ فليس عليه شئ وان كان تعمد
قال يطعم شيئا من الطعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي بيضها اربع دراهم وروى ذلك ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال في
الحمامة درهم وفي البيض اربع دراهم والذي رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة فعليه شاة وان قتل فراخها فعليه
حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وليس بناف لما قدمناه لأن الخبر الاول محمول على
ذبح الحمام وهو محمل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل قتل حمامة للمرد وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم تصدق بها وفي قتل
طعام الحمام للمحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام وذلك اذا
علم انه كان حلالا وذبح في الحرم لان اكثر ما القيمة ما رواه موسى بن القسم عن
سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال اكلت اشيا في بعض طرق مكة فيضق
انا من فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحهما نيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقال اهلك ثمنهما وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن فرخين سرقا من بيتي ولم ادر ذبحتهما او انا بكما محل فقال الحلال ذبحتهما فقلت
جاء تني بهما جارية قوم من اهل مكة فاخبرني ان ابويهما لها فظننت انها كذبت
ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال ضمن ثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم درهم
والذي يدل على انه متى كان محرما بالحرم دم رضا فانا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا
عليه دم شاة بهيمة فان كان فرخا فحمل صغير من الضان والذي يدل على ما قلناه
انه لم تلزمه قيمة البيضة درهما ان كان محرما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا
تصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى لنا لا يبلوكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وان كان الحمام من حمام
الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لم تلزمه القيمة لانه غير حمام مكة وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم
وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة شاة روى موسى بن القسم عن الحرمي عنهما عن ابن
سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل محرم فتل حمامة من حمام الحرم فجاءنا
من الحرم قال انقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الفراخ
قلت فانه قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من
من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه شيئا
وهو غير محرم فعليه ان تصدق ان كان محرما بشاة من كل طير واذا اصاب شيئا من الطير من
حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الله بن
من حماد بن عيسى عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلي
به هو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بخمس من شاة الطير الاهلي
اذا دخل الحرم لا يحل ايضا بل على سبيله واذا كان معصوص الجناح ترك حتى يذهب حيث
شاء يخلي روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحمام اهلي دخل الحرم حيا فقال لا يبيعه لان الله تعالى يقول ومن دخله كان
آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه
السلام ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان منشوق
خليت سبيله واذا كان غير ذلك احسن اليه حتى اذا استوى وشب خليت سبيله
وعنه عن صفوان عن منشق عن رجل من اصحابنا قال كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه و
واد خلناه الحرم فطار فذهب علينا اصحابنا اهل مكة فارسل رجلا الى ابي عبد الله عليه السلام
يسأله فقال استوهبه وعنه عن رجل من اهل مكة سلما او امرأة فاذا استوى وشب خلوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم اذا كان في الحل ٥ روى ذلك موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا اصياد حمام الحرم حيث
كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشه من حمام الحرم فليتصدق بصدقة تلك اليد
روى موسى بن القاسم عن صفوان عن ابان بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة على مسكين بيطعم اليد
التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طير الحرم من الحرم ومن اخرج وجب
على من اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به ٥ روى موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة فمات هل
عليه ان يردها فان مات فعليه شيء يتصدق به ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصفاري يخرج من مكة
والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيئا فان اذا دخل الحرم طير الحرم فليس له ان يخرجه فاذا
اخرجه فعليه دم ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت الطير المدينة فجاء لك ان تخرجه منها ما لم تدخل مكة
فليس لك ان تخرجه ٥ روى موسى بن القاسم عن محسن بن علي بن يعقوب قال سألت
ابا الحسن عليه السلام قلت احرام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة
الى الكوفة قال لا ارى ان تفعل كن ثمة قلت لان يذبح مكان كل طير شاة ٥ وعن اغلق بابه
على حمامه فمات قال ان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه وهو
محرم فعليه شاة وان كان من طير الحرم فعليه قيمتها يشتري بها علفا للطير ٥
روى موسى بن القاسم عن الرحمن بن حماد عن عيسى بن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا
قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على حمامه فقال ان كان اغلق الباب بعيدا
احرم فعليه شاة وان كان لم يغلق الباب حتى احرم فعليه شاة ٥ وعنه عن موسى بن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام الحرم وهو خارج
وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف
درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل
طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ٥ وعن صفوان
بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام
من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم فيشتري به علف لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله
ومن فرخ حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يجد فعليه لكل طير درهم شاة ذكر ذلك علي بن
بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن قتل

قال
من
عليه السلام
القرمل
واذا ادخلت

عبده

على صيد وهو محرم فقتل فعليه فداؤه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ٥ وعنه
رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم قيمته
الفداء ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فصادوه او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ٥
موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الرحبي عن محمد بن ابي حمزة ويونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا لحم صيد فاشتركوا فيه
وفيقهم اجعلوا الذي فيه بدنهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة ٥ وعنه عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عن قوم اشتروا لحما فاكلوا منه جميعا وهم محرمون ما عليهم قال على كل
من اكل منه فداء صيد كاملا ان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان هم اشتروا صيدا فاكلوا منه
احدها ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء ٥ روى موسى بن القاسم عن محمد بن سهل بن اسود
عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين رميا ان صيدا فاصابا ظبيا
للزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا فعلى كل واحد منهما على حدته ٥ وعنه
عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن اذينة عن زرارة عن حريز عن محمد بن مسلم
صيدا فاصابا ظبيا احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتلا حمارا وحشيا فعليهما الفداء
كاملا وعلى المحل نصف الفداء ٥ روى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا قال على المحرم الفداء
كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا اذا كان الصيد في الحل فاذا كان الصيد في الحرم فانا اذا كان
صيد في الحل فليس عليه شيء الا ان يكون خرج بصيد فعليه شاة وان كان جماعة كان على كل واحد منهم
شاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن
عتيبة عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد كله قوم محرمون قال عليهم
شاة شاة وليس على الذي فجع الاشاء واذا اوديت الجماعة ناقة قوم فيها ما ثمن لو كان صحيحا
ذلك لانهم باجمعهم كفارة واحدة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاه قتلنا
نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها الحمائم كيه وكنا محرمين فقرنا بها طير فاصاب
شل حمامة اشبهها فاحترقت حتاحاها فسقطت في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وساله فقال عليكم فداء واحد شاة وتشتركون
فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم بتعمد لوقع فيها الصيد فوقع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الربيت كل واحد منكم درشاة قال ابو ولاد كان ذلك شتا قبل ان ينزل الحمر ٥ موسى بن القسم
من اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم من اصاب فراخ نعام فذبحها واكلها فقال عليه مكان كل
فرخ اصابه واكله بدنة فان لم يكن فبقرة فان لم يكن فشاة فان لم يكن فعليه قيمة ذلك
فان منهم من لا يقدر على شئ قال يقوم بحساب ما صيد به من البدن ويصوم لكل بدنة
ثمانية عشر يوما ٥ واذا اصاب الحمر وبيضه فيجزيه الاخر ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بصير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من
حمام الحرم فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر

علیکم السلام

الفتح البته

كلا مد

ازداق بكسر الكاف وفتح الزاي وبالقاف

امرق البيض بيضت

ضراء

٥ قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم بصغار النعام بعدده من الغنم
الابل بقدر ما ذكرناه ستة في ستة قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض النعام فعليه ان يرسل
فحول الابل فانها سعيد ما كسر فيها ينتج فكان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه
لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة
ثلثة ايام ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل فما نتج فانها بعد البيض بعينه كله ويصلح كله قال فما نتج الهدي فهو هدي
بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شئ فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صيام ثلثة ايام ٥ موسى بن القسم عن ابان بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح كله وربما صلح بعضه
وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ٥ وروى ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام
ابو طالب عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته
فضل علي كفارة فقال يا امير المؤمنين عليه السلام امض فاسال الحسن عنها وكان بحيث
يسمع جوابه فقيده اليه الرجل فاذا فقال له الحسن عليه السلام يجيء عليك ان ترسل فحول الابل
في اثنا بعدده ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فاقبل الرجل حتى اتى امير
المؤمنين عليه السلام فاخبره بما قال الحسن عليه السلام فقال امير المؤمنين عليه السلام آنت رجل فقيه
يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق واكان فيها ما ينزق فقال امير المؤمنين عليه السلام وقال
لرجل صدقت يا بني تحرز بالاذن بعضها من بعض والله جميع علمه ٥ موسى بن القسم عن محمد بن
الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم

وطئ بيض نعام فكسره قال يقضي فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد
البيض من الابل الاناث فما نتج مما ولد كان نتاج هديا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله
عليه السلام ما وطئتم او كسرتم او اعطيتم بعيرك او ابتاعت وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة
من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام كفارة من الابل المحمولة على انه اذا كان البيض
مما قد حرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي عن رجل كسر بيض نعام وهو في البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعقيرة
المحرم واذا اشتهى محل المحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمة لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فضمانه على
اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ٥ وقد بينا ان لم
يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصوم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن سنان عن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان
لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين فان اصابه وهو
محرم ٥ وفي بيض القطاة ليرم ان يرسل فحوله الغنم فما نتاها بعد البيض فهدايا
بيت الله تعالى ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابان بن عثمان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل من الابل ٥ ومنه ما رواه معوية بن حكيم عن ابن
ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيض القطاة قال يضع قيمة الغنم
كما يصنع في بيض النعام في الابل وانا اللبن الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان في بيض القطاة كبارا من الغنم ٥ وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطا فشدخه قال يرسل الفحل
في عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض
من الغنم فحولها عليه السلام ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا يانى في الاخبار الاولى
لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التخيير اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام
انه يلزمه الدية اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض النعام ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في
القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ٥ واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمة ما قد شاه

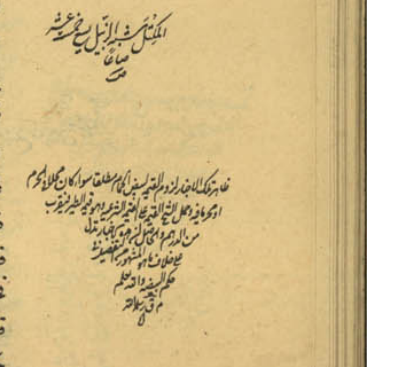
علیکم السلام

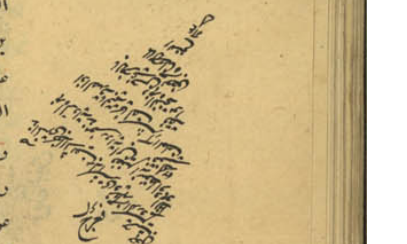
عدد دلي

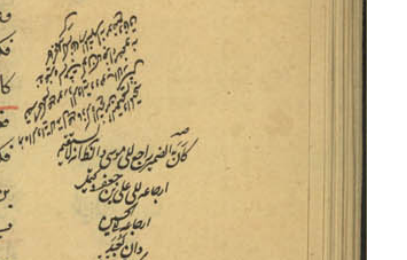
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

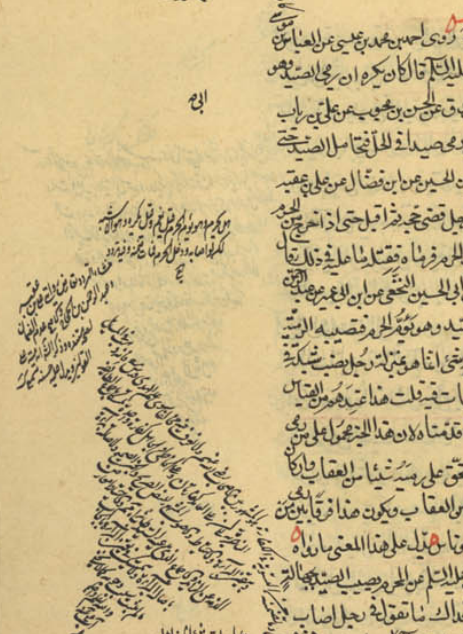
يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة
قال كنا ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الرجل ان غلامي طرح رككا في بيتي فيه
بيضتان من طير حمام الحرم فقال على قيمة البيضتين تعلف بحمام الحرم وقيمة البيضتين
قيمة الطير سواء وروى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم بن يزيد بن خليفة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي بكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب
غلامي فاكلها ولا ادري لعل فيه بيضا فكرهه فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت
ذلك له فقال تصدق بكفيتين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
فقال ثمن طيرين تطعم بحمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدقت
فخذ به فانه اخذه من اباذه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابان عن الحلبي عن عبد الله
قال ترك الغلام بكتلا فكر بيضتين في الحرم فقالت لا بي عبد الله عليه السلام فقال
جديان او حملان فليس بناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما
قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه فداء شاة او حمل او جدي وعلى هذا يحمل ما رواه علي بن
جعفر قال سالت اخي موسى عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه ان يتصدق من كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان
الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمتها وكرها ان يحرق به علفا فاطرح لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله
ومن روى شيئا من الصيد فجرحه ومضى بجهده فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه
روى موسى بن القسم عن علي الوكي عن محمد بن ابي حمزة ودست عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده ورجع
فقال ان كان الظبي شيء عليها ومعنى يهمز نظير اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب
على وجهه وهو ما فهما فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك
وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء
كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او رجله وقد عرف انه لم
يفلت فعليه ربع قيمته وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا
فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا او محرم فكسر
يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه قداؤه قلت فانه راه
بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو محرم والكلب











محلا فان رماه وقتله كان لحما حراما وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
عن ابن ابي حمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكان يكره ان يرمي الصيد وهو
يتوقى الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن سروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن سمع من ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى
دخل الحرم فمات قال الحرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قضى خبثه اقبل حتى اذا خرج من الحرم
فاستقبل صيدا قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال
يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين التغلبي عن ابن ابي عمير عن عبد
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم فيصيبه الرمية
فيحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة
للصيد فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس
قال انما اثبت لك شيئا بشيء ليس بناف لما قدمناه لان هذا انما يحمل على من رمى
الصيد في هذه الحال ايسا او ظنا فانه لا يتحقق على سبيل شيئا من العقاب فاما ان كان
ليتعمد الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا قريبا من
الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل وما يدل على هذا المعنى ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة
او خطاء او عمدا هو فيه سواء قال الا ترى جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب
صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء عندك قلت فعليه
الجزاء قلت فصيد نخلة اخرى فقال نعم هذا للخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ثانيا
متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك اتيت آنفا فقلت لي
في الجهالة والعمد ليس بشيء فبأي شيء يفضل المتعمد من الجاهل قال لانه ربما
يسير من ربط صيدا يجب للحرم فاخرجه فجهده وهو في ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسين وغيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا
للحل وقد ربطه في جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرتابة عنقه فاجهده
الرجل حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه لصاحبه الحرام مثل الميتة وكل من
صيد وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد ترمل الفداء وروى موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت محلا في الحل وقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاء فان فقات عينه اكريت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قرنه تصدقت صيد قمر ومن كان في الحرم فهي صيدة الحل فعليه الفداء ٥ ورواه محمد بن الحسن بن يحيى عن المثنى بن ابي سريح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم برى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الاعتبار في الصيد من ناحية الحرم ٥ ومن كان معه شئ من الصيد فليخله عند الحرام وليخرج من مكة ٥ ورواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شئ من الصيد حتى يخرج من مكة فان ادخل الحرم فهي حيث ادخلها ان يحلبها فان ادام فعل حتى يدخل الحرم ويموت فليس عليه شئ ٥ ورواه موسى بن القسم عن صفوان عن علي بن عطية عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شئ من الصيد حتى يخرج من مكة فان ادخل الحرم فهي حيث ادخلها ان يحلبها فان ادام فعل حتى يدخل الحرم ويموت ٥ ورواه موسى بن القسم عن صفوان وعلي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحرم احد ومعه شئ من الصيد حتى يخرج من مكة ٥ ورواه موسى بن القسم عن صفوان وعلي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ي

Presented by: Rana Jabir Abbas

والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يحل له اذا كان محرما وقد بينا ان حكمهما واحد
وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق للمحرم ٥ وغيره
فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق للمحرم ولا بأس
بقتل القملة للمحرم ٥ وكل ما جاز للمحل قتله للمحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم
وغير ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبح هرة للحل وللمحرم جميعا ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني يقول عليه السلام الدجاج الحبشي انها
ليست من الصيد ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ٥ وعن موسى بن القاسم عن
ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال ليس
الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان
من الطير لا يصف فلا بأس ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه في القفص
اشهب من السباع اذا دخل الانسان الحرم سيره فلا بأس باخراجه سنة ٥ وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا
الى ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم سيره فلا بأس ان تخرجه ٥ قال الشيخ
رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ٥ روى موسى
بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام محرم
اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايتهما احب اليك ان اكلت قلت الميتة لان الصيد محرم
علي المحرم فقال انهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي فقال
فكل الصيد وافده ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايتهما يأكل قال ان اكل من الصيد فما
يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ٥ والذي رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن محمد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر
المحرم الى الصيد والى الميتة قلنا يأكل الميتة حتى يحل الله تعالى له الصيد فيأكله ويفديه فلا تنافي بين الخبرين
لان ذكر زيادة ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر على احدهما متمكن من تناولها واذا
لم يكن ذلك ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن
من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له
ذلك على حال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

سألته
من الصيد والميتة

ابن فضال عن موسى بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وبين
الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له
الصيد قال يأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه
قلت فاذا لم يكن عندي مال قال فقضيد اذا رجعت الى مالك ٥ والذي رواه محمد بن الحسن
عن القاسم بن سعيد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر
الى ميتة وجدها وبين صيد فأقتل يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد
بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا بد عليه فداء فيجوز له والحال ما وصفناها ان يأكل
الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي
سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبح المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان
كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن لبس
ثوبا لا يحل للعبد ان يأكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة فان كان
ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من لبس ابطيا وقلنسوة او خفين او
ليس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعليه دم شاة فعلى هذا
فليس عليه شئ ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة ٥ قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا صاد شيئا كان
كان على الفداء واذا صاد في الحرم كان على الفداء والقيمة مضاعفة ٥ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي يمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اصبت ظبيا وانا محرم فأكلت منه وأكل اصحابي فقال عليك ثلاثة ظباء مثل الذي
اصبت فتصدق بلحمها على المساكين وان لم تجد فصم ثلاثة ايام او تطعم ستة مساكين
لكل مسكين مد من طعام وان اكلت منها شيئا بعد ما تصدق بها فعليك بكل ما اكلت منها
شاة اخرى وان اكلت منها وهي عندك فعليك ثلاثة اظباء مثل الذي اكلت منها وان اكلت
بعد ما خرجت من عندك فلا شئ عليك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة الحرم
فعليه شاة ومثن الحمامة درهم او شبهه يتصدق بها او يطعم حمام مكة فان قتل فراخا
للحرم وليس بحرم فعليه ثمنها ٥ وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكير عن زكريا من معوية عن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب الارض فقتله
قال عليه ثلث قيمات قيمة للاحرام وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ٥ ومحمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن جران عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء يجزيه ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد قلت للناس كي يكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل من وهو محرم رمى للمرفق عنزة ظبية فاخلفها وذهب فشربت من لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القمري والدبسي والفاختة والعصفور والبلبل قال اتم قيمته فان اصاب الحرم ثمنا ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغ قيمة الطير ثمن بدنة لم يلزم اكثر منها وقد بينا ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر النخعي عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يصاد ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا ذكر بعد الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء ما وهو ممن ينتقم الله منه ومنها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ورواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عمدا قال عليه كلما عاد فكفارة واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والقصة في الآخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمدان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان نادما لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فاذا اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فاذا اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما للحج ذبح ما وجب عليه اونحره بمنى وان كان محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبل الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا وجب عليه الهدي فعليه ان ينحره اركان في الحج حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء ترك الى ان يقدم فيشتريه فانه ينحره عند قوله عليه السلام وان شاء ترك الى ان يقدم فيشتريه رخصة لناخرين شراء الفداء الى مكة او منى كان من وجب عليه كفارة الصيد فان الأفضل ان يفديه من حيث اصاب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل بن بزيع وصفوان بن يحيى عن منصور بن حازم وابان بن عثمان والعلاء بن رزين كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب صيدا وهو محرم من حيث اصاب صيدا ومن اراد ان ينحره بمنى فلينحره اي مكان شاء وكذلك بمكة روى محمد بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مفردة متمتعة واهدى هديا فاين ترى ان انحره فقال له انحره بمكة فقال له انا لا نعرف بها منزلك فقال له اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بذي المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك سنة عليهم وكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة ومنزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابان ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة المحرمة ابين او بمكة فقال له بمكة الا ان شاء صاحبها ان ينحرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وأصلح فان هذا الخبر خصصه لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فلا ان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شئ اصله النحر المسلة وقد مضى ذكرها قال رحمه الله ولا بأس ان ياكل المحل لما اصطاده المحرم فداؤه روى محمد بن القسم عن عباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت فانا اصبنا ما لا ندري ما هو فقال ليس هذا مثل هذا رحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه الحلال فقال ليس على المحل شئ انما الفداء على المحرم والحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اما يأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجب على المحل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اكلا ما يصطاد المحرم اذا كان صيده في الحل وهي كان صيده في الحرم فانه لا يحل له اكله وان

روى موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منها قال انه صيد للمحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس بأكله للحلال والمحرم

وروى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان عن عبيد بن يقار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمار اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس بأكله لي وكان محلا واما المحرم فلا وان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل ماءه منه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمار وحشي قتل قال لا يأكله محرم واذا دخل بلدا دخل الحرم حيا فذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأواه منه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدى لنا طير فنذبح فنأكله اهلنا فقال لا بأس بأكله اما قلت فاني شحي تقول ان عليه شيئا فحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاولى ان نرد ما اشتبه منها لما وضح بيانا وفيما افتقر الى بيان بيانا ما يزيل الشبهة عنه

وبهذا الاسناد عن سعد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فيقولون انها لا تبقى بعدها في الحرم الا ما كان منذورا فعلمنا انا نأمرهم ان يذبحوها هنا قال نعم كل والمتعمد

وروى موسى بن القاسم عن ابان عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد يرمى في الحل فيدخل الحرم وهو ميت قال لا بأس بأكله للحلال والمحرم

وروى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب صيدا في الحل ثم ادخله الحرم فمات فيه ما حاله قال لا بأس بأكله

وعنه عن صفوان عن علي بن يقطين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم وهو حلال قال نعم لا بأس به ولا يجوز اكل ما ذبح المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبح للحلال في الحرم فهو بمنزلة الميتة لا يحل اكله لاحد

وروى محمد بن احمد يحيى عن علي بن جعفر عن ابيه عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يحل اكله للحلال ولا الحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو بمنزلة الميتة حلالا ذبحه او حراما

وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن جعفر عن جعفر عن ابيه عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد فهو في الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم اذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم

والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه وتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله

عليه السلام يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان صيدا وقد تحلل مع ذلك الى النحر فيجب الجزاء والصدقة بالصيد على مسكين ويحتمل ان يكون اراد به اذا كان صيدا وقد تحلل الى النحر فيجب الجزاء والصدقة بالصيد على مسكين ويكون قوله فلا ينافي ما ذكرناه من ان ما ذبح المحرم لا يحل اكله على حال

وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال يأكلها قال قلت فان اكلت قيمتها قال اذا اطعم غيره فداء آخر قلت فداء آخر فما يصنع به قال يفديه وعنه عن ابي احمد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له للمحرم نصيب الصيد فيقدم فيطعمه وبطرحه قال اذا اكن عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يفديه

وبهذا الاسناد عن سعد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المحرم يجد الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر به من ان يطعم الحلالين ولم يوجب فداء آخر قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل المحرم المراد الى تولد والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم

وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال احرم فرعها لان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال احرم اصلها لان فرعها

وبهذا الاسناد عن سعد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المحرم يأخذ الجرادة فيطعمها قال يتصدق بتمرة خير منها

وروى موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى علي بن الحسين وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط فقال يا بني ان هذا لا يقلع

وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين كان لا يقتل القملة من ثيابه وهو محرم ويقول انها دابة

وبهذا الاسناد عن سعد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جبل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه شاة وقال لا ينبغي ان يقلع من شجر الحرم شيء الا الحشيش وشجر الفاكهة

وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء في الحرم فحرام على الناس جميعا الا ما انبتت الارض بغير سقي وكل ما دخل على الانسان منزله فلا بأس بقلعه فان نبت في موضع يكون فيه نبت لا يجوز قلعه

وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يحيى عن حماد عن بعض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من منزله او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبتنى الدار او يتخذ المنزل فليس عليه الا ان يتصدق بقيمتها وان كانت طرحت عليها فاقلعها فعليه جزاء الشاة وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن يونس عن محمد بن يحيى الحلبي عن محمد بن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو راى فقلعها والدتي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابنية التي في ارض الحرم اينزع فقال اما شاخ منها فلا بأس ان تنزعه وقال عليه السلام لا بأس بان تنحي عن الابل الحلي عنها ما لم يكف شاءت دليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلى من البعير للرجل ياكل ما شاء وقد رخص في قطع الاذخر وهو رعي الحاد وعنه عن عبد الله بن محمد بن الحسين عن اويب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن حنة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع رعي الحائط وهي البكرة التي يستقى بها من نخل الحرم والاذخر وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارة بقرة تتصدق بها وتعليل ذلك على الساكن روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا انه متى قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها فكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله مكة حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا الاذخر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وخلاها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا الاذخر قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا للحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان قتل فيما بين المنزلة وبين العلمين اذا قتله وكذلك ان قتل فيما بين العلمين وبين الصيد وكذلك ان رمى من الحرم فقتل صيدا في الحل فعليه جزاؤه وكذلك ان رمى من الحل فقتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان رمى من الحل فقتل صيدا في الحل وهو في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان رمى من الحرم فقتل صيدا في الحرم وهو في الحل فعليه جزاؤه وكذلك ان رمى من الحرم فقتل صيدا في الحرم وهو في الحل فعليه جزاؤه وكذلك ان رمى من الحل فقتل صيدا في الحل وهو في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان رمى من الحل فقتل صيدا في الحل وهو في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان رمى من الحرم فقتل صيدا في الحرم وهو في الحل

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب من النهاية والمرأة اذا بلغت ميقاتا

محمما في الحرم

اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما تحرم غيرها الا الاغتسال

روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها الاحرام فيها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتصلي بالايماء بغير صلوة

وعنه عن مرة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال اذا بلغت الوقت فلتحرم

وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حبيب خليفة عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطهرت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحائض تحرم وهي حائض فالنعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي

وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم

وعنه عن صفوان بن العيص بن القسم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تغتسل ثم تلبي فتحرم عند الميقات

روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان ولادتها بذلك الثماء فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتلجمت بخرقة واحرمت وصنعت ما تصنع المحرمة غير انها لم تطف بالبيت ولم تصل حتى طهرت

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المرأة اذا خافت العدة فلم تحل لها الا قارنة عليه

وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تجعل على نفسها ان تحج ماشية فتعجز عن المشي اترجع فتركب قال لا بل تركب وتمضي في حجها وعليها بدنة تنحرها في الطريق ان قدرت عليها والا فعليها ثمنها

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

Presented by: Rana Jabir Abbas

احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا وقفت من جمعها طهرت قصت الطواف
والسعي ثم خرجت الى التعريف فاحرمت بالعمرة ۞ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ابي
عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة الحايض اذا قدمت مكة
يوم الترويه قال تصنع ما هي اذا وقفت بجمع فان طهرت قبل ان تطلع الشمس فلتغتسل
ولتلحق الناس بالموقف وان لم تطهر حتى تطلع الشمس فلتمض الى منى ولتقض المناسك
كلها غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ۞ وروى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق ولا تقصير انما على النساء التقصير
وكانت عمرة احداهن متعة فان اعتلت ان كنت على مجيض ولم يرض بها مجيض ۞ وروى موسى بن القاسم
عن ابن جبلة عن بعض اصحابه عن ابي الحسن قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات قال تقصر بحجة مفردة قلت عليها شيء قال لا ۞ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى ينبغي ان تخرج قال اذا طهرت ۞ وروى عبد الله بن المغيرة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض
قبل ان تحل متى ينبغي ان تخرج قال اذا طهرت ۞ وروى ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى ينبغي ان تخرج
قال اذا طهرت ۞ وروى ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة
تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى ينبغي ان تخرج قال اذا طهرت ۞ وروى ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقت فما بالها
تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما ابدا وان
وان هذه المواقيت لا تتغير اذا تغيرت تقضيها اذا فاتتها ۞ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال
لا لان الصفا يبقى لك الصفا والمروة من تعاز الله ۞ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قصرت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت واضافت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم قد حلت
من كل شئ ليس بينها من الحج الا التلبية فهم من قوله عليه السلام اعتلت قبل ان تطوف
كلها او بعضها بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك
حملناه على اشتراكه فقد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف وكان قوله عليه السلام
ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله لانا نافي بين الاخبار ۞
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة المتمتعة اذا احرمت وهي
حايض قال تغتسل وتحرم وتهل بما اهل به المحرمون غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ثم قضت جميع المناسك غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ان شاءت قبل ان تخرج الى منى وان شاءت بعد ما ترجع من منى وان شاءت بعد ما ترجع الى مكة
وان شاءت بعد ما ترجع الى بلادها فقد تمت حجتها وعمرتها ۞ والذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة المتمتعة
اذا احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فتغتسل قال تغتسل وتهل بما اهل به المحرمون
غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
وتحج ولا شئ عليها ۞ والذي

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلتقف على اذى باب من ابواب المسجد فلتوذن البيت واذا فرغت المتمتعة من تقصيرها وخافت الحيض جاز لها ان تحله لطواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج فطمثت من طواف العمرة وخافت الطهر قبل يوم النحر ايصلح لها ان يحل لها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمراة اذا كانت مليانة لا بأس ان يطاف بها فاذا كان على الحج زحام فلا بأس ان تترك الاستلام وان تركت حتى تستلم كان افضل روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حجت بامراتي بكرا فاعتدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها فاعجب المحمل الخادم بالجانب الآخر فاقطعت بها الطواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدت بها الا انها لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت بها فقد اجزاها ذلك وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل قليرم عنها وعليها ما ينبغي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حلى ولم تحج قط فطمثت ايام حجها حتى تنفر الحج قال لا تعجل ايها قلت هو موضع عنها قال كانا نقول لا بد من استلامة اقل سبع واحدة فربما كانت الناس كثيرا وحرصوا فلا يمكنها ان تستلم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحمل فتحل فتستلم الحجر فتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال التي لا تركع ذلك لها وانما ان تحل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس بها حتى اذا استلمت فلا بأس والمستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعل المستحاضة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل ثم تهل بالحج وتقف على ما يقف عليه الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل وعنه عن ابن جميل عن يحيى بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة المبيرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالك الا ان تنتظر حتى تطهر قال لا بل يحجها من ذلك قال قلت فيقول لها حتى يملك اعظم من حقك علي قال هذا لا بأس للمراة ان تحج بغير محرم اذا كان لها محرم اذا كانت مامونة على نفسها وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن مشنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحج بغير ولي فقال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النضر عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم يقدر على محرم فلا بأس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تاتي المراة المسلمة قد مرضت بعل اعرفها بالاسلام ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال لا بأس ان كان لها من يحج او ابن اخ فابوا ان يحجا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد من الحج ليس لهم ان يمنعوها فان الحج المطلقة في عدتها والمتعة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عمر بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة والمتوفى عنها زوجها تطلق لان الله عز وجل يقول لا يخرجن الا ان يكن طلقت فسقط فانما ارواه الحلبي عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فانما المراد بها اذا كانت حجتها حجة الاسلام واذا كانت حجتها تطوعا لم يحل لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي البرية عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فانما عدة المتوفى عنها زوجها انما يحجها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك فيما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل التقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثالثة من المتوفى فمنها زينها قال يحج وان كانت ثمنها ومنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زينها تحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فجعل عليه فليركب ولا شئ عليه روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب ركب ومنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فحج من ذلك فلم يطقه قال يركب وليسق الهدي قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل امرأة المحمل لا يصليان معا بل اذا صلى وفرغ احدهما صلى الآخر روى موسى بن القاسم عن علي بن درست عن بريد العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة والمرأة تصلي الى جنبه في جماعة المحمل ايصليان جميعا او لا يكون يصلي الرجل ويصلي المرأة بعده قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فتعذر منه ماتع حتى مات وجب الحج عنه من اصل تركته مال عليه ذلك ما لم يكن فرط في ذلك فان فرط كان ضامنا لما ذكرناه في اول الكتاب ويدل على ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وان كان موسرا وخالى بينه وبين الحج حتى مضى ولم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له فقال يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ومنه عن عثمان بن عيسى وغيره عن محمد بن عثمان عن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس يحج حجة الاسلام وله يسر يوصي بها او يحج عنه فقال يحج عنه من صلب ماله لا يعزى غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فليحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يقضي عنك انك قلت ان رجلا مات وليس يحج حجة الاسلام فاتى عنه بعض اهله اجزاء ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال احجج عنه فان ذلك يجزي عنه ومنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال وليس يحج حجة الاسلام فاتى عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي نافلة قال بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام خرج جميع المال من حسب ما قدمناه وان كانت نافلة خرج من ثلثه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة خرج جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ومنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وباقيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثالثة من المتوفى منهما ونيابتها قال يحج وان كانت عليها فمنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله واذا حمل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شئ عليه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب ركب فمنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فحج من ذلك فلم يطقه قال يركب ويسوق الهدي قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا نذر ان يصلي في المحمل لا يصلي الا راكبا او ماشيا فان صلى في المحمل وهو راكب صلى احدهما صلى الآخر روى موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمشي الى الجمعة فيصلي الجمعة ثم لا يكون يصلي الرجل ويصلي المرأة بعده قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمات قبل ان يحج ومات ولم يحج عنه من اصل تركته مال عند اهل ذلك مائة قفيز حنطة ومائة قفيز شعير ومائة دينار ولم يخلف غيرها فان عليه ان

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فخفت في الطريق فقال ان كان صرورة فحمات في الحرم فقد اجزت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة فجعل جمله وزاده ونفقته في حج آخر فان فضل من ذلك شئ فهو لورثته قلت ارأيت ان كان ترك الحج متطوعا فحمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فتنفذ ذلك لمن اوصى به يجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وتطوع فهو بمنزلة الذي عليه الحج فهو الذي يليه في الوجوب

وعن موسى بن القسم عمن ذكره عن المرئي من معوية بن عمار قال قال ان امرأة هلكت فأوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فقال ابو حنيفة وسفيان الثوري يقال لكل واحد منهما انظر الى رجل قد حج حجة الاسلام فاعتق رقبة فمحى ذلك كله وجعل عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فأعجبني هذا القول وقلت للفقيه يعني اهل المرأة التي قد مات لكم قريبون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فتصدق به التوأمان قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا فقال هذا والله العلم وانك لتأتي هذه السلة على اصحابه وتعلقت لحاجة لي بعد انصرافهم فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم يقول ابو حنيفة فقلت الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحج فعلى ما بأن يجعل حجتين في حجة

وروى محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الصيمري ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بحجة عشرة سنة بنا ثم قال في كل سنة فلم يكف ما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين من حجة فان الله تعالى عالم بذلك

وان حج عنه بعضهما فانه يحج عنه ما دام فيما من تلك شيء

وروى محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام جعلت فداك اني سألتك فقلت لي ان حجتي حجتان عن سعد وحجتي عني فلم يسعهما ولم يسعني ولم ندر كيف ذلك فقال حج عنه ما دام له مال

محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه بحجتين فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء

روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من حيث يحرم

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى مثل ذلك

وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا

jabir.abbas@yahoo.com

عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن رئم تصنع بهم ما يصنع المحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يحد منهم هديا فليصم عنه وليه

وروى يحيى الصبي كل ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما تأثم منه فلا كفارة عليه الا ان يقضي عنه

وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن شيخ من همدان عن ابيه قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره اذا راهق ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطوفا عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يتصدق عن الصغار ويصوم الكبار ويقضي عليهم ما يقضي المحرم من الثياب والطيب والصيد

وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا نأتي الستة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية قلت ان معنا صبيانا مولودا فقال مروا امه فلتأخذ حميدة فلتلقها كيف تصنع بصبيها قال فاتتها فاخبرتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فشدي ثديك وتعلوه كما تجردين ثم احرمي عنه ثم تفوتيه المواقيت فاذا كان يوم النحر فارميا عنه ولتحلقا رأسه ثم تعودا به البيت ثم ترميا الجمار ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا

وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره

فلا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة ما يحج به عن نفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فاذا كان لديه ما يحج به عن نفسه فليس يحج عنه حتى يحج عن ماله وهي تجزي عن طمثت قبل ان تطوف طواف الفريضة

ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال

ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له

وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة

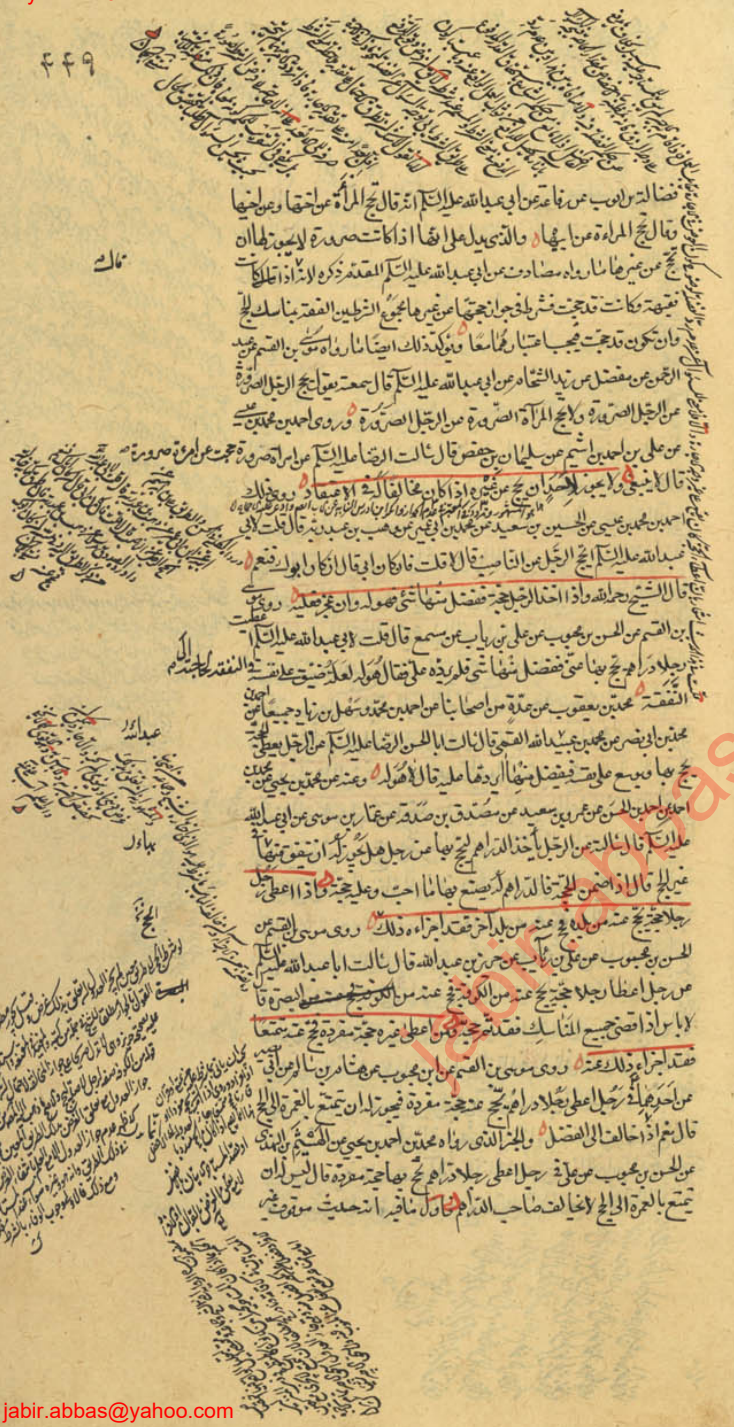
واما ما رواه علي بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقيبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل حج حجة الاسلام ولم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بد من ان يحج حجتين فكتب لا يجزي ذلك ويحول على ما ذكرناه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان كذلك انشاء الله فكتب لا يجزي ذلك ويحول على ما ذكرناه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان كذلك الامر على ما ذكرناه لم يخرج عنه ذلك وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون تولد على السلام لا يجزي ذلك يعني من الذي يحج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا اسيرا ان سرج عن غيره فرائره يجب عليه الحج دليل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
سهل بن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان فليكن له مال حج يبدأ
عنه حتى يزيد الله مالا حج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الصرورة يحج عنه ويحج
لانا في ما ذكرناه لا نه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام يحج عنه ما داموا معسرا لان
له فاذا اسير يجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا قلنا ذلك لانه يحمل محتملا
الاول مفصل والحكم على المجمل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن كرم بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابنتي معي وقد امرت ان يحج عن ابنتي
تحجي عنها حجة الاسلام وكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فحج الغلام عنهما
محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجزيه ان يحج عنهما الا بعد ان يحج عن نفسه وبعد ان يصير
لا مال له حسبما قدمناه ولا يقتضي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمر بن الياس قال تحجي مع ابي وانا صرورة
فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن ابي فانها قد مات قال فقال لي صحبت انا لك
ابا عبد الله عليه السلام فقال الناس لا وابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابي
هذا صرورة وقد مات انه فاحب ان يجعل حجته لها افيجزيه ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام وكيف له ولها وكيف له بثواب اجر البر كله ليس في هذا الخبر ما يدل على ان
يسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعتمد في هذا الحديث انه اذا كان الابن يوفي
الحجة فصاعدا ثم مات قضى عنها وتلزمه هي الحجة في ماله لقصة حب ما قدمناه وفي
حديث ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحجة من غشيره عنهما معا
فهو يجزي عنه وتستحق هو ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض والذي يدل على
هذا التاويل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والمتمتع من موالينا فقال ان كانوا صرورة جميعا فليكن
اجر ولا يجزي نهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة التي حج بها ولا باس ان حج الرجل
عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجب لها الحج
من غير هما وهو لم يحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن الذي ذكرناه عن
الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ان الحج المراة عن الرجل
قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت وليست امراة حين من رجل محتلم
يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة يحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن

فضالة



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه الله واذا جاج الأنان من غيره فليقل بعد فراغه من عمل الاحرام وهو محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه وعن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شعث او كذا او كذا فانه لا يكون قضاء لما فرضت علي وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج من الرجل قال بعيشة المواطن والمواقف وهذا على جهة الأفضل ان لم يفعل ذلك كانت حجته جايزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الأنان يذكره جميع المواطن كلها قال الانثاء نعل وانثاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذ ذبحها لا يطوف الرجل فيما بكة ويجزيان يطوف عنه وهو غائب عنه وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال الا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال وعن احمد بن محمد عن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الحرم فيطلق له ان يخرج الى الحل فيقيم على الطعام والشراب حتى يخرج فيقدم على اهله قال لا ولكن يخرج حتى اذا صار في الحل فليقم ما بدا له وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام على الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام على الحد صغارا لانه لم يرع حرمة الله تعالى وعن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تولى الله عز وجل ومن يرفق بالحاج وظلم بذلة من مذاب اليم يقال له الظلم في الحاد حتى لو ضرب خاطئ ثلثمائة ان يكون الحاد املك كان الفضاء يكبر صوت سكتي سكة وعن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت سكة ليس على شيء منها باب كان اول من اغلق عليه بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور بمنازلها وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ولم اخذ شيئا من تراب البيت فما حول الكعبة تعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن ابان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء ان احدهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكعبة وان اخته مزذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يعرف لاخته فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يعرف واذا وجده في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعلمه ما شاء فيه قضاء من ايضا روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمسها ابدا حتى يجوء صاحبها فاخذها قلت فانه كان مالا كثيرا قال فان لم ترا خذها فانا نسلك وعنه عن ابن مسكين عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال ليس ما صنع بأس ان يتجر له ان اخذه قلت ابتلى بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن نريد مني فقال اما ما رضينا هذه فلا نصلي واما عندكم فان رضا صاحبها يعرفها سنة ثم كلها جميعا ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم يعرفها سنة فان جاء طالبها والا تصدق بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء طالبها فهي كسبيل ماله مالك وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان فيخ فحل الهدي النحر اذا كان يوم النحر فليقص من راسه ولا يجب الحلق حتى تقضي مناسكه وان كان في عمرة قلنا لمن مقدار دخول اصحابه مكة والناقة تقصر واحل وان كان من رمز في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ويخرج بنسكان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برأ فليعد العمرة وحج فان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام فقابل الحج وكان عليه الحج من قابل فان رد فالدم عليه ولم يجد هديا يخرجه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل وسيأتي ايضا وقال الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ ملكا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فاوركب بالسقيا وهو مريض فقال يا بني انك تشكي فقال اشكي اي فدعا بكيس فنثر منها وحلق راسه وذبحه بالمدينة فلما رآه من وجهه اعتمر فعلت ايات حين برا عاد حجه اصل الدماء فقال لا يحل لها النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين حج حل لها النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي عليه السلام كان مصدودا والحسين محصورا وعنه عن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق وجد من نفسه خفة فليمض او ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك ويخرج هديه ولا شيء عليه وان قدم

مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام حج عنه ويعتمر فاما شيء على الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي ردته المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم من ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن حصر فقد قال واشترط فحل حيث حبستني قال بعث بهديه قلنا فهل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن شيخ من اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه واذا راسه قبل ان يحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة فحين يقصر فان عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا في الميعاد فانه ان شاء الله ومن بعث بهديه فليواعد اصحابه يوما يقلده فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطئوا في المسير عليه شيء وهو يجتنب ان يحل هو في اليوم الذي وعدهم قال ليس عليه اجتناب الرجل عليه اجتناب ما يجتنب المحرم في اليوم الذي وعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي قبل ان يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان ذلك اليوم الذي واعدهم فيه اجتنب ما يجتنب المحرم فان كان يوم النحر اجزاء عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه حيث صد وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يجيء ان وان يبقيا بهما من افق من الآفاق وعدا صحابهما بتقليدها واشعارها يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان من كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امام اهل بيعة بيعة وامر الذي بعث بها معه ان يعلمه وقته سوء كذا وكذا فقلت له لا ينبغي لذلك ان تلبس الثياب فيعتني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان امامك امرني بكذا وكذا وانه لا يسعني ان لا اصنع الثياب لكان ابو جعفر فقال له ليلبس الثياب وليخبره بقرة سوء البخر عن ليس الثياب قال الشيخ رحمه الله وكره الصلاة في طريق مكة في ثلثة مواضع روى موسى بن القاسم عن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلاة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهو حد ذات الصلاصل وضجنان فقال له ابان بن تغلب بين الظاهر وهو الجادة جواد الطريق وكره ان تصلي الجادة في وسط امام الصلاة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد زياد عن احمد بن محمد بن ابو نصر عن ابراهيم بن شعيب قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن تمام الصلاة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلاة واحدة وعنه عن فضالة عن ابان عن من سمع عن ابي ابراهيم قال كان ابي يحج لمذهن الحرمين مالا يراه لغيرها ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المتعمد محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم صلاتي ام اقصر قال اتم قلت فاتم قبل التروية بيوم او يومين قال اتم صلاتك فانما هي اربعة ركعات فريضة الله فاتمها وعنه عن صفوان عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة فاتم الصلاة بها حتى تخرج منها وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اتم الصلاة بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة فانما اراد اتم صلاتك فيهما احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام من الصلاة بمكة والمدينة تقصير ام اتمام فقال بل تتم يا ابن رسول الله تتم على مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد قال قلت للرضا عليه السلام فكيف ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على ما تم عليه فاصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب بانه كان يتم قال رحم الله عبد الله بن جندب فقال له لا يكون الامام الا ان يجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت وقال ابن حديد وكان مجتبى اذا يتم في بلاد تمام فلما ذكرناه لان له مقام عشرة ايام انما توجب على من يريد ان يجمع على مقام عشرة ايام واذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما كان لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل اتينا فلذلك على جهة الافضل والا فالاقامة اقل من ذلك خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر لعبد الله بن جندب فانه كان من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب عليه‌السلام خطبة بليغة علمت رحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما الا تقصر فيهما من الصلاة آخر ما قلت له بعد ذلك بسنتين شافهته اني كتبت اليك كيذا وكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اني شيخ تعني بالحرمين قال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة فتلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين وترك حجة الافضل والتي لو تم الانسان فيهما لكان تمامها مضافا الى هذا الخبر والذي قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال قلت لابي ابراهيم عليه‌السلام ان التقصير بمكة فقال اتم وليس يوجب الا اتى احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي ابراهيم عليه‌السلام ان اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة وبهذا الاسناد عن يونس عن عبيد عن ابي عبدالله عليه‌السلام ان من المتعة الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه‌السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة ثم اردنا الخروج الى عرفات اتممت ام اقصر فقال اتم الصلاة قلت فان ابا عبدالله عليه‌السلام حدثني عن ابيه عليه‌السلام انه قال تقصر فقال ان ابا عبدالله عليه‌السلام قال لي ذلك بمنى وانا اريد ان اقيم بها عشرا فاتممت لمكان نيتي الاقامة وبهذا الاسناد عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه‌السلام في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن حجاج عن عبدالرحمن بن اعين قال قلت لابي الحسن عليه‌السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك ان اتممت فخير ونيادة الخير خير وبهذا الاسناد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه‌السلام عن الاتمام في حرم الكوفة والحاير هل يجزيه ان يتم مضافا الى هذين الخبرين ما رواه محمد بن الحسن بن علي بن النعمان عن علي عبدالله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه‌السلام انه قال من فرض على نفسه الاتمام فليتم اربعة مساجد حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه في كتابه الذي سماه بتمام الزيارات عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد النهدي قال قال ابو الحسن عليه‌السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي انه الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه‌السلام ومنه ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن هشيم بن زياد الاسدي عن محمد بن عبدالله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبدالله عليه‌السلام اني ربما زرت قبر الحسين عليه‌السلام فاقول ان الطيب واتم الصلاة عنده قال لا قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال لا ما يفعل ذلك الضعفة من

علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن محمد الحذاء واسمعيل بن جعفر عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال اتم الصلاة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبدالغفار بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبدالله عليه‌السلام يقول اتم الصلاة في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه‌السلام محمد بن احمد بن داود عن ابي عبدالله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني قال قال ابو الحسن موسى عليه‌السلام احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه‌السلام وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه‌السلام يقول اتم الصلاة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين لا ليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الامام يخير بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فليتم لانه لا يتسع ان يكون ثم هذين الخبرين قد خصصا بالذكر بعظيما لهما فرة ذكر في الاخبار الاخر فالما يكون فلهم المسجدان داخلين فيه فان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير بعيد ولا يتاف وبعد ما من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان نحو ما رواه الحسين بن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه‌السلام انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين وبعده حديث زياد المتقدم في اتمام الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة وانما ذكر مسماه وهو الاتمام في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق ونحن اكثر ما ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد نص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حمل بعرفات فلا يحمل الاتمام على حال لان الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال لا يصح او يصح اذا تعذرت ذلك يتمون والعمرة فريضة مثل الحج لا يجزيهم كما على اهل مكة ان يحرموا من مكة وعن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه‌السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة تقريب حيث شاء وقال العمرة واجبة على كل مستطيع الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله واتمامها ان تحرم من الميقات لعمرتك ترجب وقال المفردة عمرة ان تحرم في رجب فتزاقام الى الحج فتلك عمرة تامة وحجة تامة مكية وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه‌السلام عن رجل تمتع في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته

Presented by: Rana Jabir Abbas

فريضة العمرة ٭ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله كيف الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ٭ والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المعتمر مكة متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم فليحلق ان شاء وقال انما جعل التمتع للمفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج وكرت دخل العمرة المفردة في الحج فليس عليه شئ لما ذكرناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج وكان الامر على ما ذكرناه فهي غير خارجة عن المتعة وانما الذي يدل على انه اذا تمتع فصد الجزاء عن المفردة مضافا الى ما ذكرناه ٭ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة او احيانا قال نعم قلت فتتمتع بها الى الحج قال نعم وتستحب ان تعتمر الانسان في كل شهر عمرة ٭ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة ٭ ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرتين والثلاثة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قلت فكم اقل ما يكون لكل عمرة فقال اقل ما يكون لكل عشرة ايام عمرة قلت فكم احب ما يكون قال ذلك لعلك ترى في ما هذه الستة اشهر عمرة قلت لا قال فلم قلت قالت مع عمتين لابراهيم بابا فكان كلما دخل دخلت معه ٭ موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ٭ ومنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ٭ والذي رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة ٭ ما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام جميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في الستة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جايزة في كل شهر على ما قدمناه ٭ فمن اعتمر قبل اشهر الحج فاقام بمكة الى وقت الحج كانت متعته ٭ روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقد قضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة قال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ٭ ومنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هو سعد يعني لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان احب ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ٭ ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان رجع متمتعا من ذلك واوفر لحجه فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الهلال ان يحج فليس له ان يخرج حتى يحج حج الناس ٭ ومما رواه موسى بن القسم قال اخبرني من سمع ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان اوفر عمرتي بهذا الشهر فقال له انت متمتع بالحج فقال له الرجل ان اهلي بالمدينة متزلي وبمكة متزلي ولي بينهما اهلون اترى لي ان افرد العمرة في هذا الشهر فقال له انت متمتع بالحج فقال له الرجل فان لي ضيعة ما حول مكة واختار الخروج اليها فقال تخرج حلالا ترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان من اهل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يكن مرتبطا بالحج وليس في الخبر انه قال اردت ان اوفر العمرة قبل دخولي فيها فقال له انت متمتع بالحج واذا اراد ان يكون فلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا تناقض فيما قدمناه ٭ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر قال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ من عمرته خرج حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق وانما يرجع الى من امر بالعمرة ذي الحجة لمن لا يريد الحج ٭ ورويا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وبريد العجلي قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن اهل مكة هل عليهم عمرة في اشهر الحج قال لا الا من احب ان يزداد خيرا فاما من اهل مكة فلا عمرة له ولا عليه ٭ ومنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر يعيج قال اذا امكن الموسى من راسه

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هو سعد يعني لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان احب ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ٭ ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان رجع متمتعا من ذلك واوفر لحجه فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الهلال ان يحج فليس له ان يخرج حتى يحج حج الناس ٭ ومما رواه موسى بن القسم قال اخبرني من سمع ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان اوفر عمرتي بهذا الشهر فقال له انت متمتع بالحج فقال له الرجل ان اهلي بالمدينة متزلي وبمكة متزلي ولي بينهما اهلون اترى لي ان افرد العمرة في هذا الشهر فقال له انت متمتع بالحج فقال له الرجل فان لي ضيعة ما حول مكة واختار الخروج اليها فقال تخرج حلالا ترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان من اهل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يكن مرتبطا بالحج وليس في الخبر انه قال اردت ان اوفر العمرة قبل دخولي فيها فقال له انت متمتع بالحج واذا اراد ان يكون فلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا تناقض فيما قدمناه ٭ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر قال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ من عمرته خرج حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق وانما يرجع الى من امر بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ٭ ورويا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وبريد العجلي قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن اهل مكة هل عليهم عمرة في اشهر الحج قال لا الا من احب ان يزداد خيرا فاما من اهل مكة فلا عمرة له ولا عليه ٭ ومنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر يعيج قال اذا امكن الموسى من راسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نحن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر واجزات عنه وكان عمرة المتعة واذا خرج المعتمر من طواف الفريضة وصلاتها قصر بان شاء حلق والحلق افضل وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وقد حل من العمرة المتمتع بها الى الحج فيها الحلق والتقصير والفسخ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المتمتع بها اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويكفيه ذلك منه وروى موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد صيانا لنا من ثلثين مسئلة بعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل ابو جعفر الكعبة ولا تستثني ليسلم من العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسئلة كلها غير هذه فقلت لما عدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان هذا الشيخ او هذه المسئلة يا سيدي وقد عرفت مقامي وحبي اياك فكتب بها الي فجاء الجواب اراه بخطه وهو جواب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسحاق بن حميد الازرق وبعد المسئلة والجواب فقال العفو فوق مليكم ابراهيم بن ابي البلاد وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل علي اسحاق بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو جوابي فلقي اسحاق بن حميد بشر بن اسمعيل بن بجا البصير فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو جوابي محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علينا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحاج من اكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة والذي نفسي بيده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قلت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانا افضل فحول على مربع على غير هذا الطريق اما تاتي الثماليين وغيرها فاتاها او اذا خرج على طريق العراق كان الافضل ما قلته لك وقد روينا في ذلك شاة مفعل ولا هذا سيان في ان ابداه بالمدينة افضل وانما سميت لنا الخطأ في ذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحج بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته من جعل جارية هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابوي اباه رجل قد جعل جارية هديا للكعبة فقال لمؤمنا ما يعيبه على الحج فليبعها ولتخرج ثمنها ولينفقه بها او ينفد بطامة قليات فلان بن فلان وامره ان يعطي ولا يعطى الا حتى يفيد ثمن الجارية وعنه عن بعض اصحابنا عن القاسم بن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة ترقع منها فخات دخل الثاني فاذا وجد هذا الخبر بما ذكرناه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله مسألة كان يتعاهدها العربية اذا اراد ان يتزوجها وسألني بعض اصحابنا عن معنى هذه المسألة فقال لي ان من الرجال من يحب ان يتزوج بالمرأة ليس من عشيرته فتعلق بشيء منها فمتى التبس صلى الله عليه وآله فقال من فعل ذلك ومات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن معقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوطن نفسه هذا الخبر ذكره الشيخ في التهذيب في باب الزيادات في فقه الحج وذكره ايضا في باب المزار وقد بينا ما فيه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم وحسن الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالي ان تركوا الحج اكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده وتركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله اكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم أموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعل نذرين احدهما نذر بحج فقال ابدأ بهما شئت الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عليه حجة الاسلام فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام ويقول ذلك ما لك لا تحج انت حجة الاسلام وتقضي دين ابيك فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي منه فاما من لم يكن له ذلك فليس عليه الحج بدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض فيحج قال ان كان له وجه فليقض دينه ولا يحج وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتعرض للحج فقال ان كان لخلف ظهره مالا ان حدث به حدث اداى عنه فلا بأس احمد بن محمد عيسى عن محمد بن الحسن بن ملان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى ان استطعت ان تاكل الجبن والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا قلان اقلل التقعقة في الحج ولا تكثر التقعقة في الحج فتمل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذن من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة ومنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام كم اقرع شعري اذا اردت العمرة قال ان شئت فيما بينك وبين شهر ومنه عن محمد بن صفوان عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن زيد قال خاضت صاحبتي انا بالمدينة قال فكان معها جمالنا فاتانا نعاتبها ونحن بمنى قبل ان تطهر ولم تقرب البيت ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام جبرئيل فانه كان يجيء فيأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي ان يأذن له قامة ساعة حتى يخرج اليه ويأذن له ثم دخل عليه قال قلت له واين المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة يخرج الميزاب امامك مع هذا الباب والميزاب فوق ذلك والباب وراء ظهرك قال فقعدت في ذلك الموضع ولم ندع ربيعا قلت اي شيء تقول قال اقول اللهم اني اسألك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فضعت صاحبتي الدواء عني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكانت اتاخذه ايضا وكانت قد حاضت قال فقلت يا سيدي اذهب انا زيادة فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يحبون ان يروك فلو اتيتهم فقدمت عليهم كيف يصنعون فقال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم ليطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال انا فانك تتم قبل الحج وتخرج يوم التروية من المسجد الحرام ومنه عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني اهل مكة من حيث هو اوكيف هو او الصلاة قال الطواف لهم ايهم افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ومنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين فالصلاة افضل فلط مرهذا وهذا اذا اقام ثلث سنين فالصلاة افضل ومنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القصر ولا ان يتشبهوا بالمحرمين شيئا ثم قال وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك ومنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي اذكروا الله في ايام معلومات قال قال العشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق ومنه عن ابن

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفه الا بمكة وقد جاء عليه السلام لا عرفه الا بمكة فاما الا جماع على طريق الاستحباب والتمام في سائر البلاد والمشاهد شد الله يده في ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يوسف بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج بمكة ثم هاجر عشرين حجة محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن بكر بن يعقوب عن اسلم المكي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرة اما سمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن القراعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرا في كلها ما يزيد على المازمين شيئا قيل له فكم حج علي عليه السلام معه قال حجتين ثم قال ان الناس الذي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن حفص عن محمد قال الوديعة الحرم قلت فالحلال يأويه قال لا ومنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فاقتقرب اجله وذنا عذابه ومنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان يتبين بعينه لعنه الله حج فلما انصرف قال اذا جعلتنا قلا يمينا فلا نعود بعدها ما بين الحج والعمرة ثمانية فنقص الله عمره وامانه قبل اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صديقا له الحديث ومنه عن بعض اصحابنا رفعه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صديقا له فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واتمك حال ما تمنيته فقد قضى الحج واما ان على الاستطاعة فقد حملك الله مئة وخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فابلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت له الصدقة فاعاد عليه فقال له من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن فقال نعم ما تعلمت اذا اخاس اخوانك فقال له فان الهدى بناهدي واذا اقمت هؤلاء فقال لهم ما يقولون

ومنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن العبد الصالح قال اميران وليا ما بين مكة الجحفة ليس لهما ان يتبعاها ان يرجع حتى يأذن له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت أيحل فليس لهم ان يرجعوا وقد حجوها حتى تأذن لهم احمد بن محمد عيسى عن ابن محمد الجمال عن صفوان قال قال اسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثا يعيبان بن مؤمن هذا اليس اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهن شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اوصت ان يطاف بها بالحج
يعني فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج
عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليحج عنها وان كانت حجت فهي في حجها احب الي من ان يتصدق
في فقراء ولد فاطمة ٭ الحسن بن محبوب عن رجل عن احمد بن محمد بن سليمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسأله امراة فقال ان ابنتي توفيت ولم تكن حجت ايجوز ان احج عنها قال
نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدقة فانه يدخل عليها كما يدخل الطيب الحمام
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول
الشاة الكعبة فقال ليس عليهن وان تعلفن فهو افضل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
ثالث ابا الحسن عليه السلام كما هبط على ابي قيس شئ الى الارض الوحشة وانا لا اسمع منا كما وسمعه
فانزل الله عليه يا قرة حرم فوضعها موضع البيت فكان يطوف بها وكان بلغ شوكها موضع
الاعلام فعلت الاعلام على اضعافها فعل الله ذلك ٭ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع
قال يحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ٭ عنه عن القاسم بن سويد عن
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل مكة بغير احرام قال لا الا ان يريد
ان يبطل ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن
عن محمد بن زيد الزراعي وبعد الى امير المؤمنين عليه السلام يسأل عن الوقوف بالجبل ليكون للحرم
فقال لان الكعبة بيت الله والحرم بابه فلما قصده وافدين وفدوا بالباب تضيفوه بالجبل ليكون
فالشعر الحرام لحرم صارة الحرم قال لانه اذن لهم بالدخول وفهم بالجواب الثاني فلما
تضرعهم بها اذن لهم بقرب قربانهم فلما قضوا تفثهم فظهروا بها من الذنوب التي كانت
حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فيقال له رحم الصيام اتاه الشرف قال
لان الصوم زكاة الله وهو في صيانة ولا يخل بضيف ان ضيفه اضاف فيقال له فلم
باستار الكعبة لاي معنى هو قال شكل شكل بحمل عند آخر جنايته وذنب فهو تعلق
يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافا عن ذنبه ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ومن دخله كان آمنا البيت فعلى الحرم
قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير
كان آمنا من ان يهاج ان يؤذى حتى يخرج من الحرم ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن الحسين
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من شئ يصيد الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس ثيابا نتهافا
يصلح للصبيان والمصاحف والخمرة ويبقى ذلك البركة اذا شاء الله ٭ وعنه عن حميد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه وزاد فيه سبعة اذرع وسد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير يضع القائم من المسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي بصير عن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يعطي الظهر والعصر فهو ممن خلقه لاصحاب الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندنا كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له فرأفي ذبحته قال فقال الي ما كانت احب الك ان تفعل الا ترين شيئا ما هو فداؤه ثم ذبحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الحارث الصيقل قال قال لنا عبد الله عليه السلام من قال الله قربتي ومن دخله كان آمنا فقال العقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من اتى هذا البيت وهو يعلم ان البيت بيت الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وعنه عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يمشي في البيت ويدعي من ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن موسى عليه السلام انهما قالا من سعى من الشعب حتى يجيء الشعب على بعضه او كلما ذكرته ذكرا فلا اصرف وجهي منصرفا فاكون الى المكان الذي يجب منه السعي وعنه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الميزاب ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ منه شيئا رده وعنه احمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام عمن ارتحل اذا حضرت صلوة الفريضة وهو في الكعبة هل يكبر الخروج الكعبة استقبلني ملكان فصليا خلفه وذكر قول الله ان اول بيت وضع للناس وعنه محمد بن علي عن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد في المسجد الحرام من الصلوة فقال ان ابراهيم اسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يجيئون من المسجد الى الصفا وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال احفظ ابراهيم عمك سابقين الحاجة الى السعي فقال ذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد محبوب علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان المقام لاصقا بالبيت فحوله عمر احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن موسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد قال اوحى الله عز وجل الى ادم انك لا تحل في الحرم ولا تصيد في الحرم محبوب علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ومحبوب الحسين عن

السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين ثم خرج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج فاتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فاقام المؤذنين ان يؤذنوا بالحج فاجتمعوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله واتاه كانوا ثلاثين يتوقعون ان يوحى اليه شيء فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى ذا الحليفة فلما انتهى الى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعقد بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له الطريق بالحج مفردا وساق الهدي ثلاثا وثلاثين واربعا وثلاثين حتى انتهى الى ذي طوى فصلى الصبح بها ثم اغتسل ودخل مكة من اعلاها من الثنية التي تهبط بك على الحجون وهو على راحلته القصواء حتى اتى الحجون فوقف عليه ثم مضى حتى اتى الحزورة فوقف عليها ثم قال ما اقرب منازل من تركت فيها الحرمة والحق ثم مضى حتى اتى الصفا فرقى عليها حتى نظر الى البيت فكبر الله سبعا وحمد الله وهلله ومجده وصلى على النبيين وكبر الله على كل اسم من اسمائه سبعا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل يمشي حتى اتى المروة فرقى عليها حتى نظر الى البيت فصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ثم نزل يمشي حتى اتى بطن الوادي فسعى حتى اذا جاوز الوادي مشى حتى اتى الجبل الذي عليه المنارة الذي كان يقوم عليه ابو جهل فيقول للناس انه لم يحمله على ان قال ما قال الا ما يرى من هذا الهدي الذي معه فلما جاوزه مشى حتى اتى المروة فقال هذا من السعي فاقبل على الناس فقال ايها الناس انما امرتكم بما رأيتموني صنعت لان هذا اخر حجي ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لمن ساق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه رجل من القوم فقال يا رسول الله الرجل يخرج حاجا او معتمرا فينكب راحلته فيكسر فخذها او يعقر بعيره فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتاك ان تؤمن بها ابدا فقال الرجل اقدر بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله ظلمنا دينا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال لا بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي بن ابي طالب عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة حين على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا علي فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله

عليه وآله أنا أمرت الناس بذلك وأنت يا علي بما أهللت قال قلت يا رسول الله أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وآله وأنا محرم على إحرامك وشركك في هديك قال فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء حتى قضى الله عليه فلما كان يوم التروية تعجل الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم واتبعوا ملة إبراهيم حنيفا فخرج النبي وأصحابه مهلين بالحج حتى انتهى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر بمنى غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأفيل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن تكون الإفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسمعيل بالحنفية أفاضتهم منها ومن كان بعد فلما أتى قريش أفاضت قريش فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء لمكانهم كانوا يرجون أن الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى العرج وهي بطن عرنة تحيا إلى الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يومئذ قد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يدفعون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها فجعلوا يمثل ذلك فقال أيها الناس ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وارفعوا بيده إلى الموقف فيقفون الناس ومثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص في رأي العين ثم أفاض ثم أمر الناس بالدفع حتى انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين ثم قام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء النهار أفاض حتى انتهى إلى منفرج جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اثنين وستين بدنة وجاء علي بما بقي وثلاثين أو ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي ما بقي من بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يوخذ من كل بدنة منها بضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق بها وعلى وذاك إليه ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من أوسط أيام التشريق فخرج حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأرجع بحجة فأمر بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة فطافت

بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالرحيل من يومه فلم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى

يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الأسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يومئذ خراش بن أمية الكعبي والذي حلق رأس النبي عليه السلام في حجة معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال وقال كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عليه قالت قريش أي معمر أين رسول الله في ليلك وفي يومك الموسى فقال معمر والله إني لأعد فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله هو من حلق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله يا معمر إن الحمل الليلة ديتين فخرج فقال معمر بالبيت وأنى بأس والله لقد شددته تكاكت شدة ولكن بعض من وجدني لمكاني في نسك يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن أراد أن تستبدل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأفعل

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن فضال عن عيسى القراط عن ابن أبي يعفور ومن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال أليخ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة سترا لكلها غير الملاءة فيزر أيضا

محمد عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن أسلم المكي مولى معاوية بن وائل قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا أما سمعتم بحجة الوداع فصل كوني وداع

الأول قبله

محمد عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن محمد بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أليخ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين بحجة

أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان

وعنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال عشي لم يكن عنده قلت لا يقدر على الشي قال أي شي قلت لا يستمسك على ذلك قال يجعل القوم ويخرج معه

قال محمد بن الحسن فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدمه من الأخبار

أحمد بن الحسين عن النضر بن عاصم عن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يدان يمشي إلى بيت الله فمشى أجزيه من حجة الإسلام قال نعم

ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم

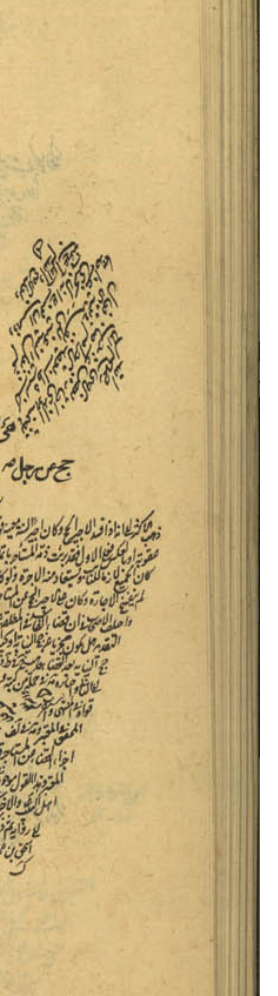
الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال كان موسى أحج وعمل في إيمانه فما صابه في إيمانه فتفرق فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء أحبه

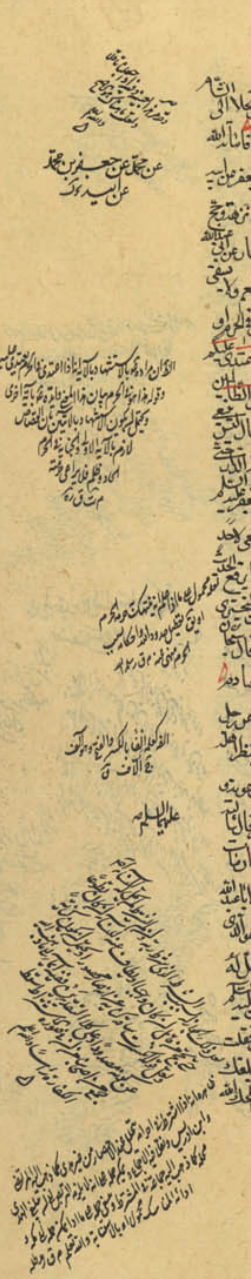
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن زيد قال اتى ابا عبد الله عليه السلام رجل فقال ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شئ فليحج منه قال لا الا ان يحج الاسلام قال يحج عنه فان فضل شئ فاعطهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي جميعا عن علي بن فضال عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام وليس فظ فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني فالا تستطيع الحج قال لا فقال له علي ان شئت فجهز رجلا فابعثه يحج عنك احمد بن محمد بن الحسين عن القسم عن علي قال سألته عن رجل سلم حال ابيه وبين الحج مرض او مات وما يعتذر به الله فيه قال ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج بكبره ان يجهز رجلا يحج عنه حماد بن عيسى عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصرت في الحج من ازكره قال فقال يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كانت علي رقبتين قال احسبت تعني بن يقطين من وفا امة منه عام واحد خمسمائة وحسبت رجلا اقل من اظنه سبعمائة والكثير منه عشرة الف يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحسين بن يحيى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج به فمات قال ان كان لم يترك شيئا فليحج عنه من صلب ماله وان كان ترك شيئا فليحج رجل من صلب ماله يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج بنفسه فقال هو مثل صاحب المال يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فاجتزج في حجه شيئا فليرد فيه فليحج من قابل او كفارة قال هي للاثامة قال قلت وعلى هذا مات عمار الساباطي من ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قد على رجل ركب في حجه وياكل زاده فعل عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ درهما من رجل ليحج عنه فنفقها فلما حضره رأى ان الحج له بقدر ثمن قال يحج عنه رجل ويرد الدرهم كاملا حسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى ان يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ ما يحج به عنه قال يحج عنه من حيث يبلغ من الاحمال من عيثر بن موسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطي الرجل الدراهم فيحج بها عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما منعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له سنة ولم يحج فلم يفعل الى يزيد وهو موسر اتى الحج وهو احمد بن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل ان كان عليه دين محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله

وعد





Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما تقول في الحج قال الامر بين تخ من قابل قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال الا قلت فاخبرني عن النبي عليه السلام حين رده المشركون قضى عمرة تلك لا ولكنه اعتمر بعد ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له السلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بحج ثم يضحي ويرمي ويذبح ولا شئ عليه قلت فان خلوا عنه اليوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الصبوة متى او بعرفات الامر متى يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايتهما افضل لك يجعل الى الحرم فيدفن وهو فضل علي بن اسباط عن حماد من عثمان عن اخبره من ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يرد ذلك فانه يرده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد يجد بيضا يكفئ من موضعه الذي اصاب فيه الصيد فيه حزاز او من النعم دراهم ثم وقعت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع سيابة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل من وهو محرم في الحرم نافجة مسك فاخذها وترب بها قال عليه دم وحزاء في الحرم قال الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لحم حمر وحش تعام فاكل المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة علي السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القملة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه متر من طعام لكل واحد سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقتل المحرم من الدواب فقال الفويسقة والذئب والحية والعقرب والعصفور والنملة قال قيمة فاذا اصابه وهو محرم فعليه ثمنان ليس عليه دم علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا ومعهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال الابل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما اذا اصابه وحده قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصابه وحده فعليه الجزاء وان اصابه هو وغيره فعليهما جميعا الجزاء ثم قال لي اما تسمع لقول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فعليهما ان يحكما عليهما جميعا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل الجرادة او الفراشة قال يتصدق بقبضة من طعام خير من الجرادة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل الزنبور قال لا بأس ما لم يؤذك

اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان وقعت عينه او كسرت قرنه او رجحت تصدقت بصدقة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اقتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على بكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه ويتقمه الله منه والنقمة في الآخرة ابن ابي عمير عن حفص التمار عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا لاهل الصيد صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال لم تقولوا لنا انه ستقتل منك فاحذ النقمة وان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد علي بن جعفر بن فضال عن معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام لا دين البحر كله اصله في البحر يكون في البر والبحر فابتغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه ولا يأكل احد وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله عليه هو الفداء احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اري بيت المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا من يريد ان يطوف عمرو بن شمر عن جابر عن علي عبد الله البجلي عن خالد بن نافع البغدادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين تسبيحة بكرة افضل من خراج العراقين ينفقه في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة حتى يجيء يوم القيامة صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من الجنة الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لا نعلم على الرجال ولسنا على الناس مفوض الينا فعليهم السمع والطاعة الحسين بن محبوب عن ابي ايوب الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا قال قلت فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرم هل عليه من البيت قال لا ولا قلامة ظفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال افلته او فريضة فقال له فريضة فقال له يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا فاذا فرغ صلى ركعتين

rana.jabir@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سلم من احدهما قال سالته من جعل شوطين او طوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بين الصفا والمروة فبدا بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال اذا كان خطاء طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن بعض اصحابه عن احدهما قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الاذرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيقوم معه الى الحاجة او الى الطعام قال ان الحاجة فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه احمد محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد وقلت له تحفظ علي فعدد علي اربعة اشواط وجاءنا شيء لم نحفظ عدده فقلت له كيف نصنع قال اذا اهبنا وجاءنا شيء لم نحفظ عدده فانما هو بعير شرته ذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زاد واملى ما علمنا عليهم ليس عليهم شيء محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مقصر راسه وهو متمتع فقدر مكة ان يحلق راسه فنكر وحلق مقاص راسه وقصر وادهن واحل قال يعيد دمه شاة يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامراة متمتعا جميعا تقصرت امراته ولم تقصر فحلقها قال يعيرها وما ان كان لم تقصر اجميعا فعلى كل واحد منهما ان يعيرها محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة واضحي قال اضح علي من خلفك عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة قاقام بمكة احراما قال ليقصر الصلوة ما داء قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه ان الاتمام هو الافضل وبحسبنا التقصير وبذلك نداء محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن يزيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فذلك وان اتممت فحسن وزيادة للحسين محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

كان طوافه نافلة وطوافه فريضة ابراهيم بهاشم عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة يقدمون خلوا ذا الطواف فقال لكل واحد منهم اضاحيه تحفظوا الطواف فلما فتحوا الباب فرقوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليست تلك بقوة وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما مضى فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال لي ضعوني على ذراعها فاتيت الله بيده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الي الامير وجمع الناس وارسل الي الفعلة فامرهم ان يقطعوا يده الذي جاء بها فقال فاتاه احمد بن بلد محمد رسول الله فقال له اخوك الحسين بن علي يقرئك السلام ويسالك ان تنظر اليها فنظر اليها فاستقبل الكعبة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم رجع اليها حتى خاط يده من دونها فقال الامير الانعام تيه بما صنع فقال الا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء طاف حتى يتمه ناداه رجل من خلف الخيام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت ملي من ضعف قال الا ان يحمل على من طاف ناسيا او ما هيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا ذلك في هذا الموضع فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل من رواية قال طاف ابو جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا فبقي منها جميعا وهو آخذ بيدي فرجع فتحا ناحية فصلى ثمانية وعشرين ركعة وصلى معه محمد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك شيئا من متعمدا فعليه الحج من قابل فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عند فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى رجع الى مكة قال فليصلهما حيث ذكر فان ذكرها وهو في البلد فلا يرجع حتى يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابراهيم ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما اينما شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف الحسن علي الكرخي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يسمي من يمانيه ذي مرتم وهو بالمدينة محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال الا بأس صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه اذا قدم فقال هو والله سواء عجل او اخر محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقيه طوافه اذا رجع قال يقدمه قال قلت فرجل جنب لكن شيخ لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم مكة اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال قلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين قلت فان من اصحابنا من الى بغداد فاذا هم بعلي بن الحسين لا بد ان يصنع قال ركبوا احب الي فان ذلك اقوى لهم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا واجرة فقدا نقطع المشي احمد بن ابي نصر عن ابي الوفا في عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فعجز بالمغرب فليقم في المغرب حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الرمل او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال لم يجعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سابة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة الأمصار فقال افضل اينما كنت محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسحاق عن علي بن يقطين عن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى خمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة يقول هو الله احد وعدتها بعدد الكرى فقلت جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلاة هاهنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا وصلى هذه الصلاة الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن علي بن الحسن الناشري عليه السلام قال سألته عن رجل الا مرأته والجارية ابنتي بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحهن ونهارهن وينظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه انما الركوب غير النظر محمد بن علي الحلبي عن محمد بن مسلم عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا ان تجمعوا في الامصار يوم عرفة حدثنا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

اصلي في الحجر فقال اني رجل لا اصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال اكنت تصلي حيث شئت محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في حلة الحج حلم تحج حجة الاسلام فغاب عنها فذهبت فحجت ثم جاءها ينهاها عن الحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحجن ان شاءت علي بن الحكم عن ابان عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال الرجل يخرج الى الحجة في الحاجة قال لا يدخل عليه يعقوب بن يزيد عن الحسن بن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الركبة يشيع اباجعفر وقد دخل مكة علي بن اسباط عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت ستة واعتدت بما مضى احمد بن الحسين عن الحسن بن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض متى تحرم قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها الليل ترفع فقال الركبات تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل ما حرم منها وتلحق الناس بمنى فلتفعل محمد بن صفوان عن احمد بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فاضت ثم رجعت ان تعلم اهلها انها رجعت حتى تقصر من شعرها وتهل بالحج من حيث تقصر ان كانت قد رجعت الى الكوفة فقالت لا اهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها ان تخرج الى الوقت الذي منه تهل بالحج ثم تقضي ما عليها علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات ونحر هديه يوم النحر وبدا له في الحج فذكر وهو بعرفات ما الحال قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الجار وبكر يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال الاركان مقام مكة اكثر من ستة اشهر فلذا ان يتمتع العباس بن معروف عن حماد بن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا اقام بمكة ستة اشهر وجب عليه ان يحج متمتعا علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في خاصرتي المسجد الحرام قال اذا دخلت الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا من المتمتع بعمرة طاف وسعى فله ان يقصر ويحل ويخرج الى منى فقال لهما ساعتان قد فاتت افاقا صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل تمتع ثم يقيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن الرجل يصلي له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلي له الا وهو على وضوء ٭ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا أمسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يجد فعليه صام ثمانية عشر يوما ٭ صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن موقع الحج فاتاه المؤقت جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويأتي الصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء دفع حيث شاء ليس هو من الناس في شئ ٭ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قد عموا اليوم وقد فاتهم الحج فما ذا ان افاضوا الى العافية اراد بذلك ان يقف كل رجل منهم دون شاة ويجلون تعليم الحج ان افاضوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق يكتفي بها فقال لا بأس ان افاضوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق فليكتفوا بها ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى جعل المقام ثانيا فمتى قال قلت لاي شئ جعلت اولا ما ذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج ٭ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل رفعه عن احدهما قال قال الله عز وجل الجمار وهو الحصى التي لها رميي وحدها ولا يرمي من الجمار غيرها وهو الحصى قال قلت كيف يرمي كلهن ولكنهن تركوا ذلك قلت احببت ذلك فاكتمني قال الا تكتمن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع ٭ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن ٭ فضالة عن موسى بن بكار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملوك المتمتع فقال عليه ما على الزمانا الا تخفيف رأيناه صوموا الثلاثة الايام بعد الحج بمكة ٭ علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول على بدنة قال يجزيه عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل ٭ احمد بن الحسن بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة فذبح قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه ان لم يجد فعليه ثمانية عشر يوما بكل واحدة منزلة ٭ صفوان عن يحيى بن عمران ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من مكة وعليه شئ يأمر فيه ويخبره ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال نعم ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا كان يتمتع بالعمرة الى الحج

اعلم ان يذبح عنه فقال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ٭ قال محمد بن الحسن المعنى في هذا انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير فيه وبين ان يأمر به بالصوم ٭ ميسر عن ابي بصير قال سألته عن رجل ساق بدنة فعطبت قال ان كانت تطوعا فلا بأس وان كانت واجبة فلا يأكل منها ولا يطعم منها ولا يبدلها ولا يأكل منها الا ما يأكل من هديه ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما ترى ان اتمتع قال ان شئت فاذبح بقرة وان شئت فشاة فعليكم ٭ فاما ما رواه الطيالسي عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان نتمتع فقال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ قال قلت فان نتمتع فقال المملوك لا يخلو ولا عمره ولا شئ فهو على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له فذلك كله له فيه ما قد بيناه ٭ الفضل بن شاذان عن الكرخي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع عن سبعين نوعا من البلاء ٭ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يسوق البدنة فاين انزلها قال بعد قلت اي شئ اقول منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ٭ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا كيف يصنع قال ان ابواباه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال المرء مناه فليبع ثم ليجئ فيشتري بثمنها هديا ان شاء او قطع به ان نفد طعامه فليأت فلانا وامره ان يعطي عنه ولا يأتي فلانا حتى تصدق بثمن الجارية ٭ ابراهيم بن صفار عن احمد بن محمد عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال الحجامة سنة ومعنا صبيان فعزمت الاضاحي شاة شاة فعدت شاة فضلت بنا فقلت لا نفسا من كنا صبيا شاة قال فاتى بكبد فقال يا عبد الله عليه السلام فما فقال اما كان ينبغي ان تذبحوا من الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه ٭ الحسن بن علي بن فضال عن عيسى عن كرام عن ابي بصير قال ثلاث ايام بعد النحر لمن لم يجد الهدي ولم يصم الثلثة ايام حتى اذا كان بعد النفر وجد شاة او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام التشريق مضت ٭ محمد بن الحسن عن صفوان عن مروك بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يطعم من ذبيحة الحرورية قلت وما يعلم انهم حرورية قال نعم ٭ احمد عن الحسين عن الفضل بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي ٭ احمد عن الرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل من الهدي الواجب اذا كان تطوعا اجزاء قال محمد بن الحسن انما عنى اذا كان اكل من الهدي الواجب اقل من ثلثه ٭ الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عطس الرجل راسه او لثغه في الحج او العمرة فعليه دم شاة ٭ احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الله تعالى انما يحيد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس وعلي بن السندي
جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله
تعالى واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات
قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا
رجل فاتته ركعتا مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال اتم صلوته ثم كبر تكبيرا ثم
من التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت اذا لم يمض وقت يعني في الكلام علي بن
فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين منى قبل
التكبير قال انعم بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النصف من ايام التشريق
قال ان شئ حتى قام من موضعه فلا شئ عليه العباس بن الحسين علي بن الحسين عن علي بن فضالة
عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يقولون الصلوة بعرفات فقال
ولهم او يحبهم وانى سفر شد منه لا اتم صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا افكيهم اتمام الصلوة قال انعم والمقيم بمكة
عشرة ايام حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم بعد التروية بعشرة
ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزل اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير
فاذا اتى البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب
عن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا اتوا البيت ودخلوا
منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يحلوا منازلهم قصروا احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن رحمه الله
المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب بدليل ملي ذلك
قدمناه من الاخبار ويدل ايضا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق
اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا شئ عليه قال وسألته عن امرأة هل عليها ان تكبر
ايام التشريق قال نعم فلا يجهرن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه عثمان بن عيسى عن سماعة عن معوية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى
فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فان ما ذا حيا فلا يضر ان يقضي عنه وان
نسي رمي الجمار فليس عليه شئ الا ان يرمي سنته والطواف فريضة موسى بن جعفر بن وهب

راسه ولا يقصر انما التقصير لمن يريد الحج الاسلام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حج المقصر فاراد ان يحلق راسه وان كان قد ضفر شيئا
شاء حلق فاذا البذ شعره او مقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وعنه عن ابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال حلق الراس في عشر حج وفي عمرة مثله محمد بن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع يحلق
على ثلثة تقرير جل البذ شعره وجل اخرج يذبح قبلها وجل عقص راسه عمر بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل راسه قرح
لا يقدر على الحلق قال ان كان قد ضفر قبلها فليقصر شعره وان كان لم يضفر فلا يقدر من الحلق عنه
رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الحلق لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله علي بن الشندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يقصر من شعره ولم يذبح ولم يحلق اعتمر بعد ذلك
قال الا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل قال اراه قد استمتع علي
علي بن الشندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل لم يقم على الحلق
قبل ان يطوف طواف النساء قال علي جزور سمينة قلت فان جعل قبل امرأته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هو قال علي ما وصفت من عنده محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب
فالحشي نسلمة بن محرز انه كان متمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فرفع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل
ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان يعيد بنية قال فلما قدمت الى ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرته فقال ليس عليك شئ فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك ومطلت
من عليك كيف تذهب وترجع الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اتيت اصحابي فقالوا اتقاك
وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان يعيد بنية فقال لصدقتهما اتقيتك ولكن فلانا
فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فضل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله
ما كان بلغني فقال ليس عليك شئ الحسن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي
الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الحجاج رجل الى ابي جعفر فقال اني اهللت
حاجا الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى فيها قال اجعلها خمسة عشر
على هذا الفاريطا حايط الكوفة قرنا فاعمر كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي
يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول اثنا عشر درهما كيف يصنع بها فقال لا يبيعها ولكن يقسمها
قلت لا تركاء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال ما ترى ثمنه ثمانية دراهم هذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتا امرأة وهو يطوف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزيهما صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره وطوفه بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق وعلى ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن سكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن آيات لي الى منى بكرة فقال عليه تلثة شيء من الغنم عمر بن سعيد عن صفوان بن مهران السابلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل متى ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه ان يتنحى فيطوف بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف اتم مني ويبيت بها ولا يأتي هذا ما رواه العين القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان للمتعي فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جايزة يدل على ما رواه محمد عيسى عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي ايوب المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت بطوافه فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله او طوف بالبيت اجنب اليك ان اتى منى على وجهه الى مكة فقال ائتي ذلك شاء فعل ما احب ثم قال محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن علي عن احدهما انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو من تعجل في يومين محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المتعجل قليل لبان يتفرغ النفر الاول ومن نفرة النفر الاول قليل لبان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هشيم عن الحكم بن سكين عن صفوان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما وقت النفر الاول متى يحل للمتعجل الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث محمد بن علي قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا ثمرة ويبسط فيها ثم برحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي بن اسود عن بعض اصحابنا عليهم السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس اذا كانت به علة او كان ناسيا محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابي عمير يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر فبدى من خلفه لا صحبك الله والسلام

صفوان

jabir.abbas@yahoo.com

صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتم بالبيت بعد الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي غالب سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف النساء قبل ان يطوف طواف الحج قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

تم كتاب الحج ويتلوه كتاب الزيارات ربع الخمس الرابع من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الزيارات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب المزار من كتاب التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصرة في اثناب النبي والائمة عليهم السلام وزيارتهم وذكر مشاهدهم والجزاء في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك

باب فضل رسول الله صلى الله عليه وآله

مولده ووفاته وموضع قبره ١ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول عام الفيل وصدع بالرسالة يوم الاثنين لسبع وعشرين من رجب ولد عليه السلام ابن ثمان وخمسين سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة واسم امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها حفيدته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه البقعة التي قبض فيها فانصرفت اللجاعة على ما ذكرناه

باب فضل زيارته

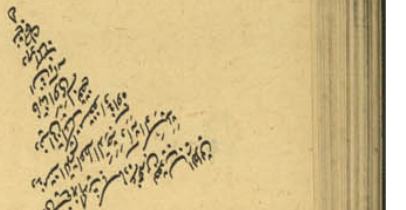
١ محمد بن احمد بن داود عن ابي محمد اسمعيل بن علي بن اسحاق المؤدب قال حدثنا ابو ٢ بن محمد بن غالب القرشي قال حدثنا محمد بن محمد الاشعث ابو هشيم بصري قال حدثنا ابو موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني بعد ٣ علي بن سيف بن عميره من لهنيل بن مالك النخعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سالم مولاه عن النبي عليه السلام قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة ٤ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي بحران قال قال ابو جعفر اتاني عمي زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا اليه حتى ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الاسود بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي يحيى الأسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا بعد ما قبضت او حيا فكأنما زارني في حياتي فلم يزل في جواري حتى تدخل له شفاعتي وجبت له الجنة ٧ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه ٨ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قوله الصادق عليه السلام من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه هو ان له ثواب من زار الله فوق عرشه والاجر العظيم والتجلة في دار المقامة كمن زار الله في سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة والاه من خاصته لا انه يكون به تعالى مكان او ليس بناظيره العامة من مقتضى التشبيه

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

١ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها وحين تدخلها ثم اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من باب القبر الى القبر عند راس القبر وانت مستقبل القبلة وتكتنف الاسرى الى الحجاب القبر وتكتنف بيمالي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانا رسول الله وانا محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين للمحلة التي استقذتنا بك من الشرك وانقذنا آباءنا اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك وخيرتك من خلقك اللهم اعط محمدا الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفر الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وانا اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واتي اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله شفيعك

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك ترجو ان تقضى انشاء الله ف وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام اين قبر رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين غفر الله افضل ما جزى انبيا عن امته اللهم صل على محمد عبدك عند افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ف وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال دخلت انا وابان على ابي عبد الله عليه السلام وهرون المكفوف وعيسى بن جعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم فانا بين يديك فتقدم هرون فسلم وقام ثم قال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فانا بين يديك فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فانا بين يديك فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابتاه السلام الله التي اصطفاك واجتباك وهداك لما ان يضل عليك فقال هرون اعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا ف وعنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل الى جنب قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة النافلة تبلغ ايما كانوا ف وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اوقفت عند القبر فاستقبل القبلة فاسند بيديك وتجنب ما يتنحى بها الاقفال وما فوق ذلك وجهك فانه يقال انه شفاء للعينين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك وقل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وبيتي على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي ثم تاتي الباب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم عليه فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ف وعنه عن عدة من اصحابنا ف عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت لبيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ف وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال احد الرقعة مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلة



وعند المسجد الاسطوانتين من يمين المنبر الى الطريق قالي وقت الليل ف وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي في النبي الى الباب الذي يلي دار عقيل الى الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط فمكانه اصاب منكبك الايسر شيء ثانا البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ف وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن علي بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او الروضة قال بيت فاطمة عليها السلام الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جئت مقابر قريش مما يلي الظهر فانك تمر بقبر عبد الله بن جعفر فاذا استاذنت على النبي عليه السلام وعلى آله فقل انا لك اني وجارك اتيكم زائرا وقربك اتيكم بعيدا ان ترد علي تعتك فقال ذلك مقام لا تعوقه حائض حتى تغتسل القبلة ثم تعمد بيدك الدعاء الآيات الطهر انشاء الله تعالى وذكر الشيخ في الزيادات ثم تاتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام انها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة قال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية المسجد صارت من جملة المسجد وهذه الروايات كالمتقابلتين ولا فضل عندي ان تزور الانسان في هذه المواضع جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز ان يكون زارها اعظمها فانا من قال انها دفنت بالبقيع فعند الترتيب والذي يروى فضل زيارتها اكثر من ان يحصى ف وقد روى محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن الخيبري عن حسين بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فذكرت لها الاشارة فقالت تلك طلب البركة فقلت لها فاين قبرك اي ابوي هو فاشارت من سلم عليه السلام وملكت انا ما اوجب الله للبنة قلت لبنة فضة او لبنة حيطان قالت بل لبنة محمد صلى الله عليه وآله واما القول عندها فقد روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن هشام ان الصحيح عنده ما ذكرناه وروى محمد بن الحسن بن محمد الطوسي قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن يحيى العلوي قال حدثنا ابو الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن يحيى العلوي قال حدثني ابو جعفر قال يوما قال لي امك التي قد جئتك فقلت يا امتاه ما الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك الا استخرك صابرة ونعمت انا لك يا امتاه ومصدقون وصابرون لكلها في ابراهيم وصلى الله عليه وآله واتى به وصيه فانا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحدث فيها الا اعجله الله عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال فقال يبعث معه سبعون الفا من اليهود عليهم السلاح فاذا بلغ المدينة خرج اليه كل كافر ومنافق وفاسق من المدينة فلا يبقى فيها منافق ولا منافقة ولا كافر ولا كافرة ولا فاسق ولا فاسقة الا لحق به فتخلص المدينة منهم كما يخلص الكير خبث الحديد وذلك اليوم يوم الخلاص قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فاين يكون المؤمنون يومئذ قال يكونون بمكة حتى يأتيهم الخبر قلت فاين يتوجه قال يتوجه حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وآله يعني الى المدينة قلت فاين يتوجه بعد المدينة قال يتوجه حتى ينزل بيت المقدس فيطهره من كل جبار ويقتل كل كافر ومنافق وفاسق ويخلص الارض من كل خبيث ويملكه الله ما بين المشرق والمغرب ويملك الارض كلها الا ما كان من الكفار في حصونهم وقلاعهم وشعاب الجبال وبطون الاودية فيقول للمؤمنين انا نازلون غدا ان شاء الله في حصون الكفار وقلاعهم فيفتحها الله عز وجل له ولهم فيغنمهم ما كان فيها ويقول للمؤمنين انا راجعون غدا ان شاء الله الى بيت المقدس فلا يزال يفتح حصنا حصنا وقلعة قلعة وشعبا شعبا وواديا واديا حتى يأتي

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فقلت له اما انا فانى اختار المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما انى قد قلت ذلك لعبد الله فقال لى عبد الله ذلك فوقع في نفسي فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فسلم عليه فقال له المسجد فقال قد فضلنا الله على سائر خلقه وما على رسول الله صلى الله عليه وآله

الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابن ابي يعفور كم الصلاة فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة في مسجدي كالف فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي

وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه افضل

وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي مثل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة الف صلاة

وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب عن ابي عبيدة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم يعدل الصلاة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني جلست في المسجد الا اني لم ارد الصلاة ولكن جئت فرقا من ان يفوتني فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اين انت عن المسجد الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت انا في المسجد الاعظم قال لا ولكن عليك بمسجد الغرفة قال قلت له ما فضل الصلاة في مسجد الغرفة قال الصلاة في مسجد الغرفة تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام

وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني جلست في المسجد الاعظم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام

وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني جلست في المسجد الاعظم ولكن جئت فرقا من ان يفوتني فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله

Presented by: Rana Jabir Abbas

المعصومين اكشف همي وغمي وكربي وغمي فقد تعالى وحال الصحابي ومنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن ابن نصار عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن سجد الغضيري الرحمن سجد الغضيري الملك سوى سجد الغضيري ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام عن الصلوة
في سجد تم بالنهار وانا سافر فقال صل فيه فانه فضلا وقد كان ابي يأتم به الحمد
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عبد الله
عليه السلام قال ينبغي الصلوة في مسجد الغدير الذي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين
عليه السلام وهو موضع الخم فرجله الحسين بن سعيد عن علي بن سعيد عن ابان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والصيام عند الاطام ليس بفرض ولكن نحب ان
فاني اخبركم انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فانكم ان تصوموا تصلوا في هذا المسجد
ما استطعتم فاني اخبركم واعلموا ان الرجل يكون بكيفيا ذا مر الدنيا فقال ما اكيس فلانا
فكيف سوكا فيه امر آخرة

باب نسب سولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته ومواضع قبره

واسم المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام العالم والسيد المرشد والصديق الاكبر بعد الوصيين كنيته ابو الحسن وابو تراب الحجة
يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض عليه السلام
قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان مستهل بعد من الهجرة وله ثلاث وستون سنة واسد فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمي ولدته
في الاسلام وبين الهاشميين من قبره بالغري من نجف الكوفة عليه السلام

باب فضل زيارته عليه السلام

سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن خالد
البرقي عن القاسم الرجي من جده الحسين بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتينا الحسين بن علي عليهما السلام فخبر رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفع راسه فقال ايكم يأتي قبر
بعد موتك فقال اي من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله
فله الجنة ومن اتاك اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله
الجنة محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن سليمان الدينا وري عن عبد الله بن محمد اليماني عن
منيع بن الحجاج عن موسى بن ابي وهب البصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ار قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال اين انت
صنعت لو اتاك من شيعتنا ما تظن انك تراه من زيارة الله مع الملائكة
وزيارة الانبياء عليهم السلام وزيارة المؤمنين قلت جعلت فداك ما علمت فقال اما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويعاهدها فكانتا كذلك الى ان سليمان بن داود على نبينا وآله وعليه السلام المقدس ومن زاره قبوكم عدلا
لزنواب بعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من زيارتكم كيوم ولدته
استغفروه وبشروا اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن
ولا خطر على قلب بشر ولكن حشا الله من الناس تحبون زيارتكم وقبوركم بزيارتكم
زيارتها آمالنا من شرار امتي ما نالها الا شفاعتي ولا يرد حوضي ابو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اشتاق اليك اراني
قال فما شوقك اذ قلت له اني احب ان ازورك فقال لي اتعرف فضل زيارة قبر ابيك
فضل زيارة قبر رسول الله لا ان تفرق في ذلك فقال اذا اردت ذلك فزر امير المؤمنين
عليه السلام فانك زائر نبي ووصي نبي وزائر خير الاوصياء وما عسى ان يكون
لك من الاجر في زيارة علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت له ان ابي حدثني
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي طالب عليه السلام
هبط بمسرجة في مطلع الشمس وتعرف ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه
بالكوفة قال ان الله عز وجل اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف
بالبيت كما اوحى اليه فتزلزلت السفينة فاوحى الله عز وجل الى نوح اتدري لم زلزلت
فقال لا فقال لتطوفك حول بيتي كطوافك حول بيتي فاحتملت عظام آدم عليه السلام فحملها
فجوف السفينة حتى طافت ما شاء الله ان يطوف ثم وارى الى الغري في موضع قبره
فنضبها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها وارسى السفينة على الجودي
وقرت الجمعة التي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه في الغري في موضع قبره
من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقد مر على عيسى تقدميا واخذ على ابراهيم خليلا
واتخذ محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا وجعل البيت مثابة للناس وامنا والله ما سكن قبر بعد قبر
اكرم ونوح الا من اميل المؤمنين صلوات الله عليه فاذا اردت جناب النجف فزر عظام آدم
وبيت نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فانك زائر الاثنين ومحمد خاتم النبيين وعليا
سيد الوصيين وان شئت فقصد الى باب السماء حيث هوت فلا تكن من الخبر قواما
داود عن ابي علي الحسين بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابو قتادة حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال اكنا عند الرضا عليه السلام بمرو
فاخرج الينا قد اكرى يوم الغدير فاكثر بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي
ابيه قال ان يوم الغدير ترقى السماء اسمها في الارض الرقوم وهو على قصر الجنة
من فضة وقبته من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوت احمر ومائة الف قبة من زبرجد
اخضر ترابه المسك والعنبر فيه انهار من خمر ومن ماء ومن لبن ومن عسل
حوله اشجار جميع العطر عليها طير ابيض اكبر من النسور واعظم منها ولها اعناق
الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وانك عبد الله وانك اخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومتزلتك عند الله وعند رسوله
مستعينا بالله في زيارتك طالبا خلاصي بقبول متعوذا بك من النار راجيا حتفها يا حبيت
مشيي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تركيه الحق فاقبلني لكم
مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك اليه
اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امر الله بصلتك وحثني على
على فضله وبعد اني تحيرت في الوفادة اليك لعلمي بطلب الحوائج من عنده انتم اهل
بيت سعد من والاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يحرز من نصركم ولا يسعد من عاداكم لا
احدا افزع اليه غيركم الى من انتم اهل بيت الرحمة وورثة الانبياء وبكم انزل الله الغيث
والثمرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك بك والك وآل بيتك ولا ترد
بهم اليك اللهم انت منحت على زيارة مولاي وولايته ومعرفة فاجعلني ممن
ينصره وممن قضيت به وتوفني على خير في لديك في الدنيا والآخرة اللهم اني احبا ما
احببت عليا عليا بن ابي طالب وامرت على ما شئت عليا بن ابي طالب عليه السلام زيارة
اخرى محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عمر جعفة عن الصادق ابي الحسن الثالث عليهما السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين
عليه السلام السلام عليك يا ولي الله آيات اولياء ظلموه واول من ضحك حقه صبرت
واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك قد اقمت الله شهيدا عند الله
قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب حيثما ثارا فاجعلك ستصيرا
بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك الى ملي ذلك في انشاء الله انه قوي
كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله
جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ومنه عن جعفر بن محمد بن
عن محمد بن عيسى عن جمع اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام زيارة اخرى السلام عليك يا
ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين
السلام عليك يا قيم الناموس يا صاحب العصا واليسر السلام عليك يا امير المؤمنين
اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم
واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على سره وخزانه على علمه
وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام واشهد انك بعهدك وكل داع منصوب
دونك باطل مدحوض وان اتاك ظلموه واتاك مخصوب حقه غصبت وحيبت
لعن الله من ظلمك ولعنة عليك وصد عنك لعنا كثيرا يملعنهم بكل ملك
وكل نبي رسل وكل عبد مؤمن ومحتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

الذين ارتضيتهم لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك
وصل عليهم جميعا ما استطعت السلام على خاصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين
قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخاضوا الخوض السلام على ملائكة الله السلام عليك
يا امير المؤمنين السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب
المقام المحمود والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن الله
موقنا لربك طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت
عليه شاهدا ومشهودا واشهد على اقرارك لله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء
ولعن الله من قتلك ولعن الله من باينك على قتالك ولعن الله من خالفك ولعن الله من نصب
عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي بانا الى الله منهم بريء ولعن الله
خالفتك وامتحدت ولا تبك وامتة تظاهرت عليك وامتة قتلتك واشهد الله
وتشهد عليك الملوك الله جعل النار مثواهم ويئس وفدهم الوارد بن اللهم العن اول
انبيائك وصفوتك واصفياء انبيائك جميع لعناتك واصلهم حرمانك والعن الجبابرة
والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل تبع لهم من دعاة
وكل محدث مضر اللهم العنهم واتباعهم واشياعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم
العن قتلة الحسين ثلاثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب احدا من العالمين وضاعف عليهم
بما شاقوا ولاة امرك وعذبهم عذابا الخلد يا جد من خلقك اللهم وادخل على قاتل الرضا
وقاتل اولاد امير المؤمنين وعلى قاتل الحسين وانصار الحسين وقاتل من قتل ولاة
آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا اصله دركات الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه
ملعونون ناكسوا رؤسهم قد ضاق بهم الدار مشوا في الحديد الطويل يقتلهم عشيرة بعد عشيرة
وسوقهم واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم وانعيهم بسيئات الشر وظاهم القتل
وبما نالك وارضك اللهم اجعل لسان صدق لوليك وحبب الى شهدائك
وشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني معهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين وجاعلني
عند اسه وقل سلام الله وسلام ملائكة المقربين والمرسلين يبلغونه والسلام
بفضلك وانك شاهد بن على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على محمد
وبنيك الطاهرين المطهرين من ظلموك اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله
والادآء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وحجابه الذي منه يؤتى وانك

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبذلك اشهد انك عبد الله واميند بلغت ناصحا وادّيت امينا وقُتلت شهيدا وفي
مضيت عليه يقين لم تُوهِنك فيه هُنَةٌ ولم تبدل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول فصلى
الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله ودعوت الى سبيله بالحكمة
الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بيّنة من ربك ودعوت اليه على بيّنة
وكاجئت بما امرت به قبلك جزاك الله عنبيه واهنى ولا موهن فصلى الله عليك صلوة منمية
متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل السلام عليك

وقت زيارة

ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن وعيتك اشهد ان الجهاد معك في
الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك
وسلم تسليما ومذب الله قاتليك بانواع العذاب انك يا امير المؤمنين طاهر
بحقك مستبصر باتيانك معاديا لاعدائك موآليا لاحبائك يا ابي انت وامي
انيتك عائذا من ما يستحقهما مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك واقد العظم جلا
ومنك اليك فكني فاشفع لي عند ربك فان لي عندك شافعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون
محمودا وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون

زيارة اتيتك زائرا رغبت وكان فرضي من
النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي
على ظهري اتيتك

في الاجابة

الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريح الاخيار الذي عنت باخي رسولك مواذا
فتكت رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل الكتم وانتهى آخر كريما توليت يا اكرم
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب وداع

امير المؤمنين عليه السلام فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته
استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول
اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه
توفيتني قبل ذلك فاني اشهدك في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد

في زيارة آخر

اتهم الائمة كما وكنا واشهدان قاتليهم وخاذليهم ومحاربيهم كانوا مشركين وان من
ان من حاربهم لنا اعداء ومن ظلمهم ظالمنا وانهم حزب الشيطان وعلى من تسلط
ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن شرّه فانا نشهدك اللهم اني اسألك
بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتتمم ولا تجعله آخر العهد من زيارته
فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسلمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة لهم

باب فضل الكوفة والمواضع التي تستحب

والمحبة وحسن الموازرة والتسليم فيها الصلوة سند موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والصلوة والدعاء عنده فضل
حصى الغري وسجد الهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والانهار

رجالات

ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
الاشعري عن الحسين بن سيف بن عميره عن ابيه سيف بن عميره عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه
فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبر النبيين والمرسلين وفيه المرسلين وهم
المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد السهلة الذي اتخذه ابراهيم عليه السلام مصلى
صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منار الانبياء
والاوصياء والصالحين ومنها الحدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن فريف بن ناصح عن منهال القطان عن الصادق عليه السلام قال ما كرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها
بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة
فيها بالف صلوة ومنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمر بن خالد عن ابي حمزة الثمالي قال
الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة متعمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى يركب راحلته
واخذ الطريق ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد من الفضل بن زكريا عن عجرش بن حليم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدّوا له الرحال من مكان بعيد
صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة ومنه عن علي بن الحسن عن الحسن بن عبد الله
بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سليمان بن ابي عمرة عن سعيد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع
النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وتصلي فيه الف
والف وصحى وقال الصادق عليه السلام ما من عبد صلى فيه ولا ينبغي الا وتصلي في مسجد كوفان
حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرائيل الله تهوى اين انت يا رسول الله
الساعات فقال لي مسجد كوفان قال فاستأذن لي فيه حتى آتيه فصلي فيه ركعتين ثم
مرتحل فاذن له وان سمنة له وضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة وليعدل
بالف صلوة وان النافلة تعدل بخمس مائة صلوة وان الجالس فيه يعد تلاوة ولا
ذكر له عبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ومنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار
عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فريف بن ناصح عن خالد القلانسي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة ومنه عن محمد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال لي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ركعتين واربع ركعات الا نفل الله عند كربته وقضى حاجته قال قلت لقبر الحسين بن علي
فقال لي راسه الا قلت قبر امير المؤمنين قال راسه هنا ومن محمد بن علي بن محمد بن الفضل
قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن ياتج قال وحدثني عبيد الله بن احمد بن نصير
النمري عن عبيس بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القاطوني عن يونس بن ظبيان قال
اتيت ابا عبد الله عليه السلام حيث قدم الحيرة فذكر حديثا حدثناه الا انه قال ثم سار
حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اتدري اين انت قلت لا قال فرفع يده
فنفاد دعا خفيا لا اعلمه الا انه قرأ فيه الصلوة فقراء فيها سورتين خفيفتين
يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا فلم افهمه ثم قال يا يونس اتدري اي مكان هذا
قلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم انه ذكر الصخراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الفقيه الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من
قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من امر
اعقبته علينا من قد فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا اصلا عدلا في
رضوانك تنجي فيه حالنا وتفضلنا وهو دنا وتشرفنا وتخيرنا مغانمنا وكرامتنا في
الاخرة لا تمقتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء فضلا منك فضلته علينا من
اكرامتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا اصلا عدلا في
رضوانك وسودد نا وشرفنا ومغانمك وكرامتك في الدنيا والاخرة واجعله لنا اشرا
ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك
من خفقة اللسان وسوء المقام وخصم في النار اللهم كفينا حسنات ذات الممات ولا
تزغ انما انا علينا حسرات ولا تزغ عنا قضاءك ولا تفضحنا بسيئاتنا وهب لنا لقاءك
واجعل قدومنا عليك ولقاءك وثوابك كذلك نهارا اذا حسين نلقاك وقد لقينا
حسنات واجعل حسناتنا دخارا واجعله دخارا تاعزفات واجعل فرقا تاعالات
اللهم اوسع لفقرنا من سعتك ما قضيت علينا نفسك والهدى ما ابقيتنا الا
ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة حيثما دارت
على ما حلتنا واثبات علمنا طوقتنا ولا تعاقبنا ظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا
بخطيئتنا واجعل آخر ما تقول ثباتا واجعلنا عطا عندك اذا ذللت افئدة
ما علمتنا وزدنا علما نافعا اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن علم
لا ينفع ومن صلوة لا ترفع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها
حدثني جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن شعيب عن عبد الله بن يونس التميمي
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال الحب لكل سوءة ان تختم خمسة خواتم بالياقوت

بن وهب وهو واحد بيدي قال قال الحرة واحد بيدي قال قال الاصبغ بن نباتة واحد بيدي
قال ابن الهد طوانة السابعة تقال هذا مقام راس المؤمنين عليه السلام قال الكاظم الحسن بن علي الصلوة
عند الخامسة واذا فاتك راس المؤمنين تصلي فيما الحسين عليه السلام وهو من بارك فيه محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن بكار الفقال قال حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا الحسن بن علي الخال
قال حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن محمد
القاسم عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم اقاموا فاعلنا انه امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال
لا الحسن انا قتلوا ولكن لحيته فاذا مت فاقتلوه فاذا مت فقوني فاذا هذا الطرف
قبر اخي هود وصالح ومنه عن محمد بن حكيم عن ابن عيسى عن علي بن الحسن عن علي بن
محمد بن الجهم الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي الصلت قال اتيت قبر علي بن
امير المؤمنين قال فاصلي شفير الحفرة وبريد ناب ليلة فاصلي ما شئت وقال ادفوني في
قبر اخي هود ومنه عن محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد بن علي بن محمد قال اخبرني احمد بن
عن الحسين بن علي بن فضال قال حدثنا عمر بن ابراهيم عن حلت بن حماد عن عبد الله بن
عن ابي جعفر قال حدثت حديث بانه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ان اخرجوني الى
فاذا اشتد عليكم اقدامكم واستقبلكم الريح فادفوني وهو اوسطهم وسنا فضعوا
وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن سعيد عن ابي عبد الله قال من قتل ظلما الكوفة
ذو الجبة الا شفاه الله ومنه قال حدثنا احمد بن محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن سليمان
عن ابو القاسم علي بن محمد قال حدثني عبيد الله بن احمد بن خالد التميمي قال حدثني الحسن بن علي
عن خالد يعقوب بن الياس عن سيار الخانات قال اتى ابو عبد الله عليه السلام اسرج
البغل والحمار في وقت ما قدمه وهو في الحيرة فاتى نجف وراء حتى دخل الغري ثم ترك
فصلى ركعتين ثم تقدمه قليلا فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فصلى ركعتين
فذاك ما الاولين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع قبر
والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم
عليه السلام ومنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن احمد بن عمير القرشي عن يونس بن يعقوب
شعر عن ابي الصحيف الاعجمي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة المهدي عن ابيه قال اخذت
علي ابي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا نحو حدثناه قال فمضينا معه حتى اتينا الغري
قال افاتي موضعا فصلى ثم قال اتعمل قوم فصل عند راس ابيك حسين قلت ليس
قد ذهب راسه الى الشام قال بلى ولكن فلان سوءاتا سرقه فاتيه فاخذه فاتاني عنه
عن محمد عن عمه قال حدثني احمد بن محمد بن المفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل ان
ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابا جناب كوفان قبر لما اتاه مكروب قط فصلى عنده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء تدنيك يد الرحمة
وتربيك حجر الاسلام ووضعت سن ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير
خزيا ولا نادمة لا فرقا ولا شاكة في الجنان لك الشرف الى الحسين صلى الله عليه والسلام
السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام وداع ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام تقف
على جزء وكوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا سلالي وحجة الله وبكاءه استودعك الله وانت ترعيك واقرأ عليك السلام آمنا
بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين فترسل
حاجتك والاعيد آخر العهد منك واوه بما احببت انشاء الله

باب

نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام وهو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ومولده بالمدينة آخر سنة اربع وثلاث من الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا يوم الاثنين وقتل يوم العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله ومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وقبرها بين بيتي وقبر النبي صلى الله عليه وآله وقبر ابيه عليه السلام

فضل زيارته

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره عن الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر واشيعنا زيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويزيد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعنه عن الحسن بن محمد بن علان عن محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن يزيد عن علي بن حسن بن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام كان تاركا حقا من حقوق ربه الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم وعنه عن محمد الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله تعالى ان اتى قبر الحسين بن علي في الشهر ثلاثين مرة وحق على الفقير ان يأتيه مرتين سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر الحميري ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسمعيل محمد بن الحسين بن علي بن ثوبة عن ابي فاخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام ان كان ما شاكت الله لرجل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة حتى اذا صار الى الجار كتبت الله من المفلحين واذا اقتضى مناسكه كتبه الله من الفائزين

حتى اذا

العلم

قال قال ابو عبد الله بن علي عليه السلام

حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال الله اتاه رسول الله يقرئك السلام ويقول لك استانف عملا فقد غفر لك ما مضى ابو القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان ابا من زار الحسين عليه السلام لا تقتصر احالهم ومنه عن محمد بن عبد الله وجعفر بن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت يقول من اتى قبر الحسين عليه السلام نقصان الله من عمره حولا وله قلت ان احدكم يموت قبل الحول ثلاثين سنة لكنت صادقا فاذا كنتم تزورون زيارة فلا تتركوها لعمار الله في عمركم وفيه ايضا اذا اتيتم زيارة نقص الله من اعماركم واذا زرتم فتوبوا واذا تركتم فتوبوا ولا تتركوا ذلك فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين ومنه قال احدثني حكم بن ايوب عن عمار بن موسى الساباطي عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن يحيى بن ابي العلا قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني قصرت في شئ من صوم ولم افهمه فقال ان اهل مكة يكفيهم ان يأتوا قبر الحسين عليه السلام فقال اشهد انهم اتوا ومنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله بن محمد الحجال عن ضريس بن عبد الملك بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له حجة وعمرة ومنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له حج عشرين حجة مبرورة ومن حمل الف درهم في سبيل الله مشى بها بنفسه ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون الموت عن فيها محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اجعلت فداك اني اريد زيارة الحسين عليه السلام فقال ما اقربك منه وهو يعني عليه ذلك قال انه قد جرى بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين ابنته كلام فقال لها يا بنية ان الله لم يجعل لي ولا لك ولا لاحد من ولدي ان يدخل الجنة الا وقد غفر له ولمن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفاه ما اهمه من امر دنياه وآخرته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوبه حتى سنة ويرجع الى اهله
عليه ونور الخطيئة الا وقد حجت من صحيفتها ان هلك في سفرها نزلت الملائكة فغسلته
وفتحت لها باب الجنة تدخل عليه ردها حتى يشرف ان سأل فتح الله لها الباب الذي تراه
وذق الله يجعل الجنة درهما بنفقة عشرة الف درهم وفخر ذلك له فاذا اخرج قيل للكفار هذه عشرة
الف درهم اتاها الله نظراك فتجوها الك عنده ومنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن بندار
محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين الصائغ قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا يزهدهم الستر والتقتان واكثر من ذلك لا يزيدون
الحسين بن علي عليهما السلام فقلت جعلت فداك اني لأمر واناس اكثر بهذه الصفة قال اما والله
لظلم خطيئا او من تواب الله زاعما او من جبار يهدم الله على يديه الجنة تاعدوا قلت فما
اخرج عند رجلا اخرج عند ذلك قال ابغم وخرج بنفسه اعطاه ابر وخير الا عند محمد
يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن علي الهروي
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لما مر بنا قبر ابي عبد الله عليه السلام خط الفرات لكن زاد الله في عمر محمد
احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن حفص الكوفي قال حدثني علي بن احمد بن محمد بن عمران قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثني حميد بن زياد عن الحسين بن راشد عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام
كم بينكم وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام قلت يوم ونحن فقال لكن انا علمت ما علمت الا لنحدث به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سيف
الدقاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بنا فاتي الحج فأزور قبر الحسين عليه السلام فقال
قال اخبرت يا خير ايتا موتين اتى قبر الحسين عارفا بحقه في يوم عيد كتب الله له اعشر
حجة وعشرين عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ولو
شبه المغضب ثم قال ايا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات
ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بنا سكها ولا اعلم الا قال وغزوة محمد بن احمد
داود عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار
عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل
من عشرين عمرة وحجة وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن سنان البصري عن معتب عن وهب عن ابي عبد الله قال قال لي ما معتب لا تدع
زيارة قبر الحسين فان من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب
ان يريك الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى ابيه

والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين
سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا
ممن يضاحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه علي الحسن بن محمد بن علي قال اخبرني احمد بن
زياد عن الحسن بن ياسر قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وكل الحسين سبعين الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا منذ يوم قتل الى ان تقوم الساعة
يعني بذلك تمام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا ويح هؤلاء ما يقول هؤلاء ويقال ليس افضل
بهم ولا عمل بهم وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن زيد قال حدثني احمد بن
الفضل من علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا اخبرني
انه قال لك اني حججت تسع عشرة وتسع عشرة عمرة فقال لي حج حجة افرض واعتمر عمرة
يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال اتيا احب اليك حج عشرين عمرة وان تشرع الحسين
فقلت بل اشرع للحسين قال فزره يا عبد الله وعنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن زيد بن الموكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى
عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في
الثة ثلاث شرات آمن الفزع وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن شيخ الدهقان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار قبر الحسين عليه
السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابي محمد بن علي
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسين بن محمد الازدي عن المسيب بن محمد
عن احمد بن محمد ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر زور الحسين
عليه السلام فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان وعنه عن عبد الله بن الحسين
بن علي الزيتي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من احب ان يصافح مائة الف نبي ومعشر الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف
من شعبان فان ارواح النبيين تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم ابو القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن عمرو بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى ان ازيار الحسين
ارجعوا مغفورا لكم توبوا يكم على ربكم وعنه عن ابيه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة
بطئان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة ابو القاسم
جعفر بن محمد بن جماعة شيخ اخبرنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي ستار المدائني
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان ٨ وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زياد القندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف حجة مع القائم وألف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق الف نسمة وحملان الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق ومن يوفي بعهدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض ذكريا ٨ سعد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسحاق الفراء عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين يوم عرفة عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكان آمنا من الفزع الاكبر ٨ وروى عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٨ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال الف من الثواب ثواب الف الف شهيد مثل شهداء بدر

فضل الغسل للزيارة

روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الزماني عمن حدثه من كثير النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما الا كتب الله بذلك حجة وعمرة ٨ وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الطحان عن شبيب الدهان عن زياد النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عارفا بحقه غير متكبر ولا جبار ووقع في الماء خرج من الماء كهيئة يوم ولدته امه واذا اشتهى الحسين عليه السلام فرفع رأسه اوحى الله اليه ملكا اوحى كتب الله له عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ٨ وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا الحسين بن محمد بن احمد عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان لله ملكا موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا زاره الرجل بناقة فاضل ناقة ناداه محمد صلى الله عليه وآله ما وفدا الله بمثل ما وفدت ولا اعطي احد ما اعطيت فسلني اعطك فيقول يا امير المؤمنين انا اضمن لك قضاء حوائجك ودفع البلاء عنك في الدنيا والآخرة فذاك الذي يشفع النبي صلى الله عليه وآله في عمه ابي طالب وفي نظرائه ممن شاء الله حتى يصير الى الجنة ٨ وعنه عن ابن بكير عن عمر بن الحسن الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحاق التميمي قال حدثنا احمد بن قتيبة قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن المكان الذي يستحب لزيارة الحسين عليه السلام فقال من اعتسل بالفرات ثم مشى الى الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها وحسنة يضعها حجة مقبولة مبرورة وامنا التهذيب فما
محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال الخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه
عن جده عن ابي يوسف يعقوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الربيع قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين فقال وروى
ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل عند زيارة قبر الحسين عليه السلام
الحاعل قال الاقليد في هذين الخبرين بيانا فيما قدمناه لا وقد علل السلام بعد سؤال السائل
عن غسل الزيارة لاكثر تنا ول الخطر وانما اراد عليه السلام الغسل في غسل مفروض او نوافل
يستحب تركه العقاب وان كان في غسل مندوب يستحب فيه فضل كثير واذا كان الامر
ما ذكرناه فلا تناقض بين هذه الاخبار وقد تعجب ابن بطا الحاعل مما رواه محمد بن
داود عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم القمي قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابو
بن محمد النقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم
اجعل لي فيها رطهورا ونورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر
قلبي بجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقل بي الارض مني
واجعله الشاهد لي يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي

باب

زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا وابو يونس بن ظبيان والمفضل
بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس بن ظبيان و
كان اكبرنا سنا فقال اجعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين كيف اصنع وكيف
اقول قال اذا اتيت انا عبد الله فقد استقل عملك في الفرات والعيش بالطف
ثم اشرف خافقا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحاير
تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ملائكة الله وقفاء حول
نبي الله ثم اخطا خطوة خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل
وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا فتيل الله وابن فتيله السلام عليك يا ثار الله
وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتورة في السموات والارض اشهد انك
كنت في الملا
من خالفك ثم تقول فنا تي عليا فهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا باب
رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن الخير
عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة صلى الله عليك اعلن الله من قتلك انا الى الله
منهم برئ تلثا فتمضي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم السلام عليكم فرقتم والله
فوزا والله فزتم والله فلت اتي معكم فاوزفوزا عظيما فترى فتجعل قبر ابي عبد الله
عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات فقد تمت زيارتك فان شئت زدت وان
وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيبا لزيارة ابي عبد الله الحسين
بن علي عليه السلام احببت ايراده على وجه ذكر رحمه الله اذا انتهيت الحير فقف على
حفيرة اماني بك وبرسولك والصلحاء من اهلك عليهم اجمعين ثم زر خلف رجلك
اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم
انك تراني في مقامي هذا فتعرف حالي ومكاني فاهب لي بمحمد وآل محمد كل خير
تسالك به يا خير المسؤلين وتعطي كل رغبة يا خير المرغوب اليهم ثم امش حتى تاتي الصخرة فاذا دخلت فكبر اربعا
وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني اليك توجهت الي وجهي اليك
واليك خرجت واليك وفدت وبحبل نبيك تعصمت وبزيارة حبيبك تقربت
اللهم فلا تجعلني خيبا من عندك ولا ما عندك اللهم انقلبي وكفر عني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايها الشهيد الصديق الاكرم السلام عليك ايها الوصي البار التقي على الأرواح التي حللت بفنائك
وانا حث برحلك على اما كذا والله المحقين بك اشهد انك كنت الصلاة وآتيت الزكاة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله
حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة
ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة
دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والعنهم بدد الجيم اللهم العن آبا
كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في بيت الحرام وقتلوا
كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واشتد غضبك واعيادك المؤمنين اللهم ضاعف
لهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اولياءك المصطفين وجنبني الى
مشاهدهم واحشرني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع خدك
الايمن على القبر وابسط يديك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله انا لم اكن
ادركت نصرتك بيدي فها انذا وافدك بنصرتي فاجابك قلبي وسمعي وبصري
ويدي وهي لك وعلى العتيد لك والخلف الباقي من بعدك الا وآمن على الله
من ذلك فضرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع خدك
الى السماء وقل اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من
خلقك والفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مكاريت الابرار وحللته
محل خلقك فاعذه من الكفر وبذلك مهجته ليستنفذ عباداك من الضلالة
والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت سيدي الناظر
الاعلى ترى ولا ترى وقدرتك على غير ما تشاء من خلقك من عزيمة الدنيا فاجعل
آخرتي بالشوق اليك وكرامتك واسخطك واسخط من عبيدك اهل الشقاق
والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا
اليما ثم حط يديك واشر بهما نحو القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء
السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى ابنك الذين جاهدوا
في الله الغرة والقرد والصابر المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها
عند الله تعالى وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله وما اجل مصيبتك
واعظمها عند الملأ الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة
بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك
حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي اوصيائه واشهد انك تلبغت بنصحه
وصبرت على الاذى في الله وامرت ونهيت وظلمت واشهد انك قد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

ومحط عني خطيآتي واقبل حسناتي ثم ارم الحمد والمجد بين يدي وقل صلى الله احد وانا اتيناك في
ليلة القدر وآتيا الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد الاحد وما كلفها خالقي الخالق لقدرته
عند شيء من اسوريهم عالم الكل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه
ورسله وجميع خلقه سلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته المرضيين الله لك
انعم علي وقرني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت
خير من وفد اليه الرحال ونديت اليه الرحال وانت سيدي اكرم من اتي واكرم
من رجي وقد حبلت لكل آت حفرة فاجعل حفرتي بزيارة قبر وليك وابن بنت نبيك
وحجتك على خلقك وكاك بقيتي من انبيائك اللهم صل على محمد وآل محمد واقبل بي على
واشكر سعيي واجر سيري من اهلي بغير تبعة اللهم عليك بالك الذي تملي دليلي
الى السبيل الى زيارة وليك وقرة عيني فاضطمني حتى يغشى قبره جثتك فلا
تقطع رجائي وقد اتيتك فلا تخيب املي واجعل سيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي
وعصيانا تضاعف بها حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي والاجر
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل عيني شكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي
مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اريدك فاريدني واقبلت بوجهي عليك فلا
تعرض عني وقصدتك فتقبلني وانكدت لي ما قد فاقرني واجرني بقربك واجرني تضرعي اليك
فلا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم ارفع رأسك حتى تعاين الحديد فاذا فاعلم انه قبلة اربعا
فاستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام والاكرام السلام على رسول الله وامين الله على وحيه
وقرابر مع الخاتمة لما سبق من رحمك والفاتح لما استقبل والمهيمن على ما مضى كمحمد
وعلى السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق
الاكبر وسيد المرسلين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة
الصديقة البتول فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المقربين السلام على
المحلين السلام على ملائكة الله المرسلين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة
الزوارين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش
حتى تقف على الحديد فاذا انتهيت فاستقبل بوجهك وقل السلام عليك يا آدم
صفوة الله السلام عليك يا وارث شيث هبة الله السلام عليك يا وارث ادريس
نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى
كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله
السلام عليك يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من لعنك والعن الله المؤمنين من عبادك والعن الله الناكثين لبيعتك والعن الله من تعلق
شربَ ماءِ الفرات والعن الله من دعا عليك وغشك وخذلك والعن الله قاتل آبائك الا وعن
واشباههم من آل سفيان الذين تركوك ولعنوك والعن الله انصارهم وشيعتهم ومن استن بسنتهم في ذلك حتى تقوم
عليك نارا والعن آبائك الغاوين وامك وجدتك ثم الحرف من القبر وحول وجهك الى القبلة
وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تجبرا وتعيا واعتدها واستعدا بي فاذا في
علوي وكابر وفرعون وجبار وعنيد وعاند الحق وعاطل بالباطل وعطا بايام فالبك بايبت كانت تعيني
واعدادي واستعدادي وسفري والي من كانت بايبته اليك تقربت من جاء
اللهم بك وجوارك قربتي اليك وعطاك وفواضلك وقد رجوت كريم عفوك ومنع
مغفرتك فلا ترديني خائبا فالبك قصدت وما عندك اردت فاقبلني راضيا ومنها ما اتى الدنيا
علي عمدا ذنوبا فاجعلني بمنك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين جميعا
في الدنيا لا تمنعني اعطني جميع سؤلي واقض لي جميع حوائجي ولا تقطع رجائي واجب
دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك سواك يا سيدي
انفسي دنوبي وقطعت حجتي واشتملت خطيئتي وانقطعت بي يا رب حيلتي
موقف الاذلاء المذنبين المجترئ عليك الناكبين عن طريق المغفرة اليك المستخفين بحقك
وعدا وبقي ما كان من قبيح خزي وسوء نظري لقسمي فارحم بضعفي وتداعي وآثاري
عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي
وبعفوك على جرمي اليك شكوتك قلبي وضعفت عليك نفسي يا ارحم الراحمين اللهم
اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقهقرى يا سيدي
فاقبل توبتي ونفس رجائي وارحم خشوعي وتضرعي واسكن قلبي ما كان مني وفرط في
قربك وذلي بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فاكرم وجهي بالنجاح
وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي ولا تجعلني ولا تقطع رجائي من بين خلقك
يا سيدي اللهم وقد تلوت كتابك المترل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فاني بابيت
وعبدك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي بابيت فقد سألك الشاكرين
وسألتك وطلبك الطالبون وطلبت منك ورجيت الراجعون ورغبت اليك
رانت اهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي وانفرد بحوائجي
في الدنيا والآخرة رحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الرأس فصل ركعتين
تقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة
واذا السماء فسبح الرأس فاعلمه عليها السلام ومحيا الله كثيرا واستغفر لذنبك

وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناك
به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه
عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك
اني بهم مؤمن وبآبي من قتلهم كافر اللهم اجعلنا اهل البأس والحقيقة في علي
وشيعته وعذ علي اللهم اجعلني ممن لدم الحسين بن علي عليهما السلام متمنيا ثائرا وابتني
فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفرا بحانك يا حليم تعاميل
الطالم الوثن الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعالت يا كريم
انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى الى الاهل صلوا تك واحيانك صلوات الذي لا
تحملهُ سماء ولا ارض ولا بشت لا شقيت منهم ولا بكاك حليم ذو اناة وقد انهكك
الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وجميلك فاكتبتهم ارضك وقد تعهم بغيك
الى جبل سمي هم بالغوه وقصته صايرين اليه ليتكملوا العمل في التي قدمت
لك اعمالهم الذي اجلت في عذاب وشقاق وجحيم وضيق والضريع والاغلال والاطواق
والاوثاق وعشيين ورقوم وصديد مع طول البقاء اناء لظى فقر لا يجي ولا
شدة الجحيم والجحيم والحميم رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم المهدي
عليهم افضل الصلوات والتسليم ائمتي بهم اتولى وممن عدوهم اتبرأ اللهم اني
اظلمت نفسي واتيتك اعتذر واستغفرك توبة عبد مذنب خاطئ مستكين لا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا اللهم اني اسألك بايمانك على نفسك
وبايمان ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وعبادك الصالحين ان تصلي على محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اتاك الذي بعد
العهد ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل اكفني حين تعييني الدهر وبصروف
الارض يا حبيب ويا ري خلتي حتى ومكاني من ملكوتك فيا صل على محمد وآل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل ما مثلك احد يا
مجرك ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم قل احيانا يا ثبات يا كاشف الكرب العظيم
ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا سبعا مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين فقف
على علي بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده
الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى
اهل بيتك وعلى عترة ابائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عذب الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم ارجع الى يمينك
الرجلين بالسلام على الشهداء فهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله
وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانا اشهد الله انكم انصار الله وشهداؤه في
الدنيا والآخرة صبرتم واحتسبتم وكم تقصوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على
سبيل الحق ونصره كل الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابدا بما صبرتم
الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له الله مدك بكتابه وعلى لسان نبيه لا يخلف الميعاد انه
انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسول الله فجزاكم الله عن الرسل
وابنائه افضل الجزاء للهجرة التي هجرتم وعلا اكم ما تحزنون ثم امش حتى تاتي رؤس الشهداء
بين علي عليه السلام فاذا اتيته فقف عليه وقل سلام الله وسلام ملائكته
المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين واشهد
الطيبات فيما تغدتي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد
لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله الرسل
والبيت المنجب الدليل العالم والوصي البليغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله
وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء ما صبرت واحتسبت وآمنت
فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك و
لعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله
منجز لكم ما وعدكم حييتم يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم تابع وانا لكم
ناصر في كرتكم ومعدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين شعري معكم لا مع عدوكم اني بكم
وبابائكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتال الله امة قتلتكم يا ابتي ولا
ثم ادخل واكب على القبر وقل مائت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح
المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين وللحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى محمد والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه
وبذلك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون
له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اولياءه الذابون عن حياضه فجزاك الله افضل
الجزاء واكرم الجزاء وارفع الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب لدعوته واطاع ولاة امره
اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فعليك منا السلام يا الله في الشهداء
وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك موجبات افضلها وانضلها

ثم قف عند رؤس الشهداء ورفع ذكرك الى العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين حسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بصيرة لهدى ومستبشرا بالصالحين وشبيها للنبيين فجزاك الله جبتا وبيك وبين رسوله
صلى الله عليه وآله في آبائه في منازل المختبين فاتحة ارحم الراحمين ثم ارجع الى عند الراس فصل
ركعتين تطوقها اما ساعة حل الحاجك ثم تصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا

باب

وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام اذا اردت ان تودعه فاتت قبره وقف
عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام لي حجتي من العذاب وهذا اوان انصرافي فان رايت لي عند الله
بك سوى ولا مؤثر عليك غيرك ولا راهبة قربك جعلت بغيتي للجنان تذكر الاهل
والاوطان فكن لي بين حاجتي وفقري وفاقتي تموه لا اعتني بغنى الدنيا ولا ولدي ولا احمي
قربي اسأل الذي قد بعلقان نفسك دوني فسألت الله الذي قد علق اوان مكانك ان
يجعل آخر العهد مني ومن جميع فاسأل الله الذي اليه مكانك وهذا للتسليم عليك وليزيادة
آبائك ان يوفر في حظكم من فتحي من افتقادك في الجنان مع ابائك الصالحين السلام عليك
يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله
وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقايد الغر المحجلين السلام
على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الجنان ورحمة الله وبركاته
السلام على ملائكة الله البائتين للمتعبدين الذين هم بامرهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم ارجع الى القبر بمشهد اليمنى وقل سلام الله وسلام
ملائكة المقربين وانبياء المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك مني
وعلى
ولدك وبيتك وذريتك ومن حضرك الساعة والليلة استودعك الله واسترعيك
واقرا عليك السلام آتيا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين
ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارتي
ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم وما شفعني بحبه باب العالمين
اللهم ابعثني معه واجعلني مقاما محمودا انك على كل شئ قدير اللهم اني اتاك
بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعله آخر العهد من زيارتي
اياه فان جعلته اوبت فاحشرني معه ومع ابائه واوليائه وان ابقيتني اوبت بالشوق
العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك
اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك بالكثار من الدنيا المضيني بحجابك
بحجتها ما قضيتني نعمات زينتها ولا بالقلة اوبتر بعلي كيده وميلا صدري عنه واعطني
من ذلك عفوي عن شر ابخلقك وبلاغا انالك به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليك
يا ملائكة الله ومقيما قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وثم ضع خدك الايمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

على القبر مرة والاخيرة وتودع الدنيا والسلام وداع الشهداء رضوان الله عليهم
حول وجهك الى القبر وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعل
آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم وتوفني مع الشهداء اللهم اني اسئلك
بحقك على خلقك وبجدهم معك اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم
معهم يا ارحم الراحمين وتواضع ولا تقل وبجدهم الغير حتى يغيب عن معاينتك وقف
على الباب مستقبلها الى القبلة وقل اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد
ولا تجعل آخر العهد مني ابدا ما ابقيتني وارددني اليه مرة بعد مرة حتى يكتب زيارتي
في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني
رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا اغنيا جليلا صبابا من غير كد ولا كدية ولا منة احد من خلقك
واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسألوا الله من فضله ان
فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن خزائنك اسأل
ومن يديك الملأ اسأل يا ربي ربي انا عبدك انا فقيرك انا ذليلك انا مسكينك انا
اعلى من ربي الناس خلقا ولا غنى ولا قوة الا بك فاغنني واقوني وارزقني واعني
فضلا وخيرها الى يا سيدي وانتي سيدتي وعليا الى برزقك واسع تغنيني عن دنيا الناس
ولا تجعل لاحد من العباد فيه منا غيرك واجعلني مما استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وفد ابن نبيك واعني من الفقر بين
مواقف الرجاء في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة واقلبني مقلبا نجحا
مستجابا الى بافضل ما ينقلب به احدا من وفاد اوليائك ولا تجعله آخر العهد من
زيارتهم وان لم تكن استجبت لهم فارحمني وارضني حتى تسألني عن ابن نبيك وزائري
فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك بل
مستبدل بك والهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن يميني وعن شمالي
حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرح عني حتى تبلغني واياهم رعيك الحسنة الكفى
مؤنة تفسري ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك واستغني من ان يصل الي احد من
خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك ومن فضلك
به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين فاذا انصرفت وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله
وتكبره انشاء الله وداع العباس رحمه الله اذا اردت وداعه فقف على القبر قل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله سرا وعلانية وبكتابه وبما جاء
من عند الله اللهم لا تجعل آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وان رزقني العود اليه
ما ابقيتني واحشرني معه ومع اوليائه في الجنان وفرق بيني وبين رسولك واوليائك
اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية
لابي طالب والائمة صلواتك عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم

باب حديث الحسين عليه السلام وفضل زيارته

الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل
وما يجب على زائره عليه السلام ان يفعله وانشأ الله

ابو القاسم جعفر بن محمد قال احدثني
حميد بن زياد قال حدثني سليمان بن الخطاب عن منصور بن العباس رفعه الى ابي عبد الله قال
حرم قبر الحسين خمسة فراسخ من اربعة جوانبه ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسحاق البصري عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجر الحسين عليه السلام فرسخ من اربع جوانب القبر ومنه قال احدثني محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير
فاتيت قبره فقلت اني موضعها جعلت فداك قال اسرج على موضع قبره اربعة فراسخ ومنه قال حدثني ابي
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الحسين عليه السلام اثني عشر فرسخا من اربع جوانبه
اربعة فراسخ وسبعة فراسخ من خلفه وفرسخ من امامه ومن عرفه حرمه استجار به اجير
واستجير به من كل سوء ومن كل مخوف ومن كل ما خاف منه ومن كل ما لم يخف
ومن كل ما يخاف في الدنيا والآخرة ومن كل ما يخاف في الليل والنهار ومن كل ما يخاف
في البر والبحر ومن كل ما يخاف في السهل والجبل ومن كل ما يخاف في الماء والهواء
والارض ومن كل ما يخاف في السماء ومن كل ما يخاف في الارض
الا ومن لم يعلم الله في زيارة قبر الحسين عليه السلام فتوح يرتاد برجع ورد عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول قبر الحسين عليه السلام روضة من رياض الجنة
من زاره عارفا بحقه مطيعا لامره كان في جوار الله ورسوله وفي هذه الاخبار تناقض ولا تناقض
وانما ورد ذلك على الترتيب في الفضل
وكان الخبر الاول غاية في فضل من يحيي ثواب الشهداء اذا حصل فيما بينه وبين العود
فرسخ فرسخ ذراعا ذراعا الذي يليه الفضل من حصل على فرسخ فله حصل على خمسة وعشرين ذراعا
ثم من حصل على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم يتناقض علم ايضا
يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والاجر ما رواه محمد بن احمد بن داود
عن الحسن بن محمد بن حميد بن زياد عن ابي الطاهر يعني الوشاق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله قال الذكر من قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشرة امثاله وبهذا الاسناد
عن علي بن مهزيار قال حدثنا حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله قال ان خلق الله الخلق ثم قبل اليهم
الكعبة ثلاثة وعشرين الف عام وقدسها وباركها فيها فهي ازال قبل ان يخلق الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخلق مقدسة مباركة وازدادت كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة وعنه عن الحسين بن محمد
عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ابي حميد عن علي بن باباطا عن علي بن يسار عن جدته عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى اذا كان بنينوى سار ليلة
او ليلتين فقدم بين ايديهم حتى اذا اضاء لهم مصاقع الشهداء قال وقف فيها ساعة ثم مضى
سط شهداء بانياعهم فطاف بها على بغلته خارجا يليه من الركاب وانا معه قال فاناخ
ركاب ومصاقع شهداء الا سبقهم بمكان قبلهم ولا لحقهم بمكان بعدهم وعنه عن محمد بن
همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال سعد بن عمر والفزاري قال حدثنا بكر بن سالم عن
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى فمحته فانتبذت به مكانا قصيا قال
خرجت مع ابي حتى اتى كربلا فوضع رجله في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت به الى
ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم عن ابي علي عن الفضل بن عمر قال ابو عبد الله عليه السلام
في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي بما يفضل الصلوات والبركات
عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله
الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الرجل يا غلام ما ينعك اذا عرفت
للحاجتان تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تقول حاجتك فان
الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة تعدل عمرة ابو القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سليمان الصيرفي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن عمران عن عبد الله بن القاسم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احتكوا او اكثروا من تربة الحسين
عليه السلام فانها امان وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن العلاء بن سليمان بن عمر الرزاج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو محمد بن
قبر الحسين عليه السلام على سبعين ذراعا وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى
خلق آدم بالطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي
عليه السلام قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحوم السباع ولكن اليسير منه تدل الحصة
محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبد الله بن غيلان
عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله

محمد ب

نبي وما نامه الخ

حدثنا ه

انتبذ فلان اي ذهب جهة شرقي

عبد ب

ابيه عن ه

حكك البعير وحكك ذراعه نصف ثم اوبره ثم كبده حكوه والبعير محكوك

عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما ترك دواء الا تداويت به فقال لي وابن انت
عن طين قبر الحسين فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقال اذا اخذته اللهم
اني اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق
الذي حل فيها اصل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف فقال
انا الملك الذي اخذها فمن حمزيل اتيها على النبي صلى الله عليه وآله فقال هذه تربة ابنك
يقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله والوصي الذي حل فيها فلان الحسين
عليه السلام سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل
خوف قال اذا خفت سلطانا او غيره ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر
الحسين عليه السلام فانك تأمن بإذن الله وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي سلمة
لما اخاف وما الا اخاف فأنت قد رددت عنك ما اتخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي
فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما اخفت وما لم اخف كما قال فما رأيت بحمد الله
بعدها مكروها وعنه عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر الطوسي قال حدثنا الحسن بن علي
شعيب الصابغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحابنا ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال دخلت اليه فقال لا يستغني شيعتنا عن اربع يحفرون يصلي عليها وخاتم يختم بسواك
يتسوك به ومسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة يسبح بها
يذكر الله كتب الله له بكل حبة اربعون حسنة واذا قالها ساهيا غفيت له اربعون
حسنة وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله هل
يسبح الرجل بطين قبر الحسين ع وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت ويستحب
ان لا يرفع شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويده ساجدة فكتب
له ذلك التسبيح وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه
اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك امر لا فاجاب وقرأ التوقيع
ومنه فسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وعنه عن ابيه عن
عبد الله بن جعفر قال حدثني الاحوص بن علي قال حدثنا ابو سعدة قال حدثنا اسمعيل
بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت الحسين فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث فجمع
من شيئك قال افلا اخبرك عن ابي من هديه على الحسين عليه السلام كيف كان يصنع
في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام
فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة
الجمعة فصل صلوة الليل وقصر فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل الفجر ثم

اراها النبي ك

ما تخاف وتحذر

الى ه اصحاب الحسن ع

الخمرة البسيط مقدار ما يسجد عليه من حصير ونحوه سميت بذلك لان الوجه يستر بها عن الارض وقيل لانها تخمر الوجه اي تستره

ذا كر الله ك

ابن ز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تمام على طهر فاذا اردت المشي اليها فاغتسل وانطيب ولا تمس ولا تحك حتى تأتي القبر

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الكوفي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الحسين عليه السلام فزره واذا حزنك امر فزره واذا اشعث مغبرا جاهيا عطشان وكله الحوائج وانصرف ولا حاجة لك ولا عهد

محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن السندي عن رجل من اهل الرقة قال اتوا الى الماء قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلام يأتون قبر ابي عبد الله ويحتفون سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ما كلون قال الخبز واللبن

باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين ولد يوم السبت لتسع خلون من شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكانت سنه يوم قبض سبعا وخمسين سنة وامه

امه سلافة بنت يزدجرد بن كسرى ابرويز قبره بقبيع المدينة

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه يوم قبض سبعا وخمسين سنة وامه

امه فاطمة بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام

باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

الحسين بن علي بن

جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ ستون سنة وامه امة فروة بنت القاسم بن محمد النجيب رحمه الله بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي عليهم السلام وقد روي في بعض الاخبار انهم اتوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها

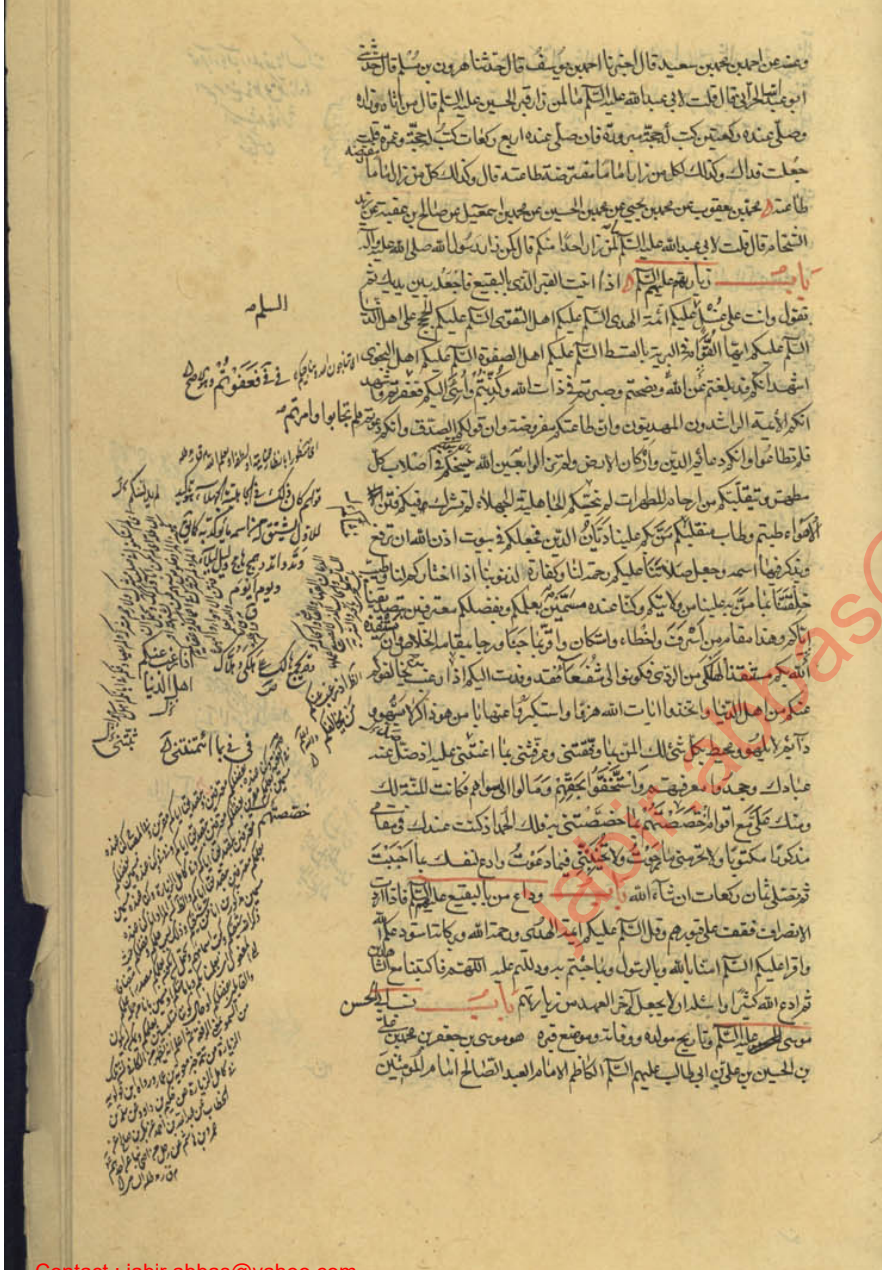
باب فضل زيارة علي الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام

روي عن الصادق عليه السلام انه قال لمن زاره فغفرت له ذنوبه ما مضى منها وما غبر فقيل له يا سيدي وما غبر منها قال ما يؤول من زار جعفرا واباه ارتشك عينه وولد بصيصه سقم ولد ميت مبتلا محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيشابوري عن محمد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة

وقعت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas



Presented by: Rana Jabir Abbas

كنيته ابو الحسن ويكنى ايضا ابا ابراهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وخمسين ومائة
من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد وحمل الى بغداد فدفن بشاهك اسرت بقرب من جسر سنة
ثمان وعشرين ومائتين من الهجرة وكانت سنه يوم مضى نحو خمسين سنة وامه ام ولد يقال
لها الخيزرانية البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بقريش

باب فضل زيارة عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال الذي سمعت من زيارة قبر ابي
الحسين عليه السلام قال نعم وعنه عن علي بن حديد عن ابي ولاد قال حدثنا علي بن سليمان الزراري عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسحاق بن الخير بن عن الحسن بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر
ابي بغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام وانا لرسول الله ولامير المؤمنين
افضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سليمان بن الخطاب عن علي بن مسيب عن ابان
قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زارك قال الجنة وعنه عن ابي علي احمد بن داود قال
احمد جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار قال
قال ابا الحسن الرضا عليه السلام الرجل يزور قبر ابيك قال زره فقلت اي ثواب فيه فضل له
من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت فان خفت فلم
ان دخل احلامنا السلام من وراء الجدر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن علي
عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال الذاهب
بغداد ويكاد ان لا يصيب فيها

باب زيارة عليه السلام محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد قال قال يونس يا مولاي اني اكثر المجيء
عليك يا حجة الله السلام عليك يا ابن الله في ظلمات الاحد السلام عليك يا امر بالله في ساعتي
اتيتك فان لم الحقك مقاديا لا عدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله ان يسامحني وعنه
وعنه ايضا على ابي جعفر محمد بن ابيه صاحب داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن حسان قال قال الرضا عليه السلام عن ابان قبر ابي الحسن قال اصلي اذا شئت

باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام تنفل على القبر كما تقدم اول مرة للزيارة
وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك
السلام استيا بالله وبالرسول وبما جئت به وصدقت اللهم اكتبنا مع الشاهدين

باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته
وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة للهجرة
وقبض عليه السلام بطوس ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين

سنة وامه ام ولد يقال لها السمانة المرغيتية وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالشيخ احمد

باب فضل زيارة عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال
قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين
عليه السلام قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس ولا يزوره الا الخواص من
الشيعة وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن محمد بن سليمان قال قلت لابي جعفر عليه السلام من جاء حاجا الى بيت الله الحرام فاتى
الله على عزيمة وحجة ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتى قبر ابيك فسلم عليه
ثم اتى عيادة الله على جماعة وباء الذي يؤتى منه فسلم عليه ثم اتى قبر ابي عبد الله الحسين فسلم عليه ثم اتى
علي ابي الحسن وهو في دار الضرب الى البلاد، فلما كان في وقت الحج رزقه الله مناسكه فاتاهما افضل هذا
الذي فيه حجة الاسلام ويرجع ايضا فاجر ويخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه
قال ابو الحسن ما اظن علي ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا الا
فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري
عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن
عليه السلام قال من زار قبر ولدي عليا كان عند الله كمن حج حجة مبرورة قال قلت سبعين
حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل ولا تزاد
وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت لمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم
القيمة كان على عرش الله اربعة من الاولين واربعة من الاخرين واما الاربعة الذين هم الاولون
فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الآخرون فمحمد صلى الله عليه وآله والحسن والحسين عليهم
السلام ومن زار قبر احدهم فبعقد معنا من زار قبورنا الا ان اعلاهم درجة واقربهم منزلة

قبر ولدي علي محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله
بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه اليك شيعتي
ان زارني بعد عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة
قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره ما فاحجة وعنه عن احمد بن داود عن الحسين بن يزيد
عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن الميثمي عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح
بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني في بعدي داري
ومزاري اتيته يوم القيمة ثم ذكر شيئا من الطول حتى اختصر من اهوالها اذا انطايرت الكتب
يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو اوداصبغ عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته
يقول من زارني في غلة الحجة

باب زيارة عليه السلام ذكر هذه الزيارة محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتاب المتهجد بالجامع اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن
عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري وكبر على اثر كل تكبيرة
الثناء عليك فانه لاقوة الا بك اللهم اجعل لي الخلوص وشفاء وتوفاه وقد احسن خروجه منها
والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت و
قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم اليك توجهت و
وجهي وعليك خلفت اهلي وما لي وما اخوفني زيارتك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب
من اراده ولا يضيع من قصده صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع
حفظك فاذا وافيت باب الحائر فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني مدحتك وثنائك عليك فانه لاقوة الا بك وقد علمت ان قوتي
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم
اجعل لي شفاء وفوادا انك على كل شئ قدير ثم البس اطهر ثيابك وانشر حالبا وعليك السكينة
والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وتقص خطاك قال حين تخلع نعليك بسم الله وبالله وعلى
رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا
ولي الله ثم امشي حتى تقف على باب الحائر واستقبل وجه بحيث واجعل القبلة بين كتفيك و
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والسلام على
الانبياء والمرسلين والسلام على محمد عبدك ورسولك ونبيك و
سيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصائها غيرك اللهم صل على اسرة النبيين و
اولياء الصالحين واهل رسولك الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا اللهم صل على اسرة النبيين و
والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدك وفصل قضاياتك بين خلقك
والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك
وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهر
المطهرة التقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة اللذان
في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدك وفصل قضاياتك
بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين مليك القائم في خلقك والدليل على بينته
برسالاتك وديان الدين بعدك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك
وخليفتك البار بوالديه اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي
وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح
والناطق في خلقك بحكمتك والحجة على عبادك اللهم صل على علي بن موسى الرضا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

المرتضى عبدك وليك القائم بعدك الداعي اليك ودليلك وابن اباء الصادقين صلاة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم
صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل
على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المرتضى من نبيك وشاهدك على خلقك
المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك والطائع لرسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على
حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تاما تقيا تحمل بها فوزا وتجير بها وتحيى بها ويجعلنا
في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارضني بهم
خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة
واكفني اهوال يوم القيمة ثم تخلع عند اسد وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا سفير الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك
يا وارث آدم وصفوته السلام عليك يا وارث نوح نجي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل
السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك
يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك
يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين
والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق آبائه الطاهرين السلام عليك يا وارث
موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد لك
قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا
حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته اتوجه بك
القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض برجاء رحمتك فلا
تخيبني ولا ترددني بغير قضاء حاجتي واجح تقلبي على قبر ابن رسولك بالدرجات والتي اسعى
اتيك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واخطأت على ظهرها فكن لي شفيعا الى
يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وآت عند الله وجيها ثم ترفع
يديك اليمنى وتحط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحجتك على
انوارها وآياتك كما تولاك اولاكم وآثرى من اثرك واحبوا من احبك اللهم العن الذين بدلوا دينك
وغيروا نعمتك وانتهكوا بيتك وجحدوا آياتك وحرفوا كلامك وحملوا الناس
على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تقول عند رجله صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله عليك حيا
وميتا لعن الله من قتلك لعن الله من ظلمك لعن الله من قتلك بالامس والآخر
ولعن الله اللعنة على قاتل امير المؤمنين وقاتل الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت محمد

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله وشرحتُ بخدّه من خلفه وصلّ ركعتين وتقرأ في احداهما بعد الحمد قل يا ايها الكافرون وفي الاخرى قل هو الله احد وتجتهد في الدعاء والتضرع وأكثر من الدعاء لنفسك وإلى الله تبارك وتعالى وجميع اخوانك واقم عند رأسه ما شئت وليكن جلوسك عند القبر إن شاء الله

باب

وداعه عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزره وقل مثل ما قلت اولاً وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جُنّة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك يمم راغب ولا مستبدل بك غيرك ولا ناصر يمنعك ولا راحة في قربك وقد حبست بقربك نفسي لعظم ما نزل بي وتركت الأهل والأولاد والأوطان فكن لي شفيعاً يوم فقري وحاجتي يوم لا ينفع بنون ولا قريب يوم لا ينجي منّي والدٌ ولا ولد ولكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه اسئل الله الذي مَنّ عليّ بزيارتك وبالذي منّ عليّ بمعرفتك ان يجعل آخر العهد منك ويرجعني اليك ان يجعل لي في هذا المكان ان يجعل آخر العهد من بدني اليك واسئل من اكرمني بمعرفتك ان يجعلك ذخراً لي في الآخرة انه ولي ذلك والقادر عليه اني راض بكل ما قضى الله به وقدّره وحكم به وامضاه لا رادّ لما اردت ولا معقّب لما حكمت ولا مبدّل لما امضيت ولا مغيّر لما قدّرت ولا محيص عما قضيت ولا شيء مما شاء الله لم يكن وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغرّ المحجّلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة الراشدين منكم ومنهم السلام عليهم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين لا يسأمون ولا يفترون يعبدون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعل آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وهو حسبي ونعم الوكيل اشهد الله واشهد ملائكته واقرأ عليك السلام يا مؤمن يا الله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حجّهم وموتهم ابداً ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام حيّاً وميتاً ما بقيت ودائماً ما ابقيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا خرجت من القبر فلا تولّ ظهرك حتى تتنحى قريباً من مصرعه

باب

فضل زيارته

قال ابو جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره وهو محمد بن علي بن موسى وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة صلوات الله عليه لعشر خلون من رجب سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وتوفي ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ولد يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد قال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن في داره بمقابر قريش في محلة جديد موسى جعفر عليهما السلام

باب

فضل زيارته

عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحصيني عن علي بن عبد الله عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تاتي المشهد على ساكن التام فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء
القبلة وقل هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط والا فلي لان الدار قد ثبت
انها ملك للمعصوم ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها او غيره الا باذن صاحبها ولم
نقطع العذر لسانا باذنهم عليهم السلام في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والاستئناس ولو ان
احدا يدخلها لكن سائغا خاصة ثانيا في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا
شيعتهم في حل من ذلك في مواقيت معلومة وهي في ذلك اكثر من ان تحصى وقد اوردنا
طرفا منها فيما تقدم من ابواب هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه ذكره محمد بن
بن ابي يعقوب هذه الزيارة فقال اذا اردت زيارة من حللتم اعتقل وتنظف والبس ثوبيك
الطاهرين فان وصلت اليهما ولا اراك فاتيت من الباب الذي على الشارع وقل السلام عليكما
يا ولي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما
يا موضعي سر الله فيكما اتيتكما غير شاك فيكما ولا عارف بالامر دونكما ولا بكما ايها
محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما
على محمد اهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين وانا راض
قبلي من الان وان يقفني مقامكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني ذلك
وجب آبائكما الصالحين وان لا يجعل آخر العهد منكما وبين زيارتكما وارجو ذلك
في الجنة برحمة الله ان شاء الله ثم تقول اللهم ان قبض حتفهما وتوفي على ملتهما اللهم وكبر العز بهما الى الحمد هم
واسقهم منهم اللهم العن الاولين والآخرين وبرضاعف عليهم العذاب الاليم انك على
شيء قدير اللهم اجعل فرجي بايديك وابن بيتك واجعل الجنة مع قربهم برحمتك يا ارحم
الراحمين وتجتهد ان تصلي على قبرهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت
وقد صوت بما احببت ان الله قريب مجيب ثم ائت وادعهما عليهما السلام وتقف
كوقوفك في اول دخولك وتقول السلام عليكما يا ولي الله استودعكما الله واقرأ عليكما
السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به وقد اللهم عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين
فداك الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله ثم ائت زيارة ما تيسر
لجميع المشاهد على اصحابها السلام وزيارة محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال اخبرنا علي
بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالا اخبرنا احمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال اخبرنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله
قولا اقوله بليقا كاملا اذا انا زرت واحدا منكم فقال اذا اصرت الى الباب فقف
واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتشرفه بتمام اربع احكام من ستة ستة وصرفه في ذلك منذ الى انقضاء سلمته لله اقتضاء صادقا
من سهله من مضى فالراغب منكم ما فارقه واللاحق لكم لاحق والمقصر فيكم زاهق من لزمكم
فيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه ومن اثبات النبوة فيكم والباب الخلق اليكم وحجابه
عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وفرائضه فيكم وحدوده وبراهينه وعلمه عندكم
واسرّه اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم والشهداء
دار الفناء والشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون
وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم
وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ
اليكم وسلم من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار
مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك الجحيم اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة
وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم
طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم
وعرفنا من نصديقنا اياكم قديم علم بمحل الكرمين واطلاعنا على مستقر الشرفين
المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه
سابق ولا يطيق ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق
ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا
جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم
خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم
ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بأبي انتم وامي واهلي
ومالي وعائلتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما
كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم
ومعاد لمن نصب لكم حربا ولجميع من جاحدكم محقق لما حققتم به مبطل لما ابطلتم له
لكم ولمن حاربتم ممن نصب لكم العداوة ولجميع من جاحدكم ولاء لمن والاكم وبغض
لمن عاداكم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم
وغائبكم ومستظل لامركم منتظر لكرتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم
بقبوركم مستشفع الى الله بكم مقترب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي في الدنيا

وكل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وآخركم ومفوض
في ذلك كله اليكم وسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله
بكم وهو خير الحاكمين وبكم يفتح وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء ويثبت وبكم يفك الذل من رقابنا
وبكم يؤمن فزعنا ويكشف كربنا وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج اثمارها وبكم تنزل
الغيث وبكم يسيل الماء وبكم تنبت الارض بأذنه وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ويكم ينفس الهم ويكشف الضر
وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وانه لتنزيل رب العالمين
وانكم لاهل الزيارة لا يسبر المؤمنون على السلام فقلي والى الخير بعث الروح الامين وانه
لما وقعت احداس العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وخضع كل متكبر لطاعتكم وذل كل شيء لكم
وانشقت الارض بنوركم وتغمر الفائزون بولايتكم
فبكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي
ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح
وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم
شانكم واجل خطركم ووفاء عهدكم وصدقكم وعدكم كلامكم نوركم وامركم رشدكم وحيتكم
التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان ومختبركم الكرم وشانكم الهدى والصدق وما رزقنا
من معرفتكم وحقكم ورأيكم علم وحلم وكرم فاذكرنا في ذكركم وانتم اهل الذكر الذين امر الله بذكرهم
ويمن ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم
وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات
ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان
فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة فبمن يقبل الله
تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام

Presented by: Rana Jabir Abbas

السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله
ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله
واشهد اني سلم لمن سالمتم حرب لمن حاربتم موالٍ لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم معاد لهم
اليكم اعوذ من الله عدو آل محمد من الجن والانس يأتي الله ثم صلى الله على محمد وآله وكان حسبي
الزيارات كلها وكثر من الصلاة على محمد وآله وتستحي واحدا واحدا باسمائهم وقدر في اليوم
وكثر لنفسك من الدعاء والمؤمنين والمؤمنات

باب من بعدت شقة زيارته

علي بن الحسين بن بابويه قال حدثني احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بعدت بأحدكم الشقة وناب به الدار فليعلم انه يتزل واصل وكتب واليوم بالسلام
الموتى فان ذلك يصل اليه وسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليه من قريب غير
انك ايضا ان تقول اتيتك زائرا لقول موضع قصدك بقلبي زائرا اذ تعرف من حضرك
شهدك وحجت اليك سبلا لعلي بانتباعك صلى الله عليك ناشع اليه
جل وعز بتلقيا واجبت محمد بن يعقوب عونة من اصحابنا عن احمد بن محمد القاسم
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثويب ابي فاخته قال كانت انا وزرارة ومحمد بن مسلم
والفضل بن يونس وابو بصير جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا كان
اكبرنا سنا قال فجعلت فداك اتى كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فما اقول
قال اقول صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فاما اسمعك الا
بعيد

باب فضل زيارة الاولياء من الموتى

من سعيد عبد الله من محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن علي بن مهزيار قال
ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب
زيارتنا ومن لم يقدر ان يصل اتنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا

باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بضيعة شيث مع علي بن بلال اتيته بجبل اسحاق بن يقطين فاقبل
الي علي بن بلال فقال لي اصاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه لوجه من وجوه الله ناداه
ضع يده وقد اتاك زاد في اليد الفقد سمع قرات من من القبر الا كرا

باب شرح زيارة قبور هم وصفة العمل بذلك

الحسن بن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمر بنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت
عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فقال فوقف عليه فقال اللهم ارحم
وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته اللهم كما رحمته بمعرفتنا فارحمه بها عن حرمان
سوالك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع قرات محمد بن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا
بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا انا لله
ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاه فبحقي عليكم لما رضيتم عني واسترحتم
خلقه وقربتموني بطاعتكم لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي في فاني اكم مطيع من اطاعكم
فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله
اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم
شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم
وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين

الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سأم ولا قال ولا

وبكاء اهل البيت النبوة ايها يجيء سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم
ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم
واليا ان شاهدكم والسلام عليكم وحشر في الله في زمرتكم وارد في حوضكم وجعلني
من حزبكم ورضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم ومكنني في ايامكم وشرفني
بكم وغفر لي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحمد واعلى بعبدي موالاتكم وقرني بطاعتكم ورزقني
بعبدكم وجعلني من انقلب فلحا نجا ظفرا مغانما مغانيا فانيا برضوان الله وصلى
وكفاية افضل ما ينقلب به احد من وفد الله ومواليكم ومحبكم وشيعتكم ومن رقى الله
العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بقربكم وايمان وتقوى واخبات الى مرضاته واسع حلا
طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم وآوجب له المغفرة
والخيرة والبركة والعفو والقبول والامان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك القائمين
بحقهم الموجبين بطاعتهم والراغبين في زيارتهم والمقربين اليك والبهم يا ولي اجرني
وعشني واهلي وما لي الجعلوني في هلكم وصيرني في خزيكم واذخلوني في شفاعتكم وارزقني
عندكم اللهم صل على محمد آل محمد واجرني واحيائهم وامواتهم صلى الله والسلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

زيارة اخرى جامعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد يحيى عن سلم من علي بن حسان قال سألت الرضا عليه السلام عما يقول
قبر ابي الحسن عليه السلام فقال اصلوا في المساجد وبحيث ما لم تعلموا فان صلاتكم تبلغني
على ابائه الله واصفيائه السلام على آبائه والحائه السلام على اضداد الله وخلفائه
السلام على معرفة الله السلام على من ذكره الله السلام على مظاهر احكامه ومعادن علمه
الى الله السلام على المستقرين في رضاه الله السلام على المخصصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها

باب ما يقول الزائر عن احيه بالحرم من حج زيارة

عن اخيه باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب في نصب او شعث او اغبرة فانت اجرتني فيه وانت اجرتني في قضائه عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ترشد عون الله ما احببت

باب من الزيادات

الشيخ رحمه الله محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعد عن علي بن فضال عن اخيه احمد عن علي بن العلاء عن يحيى اخي مفلس عن عمر بن زياد عن مطيبة الازار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاتمك حجتك ولا يتم عليك الا ان تزور ابا عبد الله عليه السلام من اربعين فرسخا

محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يمضي في الارض بعد موته اربعين صباحا حتى يرفع له منار من نور ينظر منه الى آثار اممهم وبيوتهم ومواضع آثارهم من قرب او بعد

قال اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب في بيته بمكة قال احدثني جعفر بن محمد بن سفيان البزوفري قال احدثني علي بن بلال الخياط قال احدثنا عمر بن رياح قال جاء في سعد الاسكاف فقال لي تحمل الحديث فقلت نعم فقال احدثني ابو عبد الله عليه السلام قال اتانا اصيبغ امير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن والحسين صلوات الله عليهما غسلاني وكفناني وحنطاني وحملاني على سريري واخرجا جنازتي بكفيهما في مقدمه فانكبا تمشيان الى قبر محفور والحد يكون وسط القبر فالحد واشجعا اللبن على راسي فانظر اما سمعا فاخذ اللبنة من عند الرأس بعد ما اشجعا اللبن فاذا اليس في القبر شئ واذا هاتف يهتف سمعت الوصيين كانا صالحا فاكفا الله عنهما بلاءه وهما بعد الانبياء حتى اوان نبتا ما في الشرق والمغرب وبينهما الا وقد اتاني به الملك الموكل بي

محمد بن ابي عمير عن حفص الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة الى المدينة اراد ان يعود الى مكة او اراد ان لا يعود اليها فلا ينظر الى جدران المدينة حتى يغتسل

محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محبوب عن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن سويد عن ابي مخامس عن بعض اهل الجزائر عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل لك وقبر ولدك مقيلا من مقيلات الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيؤمون

تأتونه

قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي فتصور زواري عندك في الجنة يا علي من حج قبرك ثم قبري كان كمن زار سليمان بن داود علي نبينا بيت المقدس ومن زار قبريهما عدل ذلك ثلاث حجج بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكما كيوم ولدته امه فابشرا فانكما من الآمنين يا علي بشر اولياءنا ومحبينا من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حشائش الجنة من التعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حشائش الجنة من الزعفران الذكي من كل شئ

شفاعتي لكم ويرد حوضي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان لزوار ابي عبد الله عليه السلام لتتعرى ابدانهم في قبورهم ما يواريها الا ريش الملائكة فلا يزال فوج يرتحل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فيقال

يا ابن رسول الله وما هذه البقعة فقال هي احد رياض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة ومن ابى ذلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة كنت انا يوم شفاعة له يوم القيمة احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع في سبعين من جيرانه وله بكل شعرة على بدنه حسنة وبكل سيئة سبعون حسنة وكتب له عتق مائة نسمة وحشر يوم القيامة في امان الله وامان رسوله

فضل موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبي فاجلسه على فخذه وقبل بين عينيه وقال اشهد انك امام من قبل الله وابو امامه وحجته على ابي وعلى جميع من خلق الله من الاولين والآخرين وابو الائمة الراشدين منك يا بني خرج الائمة الاثنا عشر الذين هم اولياء الله وصفوته من خلقه

عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله تبارك وتعالى في كل يوم وليلة مائة الف حاج فلا يزالون يفدون الى ان يقوم القائم عليه السلام فاذا قام القائم عليه السلام لم يفد اليه احد

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن علي بن يقطين عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي قبر ابيه او قبر احد من اهله كل جمعة او كل يوم قال لا بأس

عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فقمت بين يديه فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة زرتك فقال لي الرجل لك حق بعد حق ولوالديك حق فان قدرت ان تصل كل واحد منهم فافعل فربما شغلك شئ عن ذلك فاذا رجعت لم ار ما تقول له قال اذا اتيت مكة قضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واتي ومن زيجتي ومن ولدي ومن خاصتي ومن جميع اهل بيتي ومن صديقي وباذلي بنفسي وباهلي
فلا يسألني احد من تقول الرجل اتى فلانة غنك وصلت بعنك ركعتين او اكثر صلاة فاقيم
اتيته قبر النبي صلى الله عليه وآله فصليت عنك ركعتين ثم وقفت عند رأس
ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي واتي وزوجتي وولدي وخاصتي ومن جميع اهل بيتي
وصديقي وباذلي نفسي واهلي فلانا آتاك تقول الرجل اني قد قرأت رسول الله عليه السلام انك قلت
محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن ادريس القمي قال حدثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الريان بن الصلت قال حدثني محمد بن سليمان ديزقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثني
الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي يا ديزقان اتيتنا كل سنة واحدة فلما كان
ايام الطواف افترقت الترية فصارت قبورنا شتى وامرية واحدة احمد بن عيسى
عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي كيف اصنع اذا اردت زيارة
او في الموضع الذي غاب فيه الحسين فقال يجيء الرجل حتى يجيء آخر فيصير بمكانه قال نعم
الى موضع فضل حق بذلة يوم وليلة محمد بن احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن
جعفر عن محمد بن احمد بن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن نبت داود بن قاسم قال
الصادق عليه السلام اربعة بقاع تجيب الى الله عز وجل اقربها الى الطواف فان قال البيت المعمور
الله اليه والغري وكربلا وطوس محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عن الربيع بن عقبة عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن سابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قوله اخذ وان تبكر عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام محمد عن محمد بن الحسن
عن احمد بن عبد الله جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن
العسكري جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بتليد زيارة الحسين عليه السلام
وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان تزيد هم اذا خرج في شهر
رمضان ويفوته فكتب اتم شهر رمضان من افضل ايامه فلا يفوتنه من الثواب فاذا كان
فعلوا المكروه محمد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن احمد بن محمد بن عمرو ابو الصقر قال قلت
لابي الحسن العسكري اني زرت ابا ك وجعلت فداك فقال الى ابي الحسن علي بن
ثواب عظيم ومنا الكوفة محمد بن الحسين بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن
الحجاج عن حفظه قال كنا جلوسا في مجلس ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفي حيا
من اهل الكوفة من المشايخ وفيهم حمزة العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند
ابن محمد يعني عليه السلام لما حضرت وفاته سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي
عليه السلام ذي الحجة سنة ثلث وسبعين ومائتين فيقال كم تعدون اخضر
اسمعيل بن محمد العباسي فلما نظر الجماعة اليه احببت عما كانت فيه والما اسمعيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفوة الله وابن صفوته السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم انه اشهدك انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك اقر بك وبرسولك وبأمتك بأئمة الهدى بالشهداء على الجحود بالموالاة لك ولهم والمعاداة لأعدائك وأعدائهم وجعلني ممن ترضى به شفيعا لي عندك وقد جعلته بما من به علي من معرفة حقكم وحق أوليائكم وبغض أعدائكم وأعدائهم ممن ظلمكم وجحد ولايتكم وأنكر فضلكم وجعلكم من الأموات غير الأحياء فأعذني يا سيدي من مثل حالهم وارزقني خير ما ترزق أحدا من أوليائك وأعذني من شر ما تعيذ منه أعداءك وأعداءهم اللهم اجعلني عندك وجيها بالحسين في الدنيا والآخرة ومن المقربين إنك على كل شيء قدير

زيارة أخرى للحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي نصر صاحب العسكري قال زرت الحسين عليه السلام يا أبا عبد الله عليك السلام يا حجة الله عليك السلام يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي بن أبي طالب السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى أشهد أنك مضيت على ما مضى عليه أخوك وأشهد أنك حجة أبيك وأمك وأشهد أنك ابن حجة الله وأخو حجة الله وأبو حجج الله تسعة من صلبك وأشهد أنك عارف بالله وبرسوله وبأمته وبأئمة الهدى وأشهد أنك بأبي أنت وأمي ذكرت في الكتاب الأول وعهد إلى نبيه أن يهدى إليك وأن يبشر بك وأشهد أنك لم تهن ولم تنكل وأشهد أن طريقك طريق الأوصياء وأن مماتك مماة الأتقياء وأشهد أنك تسمع الكلام وترد الجواب وأنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك قتلت قتلة يقتل قاتلك مناد من السماء وأشهد أن الله مجيب دعوة من دعاه عند قبرك وأشهد أن الله قد أعطاك ما لم يعط أحدا من الأوصياء فأعذني من الشك والجحود في دار الدنيا وأبوء معك في الدرجات العلى من الجنان ولك ما سألت ربك وتمنيت وطلبت إليه فيك وأرجو أن يجعلني ممن يسقى بكأسك ويتناول من حوضك ويرد موردك ويصدر مصدرك ويكون معك في حظيرة القدس وأن يجعل صلاتي ودعائي مقبولا وأن يجعل لي لسان صدق في الآخرين وأن يجعل ذكري في الغابرين وأن يضع عني وزري وأن يغفر ذنبي وأن يجعل سعيي مشكورا وأن يكفر سيئاتي وأن يجعلني من أنصارك وأنصار أوليائك وشيعتك وشيعة أوليائك وأن يرزقني رجعة في أيام القائم من آل محمد صلى الله عليه وآله فأنال في كرتك مع أوليائك الشرف في دولة الكريم وأن يمكن لي في الأرض وأن يريني في آل فرعون وهامان وجنودهما ما كانوا يحذرون وأن يريني عاد وإرم وفرعون ذي الأوتاد وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون موسى وجنوده وهامان وجنوده في نار تلظى كلما خبت زادها سعيرا وأن يريني أصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وأن يريني أصحاب الكهف والرقيم وأن يريني أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين وأن يريني أصحاب الفيل وأن يريني أصحاب الأخدود والنار ذات الوقود وأن يريني أصحاب الحجر وأن يريني أصحاب الأيكة وأن يريني أصحاب الفرقان وأن يريني أصحاب الجبت والطاغوت وأن يريني أصحاب الكهف والرقيم وأن يريني أصحاب الجنة

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلقد كنت على خير ادنان الكلم عليك ورحمة الله وبركاته أتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاصدا
فيك حق الامام وشاكرا لك كما وفقك الله الذي خصك بمعرفة الدين و
شايعة الخيرين الفاضلين ان يحيني حياتك وان يتوفني مماتك وبشرك وعلى كل
ما انكرت ومثابة ثابت ولا يعلى من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين
ولكن يا ابا عبد الله شاهدا في بهذه الزيارة عند اماني وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني
وبينك وبينهم في مستقر من رحمته وفي ظلك والقادر على انشاء الله والكلم عليك ورحمة الله
وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

فرغ كتاب المزار ويتلوه كتاب الجهاد

ولله الحمد والمنة وفضله الكريم

كتاب الجهاد وسيرة الامام من كتاب المهذب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الجهاد وفرضه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني
بامر فرحت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من باسناد فناصابه
قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حنيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل
الاشياء بعد الفرائض وعنه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن علي بن عمر بن علي
خالد بن زيد بن علي عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد
سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر
زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول مثل
ذلك لهما والثالثة كسوة الجنة والرابعة يبدو له خزنة الجنة يبشرونه بالجنة يريح طيبها
يا خذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال له وجه استرح في الجنة حيث شئت
والثامنة ان ينظر في وجه الله والتاسعة له الجنة كلها نبي وشهيد وعنه عن العباس بن معروف
عن ابي همام عن محمد بن عمير عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال في قتال الكفار في سبيل الله حتى يقتل فليس فوقه شيء
فليس فوقه شيء وفوق كل ذنب ذنب حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه
فوقه عقوق وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عن جده عن سعود الكناني من عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ائذن لي في
السياحة وان الحق بالجبال قال ان امتي امتي الصلوة والجهاد الصفار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

جارية توقفني هذا عند ضريحك وتحفة مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه وآله ان تقبل
وتقبل تعزية وتجاوز من خطيئتي وتجعل التقوى زاده وما عندك خير له في معاده
في زيارة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر لي ولوالدي انا راجين من وجوب الدين والكرم
الحمد لله والعباد على الله ثم الحمد لله وكل ما يضيفني ولكل ما ذكرنا من امانة جعل
جارية توقفني هذا عند ضريحك والجنة لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك
الخاطئ المذنب المقر بذنوبه فاسئلك يا الله حتى تحدث وآل محمد ان تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب
من فضل عطائك وكرمك تفضل ثم ترفع يديك الى السماء وتستقبل القبلة عند الشهداء تقول
يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدته زيارة الشهداء بقربك الى الله عز وجل
والى رسوله واليك يرجو بذلك نجاة رقبته من النار ومن العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين
والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا الا الله العلي
الكريم لا الا الله العلي العظيم اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيه وفي جميع
اخواني واخواتي وموالي واهلي وجميع من زارك وزار ابائي وامهاتي وقرابتي الاحياء منهم
الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله صلى الله على محمد وآله وعلى جميع
المؤمنين عليه السلام بعده وعلى جدته الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين
الائمة الاطهار الرفعاء ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك بالموالي
ادبت عندي واديت اليه ما خانته ولا خالفته ولا خالفت عليه قمت خاشعا وانصرفت راضيا
غانما بالحق الذي جئت عليه وانت ما خنت في الثواب والكرامة والسلام عليك
يا بني انا اوعدك وبني عشيرتي انك وبين ثقة ما انك اشهد ان الله اختصك
بنوع حتى ما اتيت الشخص فاتيت عنده واتيت اليه ترجع فتبدئ بالسلام على رسول الله
صلى الله عليه وآله الصاحب الزمان وتقول بعد ذلك جئتك زائرا مختصا وجئت الله
وموالات اوليائه والبراءة من اعدائه ومن الذين خالفوك يا حجة الله على خلقه اللهم
توجني يوم القيامة توجيه تكرمني به وتقربني به ما شاء الله ما شاء الله زيارة سلام
من الله عز وجل ثم تدنو من القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا تابع صفوة الرسل السلام
عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن فاطمة حجة الله على خلقه السلام
عليك يا من لم تغيره الدهور ولا حيف صولة السلطان السلام عليك يا من ذكره
الاوثان السلام عليك يا من تبع الوحي بوحي سيد الاكوان السلام عليك يا من خاطبه
مرتين سيد الثقلين والوحي الى السطرين السلام عليك يا من صدقه وكذبه اقوام السلام عليك
يا من قال له سيد الخلق من لا دين له ولا ايمان انت منا اهل البيت لا ما نيك فان السلام عليك
يا من توفي امه عند ولادته اما الحسان السلام عليك حيث تبكي عند كل احسان السلام عليك

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك
ان رجلا يعطي سيفا في رساتة السبيل فاتاه فاخبرهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان
السبيل مع هؤلاء لا يجوز وانهم يردها فان فعل قاتلوه فان قتل كان قتيلا فقال
قد شخص الرجل فان لحقه فليرابط ولا يقاتل قلت شاقرون وصعقلان والديلم وما اشبههم
الشغور قال نعم فاوجاء العنقا الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل من يليه
قال يجاهد قال الا ان يخاف على ذراري المسلمين او اتباعه فان خاف على هؤلاء
لهم ان يمنعهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قال فكيف يصنع
لفضله الا للسلطان لانه في دروس الاسلام ودثوره كذا قال عليه السلام

محمد بن الحسين بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله عليه السلام جعلت فداك ارى هؤلاء
هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال الاول فالاول تعجلون قتلة الدنيا وقتلة الآخرة
والله ما الشهداء الا شهداؤنا وما اتوا على فراشهم

علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه كتب نذرت نذرا منذ سنتين ان خرج الي ما حمل من بني
هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام انه كتب نذرت نذرا منذ سنتين ان خرج الي ما حمل من بني
البحر الى ناحيتنا فما ارتبط فيه المتطوعة من خيل او ابلهم بجدة وغيرها من ساحل البحر فرقت وجعلت
ذلك اسانيد لبني الوفاء به او لا يلزمني فما تقتضي الخروج الي ذلك فتشني من ابواب البر ضحيه
اليه ان شاء الله كتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك فاخلص من المخالفين فان وفاء
ان كنت تخاف شعثة والا فاقصر فيما مضى من ذلك فانظر ابواب البر وفقنا الله واياك

باب من يجب عليه الجهاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل
ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته

وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا عبد الملك ما لي اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلدك
قال قلت وابن قال الجبانة والعباد ان للمصيصة وقزوين فقلت انتظار الامر كم والاكل
فقال اي والله لكان خير اما سمعوا الي قال قلت فان الزيتية تقول ليس بيننا وبين جعفر
خلاف الا انه لا يرى للجهاد فقال اني لا ارى بذلك والله اني لا اراه ولكني اكره ان اراه متعللا
جهلهم عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمر والزبيدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لاخي عني عن القتال الى الله عز وجل وللجهاد في سبيل الله افضل
اللهم لا يقوم به الا سكان منهم وهو مباح لكل من يغدا لله عز وجل والناس في سعة
عليه وآله وسلم كان كذا فلذا ان يدعو الى الله عز وجل والطاعة وان يجاهد في سبيل الله

من محمد بن الحسين بن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الغنى كله في السيف وتحت ظل السيف لا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد
الجنة والنار

ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد على اربعة وجوه
فجهاد منها كمن في بيت لا يقاتل ان لا يسرق ولا يزني وجهاد منها كمن في بيته يمتنع من ظالم
على نفسه وماله وجهاد منها كمن في بيته يمتنع من ظالم على نفسه وماله

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال ذلك لعقره لاجل الاهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك قال
قام مبتر ابط الله في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المراد بقوله في الدعاء الى اية فرض جعل من
لم يكن قائما بترابط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء
الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من ترابط الجهاد قلت فبين لي رحمك الله
قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء المبين فوصف الدعاة الى فضل ذلك لكي هم درجات
يعرف بعضها بعضا ويستدل بعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الانبياء ودعا
طاعته باتباع امره فبدأ بنفسه فقال عز وجل والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم ثم ثنى بالرسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن فلذا دعا امية الى الله عز وجل من
امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر الانبياء به وقال لابنيه يا بني
انك لتهدي من تشاء الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم تهدي بالدعاء اليه كما امر به وقال
تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ان يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء
اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام فكان يقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر من هذه الامة ومن هي فقال
من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبد غير الله قط الذين قبلت
لهم دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه اذ انت فيهم
ولهم شهد بتطهيرهم الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تعالى
في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اولئك من اتبعه على الايمان به
والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي عنى فيها ومنها والبها قبل
الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله
عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجعلها داعية اليه فاذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم
من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل وقال لنبيه لا تخزني يا الله النبي
والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني ائمتهم المؤمنين وقال ايضا
المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم لئلا يطمع في الحق من ليس منهم فمما حلاهم به
وصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام من قتل الخاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام يقاتل على تاويل هذه الآية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربوا حتى يبلغوا بنا السعفات من
هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من بعده صلى الله عليه وآله ما كان
والد الى اهل مكة يوم فتح مكة فاتاه رجل فقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه
وخلا دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فمن القى سلاحه فهو آمن
فلم يقاتلوا على جريح ولا اتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقوا سلاحهم فهو آمن واما السيف المشهور
الذي يقام به الصلاح قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فصار الى اولياء المقتول وجعل الينا
فهذا السيف الذي بعث الله بها نبيه عليه السلام بها فمن جحدها وجحد واحدا منها او شيئا من
سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب ما ينبغي للامام ان يفعله اذا سار في سرية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ومحمد بن حمران قال اطلته عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تعذروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا
صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر
الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم فان ابوا فابلغوه
مأمنه ثم استعينوا بالله عليه عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية دعاه
فاجلسه بين يديه ثم يقول اغز بسم الله في سبيل الله قاتل من كفر بالله لا تغدر ولا تغلل ولا تمثل ولا تقتل وليدا ولا امرأة ولا تقتلن شيخا فانيا ولا
تقربن نخلا ولا تحرقنها بالنار ولا تقطعن شجرة مثمرة ولا تخربن عامرا انكم لا تدرون لعلكم تحتاجون
اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم
الى احدى ثلث فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام وكف عنهم
واذا دعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان يهاجروا اخذت
ديارهم واموالهم وكانوا بمنزلة اعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين
ولا يخرجون في الفيء من القسمة شيئا الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابوا فادعهم الى اعطاء
الجزية فان اقبلوا منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا اظفرك
الله بهم فاقتل كل من حمل السلاح منهم واذا غلبت عليهم فاقتل كل من جرت عليه المواسي
واصبت له عورة واما النساء والولدان فلا تقتلوهم ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا امرأة ولا تقتلوا
من اعتزل القتال فلم يقاتل ولم يكن ردءا على المقاتلين ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا
عورة ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى ادنى عدوكم من المسلمين او الى رسول لهم فلا تهيبوا
ولا ترهبوا ولا ترهبوهم حتى تكلموهم وتسألوهم ما جاؤا له فان كانوا رسلا فلا تهيبوهم
ولا ترهبوهم حتى تردوهم الى مأمنهم وان كانوا عيونا فاقتلوهم ان كان لهم فئة يرجعون اليها
وان كانوا ليس لهم فئة يرجعون اليها فاضربوا اعناقهم ان كان لهم فئة يرجعون اليها فان
اعطوكم الامان على انفسهم فلا تعطوهم الامان على ان تقتلوا لهم اسيرا ولا تعطوهم الامان
على ان تقتلوا لهم قتيلا ول

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم عرض لك عليك فتدخل معناخيه فانا لا اغنانا عن مثلك لمعرفتك وكثرة شيعتك فلما
فرغ قال ابو اسحاق عليه السلام كلكم على مثل ما قال عمر بن عبيد قال نعم فحمد الله واثنى وصلى
على النبي صلى الله عليه وآله وقال انا نفرط اذا صحبنا الله فانا اذا اطيعه رضينا خيرنا يا عمر ان
الامة قلدتك امرها وانت بغير قتال ولا سفك دم فيقال لك ولها ما شرطت من رتبها
قال اكنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم
قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمر لو ان
عمر اوصى اليك فمات فاوليتها انت اكنت راضيا ان تتبرأ منها
قال فانتولاها قال له يا عمر وان كنت رجلا مبتلى منهما فانت بين الخلافة عليهما وان كنت
متولاها فما اضفتها اليهما فيقدم عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة
فاجمع منهما جميع المهاجرين والانصار غير ابنك الذي سألتموه ورضي منهم شيئا الا ان
تحفى بات ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا
ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان تباطأ ابنك الذي ليس منهم احدا الا ابن عمر شيء ما ولم يكن لابن عمر
شيء وقضى من حضره من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام وقبل ان يفرغوا يبايعوا لمن
يضعوا اعناق آبائك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وتخالف الاثنان
ان يضربوا اعناق آبائك الاثنين فترضون بهذا انتم وتبايعون بين الثنتين بيعة جماعة
المسلمين قال لا الا يا امير المؤمنين فقد رضيت لك الذي رضيت لنفسك وجمعت الي بعض ولدك
لك الامة فلم تخلف عليهم رجلا من منها فاضيعت الى الملك لمن الذين ليس لولد ولا لزوجة
كان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما استخرتم ربكم في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في
فحمه قال نعم قال فقنع ساعة قال فدعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوهم الى الجزية قال
فان كانوا اعجميا لا يقبلونها من اهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن اقرأه قال نعم قال
اقرأ ما قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله
واشترط منهم من الذين اوتوا الكتاب منهم فهم والذين لا يؤتون الكتاب سواء قال نعم قال
عمر لقد خفت ذا قال حسبت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلهم
فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل
عليه قال اخبرني عن الخمس من يعطيه قال احيث سمى الله قال وتعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي
للرسول من يعطيه ومن هو قال قد اختلف فيه الفقهاء قال بعضهم قرابته الذين
هم اهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين

jabir.abbas@yahoo.com

قال فما ترى ذلك نقول ما ادري قال فاذا رأيتك لا تدري فدع ذا ثم قال ابو
الربيع الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله
عليه وآله في سيرته بنبي بنيك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون
ولا يتمارون فان رسول الله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولم يقاتلهم
على ان دفعهم من عمله ودفع ان يشتركهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت
تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وكل ما قلت في سيرة قال دع
عنك هذا ما تقول في الصدقة فقراء على الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها الى آخر الاية قال نعم قال كيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء
من الثمانية جزءا قال فان كان صنف منهم عشرة الاف وصنف رجلا واحدا او اربعين
او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة الاف قال نعم قال فتجمع صدقات اهل
الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله
عليه وآله وكل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات اهل البوادي في
اهل البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسم على قدر ما
يحضره منهم وما يرى انه ليس على ذلك شيء موقت ما نظن انما يصنع ذلك بما يرى على قدر
ما يحضره منهم فاركان نفسك شيء مما قلت فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمر فقال له اتق الله واتم الله اتها الرجل
فانه قال الله اركا بي حتى كان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه فهو للمسلمين
من هو انتم يرحمكم الله فضل تكلمت

باب المنازل في دار الحرب والسلم

قال ابو الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين يعرف اهل الرباط اذا لزم الثغر فظهر عليهم
المسلمون بعد ذلك فقال اسلاما اسلاما لنفسه والولد الصغار وما احرز من مال فهو غنيمة
بين اهل العسكر فاما الولد الكبار فهم في المسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الارض
والارضون فهي فيء ولا يكون لهم الا ان يشاء الامام ان يمن عليهم فيترك لهم فيها حكم اهل الاسلام
ما ذكرناه لان ذلك يكون احتياز ولم يجب الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم اعتصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وآله فقال اعطوا الدية نصف العقل لصلوتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله انا
اتي بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب حكم عبيد اهل الحرب

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطايف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر
وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب حكم الاسارى

محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفيص بن غياث قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من الاسير يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك لان فعله في بلاد الترك فليس بحرام
وهو كالحر واما الترك والخزر فلا يحل لهذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقال لطعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعمه ويسقيه ويظل
به ممن كان يرى انه يقتله من الغد او بعد غد عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل الاسير الا ان يؤخذ في المعركة
المشركين فيخاف ان يدعه فيلحق بقومه فهنالك اذا خافت اسره فهو حينئذ حل لمن اصابه
معك فحل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اطعم
حنطة ذمر وصار قويا عنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يطعم ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا فاما المسكين واليتيم فهو يطعم وان كان يقتله للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم
من خلفه في السجن من بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن موسى قال
اتى علي عليه السلام باسيرين يوم صفين فلما بعد فقال علي عليه السلام اما اقتلك اني اخاف الله رب العالمين
فخلى سبيله واعطاه سكه الذي اتاه به

باب سيرة الامام

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله وهلال الاحمر العكلان بن يزيد
المقلاص عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القايم عليه السلام اذا قام باي سيرة يسير في
الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت
سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل
كذلك القايم عليه السلام اذا قام سيرطبق ما كان في الهدنة ما كان في ايدي الناس شيء تحت يده الا رده
حتى يقضي بينه بالعدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن زياد
الاناط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه الدهقان بخيل كسيه الاناط فجلس بين يديه
سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان سيعة
سيظهر عليهم وان القايم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وقد علم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن
محمد بن سماعة عن الحكم بن الصلت عن الحرث الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ما ساء علي ابا

عليه

علي عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان جلادا حاذا اتعد الله فقال يا امير المؤمنين بايسيرة فيهم
غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله باهل مكة محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب قال لامرنا علي عليه السلام بالبصرة وقد علم
الناس امر الهرمزان فاقام ثلثة اعطاه ومن ان يقيم بثلثة احلفه والقتله قال يا امير المؤمنين
اقسم الفي بينهما والنبي قال فلما اكثر واحلف قال اكره ان يحلف احد بالله فيحنث فيه مصعب فكفر عن
يمينه يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي جرير البجلي
قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان علينا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي
صلى الله عليه وآله في اهل الشرك فقال فغضب ثم جلس فقال ابا محمد والله لقد سار فيهم بسيرة رسول الله صلى الله
عليه وآله ولقد اضحى ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته البصرة لا تطعن في غير طعن
ولا تضرب في غير ضرب ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على
القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى دخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب
فقرأه ثم اسر ويا فتادى بمافي الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي في اهل البصرة كانت خيرا
لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان المقدور وقد قال سيكون لي شيعة قلت فاخبرني
عن القايم ليسير بسيرة قال ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من ورايهم وان القايم يسير فيهم
خلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه
عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال كنا مع الناس بيوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل القتيل
والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان
فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معية كان قايما بعينه وكان قاتلهم

باب

علة سقوط الجزية عن النساء محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان
ابي ايوب قال قال جعفر كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل
من التيه فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن النساء كيف سقطت
الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان
في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت اليه فاسلك عنها ما امكنك ولم تخف خللا
نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام ايضا ولو امتنعت ان تؤدي الجزية
لم يكن لك قتلها فلما لم يكن قتلها رفعت الجزية عنها ولما استرق الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية
كانوا انما ضمنوا للعهد وحكت دماءهم وقتالهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك
وكذلك المقعد من اهل الزمنة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في اهل الحرب فمن اجل ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رفعت منهم الجزية ☐ باب قتال المحارب واللص ☐ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي فرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل علي بعقيد ما رضي بذلك حتى يعمد بالسيف ☐ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه قال اذا دخل على رجل بيداهلك ومالك فابداه بالقتل ان استطعت فان اللص محارب فقم وقاتله صلى عليه وآله فما تعمد فدمه هدر ☐ محمد بن يحيى عن محمد بن بنان عن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني من جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله لم يقف العبد على علانيته ولا سريرته فلا يقاتل عنه من ابصر ☐ محمد بن معروف عن الحسن بن محبوب عن من ذكره عن علي بن رئاب عن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل هل على من حمل السلاح بالليل على صاحب الدار ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ☐ احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب الانماري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد ☐ احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد بن القاسم عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فضالة بن ايوب عن بكر بن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي وما لي قال اقتله فعليه دمه ☐ ومن سمع ان دمه مشرع فهو ☐ باب شرائط الذمة وما توخذ منه الجزية ☐ محمد بن احمد يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله فصل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو بصير وليست لهم اليوم ذمة ☐ احمد بن محمد عن ابي يحيى عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجزية كم هي فقال ذلك اليكم انما بلغني كذا وكذا رسول الله صلى الله عليه وآله اهل مكة ان اسلموا والا فانا نبذ اليكم حرب فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منهم الجزية وقشا على عباءة الاثمان وقت اليهم النبي عليه السلام انى بدأت آخذ الجزية تأسيا لأمر اهل الكتاب يكتبوا اليه يبدون بذلك تكذيبا بحكمك انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم بينهم كتابهم في اثنى عشرة من الكفر جلد ثور ☐ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرت السنة بان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب على عقله ☐ باب المشركين يأسرون اولاد المسلمين ويملكونهم فيطأ بعضهم جواريهم ☐ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المشركين يأسرون من المسلمين فيطأ بعضهم جواريهم ويملكونهم فقال ان المسلمين يغلبون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

فظفروا بهم فبيعوهم ما اخذوا من اموال المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين وجواريهم ☐ فقال اما اولاد المسلمين فيقبضهم حيث ما كانوا ويردون الى ابيهم واهل الميراث ولكن يرد الى ابيه واهل الميراث ويعطى ما اصاب من ثمنهم من بيت مال المسلمين ☐ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن منصور بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل من المشركين يغير على المسلمين فيأخذون اولادهم فيبيعونهم منهم اترى عليهم قال نعم والسلم اخو السلم واحق ان ما وجده ☐ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى العدو فاصابوا منه مالا او متاعا فقال ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوا قبل ان يحوزوه فاشتاء الرجل رده عليه وان كانوا قد اصابوا بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق به ☐ محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فاباق فلحق بالعدو فاخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فصاحبه احق به بالثمن ☐ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي في بيتي يدل على ما تقدم ان الاماء اذا ولدن من ازواجهن قبل ان يقعن في سهم او يصرن في بيت المال فان اولادهن احرار وعلى الامام ان يفديهم من بيت المال وانما كان كذلك لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فاما الام فانها لا تعتق الا بما يوجب عتقها من تدبير او كتابة او غير ذلك وانما كان كذلك لان الولد يتبع امه في الرق والحرية لان الام اذا كانت مملوكة لانسان فانه يتمكن من وطئها بملك اليمين فلا يؤمن ان تحبل منه فيكون ولدها مملوكا له ايضا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فاما الام فانها لا تعتق الا بما يوجب عتقها من تدبير او كتابة او غير ذلك وانما كان كذلك لان الولد يتبع امه في الرق والحرية لان الام اذا كانت مملوكة لانسان فانه يتمكن من وطئها بملك اليمين فلا يؤمن ان تحبل منه فيكون ولدها مملوكا له ايضا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فاما الام فانها لا تعتق الا بما يوجب عتقها من تدبير او كتابة او غير ذلك وانما كان كذلك لان الولد يتبع امه في الرق والحرية لان الام اذا كانت مملوكة لانسان فانه يتمكن من وطئها بملك اليمين فلا يؤمن ان تحبل منه فيكون ولدها مملوكا له ايضا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فاما الام فانها لا تعتق الا بما يوجب عتقها من تدبير او كتابة او غير ذلك وانما كان كذلك لان الولد يتبع امه في الرق والحرية لان الام اذا كانت مملوكة لانسان فانه يتمكن من وطئها بملك اليمين فلا يؤمن ان تحبل منه فيكون ولدها مملوكا له ايضا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فاما الام فانها لا تعتق الا بما يوجب عتقها من تدبير او كتابة او غير ذلك وانما كان كذلك لان الولد يتبع امه في الرق والحرية لان الام اذا كانت مملوكة لانسان فانه يتمكن من وطئها بملك اليمين فلا يؤمن ان تحبل منه فيكون ولدها مملوكا له ايضا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فاما الام فانها لا تعتق الا بما يوجب عتقها من تدبير او كتابة او غير ذلك وانما كان كذلك لان الولد يتبع امه في الرق والحرية لان الام اذا كانت مملوكة لانسان فانه يتمكن من وطئها بملك اليمين فلا يؤمن ان تحبل منه فيكون ولدها مملوكا له ايضا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فاما الام فانها لا تعتق الا بما يوجب عتقها من تدبير او كتابة او غير ذلك وانما كان كذلك لان الولد يتبع امه في الرق والحرية لان الام اذا كانت مملوكة لانسان فانه يتمكن من وطئها بملك اليمين فلا يؤمن ان تحبل منه فيكون ولدها مملوكا له ايضا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فاما الام فانها لا تعتق الا بما يوجب عتقها من تدبير او كتابة او غير ذلك وانما كان كذلك لان الولد يتبع امه في الرق والحرية لان الام اذا كانت مملوكة لانسان فانه يتمكن من وطئها بملك اليمين فلا يؤمن ان تحبل منه فيكون ولدها مملوكا له ايضا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فاما الام فانها لا تعتق الا بما يوجب عتقها من تدبير او كتابة او غير ذلك

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها رزق وتقضى عليها الحوائج
ورزقها على الله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للدابة على صاحبها ثلث حقوق لا يعلفها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها
مجلسا يتحدث عليها ويدعها بعلفها اذا تركها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح وعرض عليها الماء اذا مر بها ٥ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عمار عن
الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت
الدابة تحت الرجل قال لها تعست تقول تعس عاصا للرب ٥ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم
المجفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي قال اذا الدرت تحتك بعرها
الرمث وذرقها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن سيف عن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله قلم اضربها مكا لقفا ولا تضربها على
العثار ٥ احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا ركب احدكم دابة فليسم الله فان لله ملائكة موكلين
فليسم الله رجل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام
قال اياد آتا استعينت على صاحبها من الجام ونعال فيقال ذنبها واعلاها فتعرف
الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون ٥ علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن من درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب احدكم الدابة فمشى رويدا فليقل حتى تمثل
فان ركب ولم يسم ردف شيطان فيقول تغنى فان قال لا احسن قال لتمن فلان الى ان
حتى تمثل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي
هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حظت نفسه وكانت
حتى يترك ٥ احمد ابن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمان بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي
يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة شتوة
عند مرض بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن حلوى السابع
فقال اركبوها ولا تلبسوا ثيابها نفسد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب
شهرة حمراء فانها مثيرة الميسر ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
عن التدريج والجمار وغير الفضة اركب به فقال ان كان مموها لا يتبين على غيره فلا بأس
والا فلا يركب به ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

عن محمد بن خرجا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام صلبا حيا ثم قال ارجم رسيم ٥ عنه عن ابن
محبوب عن ابي بصير عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين
وهتكوا الستور وفعلوا وفعلوا وسبوا النساء والصبيان وعملوا
شر شيء شهرة وبلية ثم أمر لا قال لا بأس وشراء ستا عشر وسبعين ٥ عنه عن محمد بن سهل عن زياد بن ابي
قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العلة صالحي اتخفروا لعلهم انما خفروا لا تضمن
يعيد عليهم ايصلح ان يشتري من بيتهم قال ان كان من عدة استيان عداوتهم فاشتر
فتقربوا الى الله تعالى بشرائه من بيتهم ٥ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه
السلام ان الفقهاء يقولون في الصدقة البدوية تعطيها الاعراب والاكراد والعلمان فقال يعطون
الى العلمان فيخصونهم ثم يرجعون الى بغداد الى التجار فما قولك فيها فقال ان كان فقراءهم ومن نعلم انهم يضعون
انما غاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بان يشتري منهم ويخرجهم من الشرك
الى دار الاسلام ٥ باب ان الحر يخدمه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا ان يحفظني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يسود الخندق الحر يخدمه يقول لكل امرء ما نوى ٥
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه من جنة عبد يجيء يوم القيامة ومعه عمله حتى يجيء الى باب الجنة فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فيرد عليه السلام فيقول يا رب اعط عبدك اجر عمله فيقول قد اعطيتك
آخر قولك ان شاء الله فخفض بها صوته فسمعه كل من في الجنة فقلت يا امير المؤمنين انك سمعت
على ما قلت ثم استثنيت فما ارادت بذلك فقال ان الرب يحب ان يعبد بالمشية ٥ عنه عن محمد بن
فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يتكلوا ويكفوا عنهم فاتهم فانك تشفع
فيها بعد اليوم ان شاء الله واعلم اني كما قلت له عز وجل قال الموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون
فاريا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون
ذلك احرص لموسى عليه السلام ٥ باب ارتباط الخيل وآلات الحرب ٥ احمد بن محمد
عمن اخبره عن ابن طبق المتطبب قال سألت ابا الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت جعلت
فداك ابتعت قلت ثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو الذي اعرف ان تشتري ثلثة عشر دينارا
وتبيع بربذون قلت يا سيدي ان ربذونا اكثر من مؤنة الحمار قال فقال انا اني
عيون الحمار هي المحمودة عيون الربذون اما تعلم انه اذا ربط دابته مستوفعا بالمرنا ان يحفظ
به عقبنا وهو مستوب الثيا اذا آتاه الله رزقه وشرح صدره وبارك له وكان عونا على
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد ومما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المستفيضة على ان هذا الخبر يقبل تاويلا الا ان فيهم من يذهب الى هذا المذهب وبما هذا حكمه يجب العمل به لا نعم يجوز ان يكون ورد للتقية

باب النوادر محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا بأس به ولكن لا يطيب ذلك الا باذن الامام سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض ملوك الديلم فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه يبغي عليك وانا ابارزه لقتلته ولو بغى جبل على جبل لدك الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم بها امير المؤمنين عليه السلام فقال له امير المؤمنين عليه السلام لكني احب ان اعطيك الى مثلها الا انك قتلت فقتلك ولكن دعاك احد الى مثلها فارجعه الا ما قتلته اما انك لو قتلته لدخلت النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله لرجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبطان معا ويكفان معا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن الحسين الانصاري عن يحيى بن علي الاسلمي عن هاشم بن البريد قال سمعت اباعبد الله يقول كان علي عليه السلام في حرب اعظم امرا من قتاله مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حرب قاتلت واتى شيء يقول اصلك الله فقال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم اكن لاول الا آخر تبعته وكان في هذه ستة عظام وكان اول من تبعه عند عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد منكم قتالهم كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حتى اسرت الروم لوطا فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام بمجمع واول من رقب الفجر في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام في الجاحمين ترقيبه واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله عند عن الحسن بن علي بن عبد الملك الرايات عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربع الربع فواحة للقتال والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للكرة بعد الكرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سليم عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت ثمامة رسول الله صلى الله عليه وآله في قصته

باب الشهداء واحكامهم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الحي سدي عن رجل من بني الحسين عليهما السلام قال من اغتيل دون ماله فقاتل فقتل شهيد عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ظلامته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمة فهو شهيد ثم قال ابا بصير هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا بصير ان من الفقه عرفان الحق عنه عن علي بن الحكم عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا المبطون وقال بعضنا الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك ما يذكر في الشهادة فقال اتدرون ما كنت اعني ان الشهداء الا من قتل في سبيل الله فقال علي الحسين ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الآية الذين استوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عندربهم ثم قال هذه لنا واشياعنا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اقتتل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس بلى انا قد فعلت لم اقاتل وتركته عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن اي آية اسرها العبد فاضا بها حتى تاتي اعمى بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اتاته على بينة محمد بن احمد يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد سومر امر العفو فيه شيء الا به وان بقي ايام حتى تقع عليه الحدود قال الحسين الحسن قد بينا ذلك في كتاب الصلوة المعقول على الجزء الذي روي انه متى مات انه في المعركة لو قتل ومتى حمل منها فيه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال السرد هذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية يجوز ان يكون خرج مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن عمه عن رجل عن سعيد بن صدقة قال احدثني شيخ من ولد يزيد بن حاتم عن ابيه عن جده عن يزيد بن حاتم وكان مع علي في حروبه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال فنهمنا شيء بهما فلم يصل عليهما قال محمد بن الحسن تضمن هذا الخبر انه آخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وقد روينا ما قدمناه فكتاب

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا احرق عليكم
داتبه يعني اذا اقامت في ارض العدو في سبيل الله فلا تبيعها ولا تبيعوا شيئا من لحومها
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو
فقال لا بأس بان يغزو الرجل من الرحل وباخذه الجعل احمد بن عبد الله عن ابيه عن الحسن
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرض عليه مال فاخذ
فمن وجده اخذت فتكلم من الجهد بالذي اخذت الخمس محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يوسف يعقوب
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله
عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات
بعد ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حمزة بن الطيار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء
وتصل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقتل القتيل ويفلت الهارب
وغلبت المهزوم احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يقول من فر من جليح القتال من الزحف فقد قتل ومن فر من ثلثي القتال فقد فر من
الزحف فلم يقتل عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما بايت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال يقول احدكم اني اخرب انا
الغريب الذي يكون في دار الشرك عنه عن احمد بن محمد رفعه احدثنا بعض اصحابنا عن عيسى
عبد الله عن يعقوب القمي عن اخيه عمر عن ابان بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل
فاقاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن
ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة
وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجهم
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا التقا المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار فقيل
يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتله عنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان
بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن جده ابي الحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل امر المؤمن
باطل الا ثلاثة تاديبه الفرس وتمريره بين غرضين وملاعبته امراته فانهن حق ان الله
كذا في الاصل بالتاء المثناة من فوق ثم الخاء المعجمة ثم الغين المعجمة ثم التاء المثناة من فوق
يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانع الخير والمقوي به في سبيل الله والرامي به
سبيل الله عنه عن سلمة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله

وافتقر امري الى الله وفوضت امري الى الله فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون
سوء العذاب وان الله لهو حق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولما ادخلت
جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين عنه عن
ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الذي من ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والد قال نعم
احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله
قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله
فرجع وفعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الدينار ان احمل بهما
في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال اذهب فانفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما
في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك ان
تحمل بهما في سبيل الله فعلم الله فاتاه بدينارين آخرين قال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما
في سبيل الله فقال احملهما وانت اعلم انتما لكيسا بافضل من دينار يك عنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكمين فقال الناصر لله عز وجل
من مشركي العرب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا
مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا مشاكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وبهذا الاسناد عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله بالرايه وبعث معها اناسا
فقال النبي عليه السلام من استاجر اجيرا فليسم له اجره عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى ناسا من اهل خيبر
ارضا على ان يعملوها من اموالهم ولهم نصف الثمر فلما ادرك الثمر بعث عبد الله بن رواحة
فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا ابا القاسم ما ظلمنا ابن رواحة شيئا
ولا يعمل لاحد غيرهم عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي العقرقوفي
عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لم يبق الا ارض واحدة فيها عالم ينابيع الحكمة
من الباطل قال فانا جعلت فداك لا احسن ان اقول هذه الكلمة فلا تقولها ولكن قل كما يقول
كرديم ليكن نكرديم الفاظ نه نكرديم ولكنا تحرثنا فحرثنا ولكنا انتخبنا البكر وابيكم
ولو قد قام القائم عليه السلام لا تعمل كما تحرثون ولكنا قوم نقول كما قال الله عز وجل
حدثني محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويد بيد لا تشاركها الا الكيكة يعني بيد من كان
ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في ذكر الناس عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام من ايمن جلا على دمه قم خاس بزنانا من القائل بربي والكان المقتول فانا
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي فقاتلوه وقتلوه
احرقوه انكم بنيهم كتابهم اثنى عشر الف جلد شرقان تقال لهجاما سب احمد بن محمد
عن السكوني عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا
ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول انكم تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وليشمخ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الله بن سنان عن عمرو اردون فرقد ابي عبيد الزهري
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للقوم ان يبعثوا الله الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر باشاده قال قال ابو جعفر عليه السلام جبل القوم ان يعيبوا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عجلان
عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال
ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله
تعالى فمن نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما خذله الله احمد بن محمد بن خالد عن محمد
عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذن بوقاع من الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبانكم ولم تأمروا
بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك
فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال
نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب هو
على الامة جميعا فقال لا فقيل له لم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي ويقول من الحق الى الباطل والدليل

علي ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قومه موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة
واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس
على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج الا قوة له ولا حيلة ولا طاعة قال سعدة قلت لابي
عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد
كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفة وهو مع ذلك يقبل
منه والا فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حب المؤمن غرا وان راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه كاره وبهذا الاسناد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل
فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن زيد عن
عبد الله عليه السلام قال انما على الامام مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته حيرة ليس
له يجر عليها ولم يرد قصدها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن يحيى
بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها
الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن شتى
كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم
عما تنهى عنه نفسك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال الله عز وجل
قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم
الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك
احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رضا الناس بما يسخط الله كان حامده
من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة
كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا محمد بن الحسن بن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله
تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال قال
ان المؤمن اعز من الجبل الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شئ
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن
ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق احمد بن محمد بن خالد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما تفق الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب على يدين افقر عباد الله الغني
الراجي الى رحمة الله بن علي خان بن علي خان الدين محمد جهاد قاني عفي عنهما
اوايل شهر صفر ختم بالخير والظفر لسنه اثنان وتسعين بعد
الالف من الهجرة على مهاجرها الف الف التحية

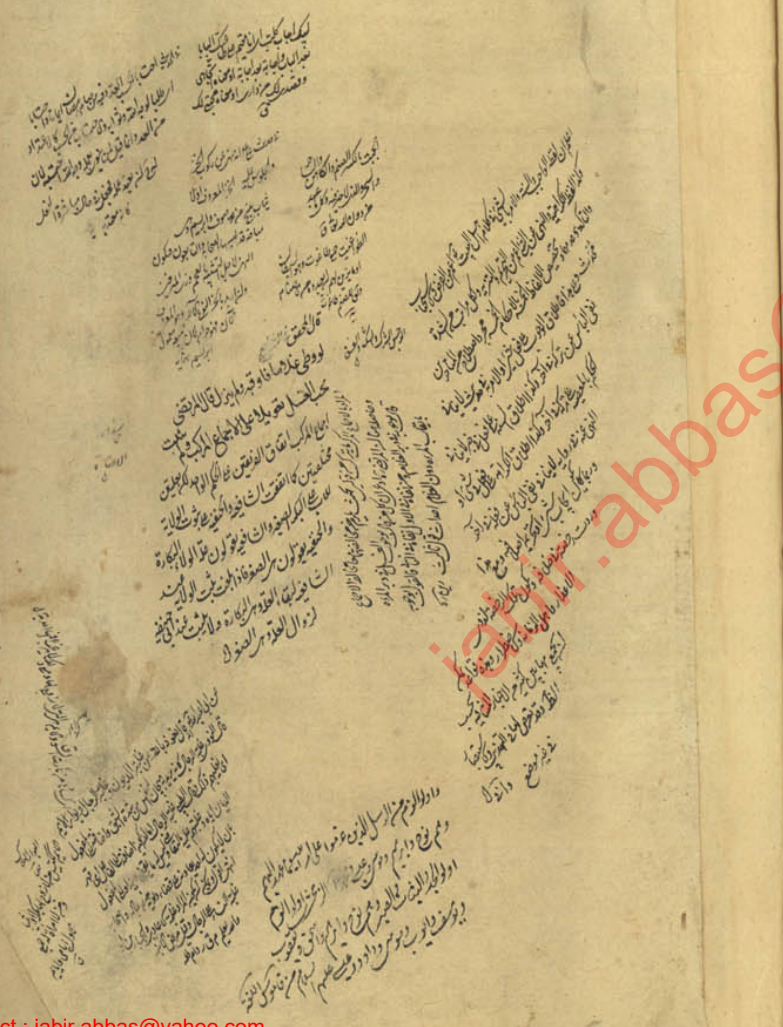
jabir.abbas@yahoo.com

عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه احمد بن محمد عيسى عن محمد بن يحيى عن عباس بن ابرهيم قال كان
ابو عبد الله عليه السلام اذا تكلم يتخيل الينا انه يعني هم يقول ثلثا اتقوا الله يرحم امرأ سيوا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن
امتلا ما خذ لضعفه من قوته اخذ غير متضع احمد بن محمد خالد عن بعض اصحابنا عن
يونس بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كونوا اتباعا
فوالذي بعث محمدا بالحق نبيا انه ليكون حدثا سفيها لا يبقون ام المعروف ولا ينهون
عن منكر الا اذا امنوا الضر ويطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء
وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام ويدعون النفس والمال ولو ان الله اخذ
الصلوة حيث ما يعملون بأموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا امر الفرايض وانها
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وانها
عليهم فيحتسبهم بعقابه فيصلك الارباة دار الفجار والصغارة دار الكبار يا ابا
بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام
وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم
الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة
لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بايديكم وابدانكم
بقلوبكم حين لم تستطيعوا بالسيف ولا بأعيانكم ما لا ولا تريدون بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله
وعيبوا على ما عيب عليه جعفر بن محمد عليه السلام فعل وحمل الى شعيب النبي صلى الله عليه انه يعذب
من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا زال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض
ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر
بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء ذكر هذا تمام وقال الصادق عليه السلام لبعض
من اصحابه انه قد حق لي ان احدثكم يا بني كيف لا يحق لذلك وانتم بلغكم عن اول
تكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تودونه حتى يترك

تم كتاب
الجهاد ويتلوه انشاء الله كتاب الدعوى والكفالات الحوالة
والضمانات والوكالة والحمد لله رب العالمين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥١٣

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas